الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الوجيز في الفقه الإسلامي

آفاق معرفة متجدّدة

الرقم الاصطلاحي : ٣- ١١٠،٠١١ ١٨٥٥

ISBN: 1-59239-429-9

الرقم الدولي: ISBN: 1-59239-432-9

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: الوجيز في الفقه الإسلامي

التأليف: أ.د. وهبة الزحيلي

التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق

عدد الصفحات: ٦٠٠ صفحة الجزء الثالث

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦

http://www.fikr.com/

e-mail: info@fikr.com

الإعادة الثانية

١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م

ط١/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجيز في الفقه الإسلامي

الجزء الثالث

المحتوى

الموضوع | الصفحة

الباب الأول

الزواج وآثاره

الفصل الأول: مقدمات الزواج (الخطبة) ١٧
معنى الخطبة وحكمتها ١٧
أنواع الخطبة ١٨
ما يترتب على الخطبة ١٨
الخطبة على الخطبة ١٨
مقومات المرأة المخطوبة ١٩
من تباح خطبتها ٢٠
رؤية المخطوبة ٢٢
العدول عن الخطبة وأثره ٢٣
استرداد المهر والهدايا ٢٤
التعويض عن الضرر ٢٥
الفصل الثاني: تكوين الزواج ٢٦
تعريف الزواج وحكمه ٢٦
الحكمة من الزواج ٢٧
أركان الزواج ٢٩
- ألفاظ الزواج ٢٩
- صيغة الفعل ٣٠
- انعقاد الزواج بعاقد واحد ٣١
- انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٣١

الموضوع	الصفحة

شروط الزواج ٣٢
- شروط الانعقاد ٣٢
- شروط الصحة ٣٥
- شروط النفاذ ٤٣
- شروط اللزوم ٤٤
أنواع الزواج وحكم كل نوع ٤٥
أنواع الزواج ٤٥
أحكام الزواج ٤٦
- أولاً: حكم الزواج الصحيح اللازم ٤٦
- ثانياً: حكم الزواج غير اللازم ٥٣
- ثالثاً: حكم الزواج الموقوف ٥٣
- رابعاً: حكم الزواج الفاسد عند الحنفية ٥٤
- خامساً: حكم الزواج الباطل ٥٤
مايستحب في عقد الزواج ٥٦
الفصل الثالث: المحرمات من النساء ٦١
القسم الأول: المحرمات المؤبدة ٦١
- المحرمات بسبب النسب ٦١
- حرمة المصاهرة ٦٢
- حرمة الرضاع ٦٣
- حالتان يختلف فيهما حكم الرضاع عن حكم النسب ٦٥
القسم الثاني: المحرمات المؤقتة ٦٦
- المطلقة ثلاثاً ٦٦
- المشغولة بحق زوج آخر ٦٧
- المرأة التي لاتدين بدين سماوي ٦٩
- الجمع بين المحارم ٧١

الموضوع	الصفحة
- المرأة الخامسة	٧٣
حكمة التعدد	٧٤
الفصل الرابع: أهلية الزواج والولاية والوكالة فيه	٧٥
أهلية الزواج	٧٥
الولاية في الزواج	٧٧
- ولاية الإجبار وولاية الاختيار	٧٧
- اشتراط الولاية في زواج المرأة	٧٨
- شروط الولي	٧٩
- ترتيب الأولياء	٨٠
- من تثبت عليه الولاية	٨١
- صفة الإذن من المرأة بالزواج	٨٢
- عضل الولي وحكمه	٨٣
الوكالة في الزواج	٨٥
- مدى صلاحية الوكيل في الزواج	٨٥
- حقوق العقد في الوكالة بالزواج	٨٦
- انعقاد الزواج بعاقد واحد	٨٦
الفصل الخامس: الكفاءة في الزواج	٨٨
تعريف الكفاءة وحكمها وحكمتها	٨٨
نوع شرط الكفاءة	٨٩
صاحب حق الكفاءة	٩٠
من تطلب الكفاءة في جانبه	٩١
أوصاف الكفاءة	٩٢
الفصل السادس: آثار الزواج	٩٤
المهر	٩٤
- تعريف المهر وحكمه وحكمته	٩٤

الموضوع	الصفحة

- مقدار المهر ٩٦
- شروط المهر ٩٧
- نوعا المهر (المسمى ومهر المثل) ٩٨
- صاحب الحق في المهر ٩٩
- تعجيل المهر وتأجيله ١٠١
-إعسار الزوج بالمهر المعجل ١٠٠
- قبض المهر وأثره ١٠١
- وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه ١٠٢
- ميراث المهر وهبته ١٠٦
متعة الطلاق ١٠٧
- معنى المتعة وحكمها ١٠٧
- مقدار المتعة ١٠٨
الخلوة الصحيحة ١٠٩
الفصل السابع: حقوق الزواج وآثاره **١١٢**
حقوق الزوجة ١١٢
حقوق الزوج ١١٦

الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

الفصل الأول: الطلاق **١٢٥**
معنى الطلاق ١٢٥
مشروعية الطلاق وحكمته ١٢٧
ركن الطلاق ١٢٨
حكم الطلاق ١٢٨
شروط الطلاق ١٢٩
عدد الطلاق ١٣٥

الموضوع **الصفحة**

قيود إيقاع الطلاق شرعاً ١٣٦
التوكيل في الطلاق وتقويضه ١٤٠
أنواع الطلاق وحكم كل نوع ١٤٢
- الطلاق السني والبدعي ١٤٢
- الطلاق الرجعي والبائن ١٤٣
- الطلاق المنجز والمعلق والمضاف ١٤٥
- طلاق المريض مرض الموت ١٤٧
- الشك في الطلاق ١٥٠
زواج التحليل ١٥١
الرجعة ١٥٤
الفصل الثاني: الخلع ١٥٩
الفصل الثالث: التفريق القضائي والشرعي ١٦٥
المبحث الأول: التفريق لعدم الإنفاق ١٦٦
المبحث الثاني: التفريق للعيب أو العلة ١٦٧
المبحث الثالث: التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ١٦٩
المبحث الرابع: طلاق التعسف ١٧٠
المبحث الخامس: التفريق للغيبة ١٧١
المبحث السادس: التفريق للحبس ١٧٢
المبحث السابع: التفريق بالإيلاء ١٧٢
المبحث الثامن: التفريق باللعان ١٧٧
المبحث التاسع: التفريق بسبب الظهار ١٨٦
المبحث العاشر: التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين ١٩٢
الفصل الرابع: العدة ١٩٤
تعريف العدة ١٩٤
حكم العدة وحكمتها ١٩٥

الموضوع	الصفحة
سبب وجوب العدة	١٩٦
ركن العدة وأنواعها ومقاديرها	١٩٧
تحول العدة	٢٠٢
ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها	٢٠٣
أحكام العدة	٢٠٤

الباب الثالث

حقوق الأولاد

الفصل الأول: النسب	**٢١٣**
أسباب ثبوت النسب	٢١٣
طرق إثبات النسب	٢١٥
الفصل الثاني: الرضاع	**٢١٨**
حق الولد الصغير في الرضاع	٢١٨
شروط الرضاع المحرِّم	٢٢٠
ما يثبت به الرضاع	٢٢١
الفصل الثالث: الحضانة	**٢٢٣**
معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها	٢٢٣
درجات الحاضنات	٢٢٣
شروط استحقاق الحضانة	٢٢٦
سقوط الحضانة وعودتها	٢٢٧
أجرة الحضانة	٢٢٨
مكان الحضانة وحق الإراءة	٢٢٩
مدة الحضانة	٢٣٠
الفصل الرابع: الولاية	**٢٣١**

الموضوع الصفحة
الولاية على النفس ٢٣١
الولاية على المال ٢٣٣
الفصل الخامس: النفقات ٢٣٨
معلومات ضرورية عن النفقات ٢٣٨
نفقة الزوجة ٢٤٦
نفقة الأولاد ٢٥٥
نفقة الأصول ٢٥٧
نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٢٥٨

الباب الرابع

الوصية والوقف والميراث

الفصل الأول: الوصية ٢٦٣
معنى الوصية ومشروعيتها وكيفية انعقادها ٢٦٣
شروط الوصية ٢٦٧
أحكام الوصية ٢٧٣
الوصية الواجبة في القانون ٢٩٣
تبرعات المريض مرض الموت ٢٩٧
الفصل الثاني: الوقف ٢٩٩
تعريف الوقف ومشروعيته ٢٩٩
صفة الوقف وركنه ٣٠١
أنواع الوقف ومحله ٣٠٢
حكم الوقف ٣٠٦
شروط الوقف ٣٠٨
إثبات الوقف ٣١٩
مبطلات الوقف ٣٢٠
نفقات الوقف ٣٢١

الموضوع	الصفحة
استبدال الوقف	٣٢٢
الوقف في مرض الموت	٣٢٤
ناظر الوقف	٣٢٥
الفصل الثالث: المواريث والفرائض	**٣٢٩**
تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته	٣٢٩
أركان الميراث وأسبابه	٣٣٣
شروط الإرث وموانعه	٣٣٤
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٣٧
أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم	٣٤٠
أصحاب الفروض وأحوالهم	٣٤٤
العصبات	٣٥٩
الحجب	٣٦١
العول	٣٦٣
الرد	٣٦٥
الحساب	٣٦٩
توريث ذوي الأرحام	٣٧٥
إرث بعض الأشخاص أو الجهات	٣٨٠
المناسخات	٣٩٠
التخارج أو (المخارجة)	٣٩٣

الجزء الثالث

أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية
أو أحكام الأسرة

يتناول هذا القسم ستة أبواب وهي:

الباب الأول - الزواج وآثاره

الباب الثاني - انحلال الزواج وآثاره (الطلاق والخلع والتفريق القضائي والعدة)

الباب الثالث - حقوق الأولاد (النسب، والرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقات)

الباب الرابع - الوصايا

الباب الخامس - الوقف

الباب السادس - المواريث أو الفرائض

الباب الأول

الزواج وآثاره

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول - مقدمات الزواج (النظر والخطبة)

الفصل الثاني - تكوين الزواج (معناه وحكمه وأركانه وشروطه، وأنواعه وحكم كل نوع ومستحباته)

الفصل الثالث - المحرَّمات من النساء

الفصل الرابع - الأهلية والولاية والوكالة

الفصل الخامس - الكفاءة في الزواج

الفصل السادس - آثار الزواج (المهر، والخلوة، والمتعة)

الفصل السابع - حقوق الزواج وواجباته

الفصل الأول

مقدمات الزواج

للزواج - كما ذكر ابن رشد[1] - أربع مقدمات هي حكم الزواج شرعاً، وحكم خُطبة العقد، والخِطْبَة على الخِطْبة، والنظر إلى المخطوبة قبل العقد. ويتم بحث الموضوعين الأولين في موضوع تكوين الزواج، وأبحث هنا الموضوعين الأخيرين.

الخِطْبة

معناها وحكمتها وأنواعها، وما يترتب عليها، والخطبة على الخطبة، ومقومات المخطوبة، من تباح خطبتها شرعاً، خطبة المعتدة، ورؤية المخطوبة، ومقدار ما يباح النظر إليه، وقت الرؤية وشرطها، تحريم الخلوة بالمخطوبة، العدول عن الخطبة.

معنى الخطبة وحكمتها

الخِطبة هي: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها

(١) بداية المجتهد ٢/٢.

بذلك من الخاطب أو أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، تمت الخطبة، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

وحكمتها: تعرف كل من الخاطبين على الآخر، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً.

أنواعها

إما أن تكون الخطبة صريحة وإما مفهومة ضمناً أو بالتعريض.

الأولى: بأن يقول الخاطب: أريد الزواج من فلانة. والثانية: كأن يقول الخاطب مخاطباً الفتاة: إنك جديرة بالزواج، أو يسعد بك صاحب الحظ ونحو ذلك.

ما يترتب عليها

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيظل كل من الطرفين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً، وهو الوجه والكفان.

الخطبة على الخطبة

حرام في الإسلام إذا علم الشخص بتمام خطبة الفتاة لغيره، لقوله ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»[١] وهو صريح بتحريم الخطبة الثانية بعد تمام الأولى، لما فيها من إيذاء الخاطب الأول، وتوليد عداوته.

فإن لم تتم الخطبة الأولى، لم تحرم الثانية، وتكره عند الحنفية، وتباح عند الجمهور، وتزول الحرمة والكراهة بإذن الخاطب الأول للثاني بالتقدم للخطوبة.

ودليل الجمهور في حال عدم تمام الخطبة الأولى: أن فاطمة بنت قيس خطبها

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثلاثة وهم: معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وبعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه[١]، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»[٢] فهو دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة خطبة أحد.

مقومات المرأة المخطوبة

اعتاد الناس أن يخطب الواحد منهم المرأة لأحد أربعة أوصاف وهي الثراء أو المال، والحسب والجمال، والدين، كما قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، ترِبت يداك»[٣] أي التصقت يدك بالتراب، كناية عن الفقر، ويمكن بيان ضوابط مقومات المرأة المستحبة من هذا الحديث وغيره وهي ثمانية:

١- أن تكون المرأة ديِّنة للحديث السابق: «فعليك بذات الدين».

٢- أن تكون ولوداً لحديث: «تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٤]. ويعرف ذلك بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٣- أن تكون بكراً لحديث جابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٥].

٤- وأن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة: لأنه مظنة ذلك.

(١) كناية عن كثرة أسفاره.

(٢) رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحسب: المجد والشرف والفخر بأفعال الآباء.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وسعيد بن منصور في سننه، والحاكم وصحح إسناده عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه.

٥- وأن تكون حسيبة: وهي النسيبة أي طيبة الأصل، ليكون ولدها نجيباً.

والزواج ببنت الزنا واللقيطة ومن لا يعرف أبوها مكروه.

٦- وأن تكون جميلة: لأنها أسكن للنفس، وأغض للبصر، وأكمل للمودة، ولحديث أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسرّه إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»(١). وكره الشافعية خطبة الفائقة الجمال.

٧- وأن تكون أجنبية غير ذات قرابة قريبة: لأن ولدها يكون أنجب، ولحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً»(٢) أي هزيلاً نحيفاً، وجاء في مجمع الأمثال: «اغتربوا لا تضووا»(٣).

٨- ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، لما فيه من التعرض للحرام إن لم يستعف، والأصل وحدة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣] وقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢٩] وقوله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٤).

من تباح خطبتها

تباح خطبة المرأة المسلمة أو الكتابية بشرطين:

١- ألا يحرم الزواج بها شرعاً

إذا كانت من المحارم المحرمة تحريماً أبدياً، كالأخت والعمة والخالة، أو تحريماً مؤقتاً بسبب المصاهرة كأخت الزوجة، أو بسبب زوجية قائمة مع الغير أو ذات

(١) رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار وغيرها.

(٣) جاء في تلخيص الحبير عن ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

أثر للغير كزوجة الغير أو المعتدة، لما في زواج المحارم من الضرر بالأولاد، ولما في الزواج المؤقت من النزاع والفساد.

وتحرم خطبة المعتدة بالاتفاق، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، سواء كانت الخطبة صريحة أو بالمواعدة للمعتدة مطلقاً، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

والتصريح بالخطبة مثل قول الخاطب: «أريد أن أتزوجك» وتحريمه يؤدي إلى احتمال كذب المرأة في الإخبار عن انقضاء العدة، ولأن الخطبة في العدة اعتداء على حق الزوج السابق الذي طلَّق.

والتعريض بالخطبة هو: القول المفهم للمقصود، وليس بنص فيه، ومنه الهدية، ومنه ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، مثل قول الشخص للمعتدة: أنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ أو عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك.

وحكم التعريض بالخطبة يختلف بحسب نوع المخطوبة وسبب عدتها:

أ- فإن كانت معتدة وفاة: جازت خطبتها بالتعريض بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالوفاة.

ب- وإن كانت معتدة طلاق رجعي، حرمت خطبتها بالاتفاق لبقاء الحق في مراجعتها للزوج السابق، فخطبتها اعتداء على حقه، لأنها في معنى الزوجة.

جـ- وإن كانت معتدة طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ففي خطبتها بالتعريض رأيان:

رأي الحنفية: تحريم خطبتها، لأن لمطلّقها في البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرة أخرى، فتكون خطبتها اعتداء على حقوقه. وإن كانت بائناً بينونة كبرى فتحرم

خطبتها صراحة أو بالتعريض، لئلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، وأما الآية المتقدمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ فهي خاصة بمعتدات الوفاة، لورودها بعد آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤].

ورأي الجمهور: جواز خطبتها، لعموم الآية المتقدمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ وفيها: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ دليل على مشروعية التعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطنة الزوج السابق عن البائن.

٢- ألا تكون مخطوبة سابقاً

كما تقدم خطبة المخطوبة للحديث المتقدم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يإذن»، فإن فعل فزواجه صحيح في رأي الجمهور، ولكن عليه الإثم، لأن النهي ليس متجهاً إلى نفس العقد، ولكن لأمر خارج عن حقيقة العقد، فلا يبطل العقد، كالوضوء بماء مغصوب.

وقال مالك: لا يصح هذا الزواج، لأنه نكاح منهي عنه، فكان باطلاً كنكاح الشغار(١).

رؤية المخطوبة

يجوز النظر للمرأة الأجنبية للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة في أحوال منها: الخطبة، والمعاملة في التجارات ونحوها، والشهادة، والتعليم، والاستطباب، وخدمة المريض في وضوء واستنجاء ونحوهما، والتخليص من غرق وحرق وإغماء ونحو ذلك مثل حلق عانة من لا يحسن الحلق.

ويكون ذلك مع حضور زوج أو محرم، لأنه لا يأمن مع الخلوة من مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، لأنها على الأصل العام في التحريم.

---

(١) وهو أن يتزوج شخص قريبة آخر، ويتزوج الآخر قريبته، وتكون كل منهما مهراً للأخرى.

وموضع النظر للمخطوبة في رأي أكثر الفقهاء: الوجه والكفان فقط، لأن الوجه يدل على الجمال لأنه مجمع المحاسن، والكفين يدلان على خصوبة البدن ونحافته. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين، وأجاز الحنابلة النظر لستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، للحاجة إليه، ولإطلاق حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»(١).

والنظر للمخطوبة جائز ويكون خفية لا علانية مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها، ويصح التكرار، كما صرح الشافعية، وكره المالكية استغفال المرأة، فيكون بعلم المرأة أو وليها، بنفس الخاطب أو وليه، وقبل العقد اتفاقاً.

وتحرم الخلوة بالمخطوبة بالاتفاق، لأن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد الزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ولا الخلوة أو المعاشرة بانفراد، لأنها قبل إبرام عقد الزواج ما تزال أجنبية عن الخاطب.

وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي رحم محرم كالأب أو الأخ أو العم، في قوله: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مَحْرم»(٢).

العدول عن الخطبة وأثره

يجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لعدم الإلزام أو الالتزام، ومقتضى الأدب ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت والأعراض وكرامة الفتاة، ولأن الوفاء بالعهد أو الوعد مطلوب ديانة لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

(٢) رواه أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤] ولقوله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»(١).

ولا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر، ما لم يحصل عقد النكاح.

استرداد المهر والهدايا

للخاطب بالاتفاق استرداد ما قدمه من مهر، سواء كان قائماً أو هالكاً أو مستهلكاً، يرجع به بعينه ما دام قائماً، وبقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، من الخاطب أو المخطوبة.

وأما استرداد الهدايا ففيه آراء ثلاثة:

١- يرى الحنفية والشافعية: أن هدايا الخطبة هبة يجوز الرجوع فيها، لأن الخاطب إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف في مذهب الشافعية، ولا يرجع عند الحنفية بشيء في حال هلاك أو تلف الهدية(٢).

٢- وذكر المالكية أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت أم لم تشترط، لأنها مشترطة حكماً، ولا يتشطر ما أهدي للزوجة بعد العقد، أي يكون لها(٣).

٣- فصل الحنابلة بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً، وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء كانت قائمة أو هالكة، وتجب قيمتها

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٥٦، إعانة الطالبين، كتاب الهبة ٣/ ١٥٦.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٥٦.

حال الهلاك أو الاستهلاك، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشبه بذلك[١].

التعويض عن الضرر

لم ينص فقهاؤنا القدامى على تعويض المرأة عن الضرر المادي كترك الوظيفة أو شراء بعض الألبسة، أو الضرر المعنوي كالإساءة لسمعتها، بسبب فسخ الخطبة.

وإنما يرى بعض فقهاء العصر مشروعية هذا التعويض، تطبيقاً للحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار» ولتحريم التغريم وإيجابه الضمان، وعملاً بنظرية التعسف في استعمال الحق التي قررها المالكية والحنابلة.

وأجاز القانون المصري الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبَّب ضرراً بالغير.

* * *

(١) منار السبيل ١٩٨/٢.

الفصل الثاني

تكوين الزواج

معناه وحكمته، وحكمه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه وحكم كل نوع، وما يستحب فيه.

تعريف الزواج وحكمه

الزواج أو النكاح **لغة**: الضم والجمع. أو الوطء والعقد جميعاً .**وشرعاً**: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وهو عند جمهور الفقهاء: **حقيقة في العقد**، مجاز في الوطء، لأنه المشهور في القرآن والأخبار، قال الزمخشري الحنفي: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] لخبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته» فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر، وعند أبي حنيفة: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

وحكمه أنه مشروع، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٢]»[٣].

الحكمة من الزواج

إعفاف الإنسان، والحفاظ على النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وتكوين الأسرة نواة المجتمع.

وتعتريه بحسب قواعد أصول الفقه الأحكام الخمسة:

فقد يكون **فرضاً**: إذا تيقن الإنسان الوقوع في الحرام لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وأداء الحقوق الزوجية، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه.

وقد يكون **حراماً**: إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بسبب عجزه عن تكاليف الزواج.

وقد يكون **مكروهاً**: إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء.

وقد يصير **مستحباً** أو مندوباً في حال الاعتدال في رأي الجمهور غير الشافعي إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. والدليل الحديث السابق «يا معشر الشباب..»

---

(١) الباءة: مؤن الزواج وتكاليفه، والأصح أنه الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه فليتزوج.

(٢) الوجاء: رض الأنثيين، وتسمية الصيام وجاء: استعارة، لعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً.

وحديث النفر الثلاثة: «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة **مباح**، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة، أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٣٩] والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل، لما مدح بتركه.

ورجح النووي كون الزواج أفضل من تركه، لمن لم يشتغل بالعبادة، وكان واجداً مؤنة الزواج، حتى لا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

إعفاف الوالد

ذهب الشافعية وغيرهم إلى أنه يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولئلا يعرضهم للفاحشة، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور به شرعاً.

وإنما يجب الإعفاف بشرطين:

الأول - لمن كان فاقداً المهر في الواقع: فإذا كان الوالد قادراً على المهر بالكسب فلا يلزم الإعفاف.

الثاني - للمحتاج إلى الزواج: بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف الزنا، أو كان عنده من لا تعفه كصغيرة وعجوز شوهاء.

ويجب التزويج أيضاً إذا كان للخدمة لنحو مرض لا للتمتع، ولكن لا يسمى إعفافاً.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أركان الزواج

ركن الزواج عند الحنفية مثل ركن أي عقد من العقود وهو: الإيجاب والقبول، لأن الركن في اصطلاحهم: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته.

وله عند الجمهور غير الحنفية أربعة أركان وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول) وزوج، وزوجة، وولي (وهما العاقدان) لأن الركن في اصطلاحهم: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لابدَّ منه.

ويتم الزواج بعد خُطبة العقد المستحبة بأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي أو أختي مثلاً فلانة، على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى كتاب الله وسنته، وعلى مهر معجل وقدره كذا.. ومؤجل وقدره كذا، والله على ما أقول وكيل. فيقول الخاطب: قبلت زواج ابنتك أو أختك فلانة على ما أمر الله به.. إلخ، وعلى هذا المهر معجّله ومؤجله المذكورين، والله خير الشاهدين. وذلك بحضور شاهدين عدلين.

ألفاظ الزواج

ينعقد الزواج بمجرد الإيجاب والقبول، بحضور شاهدين عدلين، ويكون الإيجاب القبول، وإما لفظاً وإما كتابة أو إشارة، والألفاظ المستعملة إما متفق عليها، وإما مختلف فيها.

أما المتفق عليه: فالفقهاء اتفقوا على انعقاد الزواج بلفظ «أنكحت، وزوجت» الواردين في القرآن الكريم: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٧] ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٤/ ٢٢].

واتفقوا على عدم انعقاد الزواج بما لا يدل على تمليك العين في الحال، ولا على بقاء الملك مدة الحياة وهو: لفظ الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها. واتفقوا أيضاً على عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة، لخطورة الزواج وشدة حرمته.

وأما المختلف فيه: فهو لفظ البيع، والهبة، والصدقة، والعطية ونحوها على رأيين:

١- يرى الحنفية والمالكية: أنه ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود، لأن المهم توافر إرادة العاقدين، وذلك بدليل استعمال الهبة في الآية: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٠] والخصوصية للنبي في صحة الزواج من دون مهر واستعمال التمليك في قول الرسول ﷺ لرجل لم يملك مالاً يقدمه مهراً: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[١].

٢- ويرى الشافعية والحنابلة: أنه لا ينعقد الزواج بها، ولا ينعقد إلا بلفظي النكاح أو التزويج، لورودهما في القرآن كما تقدم، فيلزم الاقتصار عليهما.

وما ورد من التزويج بلفظي الهبة والتمليك فهو خصوصية للنبي ﷺ.

ولا ينعقد الزواج **بالألفاظ المصحفة** كما ذكر الحنفية مثل: تجوزت، أو جوزت أو زوزت، بدلاً من «تزوجت» إلا إذا أصبح اللفظ دالاً على الزواج عرفاً. وينعقد بهذه الألفاظ في رأي الشافعية.

وأجاز أكثر الفقهاء إبرام الزواج **بغير اللغة العربية**، للعرب وغيرهم، لأن ذلك معبر عن إرادة العاقدين، ولم يجز الحنابلة الزواج إلا بالعربية لمن قدر عليها، فيجوز ذلك للأعاجم دون العرب ومن يعرف العربية.

صيغة الفعل

ينعقد الزواج في رأي الحنفية والمالكية والحنابلة بالماضي مثل: زوجت، وبالمضارع مثل: أزوجك، وبالأمر مثل: زوجني، لا بلفظ: زوجتني؟ إلا بأن يقول الموجب مرة أخرى: قبلت، لأن هذا القول مجرد استفهام أو استخبار، أما

---

(١) متفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

لفظ «زوجني» فهو توكيل ضمني، وذلك إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على أنه للإيجاب، لا للوعد. ولا ينعقد عند الشافعية إلا بصيغة الماضي، وبلفظ الزواج أو النكاح.

انعقاد الزواج بعاقد واحد

ينعقد الزواج في رأي الحنفية بعاقد واحد في بعض الأحوال بأن كان له ولاية من الطرفين، وذلك في خمسة أحوال هي:

أن يكون العاقد ولياً من الجانبين كالجد والأخ، أو أصيلاً وولياً كابن العم إذا تزوج ابنة عمه، أو وكيلاً من الجانبين، أو رسولاً من الجانبين، أو ولياً من جانب ووكيلاً من جانب آخر، كأن توكل امرأة رجلاً ليتزوجها من نفسه.

ولا ينعقد الزواج بعاقد **فضولي** واحد من الجانبين، ولو بعبارتين، لأن تعدد العاقد شرط في كل العقود.

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة

لا ينعقد الزواج من الناطق في حال الحضور بالكتابة أو الإشارة، للقدرة على النطق، ولا ضرورة للبديل عنه.

وإنما ينعقد الزواج بالكتابة أو إرسال رسول عند الحنفية في حال الغيبة عن مجلس العقد، بأن يكتب إنسان لامرأة بقوله: تزوجتك، فتقول المرأة في مجلس وصول الكتاب: قبلت الزواج، بحضور شاهدين، لأن سماع الشاهدين شطري العقد (الإيجاب والقبول) شرط لصحة الزواج.

وإرسال الرسول: أن يبعث الخاطب لخطيبته الغائبة عن المجلس شخصاً يبلغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين تم الزواج.

ولا ينعقد الزواج عند الجمهور بكتابة في غيبة أو حضور، لأن الكتابة كناية.

وينعقد زواج **الأخرس أو معتقل اللسان** بالكتابة إذا كان قادراً عليها، كما

ينعقد أيضاً بالإشارة المفهمة المعلومة، بالاتفاق بين العلماء، لأنها حينئذ الوسيلة المتعينة للتعبير عن الإرادة.

وتتعين الكتابة عند الحنفية إذا كان الأخرس ونحوه قادراً عليها.

شروط الزواج

الشرط غير الركن، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته.

والشروط أربعة أنواع: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، فإذا لم تتوافر شروط الانعقاد أو بعضها كان العقد باطلاً، وإذا اختل شرط من شروط الصحة، كان العقد فاسداً، وإذا فقد شرط نفاذ كان العقد موقوفاً، وإذا فقد شرط لزوم كان العقد غير لازم أي فيه خيار، ويجوز لأحد العاقدين أو كليهما فسخه.

ويثبت عند الحنفية للعقد الفاسد بعض آثار العقد الصحيح، وهي وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وحق النسب للولد، وإيجاب العدة على المرأة بالتفريق، مثلما يثبت بالزواج من غير شهود، والزواج المؤقت، والزواج بالأخت.

شروط انعقاد الزواج

تشترط شروط في العاقدين، وفي الصيغة:

شروط العاقدين

يشترط شرطان فقط في العاقدين وهما: أهلية التصرف، وسماع كلام الآخر.

فلابدَّ في العاقد لنفسه أو لغيره أن يكون **أهلاً لمباشرة العقد**، وهو التمييز فقط، فلا ينعقد زواج غير المميز كصبي لم يبلغ السابعة، ومجنون. ولا يشترط البلوغ لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد عند الحنفية.

وللولي في رأي الجمهور تزويج غير المميز إن رأى مصلحة له في ذلك، كالخوف من الزنا أو الضرر، أو ممن تحفظ له ماله. والمهر عند المالكية على الأب. ولابدَّ من أن **يسمع** كل من العاقدين كلام الآخر، ولو حكماً كالكتابة لامرأة غائبة.

ولا يشترط عند الحنفية الرضا، فيصح الزواج مع الإكراه والهزل.

ويشترط في **المرأة** شرطان وهما:

أن تكون أنثى محققة الأنوثة، وألا تكون محرَّمة على الرجل تحريماً قاطعاً، فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المشكل، ويكون باطلاً، كما لا ينعقد الزواج بإحدى المحارم، كالأخت والبنت والعمة والخالة، والمتزوجة بزوج آخر، والمعتدة، وغير المسلمة غير الكتابية بالنسبة للمسلم، ويكون الزواج باطلاً.

شروط صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

هي أربعة شروط: اتحاد مجلس العاقدين إذا كانا حاضرين، وتوافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له، وبقاء الموجب على إيجابه حتى يقبل الآخر، والتنجيز في العقد. فلا ينعقد الزواج إن اختلف المجلس بالقيام أو الاشتغال بعمل آخر مثلاً، بحسب دلالة العرف عند الحنفية، ويشترط الفور في القبول عند الجمهور بألا يفصل بين شرطي العقد فاصل كبير.

ولا ينعقد بعدم التطابق بين الإيجاب والقبول في محل العقد ومقدار المهر، كاختلاف شخصية المرأة الموجه فيها الإيجاب، والاختلاف في مقدار المهر.

ولا ينعقد العقد إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر.

ولا ينعقد الزواج كالبيع إذا لم يكن منجزاً في الحال، فلا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، كتزوجتك غداً أو بعد شهر، ولا الزواج المعلّق على شرط غير موجود، كتزوجتك إن قدم فلان من السفر، أو إن رضي والدي، لأن الزواج من عقود التمليكات، وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، لأن الشرع

وضع عقد الزواج ليفيد أثره في الحال، والتعليق والإضافة يناقضان الحقيقة الشرعية.

فإن كان التعليق بالمشيئة الإلهية، مثل قول الولي: زوجتك إن شاء الله، لم ينعقد العقد، إلا أن يقصد التبرك أو تقرير أن كل شيء بمشيئة الله.

ولا يثبت في الزواج **خيار** عند أكثر الفقهاء، سواء خيار المجلس أو خيار الشرط، لعدم الحاجة إليه، وأثبت المالكية خيار المجلس في الزواج إذا اشترط.

شروط التعاقد

الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة أنواع:

١- شروط صحيحة واجبة الوفاء: وهي التي يكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة، ولا تمس حقوق غيرها، ولا تقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، مثل: ألا يسافر بالزوجة، أو ألا ينقلها من بلدها أو دارها، ويحق للزوجة فسخ الزواج إن لم ينفذ الشرط.

٢- شروط صحيحة غير واجبة الوفاء قضاء وهي:

أ- أن تشترط الزوجة ما يقيد حرية الزوج في عمله الخاص المشروع، كشرط ألا يسافر، أو ألا يتوظف، أو ألا يتزوج عليها.

ب- أن تشترط ما يمس حقوق غيرها، كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى.

٣- شروط باطلة لا يحق الوفاء بها، ويكون العقد معها صحيحاً: وهي أن يقيد الزواج بقيد ينافي نظامه الشرعي، كاشتراط عدم المهر، أو إنفاق الزوجة على الزوج، أو ينافي مقاصده الشرعية، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي، أو يكون الشرط محظوراً شرعاً، كاشتراط أن تسافر المرأة وحدها بدون محرم أو زوج.

شروط صحة الزواج

تشترط عشرة شروط لصحة الزواج، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

الشرط الأول - المحلية الفرعية

المحلية نوعان: أصلية وفرعية.

أما المحلية الأصلية: فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، كالأخت والبنت والعمة والخالة، وهي شرط لانعقاد الزواج، وعدم تحققها يجعل العقد باطلاً بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوج.

وأما المحلية الفرعية: فهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزوج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزوج العمة على ابنة أخيها، والخالة على ابنة أختها، فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية، كان العقد فاسداً في اصطلاح الحنفية، باطلاً في اصطلاح الجمهور فيما عدا الزواج بالمطلقة بائناً.

هذا التقسيم لنوعي المحلية له أثره عند الحنفية، فإذا كان التحريم قطعياً، كان سبباً من أسباب البطلان، وإذا كان التحريم ظنياً كان سبباً من أسباب الفساد عند الحنفية.

الشرط الثاني - تأبيد الزواج

أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: فإن أقّت الزواج بمدة بطل، كصيغة التمتع ليوم أو أسبوع أو شهر، ومثله التأقيت لمدة معلومة أو مجهولة، ويسمى النوع الأول نكاح المتعة، والثاني النكاح المؤقت.

ودليل تحريم وبطلان هذين النوعين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٢٣/٥-٧] حرمت هذه الآية

الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين، فتكون محرمة.

وثبت النهي الصريح عن نكاح المتعة في السنة النبوية عن علي وسَبْرة الجهني، وسلمة بن الأكوع وغيرهم عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(١).

وحديث سَبْرة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة»(٢). وله حديث آخر: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(٣).

وحديث سلمة: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»(٤).

وثبت لدى الأكثرين أن ابن عباس رجع عن قوله، لما روى الترمذي أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام».

وروى البيهقي أيضاً وأبو عوانة في صحيحه رجوع ابن عباس.

---

(١) رواه أحمد والشيخان.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) رواه أحمد ومسلم.

الشرط الثالث - الشهادة

اتفق أئمة المذاهب الأربعة، خلافاً للإمامية، على **اشتراط الشهادة** لصحة الزواج، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(١) وقوله: «البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»(٢).

ويترتب على شرط الشهادة أن **نكاح السر** يفسخ عند المالكية، وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل. يفسخ عندهم بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يفسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنا: جلداً أو رجماً إن حدث وطء، وأقرابه، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل.

ويسقط الحد عليهما إن فشا الزواج وظهر بنحو: ضَرْب دُفٍّ أو وليمة، أو شاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين، ونحو ذلك للشبهة، للحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٣).

وقت الشهادة في رأي الجمهور (غير المالكية): حين إجراء العقد، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول، عند صدورهما من المتعاقدين، وإلا وقع العقد فاسداً، للحديث السابق: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وظاهره عند النكاح.

والمالكية يشترطون الشهادة لصحة العقد، سواء عند إبرام العقد، أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب كونها عند العقد، فإن لم توجد الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه.

وحكمة الشهادة: مراعاة خطورة الزواج وأهميته، ومنع التهمة عن الزوجين،

(١) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

(٢) لم يرفعه غير عبد الأعلى، وهو ثقة.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لذا ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته، فقال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[١] «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة، وقد خَضِب بالسواد، فليعلمها، لا يَغرُّها»[٢].

وشروط الشهود تسعة وهي:

العقل، والبلوغ، والتعدد (كونهما شاهدين) والذكورة عند الجمهور غير الحنفية، والحرية، والعدالة ولو ظاهرة، والإسلام، والبصر في رأي الشافعية خلافاً للجمهور، وسماع الشهود كلام العاقدين وفهم المراد منه في رأي أكثر الفقهاء.

فلا تصح شهادة المجنون، والصبي ولو كان مميزاً، ولا بشاهد واحد، ولا شهادة الأنثى في رأي الجمهور عند الحنفية لخطورة الزواج وأهميته، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين كالشهادة في الأموال.

ولا تصح شهادة العبد عند الجمهور، وأجاز الحنابلة شهادة العبدين، لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم في سائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب ولا سنة ولا إجماع. ولا تصح شهادة الفاسق عند الجمهور، للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأجاز الحنفية الشهادة من غير شرط العدالة.

ولا تصح بالاتفاق شهادة غير المسلم، لخطورة الزواج، وأجاز الحنفية شهادة أهل الكتاب على بعضهم.

ولا تقبل عند الشافعية شهادة الأعمى، لاشتباه الأصوات عليه، وتصح شهادة الأعمى عند الجمهور، لأنها شهادة على قول، فتصح كما تصح في المعاملات، إذا ميز صوت الشاهدين على وجه لا يشك فيهما، لأنه أهل للشهادة.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وفيه راوٍ ضعيف.

(٢) رواه الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وقال: حسن غريب.

ولا تصح شهادة من لم يسمع كلام العاقدين ويفهم المراد منه، عند أكثر الفقهاء، مثل النائمين أو الأصمين، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما. كما لا تصح شهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يتذكره بعد الصحو، ولا تصح شهادة غير العربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية.

وتصح شهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما إلا عند الحنابلة فلا تصح، وشهادة عدويهما، لأن الولد والعدو من أهل الشهادة، وشهادة الإخوة والأعمام إذا كان الولي عند الجمهور غيرهم، فالولي عندهم شرط كالشهود، والشهود غير الولي.

ويستحب الإشهاد أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على رضا المرأة بالزواج، احتياطاً، ليؤمن إنكارها.

الشرط الرابع - الرضا والاختيار

لا يصح الزواج بغير رضا العاقدين في رأي **الجمهور** (غير الحنفية) فإن أكره أحدهما على الزواج، بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، كان العقد فاسداً، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة هي الخنساء بنة خِدَام الأنصارية دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته[2] وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها: فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[3]، والمراد بنفي الأمر: نفي التزويج.

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الخسيس: الدنيء.

(٣) رواه النسائي.

وذهب **الحنفية**: إلى أن حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق، مع الإكراه والهزل، وكلاهما لا يمنع صحة الزواج، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»(١) لكنه قياس يصادم السنة.

الشرط الخامس - تعيين الزوجين

اشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون الزوجان معينين، لأن المقصود في النكاح أعيانهما، أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينهما. فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح الزواج، حتى يعينها بالاسم أو الصفة أو الإشارة.

الشرط السادس - عدم الإحرام من العاقد

اشترط **الجمهور** (غير الحنفية) ألا يكون أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة، فإن كان أحدهما محرماً لم يصح الزواج، لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحِرم ولا يُنكح»(٢) وذكر المالكية أن العقد يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق.

ورأى **الحنفية**: أن هذا ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، لأن النبي ﷺ - فيما رواه ابن عباس - تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم(٣).

والواقع أن هذا معارض بحديث ميمونها نفسها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»(٤) فإذا تعارض الخبران، رجّحت رواية الكثرة.

الشرط السابع - أن يكون الزواج بمهر

هذا والشرطان الآتيان مما اشترطه المالكية، فإن لم يذكر حال العقد، فلابدَّ من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها.

فلو تزوج رجل امرأة، وتراضيا على الزواج بدون مهر، أو ذكرا شيئاً لا يصلح مهراً، كالخمر والخنزير، فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول.

وذكر الجمهور: أنه لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً ولا شرطاً، وإنما هو أثر للعقد، فالخلل فيه لا يؤثر على العقد، ويجب مهر المثل.

لهذا كان **زواج التفويض** (وهو إخلاء النكاح عن المهر) صحيحاً بالاتفاق.

الشرط الثامن - عدم التواطؤ على كتمان الزواج

هو شرط أيضاً عند المالكية، فإن تواطأ الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وهو نكاح السرّ: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة أو عن أهل المنزل أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم ونحوه، وحكمه عندهم: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة.

فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً أو أحدهما على الكتم، لم يبطل العقد.

وليس هذا شرطاً عند الجمهور، فلو حدث التواطؤ مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو بعضهم، لم يفسد العقد، لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

الشرط التاسع - ألا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض مخوف

هذا أيضاً شرط عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت عادة. ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إن صح المريض قبل الفسخ. فإن دخل الزوج بالمرأة فلها الصداق المسمى، وإن لم يدخل، فليس لها صداق.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط.

الشرط العاشر - الولي

هو شرط عند الجمهور (غير الحنفية) فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢] قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما لعضله معنى. ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١] وهو لنفي الحقيقة الشرعية، لحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

ويؤكده حديث ثالث: «لا تزوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تزوّج المرأة نفسها»[٣] دل على أنه ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها أو لغيرها.

وظاهر الرواية عند **أبي حنيفة وأبي يوسف** رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض، والولاية مستحبة فقط، وعند محمد: ينعقد الزواج موقوفاً.

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢] الخطاب للأزواج لا للأولياء، خلافاً لقول الجمهور، وآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وصححه الترمذي وغيره.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ودليلهم من السنة حديث: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[١]. الحديث صريح في جعل الحق للمرأة بالثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها صراحة. وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة.

شروط النفاذ

اشترط الفقهاء خمسة شروط لنفاذ عقد الزواج وهي:

أن يكون كل من الزوجين **كامل الأهلية** بالعقل والبلوغ والحرية إذا تولى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه وهو شرط متفق عليه، وأن يكون الزوج **رشيداً** إذا تولى الزواج بنفسه وهو شرط نفاذ عند المالكية وشرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وليس شرطاً عند الحنفية. وألا يكون العاقد **ولياً أبعد** مع وجود ولي أقرب مقدم عليه، وإلا كان العقد موقوفاً على إجازة الولي الأقرب، وهو شرط نفاذ عند الحنفية، وكذا عند المالكية إذا كان الأقرب ولياً مجبراً وهو الأب، وشرط صحة عند الشافعية والحنابلة. **وألا يخالف الوكيل موكله** فيما وكله به، وهو شرط نفاذ عند الحنفية، وإلا كان العقد موقوفاً، **وألا يكون العاقد فضولياً**: وهو من ليس له ولاية التزويج وقت العقد، وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية وإلا كان العقد موقوفاً، وأما عند الشافعية والحنابلة فهو شرط صحة، وتصرف الفضولي باطل.

فيكون زواج ناقص الأهلية كالصبي المميز موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند الشافعية والحنابلة.

ويكون زواج السفيه عند المالكية موقوفاً على إجازة وليه، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة، وصحيحاً عند الحنفية.

---

(١) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وزواج الولي الأبعد موقوف على إجازة الولي الأقرب عند الحنفية، وموقوف عند المالكية أيضاً إذا كان الولي الأقرب مجبراً، وهو الأب وباطل عند الشافعية والحنابلة.

وإذا خالف الوكيل موكله فيما وكله به كأن زوّجه بغير الفتاة المعينة، أو بمهر أكثر، كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل عند الحنفية والمالكية، وباطلاً عند غيرهم.

وإذا كان العاقد فضولياً كان الزواج موقوفاً عند الحنفية والمالكية، باطلاً عند غيرهم.

شروط اللزوم

لزوم العقد: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده، بأن يخلو من الخيار.

وشروط لزوم الزواج أربعة:

١- أن يكون الولي المزوِّج لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو ناقصها وهو الصغير والصغيرة هو **الأب أو الجد**، وهو شرط عند أبي حنيفة ومحمد. فلو كان المزوج غيرهما كالأخ والعم، جاز للمولى عليه فسخ العقد، كما روي أن قدامة ابن مظعون زوَّج بنت أخيه: عثمان بن مظعون، من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخيَّرها رسول الله ﷺ بعد البلوغ، فاختارت نفسها، حتى قال ابن عمر: إنها انتزعت مني بعدما ملكتها.

فإذا زوج الحاكم فاقد الأهلية أو ناقصها، فلا خيار للمولى عليه عند أبي حنيفة، خلافاً لمحمد.

٢- أن يكون الزوج **كفئاً للزوجة** إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها

من غير رضا الأولياء بمهر مثلها، وكان لها ولي عاصب[١] لم يرض بهذا الزواج، فيحق لهذا الولي طلب فسخ الزواج من القاضي، وهذا شرط متفق عليه.

وهذا يدلنا على أن الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزوج لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد، لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة.

والدليل أنه ﷺ «أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره»[٢] وحوادث أخرى مماثلة بين الصحابة.

٣- أن يكون المهر بالغاً **مهر المثل** إذا زوَّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من غير كفء، بغير رضا الأولياء، وهذا رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

٤- خلو الزوج عن عيب **الجَبّ والعُنَّة** عند عدم الرضا من الزوجة بهما.

أنواع الزواج وحكم كل نوع

أنواع الزواج يختلف عددها في كل مذهب عن المذهب الآخر بحسب الاختلاف في الشروط.

فهي عند **الحنفية** خمسة أنواع: الزواج الصحيح اللازم، والصحيح غير اللازم، والموقوف، والفاسد، والباطل.

وعند **المالكية** أربعة أنواع وهي: الزواج اللازم، وغير اللازم، والموقوف، والفاسد أو الباطل.

وعند **الشافعية والحنابلة** ثلاثة أنواع وهي الزواج اللازم، وغير اللازم، والفاسد أو الباطل.

---

(١) الولي العاصب: هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأب والجد أبي الأب، والأخ والعم وابن العم.

(٢) متفق عليه.

والزواج المكروه من أنواع الزواج الصحيح اللازم، بالاتفاق.

والزواج اللازم: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه ولزومه.

والزواج غير اللازم: هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ونفاذه، وفقد شرطاً من شروط اللزوم.

والزواج الموقوف: هو الذي استكمل أركانه وشروط صحته، وفقد شرطاً من شروط النفاذ.

والزواج الباطل عند الجمهور: هو ما فقد أحد أركانه أو أحد شروطه.

وعند الحنفية: هو ما فقد أحد أركانه أو أحد شروط انعقاده.

والزواج الفاسد عند الحنفية: هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده، وتخلف فيه أحد شروط صحته.

ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل.

وحكم الزواج هنا: هو الأثر المترتب على العقد، تبعاً لاستيفاء أركانه وشرائطه الشرعية، وعدم استيفائه.

أحكام الزواج

لكل نوع من أنواع الزواج المذكورة أحكام معينة وهي ما يأتي:

أولاً - حكم الزواج الصحيح اللازم

لهذا الزواج أحكام أي آثار، وهي أحد عشر حكماً وهي ما يأتي:

١- **الاستمتاع**: حق وحلال لكل من الزوجين على الآخر، على النحو المأذون فيه شرعاً.

فيحل **الوطء** في القبل لا في الدبر، ولا يحل الوطء في حالة الحيض والنفاس،

والإحرام، وفي الظهار قبل إخراج الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٥-٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢] والنفاس كالحيض.

وقوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٣] أي في أي وقت وكيفية أردتم في مكان الإنجاب وهو القُبُل.

وقوله عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣].

يؤيد ذلك أحاديث منها: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»(١) «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢). لكن لا تطلق المرأة بالوطء في الدبر، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر.

ومن وطئ امرأة في الحيض أو النفاس يسن له أن يتصدق بدينار إن كان الوطء في إقبال الدم، ونصف دينار في إدباره، لقوله ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»(٣).

ويحل النظر والمس للزوجة لجميع جسدها في حال الحياة، وكذا بعد الممات عند الجمهور، ويحرم بعد الموت عند الحنفية.

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

ويختص الزوج بمنافع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعاً، مقابل المهر.

٢- **تقييد حرية المرأة**: أي صيرورتها ممنوعة عن الخروج إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦] وقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

٣- **وجوب المهر**: يجب المهر المسمى للزوجة، فهو حكم أصلي للزواج، لأنه عوض عن ملك المتعة، فإن لم يسم المهر وجب مهر المثل.

٤- **وجوب النفقة**: تجب النفقة بأنواعها الثلاثة وهي الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت وهي الناشز، سقطت نفقتها. والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦] وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧].

٥- **ثبوت حرمة المصاهرة**: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج.

٦- **ثبوت نسب الأولاد من الزوج**: أي بمجرد وجود الزواج، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

٧- **ثبوت حق الإرث بين الزوجين**: بموت أحد الزوجين أثناء الزوجية، أو في العدة من طلاق رجعي اتفاقاً، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، حتى لو بعد العدة عند المالكية والحنابلة، لآيات المواريث في ذلك الدالة على حق الزوجين [النساء: ٤/ ١٢].

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية «لصاحب الفراش».

٨- **وجوب العدل بين النساء في الحقوق المادية عند التعدد**: أي بين الزوجات فيجب العدل (التسوية) عند الجمهور غير الشافعية في حقوقهن المادية من البيتوتة والنفقة (الطعام والشراب) والكسوة، والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣/٤] أي تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً.

يؤكده قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(١)، قال الترمذي: يعني به الحب والمودة.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩/٤] قال: في الحب والجماع. وفي حديث آخر: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة، يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»(٢).

والزوج هو الذي له اختيار البدء في القَسْم، ويمنع جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد، وإن لم يكن وطء. وعماد القسم الليل، فإذا كان عمل الزوج ليلاً كالحارس قسم نهاراً.

والمريض والصحيح سواء في وجوب القسم، كما كان يفعل النبي ﷺ حتى أذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات(٣).

ولا يجب **القَسْم في الوطء**، وإنما في المبيت، إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر.

ولا يجب **القَسْم في السفر** في رأي الحنفية والمالكية، لكن الأفضل عندهم أن

(١) رواه الخمسة إلا أحمد.

(٢) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

يقرع بينهن، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(١).

وأوجب الشافعية والحنابلة هذه القرعة.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة، وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إن كان السفر لغرضه يقضي لها، وإن كان لغرضها لا يقضي.

وللمرأة بالاتفاق **هبة حقها** من القسم في جميع الزمان أو في بعضه، لبعض ضرائرها، أو مطلقاً دون تعيين، فقد ثبت أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.(٢)

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة: قال الحنفية: هؤلاء جميعاً سواء، لإطلاق الآيات المتقدمة الواردة في العدل، وإطلاق أحاديث النهي عن الميل وعدم القسم.

وقال الجمهور: تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليال متوالية، بلا قضاء للباقيات. والزوجة الثيب تختص بثلاث ليال متوالية، بلا قضاء، لخبر ابن حبان: «سبع للبكر، وثلاث للثيب»(٣).

٩- وجوب الطاعة: يجب على الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/٣٤] فدل على لزوم إطاعتهن الأزواج.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ورواه أيضاً الدارقطني. وفي معناه حديث آخر متفق عليه عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً.

١٠- ولاية التأديب للزوج: للزوج تأديب زوجته إذا لم تطعه أو نشزت، أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله.

ويبدأ معها بالوعظ والنصح بالرفق واللين، ثم الهجر والاعتزال في المضجع، ثم الضرب غير المبرِّح ولا الشائن، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] والواو وإن كانت للجمع المطلق لكن يراد منها هنا الجمع على الترتيب، بقرينة الرغبة في الإصلاح، والواو تحتمل الترتيب.

ثم يكون التحكيم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

١١- المعاشرة بالمعروف: من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة، وهو مندوب إليه من الزوج لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩]. وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»(١) وقوله أيضاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٢).

ومندوب أيضاً من الزوجة في معاشرة زوجها بالإحسان، ولطف الكلام، والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج، وبذل الحق من غير مطل، لحديث: «مطل الغني ظلم»(٣).

ومن العشرة الطيبة: عدم الجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، وترك وطء إحداهما بحضرة الأخرى، لأنه دناءة وسوء عشرة، وعدم الاستمتاع بها إلا بالمعروف، بمراعاة الضعف والمرض.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، ورواه غيره عن ابن عباس أو معاوية، وهو صحيح.

(٣) رواه الجماعة وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم الوطء

يرى الجمهور أن الجماع أو الاستمتاع بالزوجة واجب على الزوج إذا انتفى العذر وهو واجب متكرر، أوجبوه بما يحقق الإعفاف، وحدد له الحنابلة: مرة كل أربعة أشهر ما لم يكن عذر، لأن الوطء لو لم يكن واجباً لم يصر بالإيلاء (الحلف على تركه) واجباً كسائر ما لا يجب.

وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجب الاستمتاع على الرجل إلا مرة واحدة في العمر، لأنه حق له، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «أتصوم النهار؟ قلت: نعم، قال: وتقوم النهار؟ قلت: نعم، قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمسّ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١) ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق.

حكم العزل

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً. ويكره العزل بالاتفاق بغير رضا المرأة، لأنه يفوّت حصول الولد، ولها فيه حق.

وبالتراضي هو جائز، لقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»(٢) وفي رواية لمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك، فلم ينهنا».

ودليل كراهية العزل: أن النبي ﷺ سئل عنه، فقال: «ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموءودة سئلت»(٣).

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو، والبزار عن ابن عباس، وفيه راوٍ ضعيف، ووثقة بعضهم.

(٢) متفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

وأجاز متأخرو الحنفية العزل بغير إذن المرأة لعذر، كالسفر البعيد، أو في دار الحرب، فخاف على الولد، ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل.

حكم الإسقاط

أباح متأخرو الحنفية إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج.

وحرّم المالكية الإسقاط بمجرد تحقق علوق الجنين، وأشد منه إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً.

ثانياً - حكم الزواج غير اللازم

حكمه كحكم الزواج اللازم، لكن يثبت فيه الحق للزوج أو الزوجة بالفسخ، ويكون الزواج قابلاً للفسخ.

ثالثاً - حكم الزواج الموقوف

حكمه مع كونه صحيحاً: أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته، ممن له حق الإجازة، فلا يحل فيه **الدخول** بالزوجة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث بموت أحد الزوجين، فإن أجيز صار نافذاً، وترتبت عليه أحكام الزواج اللازم، عملاً بالقاعدة الشرعية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة».

ومثاله: نكاح الفضولي الذي يعقده شخص لغيره من غير ولاية تامة عليه ولا وكالة عنه، ومثل تزوج الصغير والصغيرة المميزين بدون إذن الولي.

فإن حصل دخول قبل الإجازة كان معصية، لكن تترتب عليه عند الحنفية آثار الزواج الفاسد، فيسقط الحد لشبهة العقد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل، لكن **لا عدة** في زواج موقوف قبل الإجازة، ولا في باطل.

رابعاً - حكم الزواج الفاسد عند الحنفية

الزواج الفاسد عند الحنفية: ما فقد شرطاً من شروط الصحة وهو: الزواج بغير شهود، والزواج المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير من غير علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم في قول مرجوح، والراجح أنه باطل وهو قول الصاحبين.

وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول، ولا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، ويجب فسخه، وإلا فرق القاضي بين الطرفين، وإذا حصل دخول بالمرأة فهو معصية، ولكن لا حد فيه للشبهة، وإنما فيه التعزير، ويجب الحد بالدخول بالمحارم على الراجح، وبالدخول في نكاح منكوحة الغير ومعتدته مع العلم بالحرمة، لكونه زنا.

وتترتب على الدخول في الزواج الفاسد أربعة أحكام هي:

١- وجوب المهر: وهو الأقل من مهر المثل ومن المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى في العقد، وجب مهر المثل مهما بلغ، لفساد التسمية في الحالة الأولى.

٢- وثبوت نسب الولد من الرجل إن وجد، احتياطاً لإحياء الولد.

٣- وجوب العدة على المرأة من حين التفريق بين الطرفين، في رأي جمهور الحنفية.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.

ولا تترتب آثار أخرى من نفقة وطاعة وتوارث.

خامساً - حكم الزواج الباطل

الزواج الباطل في رأي **الحنفية**: هو الذي حصل خلل في ركنه أو في شرط من شروط انعقاده. كزواج الصبي غير المميز، والزواج بصيغة المستقبل، والزواج

بالمحارم على الراجح، والمرأة المتزوجة برجل آخر، مع العلم بأنها متزوجة، وزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية والوثنية ونحوهما.

وحكمه: أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح، ولو مع الدخول، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة، ولا عدة فيه بعد التفريق كالموقوف قبل إجازته.

والفاسد والباطل عند **الجمهور** بمعنى واحد، ولا تترتب على كل واحد منهما آثار الزواج الصحيح.

أمثلة من النكاح الفاسد المختلف فيه

هناك أربعة أنواع من الأنكحة نهى عنها الشرع، واختلف في حكمها وهي نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح بخطبة على خطبة الغير، ونكاح المحلِّل.

أما **نكاح الشغار**: فهو أن ينكح الرجل موليته: بنته أو أخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق (مهر) بينهما إلا بُضْع[1] هذه ببضع الآخر.

وهو حرام بالاتفاق، وباطل في رأي الجمهور، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[2].

وقال أبو حنيفة: هو صحيح مع فرض مهر المثل، والنهي عنه للكراهة أي الكراهة التحريمية، وتثبت به حرمة المصاهرة والإرث.

وأما **نكاح المتعة**: وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا. ومثله **النكاح المؤقت**: وهو أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً، وكلاهما باطل. أما الأول فللنهي الأبدي عنه في السنة وظاهر القرآن، ولأنه في معنى الزنا تماماً.. وأما الثاني فلأنه بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، وقد تقدم بيان حكم النوعين.

---

(١) البُضْع: الفرج.

(٢) رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما **النكاح بخطبة على خطبة الغير**: فهو صحيح حرام عند الجمهور، ولا يفرق بين الزوجين، لأن النهي ليس متجهاً إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عن حقيقته، وهو إيذاء الخاطب الأول، كما تقدم، فلا يقتضي بطلان العقد، كالوضوء بماء مغصوب.

وقال الإمام مالك رحمه الله: يجب فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة.

وأما **نكاح المحلِّل**: فهو الذي يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها، وهو حرام، باطل مفسوخ عند المالكية والحنابلة، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وهو نكاح صحيح في الظاهر عند أبي حنيفة والشافعي ما لم ينص فيه على التحليل، ولا يؤثر التواطؤ السابق عليه، لأن العقد في الظاهر في الظاهر استكمل أركانه وشروطه الشرعية.

ما يستحب في عقد الزواج

١- أن يخطُب الخاطب قبل العقد

يجب عند التماس التزويج خُطبة هي ما يأتي: الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة. ثم يقرأ ثلاث آيات هي:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٢].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ٤/ ١].

-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٠-٧١].

ثم يقول: وبعد، فإن الله أمر بالنكاح، ونهى عن السفاح، فقال مخبراً وآمراً: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

قال الشافعية: ويستحب أن يقول ولي المرأة مع هذا: أزوّجك على ما أمر الله عز وجل ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأقل هذه الخطبة:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أوصي بتقوى الله».

وهذه الخطبة سنة، وهي خطبة واحدة، لا خطبتان اثنتان، فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز، لما روى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ قال للذي خطب الواهبة نفسها للنبي: «زوجتكها بما معك من القرآن»[(١)] ولم يذكر خطبة.

٢- الدعاء للزوجين بعد العقد

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفّى[(٢)] الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[(٣)]، ويهنأ الزوجان بنحو: مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.

---

(١)متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) رفّى ترفية: أن يقول للمتزوج: بالرِّفاء والبنين، والرفاء: الالتحام والاتفاق، أو السكون والطمأنينة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

٣- إبرام عقد الزواج مساء يوم الجمعة

ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمسوا بالمِلاك، فإنه أعظم للبركة»[١] ولأن يوم الجمعة يوم شريف ويوم عيد، ولأن في آخره ما بعد العصر إلى الغروب ساعة الإجابة.

٤- إعلان الزواج

يسن إعلان الزواج والضرب عليه بالدفّ والغربال لا بغيرهما من أدوات الموسيقا والملاهي الأخرى، لحديث الترمذي عن عائشة: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغِرْبال» أي بالدف.

ولا بأس بالغناء المباح أو الغزل البريء مثل الأناشيد، لما روى ابن ماجه عن عائشة: أنها زوّجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها، قالت: فلما رجعنا، قال لنا رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلَّمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا، فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غَزَل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم أتيناكم، فحيّانا وحيّاكم؟».

٥- تسمية الصداق (المهر) عند العقد

هو مندوب في الحال بلا تأجيل لبعضه، لما فيه من اطمئنان للنفس.

٦- الوليمة

هي طعام العرس، وهي سنة مستحبة عند جماهير العلماء، اتباعاً للسنة، وقال الشافعي: الوليمة واجبة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[٢]، وظاهر الأمر الوجوب.

والدعوة للوليمة إما عند العقد وقبل الدخول بيسير، أو بعد الدخول، الأول

---

(١) رواه أبو حفص، والأصح لغة: الإملاك أي التزويج، وليس المِلاك.

(٢) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

رأي الحنابلة عملاً بالعادة، والثاني هو المعتمد عند المالكية، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره: التصريح بأنها بعد الدخول، لقوله: أصبح عروساً بزينب، فدعا القوم.

والنثار: هو ما يلقى من السكر والمكسرات بمناسبة الأعراس ونحوها، فهو مكروه عند المالكية والشافعية، لأن التقاطه دناءة وسخف، ويداس بالأقدام.

وإجابة دعوة الوليمة، سنة عند الحنيفة، واجبة عند الجمهور، حيث لا عذر من نحو حر وبرد، وشغل ومنكر، ومرض وتمريض مريض قريب وخوف على مال، لحديث: «من دعي إلى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم»(١)، وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»(٢) وحديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»(٣) أي فليدع لهم بالبركة والهناءة، دل عل وجوب الإجابة حتى على الصائم.

ودليل كون المنكر عذراً يبيح التخلف حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر»(٤).

وذكر الحنابلة أنه تكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبوله هديته وهبته وصدقته.

ومن الأعذار كما أوضح المالكية: وجود من يتأذى منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس، أو من يؤذي غيره، أو كان في المجلس منكر كفرش حرير يجلس عليه، وآنية ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحوه. أو كان هناك سماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق، وصور حيوان

---

(١) رواية مسلمة عن أبي هريرة: «.. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كاملة لها ظل، لا منقوشة بحائط أو فرش، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار، والنظر إلى الحرام حرام، وتصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار لا حرمة فيه.

ومن هذه الأعذار: كثرة زحام، وإغلاق باب دونه إذا قدم، وإن لمشاورة.

والرقص حرام إذا كان فيه تثنٍ وتكسر. وما لم يكن فيه ذلك فهو مكروه عند جماعة، ومباح عند آخرين.

٧- دعاء العريس ليلة الزفاف

ذلك بعد صلاة ركعتين، وهو: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، وارزقهم مني، وارزقني منهم»[١]، أو يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) رواه صالح بن أحمد عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، عن عبد الله بن مسعود وأبي ذر وحذيفة وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، وفيه: «وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك».

الفصل الثالث

المحرمات من النساء

تبين مما تقدم أنه يشترط في الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد الزواج بها تحريماً أبدياً أو مؤقتاً، فالمحرمات من النساء نوعان: محرمات على التأبيد، ومحرمات مؤقتة.

القسم الأول - المحرمات المؤبدة

هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، والتحريم المؤبد: إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

النوع الأول - المحرمات بسبب النسب

هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربع فئات:

١- **أصول الإنسان** وإن علون: وهي الأم، والجدة (أم الأم، وأم الأب) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدة.

٢- **فروع الإنسان** وإن نزلن: وهي البنت، وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤- الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات: وهي العمات والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

ولا تحرم الطبقة الثانية من هذه الفروع كبنات الأعمام والعمات، وبنات الخال أو الخالة، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٠].

وتحريم هؤلاء بسبب الحفاظ على نظام الأسرة، حيث تنقطع الأطماع بالتحريم، ويتم الاختلاط البريء.

النوع الثاني - حرمة المصاهرة

يشمل التحريم بسبب المصاهرة على التأبيد أربع فئات:

١- **زوجة الأصول** وإن علوا: عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد (أبي الأب أو أبي الأم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٢] والمراد بالنكاح في (نَكَحَ) العقد.

والمحرم بهذه الآية زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها.

٢- **زوج الفروع** وإن نزلوا: سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت، وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٣- **أصول الزوجة** وإن علون: سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء كانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فبمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤- **فروع الزوجة** وإن نزلن (أي الربائب): إذا دخل الرجل بزوجته حرمت عليها بناتها، وأما إن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت، ولا واحدة من فروعها على الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] سواء كانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، أما القيد المذكور في الآية: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ فهو لمراعاة الغالب في الربيبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر.

تبين مما ذكر في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وفيه قاعدة مشهورة، وهي: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

النوع الثالث - حرمة الرضاع

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهي أربعة من جهة النسب، وأربعة من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله

ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] لأن اللبن يُنبت اللحم، ويُنشز (ينمي) العظم[٢].

وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين.

وتصير القاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن المصاهرة إلا في حالتين سأذكرهما يختلف فيهما حكم النسب عن حكم الرضاع.

وأنواع المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي:

١- أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

٢- الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت، لأنهن بنات إخوته وأخواته.

٣- فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة لأنهن خالات المرضع، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن، لأنهن بنات الأخ والأخت.

٤- الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والخالات رضاعاً، والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة.

٥- أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء كان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

٦- زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل كحرمة زوجة الأب والجد من النسب.

---

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما جاء في حديث رواه أبو داود وابن ماجه.

٧- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كحرمة زوجة أولاده من النسب.

٨- بنت الزوجة من الرضاع وبنات أولادها مهما نزلن، إذا دخل الزوج بالزوجة.

لبن الفحل: الفحل: الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه. والحكم الشرعي أن اللبن للفحل، فهو الذي يتعلق به التحريم، أي إنه حق للرجل، لأن اللبن حدث بسببه، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلّق، فبه يصبح زوج المرضع أباً للرضيع، وتصبح المرضع به أيضاً أماً للرضيع، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه، كحرمة النسب، ويدل لذلك أن النبي جعل أفلح بن أبي القعيس عماً بسبب الرضاع لعائشة(١).

حالتان يختلف بهما حكم الرضاع عن حكم النسب

استثنى الحنفية هاتين الحالتين وهما:

١- أم الأخ أو الأخت من الرضاع: يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

٢- أخت الابن أو البنت من الرضاع: يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

يدلنا ذلك على أن **الرضاع مقصور تحريمه على الرضيع فقط**، أما إخوته أو أخواته فلا تحريم بينهم وبين المرضع وأقاربها، أو أقارب زوج المرضع.

---

(١) رواه الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني - المحرمات المؤقتة

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف:

المطلقة ثلاثاً (المبتوتة) والمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، والتي لا تدين بدين سماوي، وأخت الزوجة ومن في حكمها كالعمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت، والمرأة الخامسة إذا كان الرجل متزوجاً بأربع نسوة.

وكذلك المرأة الملاعنة تحريمها على من لاعنها مؤبد، للحديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[١]، وأباح أبو حنيفة الزواج بها إن أكذب الرجل نفسه وبرأها مما نسبة إليها من الفاحشة.

وأدلة تحريم هذه الأصناف بإيجاز ما يأتي:

١- المطلقة ثلاثاً

هي المبتوتة أو البائن بينونة كبرى بالنسبة لمن طلقها، فلا تحل لزوجها الأول إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها فعلاً، ثم طلقها، وانتهت عدتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

أي تُشترط شروط ثلاثة لحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وهي:

أن تنكح زوجاً غيره، وأن يكون الزواج صحيحاً، وأن يطأها في القبل كالمعتاد، لحديث العسيلة في امرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلَتكِ»[٢].

---

(١) رواه أبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

فلا تحل من غير زواج للآية: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولا إذا كان الزواج فاسداً، للآية نفسها، لأن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح، ولا إذا وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر، لأن النبي ﷺ علّق الحل في حديث العسيلة على ذوق العسيلة منهما، ولا يتحقق ذلك إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج.

ونكاح التحليل المؤقت (وهو الاتفاق على الطلاق بعد الدخول) تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في رأي الحنفية والشافعية مراعاة لظاهر العقد، مع كراهة التحريم عند الحنفية إن كان بشرط التحليل، لحديث «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وذكر الشافعية أن هذا الزواج باطل إن صرح في العقد على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو على أن يحللها للزوج الأول، للحديث المتقدم، وهو مكروه عندهم إذا اقتصر على وجود النية والقصد الباطن.

وهو نكاح باطل في جميع أحواله عند المالكية والحنابلة، والمعتبر نية المحلِّل لا نية المرأة ولا نية المحلل له، للحديث السابق، وحديث عقبة بن عامر: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلل والمحلل له»[2].

٢- المشغولة بحق زوج آخر

هي التي تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة، فيحرم الزواج بالمتزوجة المسلمة وغير المسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] أي المسبيات في حرب مشروعة.

ويحرم أيضاً الزواج بالمرأة المعتدة من زواج سابق، سواء كانت في عدة طلاق

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] أي لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها، وأما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]. وذلك بسبب بقاء آثار الزواج السابق، كالنسب، ومنع اختلاط الأنساب.

وذهب المالكية: إلى أن الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريماً مؤبداً، فيفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، لفعل عمر رضي الله عنه حين فرّق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي، لما تزوجها في العدة من زوج ثان[١].

وأما **المرأة الحامل من الزنا أو غير الحامل**: فيجوز الزواج بها عند الجمهور، لكن يحرم الدخول بالحامل عند الحنفية والمالكية والحنابلة حتى تضع حملها، ودليل الحل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤]. ودليل انتظار وضع الحمل قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره»[٢] يعني وطء الحوامل.

وغير الحامل لا يجوز عند المالكية العقد عليها قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث، أو بمضي ثلاث أشهر.

وأباح الشافعية الزواج بالزانية لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] وقوله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»[٣].

وإذا **زنى أحد الزوجين**: الرجل أو المرأة، لم ينفسخ الزواج، سواء قبل الدخول أم بعده، واستحب الإمام أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت ولا يطؤها قبل أن يستبرئها بثلاث حيضات، للحديث السابق: «فلا يسقي ماءه زرع غيره».

---

(١) رواه مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

(٢) رواه الترمذي عن رويفع، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

٣- المرأة التي لا تدين بدين سماوي

مثل الوثنية والبهائية والقاديانية، والمرتدة، والملحدة أو المادية وهي: التي تؤمن بالمادة إلهاً، وتنكر وجود الله، ولا تعترف بالأديان السماوية كالمرأة الشيوعية، يحرم الزواج بها اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١]. ومثل هؤلاء: كل من لا يؤمن بالله تعالى إيماناً صحيحاً.

ويحرم أيضاً **زواج المسلمة بالكافر** بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

فيكون زواج المسلمة بالكتابي (اليهودي أو النصراني) أو بالوثني أو المجوسي أو البوذي أو الهندوسي باطلاً، لعدم ولاية الكافرين على المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١] فلو جاز تزويج الكافر بالمؤمنة، لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز.

وأما زواج المسلم بالكتابية (اليهودية أو النصرانية): فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥/ ٥][1] أي يحل الزواج بالعفيفات.

والسبب في **مشروعية زواج المسلم بالكتابية** وعدم مشروعية زواج الكتابي وغيره بالمسلمة: أن المسلم يؤمن بجميع الرسل وبرسالاتهم وأديانهم، فلا تثور مشكلة بينه وبين زوجته، أما غير المسلم فلا يؤمن برسالة الإسلام ولا بالرسول محمد ﷺ، فتثور مشكلات، مع ملاحظة أن المرأة قد تتأثر بسلطة زوجها،

---

(١) أي إذا آتيتموهن مهورهن، فإن الأجر يطلق على المهر في اللغة العربية.

فيحملها على ترك دينها والتأثر بدينه، وهي أيضاً سريعة التأثر والانقياد عادة، فتجامل زوجها، أو تقع في صراع داخلي في مشاعرها وعقيدتها.

ومع هذا، فيكره الزواج بالكتابية عند أكثر العلماء، لأن عمر رضي الله عنه منع حذيفة من الزواج بالكتابية، لما فيه من الضرر. وأما الحربية فيحرم التزوج بها عند الحنفية إذا كانت في دار الحرب، سداً لباب الفتنة والفساد وتسرب الأسرار ويكره ذلك عند بقية المذاهب.

ومنع الشيعة الإمامية الزواج بالكتابية، وقيد الشافعية الزواج بها بقيد، وهو أن الإسرائيلية: يحل الزواج بها إذا لم يعلم دخول أحد من آبائها وأجدادها في دين اليهودية بعد نسخه وتحريفه أو شك فيها، وإلا فلا يحل. وأما النصرانية: فيحل الزواج بها بشرط أن يعلم دخول قومها (آبائها وأجدادها) في الدين المسيحي قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً، أما إن دخلوا بعد نسخه أو بعد تحريفه، فالأصح المنع.

ارتداد أحد الزوجين أو إسلامه

أ- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، أي انفسخ النكاح في الحال.

ب- وإن كانت الردة بعد الدخول، توقفت الفرقة أو الفسخ على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر في العدة، دام النكاح، وإن لم يسلم انفسخ النكاح من وقت الردة.

ج - وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل، فإن أسلم زوجها في العدة، استمر الزواج بينهما، وإن أسلم أحدهما ولم يتبعه الآخر في العدة انفسخ زواجهما.

وقد صح أن رجلاً من بني تغلب وكانوا نصارى، أسلمت زوجته، وأبى هو، ففرق عمر بينهما، وهذا هو المقرر في المذاهب الأربعة.

أنكحة غير المسلمين

يرى المالكية: أن هذه الأنكحة فاسدة، لأن للزواج شرائط لا يراعونها.

ويرى الجمهور: أن هذه الأنكحة صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا، وتترتب عليها آثارها كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والنسب والعدة والتوارث، وحرمة المطلقة ثلاثاً.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص: ٢٨/٩] وقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ١١١/٤] ولو كانت أنكحتهم فاسدة، لم تكن امرأته حقيقة، وقال النبي ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»(١) أي لا من زنا. وحينما أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، أمره النبي ﷺ باختيار أربع منهن ومفارقة الباقي(٢). ولم يسأل عن شرائط النكاح، وإنما أقرهم عليها.

٤- أخت الزوجة ومحارمها (الجمع بين المحارم)

يحرم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٤/٢٣] ولأن الجمع بين المحارم يؤدي إلى قطيعة الرحم.

وثبت عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»(٣) وفي رواية الترمذي وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم، وابن عساكر عن علي رضي الله عنه بلفظ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم، إلى أن ولدني أبي وأمي».

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الجماعة.

قاعدة الجمع بين المحارم: استنبط الفقهاء من النص القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم، وهي «يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعاً».

الجمع بين المحارم في العدة: يحل اتفاقاً الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهما معتدة من وفاة، كأن يتزوج بأخت المعتدة من غير انتظار مضي مدة العدة.

ويحرم اتفاقاً الجمع بين المحارم، حتى ولو كانت إحداهما في أثناء العدة من طلاق رجعي.

أما لو كانت إحداهما معتدة من طلاق بائن ففي الجمع اختلاف:

يرى الحنفية والحنابلة: أنه يحرم الجمع بين الأختين ونحوهما إذا كانت إحداهما مطلَّقة ومعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»[1].

ويرى المالكية والشافعية: يصح الزواج بأخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لانقطاع أثر الزواج السابق.

والرأي الأول في تقديري هو الراجح، لإفضائه إلى قطيعة الرحم.

العقد الواحد أو العقدان على الأختين ونحوهما: فيه ثلاثة احتمالات:

أ- إن تزوج أختين أو بنتاً وخالتها أو عمتها معاً في عقد واحد: فسد زواجهما معاً ولم يبطل في رأي الحنفية.

ب- وإن تزوج كلاً منهما بعقد مستقل، الواحدة بعد الأخرى، صح زواج الأولى، وفسد زواج الثانية، لأن الجمع حصل بزواج الثانية، ففسد وحده.

---

(١) قال عنه الزيلعي: غريب، أي لا أصل له.

ج - وإن تزوج كلاً منهما بعقدين لا يدري أيهما الأول، يفرَّق بينه وبينهما، لأن زواج إحداهما فاسد بيقين، وهي مجهولة، ولايتحقق الغرض من الزواج بمجهولة، فلا بدَّ من التفريق.

والزواج عند الجمهور باطل في الحالتين الأولى والثالثة، وأما الحالة الثانية فالزواج الثاني هو الباطل.

٥- المرأة الخامسة

إذا كان الرجل متزوجاً بأربع زوجات وهن في عصمته، فيحرم عليه التزوج بامرأة خامسة، أو يطلق واحدة وتنقضي عدتها، ثم يتزوج بغيرها.

لأن الحد الأقصى الذي يجوز فيه تعدد الزوجات بالنص القرآني هو أربع نسوة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣].

ويوضحه حديث ابن عمر المتقدم: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

والتعدد مباح بشرطين:

الأول: تحقيق العدل بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وكسوة وحسن معاشرة ومبيت، للآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٤/ ٣].

أما العدل في المحبة والميل العاطفي فغير لازم، لأنه غير مستطاع لأحد. لكن يجب ألا يؤثر الميل على حقوق النساء الأخريات، لتحذير الشرع من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩] وهذا لتأكيد شرط العدل.

الثاني: القدرة على الإنفاق، لأن النفقة حق المرأة، والعجز عنها يوقع في

الحرج، ومنح المرأة الحق في التفريق، والإنفاق شرط عام في الحديث النبوي المتقدم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والباءة: مؤن الزواج وتكاليفه.

حكمة التعدد

شرع التعدد في الإسلام استثناء للضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعاً، إما **لأسباب عامة**: مثل كثرة النساء وقلة الرجال أحياناً، كما يحدث عقب الحروب، ومثل حاجة الأمة لزيادة النسل للدفاع عن حقوقها، أو لتوفير سبل التعاون في أعمال حرة كالزراعة والصناعة وغيرها. ومثل الحاجة إلى نشر الدعوة الإسلامية.

وإما **لأسباب خاصة**: مثل حالة عقم المرأة أو مرضها، أو حدوث الكراهية والنفور الشديد، أو لوجود طاقة جنسية كبيرة عند الرجل أحياناً، ونحو ذلك من الأعذار.

والأمثل والأفضل والمريح هو الاقتصار على زوجة واحدة.

الفصل الرابع

أهلية الزواج والولاية والوكالة فيه

يتناول هذا الفصل موضوعات ثلاثة:

أهلية الزواج

لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج أهلية معينة كالبلوغ والعقل، فأجازوا زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة.

واستدلوا على مشروعية الزواج حال **الصغر** بالأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] والأيِّم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة. وبتقرير حكم عدة الصغيرة التي لم تحض في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤].

وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة[(١)]، لكنه لم يدخل عليها كما هو الظاهر إلا بعد البلوغ وهو في سن التاسعة، وزوَّج النبي أيضاً ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة لعروة بن الزبير، وزوَّج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران.

وقد تكون مصلحة بتزويج الصغار، كأن يجد الأب الكفء، فلا يؤجل الزواج إلى وقت البلوغ.

من **يزوج الصغار**: فيه ثلاثة آراء للفقهاء:

- رأي **الحنفية**: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣] أي في نكاح اليتامى بإلحاق الظلم بهم.

- ورأي **المالكية والحنابلة**: المزوِّج فقط للصغار، إما الأب ووصيه وإما الحاكم، ولا يجوز لغيرهم، لأنه لا نظر لهم في مال الصغار ومصالحهم، وزوَّج قدامة بن مظعون ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها»[1]. واليتيمة هي: الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: «لا يُتْم بعد احتلام»[2] أي بلوغ. دل ذلك على أن الأب وحده هو الذي يزوج الصغار، ووصيه مثله، والحاكم ولي من لا ولي له.

وأضاف الحنابلة أن لأب الصغير والمجنون أن يزوجهما بمهر المثل وغيره ولو كرهاً، لما يراه من المصلحة في تزويجه.

- ورأي **الشافعية**: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، لقوله ﷺ: «الثيِّب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها». ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها»، والجد كالأب عند عدمه، وإذا لم يوجد الأب أو الجد فالسلطان.

لكنهم اشترطوا سبعة شروط في تزويج الصغيرة، ومثلها الكبيرة بغير إذنها، وهي: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وأن يزوجها من كفء، وأن يزوجها

---

(١) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بمهر مثلها، وأن يكون من نقد البلد، وألا يكون الزوج معسراً بالمهر، وألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم، وألا يكون قد وجب عليها الحج.

وأما الجنون: فلا يمنع من الزواج عند الفقهاء، والذي يزوج المجنون والمجنونة هو كما تقدم في عارض الصغر من آراء ثلاثة للفقهاء، لكن بشرط عدم الضرر عند المالكية كتزويج المجنونة من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام، مما يفسخ به الزواج. وبشرط وجود الحاجة عند الشافعية والحنابلة.

الولاية في الزواج

هي شرط بالاتفاق، بأن يكون لمن يتولى الزواج ولاية إنشائه إما بالأصالة عن نفسه، وإما بالنيابة عن غيره.

والولاية على النفس عند الحنفية إما ولاية **إجبار** (وهي تنفيذ القول على الغير) كالولاية على الصغير والمجنون، وولاية الإمامة (وهي ولاية الإمام العادل ونائبه) كالسلطان أو القاضي، ويقال لصاحبها: ولي مُجْبِر. وإما ولاية **اختيار** (وهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه) ويقال لصاحبها: ولي مخيِّر، وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، بكراً كانت أم ثيباً، رعاية لمحاسن الآداب والعادات في الإسلام. وبه يتبين أنه لا ولي عند الحنفية إلا الولي المجبر، ولا يوجد ولي غير مجبر يتوقف عليه العقد.

وتثبت ولاية الإجبار عند **المالكية** بأحد سببين: البكارة، والصغر. والولي المجبر: الأب، ووصي الأب. والولي غير المجبر: قرابة العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.

وولاية الإجبار عند **الشافعية**: تثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وإذن البكر سكوتها، لرواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها».

وولاية الاختيار تثبت عندهم لكل العصبات في تزويج الثيب، بصريح الإذن، لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»[١] وحديث: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن»[٢]، وحديث: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٣].

وولاية الإجبار عند **الحنابلة**: تثبت للأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

وولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (بالغة عاقلة) ثيباً كانت أم بكراً بإذنها، كما قال الحنفية والشافعية والمالكية، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام، لحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٤]، وحديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[٥].

اشتراط الولاية في زواج المرأة

اتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل يزوج نفسه بالأصالة عن نفسه، ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالولاية أو النيابة عن الشرع.

أما تزويج المرأة البالغة العاقلة فمختلف فيمن يزوجها:

يرى الحنفية: أن الزواج ينعقد بعبارة النساء، فللبالغة العاقلة الرشيدة تزويج نفسها بدون ولي، لدليلين:

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) رواه الأثرم وابن ماجه.

الأول - للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية وغيرها.

الثاني - حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في إذنها، وإذنها صماتها»[١] والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً.

ويرى الجمهور: أن الزواج لا ينعقد بغير ولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غيرها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، لدليلين:

الأول - حديث «لا نكاح إلا بولي»[٢] وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣] وحديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٤].

شروط الولي

يشترط في الولي خمسة شروط هي: كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية، واتفاق دين الولي والمولى عليه إلا الإمام ونائبه، والذكورة عند الجمهور غير الحنفية، والعدالة (استقامة الدين) إلا السلطان، والرشد.

فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران، ومختل النظر بهرم أو خَبل (فساد في العقل)، والرقيق، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، ولا ولاية للأنثى عند الجمهور، ولا ولاية عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم، لغير العدل وهو الفاسق، لحديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وولي مرشد»[٥].

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الدارقطني، وفي إسناده كلام.

(٥) الثابت ما رواه البيهقي عن عمران بن الحصين، وعن عائشة، ورواه البرقاني عن جابر مرفوعاً، وقال الإمام أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعاً.

ولا ولاية عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم لغير الرشيد، والرشد عند الشافعية: صلاح الدين والمال، فلا ولاية للسفيه (المبذر) المحجور عليه. وعند الحنابلة: الرشد: معرفة الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال، والرشد عند الحنفية والمالكية: صلاح المال فقط أي حسن التصرف في المال.

ترتيب الأولياء

لكل مذهب ترتيب معين للأولياء، أذكره بإيجاز:

١- مذهب **الحنفية**: الولاية عندهم هي ولاية الإجبار، وتثبت بالترتيب الآتي:

الابن ثم ابنه، الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناؤهما، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناؤهما، ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي. أي البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وهذا هو المقرر في القانون السوري.

٢- مذهب **المالكية**: الولاية نوعان: إجبار، واختيار.

وولاية الإجبار في عصرنا: تثبت للأب ثم لوصيه، ثم السلطان.

وولاية الاختيار: تثبت للبنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم الجدودة ثم العمومة ثم القاضي، ثم لكل مسلم بحكم الولاية العامة بسبب الإسلام، أي إنهم يخالفون غيرهم في جعل الجد في المرتبة الرابعة بعد الإخوة، وفي إثبات الولاية العامة بسبب الإسلام.

٣- مذهب **الشافعية**: الولي المجبر: الأب ثم الجد وإن علا.

والولي غير المجبر: هو الأب والجد وباقي العصبات، فتثبت الولاية للأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث، أي لا ولاية للأبناء.

٤- مذهب **الحنابلة**: الولي المجبر؛ هو الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم كالمالكية.

والولي غير المجبر: بقية الأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب كالإرث.

وترتيب الأولياء: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم السلطان، فهم يقدمون الأبوة على البنوة خلافاً للحنفية والمالكية.

من تثبت عليه الولاية

الولاية عند الجمهور غير الحنفية: ولاية إجبار وولاية اختيار.

الذي تثبت عليه ولاية الإجبار هم من يأتي:

١- عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته.

وعلة هذه الولاية عند الشافعية: البكارة فقط، فلا تثبت الولاية على الثيب الصغيرة. وعلة هذه الولاية عند المالكية والحنابلة: إما الصغر، وإما البكارة، فتثبت الولاية عندهم على الثيب الصغيرة، وكذا عند الحنفية على الصغير والصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً، وعلى المجنون الكبير، والمجنونة الكبيرة.

٢- البكر البالغة العاقلة: تثبت عليها هذه الولاية عند الجمهور غير الحنفية، لأن العلة عندهم هي البكارة، أخذاً بمفهوم الحديث المتقدم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها» ولا ولاية عليها عند الحنفية، أخذاً بحديث: «والبكر تستأمر في نفسها»، وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها».

والاستئمار: معناه طلب الأمر منها وهو الإذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، ولا يصح أن تزوج إلا برضاها، بدليل أن الفتاة التي زوجها أبوها كارهة من ابن أخيه، يرفع بها خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها[١].

٣- الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بشيء عارض، كالضرب والوثب والعُود، أو بالزنا أو الغصب، تثبت عليها ولاية الإجبار عند المالكية، لأنها لا

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، وأعل بالإرسال.

تزال جاهلة بقضايا الزواج ومصالحه، ولا تثبت عليها الولاية عند الجمهور، مهما كان سبب الثيوبة، غير السقطة ونحوها.

الذين تثبت عليهم **ولاية الاختيار عند المالكية**: أربعة أصناف وهم:

١- الثيب البالغة التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجمع على فساده، إن درأ الحد لشبهة، فهذه لا تزوج إلا برضاها وإذنها، لصريح الحديث المتقدم: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

٢- البكر البالغة التي رشّدها أبوها أو وصيه: بأن جعلها رشيدة أو رفع الحجر عليها، لما قام بها من حسن التصرف. والولاية عليها عند الحنفية مندوبة. وعند الشافعية والحنابلة عليها ولاية الإجبار.

٣- البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة، ثم تأيمت وهي بكر، والخلاف فيها كالحالة السابقة.

٤- اليتيمة الصغيرة التي خيف عليها، إما لفساد في دينها كأن يتردد عليها أهل الفسوق، وإما لفساد في دنياها كضياع مالها، أو فقرها، وقلة الإنفاق، فللولي غير الأب ووصيه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين، بعد مشاورة القاضي لإثبات سنها وخلوها من زوج، وعدة وغيرها من الموانع الشرعية، ورضاها بالزوج، وأنه كفء لها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، فيأذن لوليها في العقد.

صفة الإذن من المرأة بالزواج

أ- إن كانت المرأة ثيباً: فرضاها لا يكون إلا بالقول الصريح، لحديث: «الثيب تعرب عن نفسها»[1] أي تفصح عن رأيها وعما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفى منها بالصمت.

---

(١) رواه الأثرم وابن ماجه.

ب- وإن كانت المرأة بكراً: فرضاها يكون بالسكوت، لأن البكر تستحي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة، حفاظاً على حيائها، وعملاً بالحديث المتقدم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» وفي رواية «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»[(١)] وحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».[(٢)]

عضل الولي وحكمه

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفء لها، إذا طلبت ذلك، ورغبت كل واحد منهما في صاحبه.

وهو ممنوع شرعاً أي حرام، لما فيه من الضرر، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٢].

والعضل لنقصان المهر فيه آراء ثلاثة:

- يرى أبو حنيفة: أن للأولياء منع المرأة من التزوج بدون مهر مثلها لأن عليهم فيه عاراً وضرراً.

- ولم يجز الصاحبان والشافعية والحنابلة العضل لنقص المهر، أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت به.

- ويتحقق العضل عند المالكية في مسألتين:

الأولى: إذا طلبها كفء، ورضيت به.

الثانية: إذا دعت لكفء، ودعا وليها لكفء آخر. أي فلا عضل لنقصان المهر.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

من يحدث منه العضل

أ- إن كان الولي غير مجبر، سواء كان أباً أم غيره: فإنه يعد عاضلاً.

ب- وإن كان الولي مجبراً، وامتنع من تزويج ابنته المجبرة: فلا يعد عاضلاً، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة.

وحكم العضل: أن العاضل يفسق بالعضل إن تكرر منه، لأن معصيته صغيرة. وإذا عضل الولي ولو كان مجبراً، انتقلت الولاية للسلطان أي القاضي، في رأي الجمهور، ولكن عند الإمام أحمد تنتقل الولاية إلى الأبعد، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

غيبة الولي: إذا غاب الولي غيبة منقطعة، ولم يوكل من يزوّج، انتقلت الولاية لمن أبعد منه من العصبات، في رأي الحنفية والحنابلة.

وأما رأي المالكية والشافعية: فتنتقل الولاية للقاضي إذا غاب الولي لمسافة القصر عند الشافعية. أو إذا كانت الغيبة بعيدة كثلاثة أشهر فأكثر وكان الولي مجبراً عند المالكية، أما إذا كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود.

وأما الولي غير المجبر كالأخ والجد فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، وكان الزوج كفئاً، وأثبتت المرأة ادعاءاتها، زوّجها الحاكم، لأنه وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وأما إن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها، لأنه وكيل الغائب.

أسر الولي أو فقده

اتفق المالكية والحنابلة على أنه إذا كان الولي مأسوراً أو مفقوداً، ولم يعلم مكانه ولم يعرف خبره، زوّج الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى القاضي.

الوكالة في الزواج

يصح الزواج بالوكالة، لأنها نوع من الولاية، على النحو المقرر لدى الفقهاء:

ففي رأي **الحنفية**: يصح التوكيل بإبرام عقد الزواج، من الرجل والمرأة على السواء، إذا كان كل منهما كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً حراً، لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها، ويصح التوكيل بالعبارة أو الكتابة.

وفي رأي **الجمهور**: يجوز للرجل توكيل غيره بعقد الزواج، ولا يصح للمرأة توكيل غيرها في الزواج، لأنها لا تملك عندهم إبرام العقد بنفسها، فلا تملك توكيل غيرها فيه.

مدى صلاحية الوكيل في الزواج

الوكيل يمارس المهمة بنفسه ولا يجوز له توكيل غيره، لأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، إلا إن أذن له الموكل، بأن يوكل عنه من شاء، فله فعل ذلك. وتتحدد صلاحيات الوكيل في رأي أبي حنيفة بحسب نوع الوكالة مطلقة أو مقيدة.

فإذا كانت **الوكالة مقيدة**: بأن يقيد الموكل الوكيل في التزويج بأوصاف معينة، فيتقيد الوكيل بما قيده به الموكل، وليس له أن يخالفه فيما قيده به، إلا إذا كانت الوكالة لخير الموكل، فينعقد العقد على الموكل. فلو قيده بالزواج من امرأة معينة بالإسم، أو من أسرة معينة، لزمه ذلك، وينفذ العقد عليه إن زوّجه بها، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، لأن الوكيل يصبح بالمخالفة فضولياً.

وإن قيده بمهر معين، فزوجه به، كان العقد نافذاً على الموكل، وإن خالف كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير الموكل.

وإن كانت **الوكالة مطلقة**: بأن لم يقيد الموكل امرأة معينة ولا وصفاً معيناً ولا مهراً:

ففي رأي أبي حنيفة: أن المطلق يجري على إطلاقه، فيرجع إلى إطلاق اللفظ وعدم التهمة، فللوكيل أن يزوج موكله بأية امرأة ولو غير كفء له، وبأي مهر ما لم يتهم بذلك، سواء بمقدار مهر المثل أو أكثر، أو يزوجه عمياء أو شلاء أو شوهاء. وينفذ العقد على المرأة متى كان الزوج كفئاً.

وذهب الصاحبان وبقية المذاهب إلى أن الوكيل يتقيد بالمتعارف، لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المعروف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا هو الشيء الأحكم والعملي، وهو المعمول به في محاكم مصر.

حقوق العقد في الوكالة بالزواج

حقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كالتسليم والتسلُّم، والإيفاء والاستيفاء. واتفق الفقهاء على أن حقوق عقد الزواج ترجع إلى الأصيل، وأما الوكيل فهو مجرد سفير ومعبر عن الموكل، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بإزفاف المرأة إلى زوجها، ولا بأداء المهر ولا غيره من الواجبات كالنفقة، إلا أن يكون كفيلاً بذلك.

وحكم الرسول في الزواج كالوكيل.

انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد

الأصيل في العقود: تعدد العاقدين، لكن أجاز الحنفية غير زفر انعقاد الزواج أحياناً بعاقد واحد، وذلك في خمسة أحوال هي:

١- أن يكون متولي العقد أصيلاً عن نفسه، ووليّاً عن الجانب الآخر: كابن العم يزوج نفسه من بنت عمه.

٢- أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الطرف الآخر: كمن وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه، فقال أمام الشهود: قد وكلتني فلانة بنت فلان أن أزوجها من نفسي، فاشهدوا أني تزوجتها.

أما إن وكلته بتزويجها من رجل، فزوجها من نفسه أو من أبيه أو ابنه، لم يصح زواجها عند أبي حنيفة، لأنها عينته مزوجاً لا متزوجاً، وكذا لو وكلته في أن يتصرف في أمرها، أو قالت له: زوج نفسي ممن شئت، لم يصح تزويجها من نفسه.

٣- أن يكون ولياً للجانبين: كأن يزوِّج الجد بنت ابنه ابن ابنه الآخر، أو يزوج بنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذي هو في ولايته.

٤- أن يكون وكيلاً للجانبين: كأن يوكله رجل وامرأة في زواجهما فيقول: زوجت فلانة من فلان.

٥- أن يكون ولياً من جانب، ووكيلاً من الجانب الآخر: كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، فيزوجه إياها.

أما الفضولي فلا يصح في رأي أبي حنيفة ومحمد أن يتولى العقد من الجانبين ولو تكلم بكلامين أي بإيجاب وقبول ما عدا الحالة الأولى فقط.

ولم يجز زفر والجمهور الزواج بعاقد واحد، لأن الشخص لا يتصور أن يكون مملِّكاً ومتملكاً، لكن استثنى الشافعي مسألة الولي من الجانبين كالجد، يزوِّج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر، يجوز للضرورة.

وأجاز المالكية لابن العم ووكيل الولي والحاكم: أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، على أن يشهد على رضاها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس
الكفاءة في الزواج

تعريفها، حكمها عند الفقهاء، نوع شرط الكفاءة، صاحب الحق في الكفاءة، من تطلب الكفاءة في جانبه، أوصاف الكفاءة.

تعريف الكفاءة

هي **لغة** المماثلة والمساواة، ومنه الحديث النبوي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[1] أي تتساوى، **وفقهاً**: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة. هي عند المالكية: الدين والحال (السلامة من العيوب) وعند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناعة). وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال).

وحكمتها: تمتين العلاقة الزوجية، وتوفير الاستقرار، وتحقيق السعادة بين الزوجين.

حكمها عند الفقهاء

الكفاءة في المذاهب الأربعة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، لما ثبت في السنة النبوية من أحاديث، منها:

---

(١) رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه

- حديث علي أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيمّ إذا وجدت لها كفئاً»(١).

- وحديث ابن عمر: «العرب بعضهم أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجّام»(٢).

- وحديث عائشة وعمر: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»(٣).

- وحديث أبي حاتم المزني: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(٤) وفيه دليل على اعتبار الكفاءة.

والمعقول: يقتضي اشتراط الكفاءة من جانب الرجل لانتظام المصالح بين الزوجين، ومراعاة العرف والعادة لضمان استمرار الرابطة الزوجية، وعدم تعيير قرابة المرأة بسبب مصاهرة من لا يناسبهم في الدين والجاه والنسب.

فإذا تغير العرف في عصرنا الحاضر، فلا بأس من عدم اشتراط الكفاءة.

نوع شرط الكفاءة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم.

(١) رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه.
(٢) رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر، وهو حديث منقطع.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعدّه أبو داود في المراسيل.

لكن المختار للفتوى عند الحنفية عدم جواز النكاح أصلاً بغير كفء، لفساد الزمان[١]، والمعمول به في أغلب القوانين المعاصرة هو الرأي السابق: الكفاءة شرط لزوم.

صاحب الحق في الكفاءة

اتفق الفقهاء على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فهي معتبرة في جانب الرجل لا في جانب المرأة، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوّجها الولي بغير كفء، كان لها أيضاً الفسخ، لما روي: «أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»[٢].

ترتيب الحق بين الأولياء لسقوط حق الاعتراض

للفقهاء آراء مختلفة، يرى **الحنفية** أن هذا الحق يثبت للأقرب فالأقرب من الأولياء العصبة، فإذا لم يرضوا فلهم أن يفرقوا بين المرأة وزوجها، ما لم تلد أو تحمل حملاً ظاهراً، وإذا رضيت المرأة الزواج بغير كفء مع رضا الولي، لزم النكاح، وإذا رضي الأولياء، سقط حقهم بالاعتراض والفسخ.

وذهب **المالكية**: إلى أن الاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها، ولم يرض الباقون، فلهم الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ. وهذا بخلاف الحنفية والشافعية.

وقرر **الشافعية**: لو زوّجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض، لأنه لاحق له حينئذ في التزويج.

---

(١) فتح القدير ٢/٤١٩، الدر المختار ٢/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه.

والحنابلة مثل المالكية: يملك الأبعد من الأولياء حق الاعتراض والفسخ، مع رضا الأقرب منهم بالزوجة، ورضا الزوجة أيضاً، دفعاً لما يلحقه من العار، لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم.

فلو زالت الكفاءة بعد العقد، كان للزوجة فقط الفسخ دون أوليائها، خلافاً لبقية المذاهب، لأن الكفاءة تعتبر عند الجمهور غير الحنابلة عند ابتداء العقد بالنسبة للكل: المرأة والأولياء.

رضا بعض الأولياء المتساوين في الدرجة دون البعض

لو رضي بعض الأولياء كالأشقاء ولم يرض الآخرون، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد مسقطاً لحق الآخرين، لأن ذلك حق واحد لا يتجزأ، وسببه وهو القرابة لا يتجزأ أيضاً. وقال بقية المذاهب: إن رضي بعض الأولياء المتساوين، لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض، لأن حق الكفاءة حق مشترك ثبت للكل، وإذا أسقط أحد الشريكين حق نفسه، لا يسقط حق صاحبه، كالدين المشترك.

من تطلب الكفاءة في جانبه

الكفاءة عند الأكثرين تطلب للنساء لا الرجال، أي إن الكفاءة تعد في جانب الرجال لصالح النساء، فيشترط تماثل الرجل مع المرأة، لا العكس، إلا في مسألتين:

الأولى - أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، فيشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، وإلا لم يصح الزواج.

الثانية - أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة: فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل في رأي المالكية والصاحبين (أبي يوسف ومحمد): أن تكون الزوجة كفئاً له.

أوصاف الكفاءة

الكفاءة عند المالكية محصورة في خصلتين هما: الدين والحال (أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار).

وعند الحنفية ستة: هي الدين، والإسلام، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة. وعند الشافعية والحنابلة خمسة: والخمسة عند الشافعية: هي الدين أو العفة، والحرية والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة. والخمسة عند الحنابلة: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار (المال) والصناعة (أي الحرفة).

أي إنهم اتفقوا على الكفاءة في التدين أو التقوى أو العفة، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة. واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار. واتفق الحنفية والحنابلة على خصلة اليسار، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول.

أما خصلة **التدين**: فيراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الفاسق كفئاً لعفيفة أو صالحة بنت صالح أو مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد.

وأما خصلة **الإسلام**: فيقصد بها إسلام الأصول أي الآباء، وهي مما انفرد به الحنفية، فمن كان له أبوان مسلمان كفء لمن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام ليس كفئاً لمن كان له أبوان في الإسلام، لأن تمام النسب بالأب والجد.

وخصلة **الحرية**: شرط عند الجمهور (غير المالكية): فلا يكون الرقيق كفئاً للحرة، لنقصه بالرق، ومنعه من التصرف في مكاسبه، وكونه غير مالك للمال.

وخصلة **النسب** (أو المنصب في اصطلاح الحنابلة): شرط عند الجمهور غير المالكية، لكن خصص الحنفية النسب في الزواج من العرب، لا فيما بين العجم أو بينهم وبين العرب، فلا يكون العجمي عندهم كفئاً للعربية.

والنسب: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، والحسب: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول، أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود والتقوى، ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب.

وخصلة **الصناعة** (أو الحرفة أو المهنة): تعني العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه الوظيفة الحكومية، ويراد بها عند الجمهور غير المالكية أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا يكون صاحب حرفة دنيئة كالحجام والحائك والكسَّاح والزبال والحارس والراعي والفقّاط كفئاً لبنت صاحب صناعة رفيعة كالتاجر وبائع القماش، والخياط.

والمعول عليه في تصنيف الحرف هو العرف.

والسلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: كالجنون والجذام والبرص. فمن كان به عيب منها رجلاً كان أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب، في رأي المالكية والشافعية، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود الزواج.

والعبرة في القوانين الحالة في الكفاءة لعرف البلد.

الفصل السادس

آثار الزواج

ويشتمل على مباحث ثلاثة: في المهر، والخلوة، والمتعة (متعة الطلاق).

المهر

تعريفه وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به، ومقداره، وشروطه، وأنواعه، وصاحب الحق فيه، وقبضه وأثر القبض، تعجيله وتأجيله، الزيادة والحط من المهر، متى يجب، ومتى يتأكد، ومتى يتنصف، ومتى يسقط؟ تبعة ضمانه، الملزم بالجهاز، ميراثه وهبته.

تعريف المهر وحكمه وحكمته وسبب إلزام الرجل به

المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.

وله أسماء عشرة في اللغة: مهر، وصداق، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، وحِباء، وعُقْر، وعلائق، وطَوْل، ونكاح، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٤/٢٥] وقال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤/٣٣].

حكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب إما بالعقد الصحيح، وإما بالدخول الحقيقي، كحالة الوطء بشبهة أو الزواج الفاسد.

ووجوبه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية من الله أو هدية، وقوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/ ٢٤]. وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[1].

حكمته: بيان أهمية الزواج ومكانته، وتكريم المرأة، وتمكينها من شراء ما يلزم لها من لباس ونفقة.

سبب إلزام الرجل به: كونه أقدر على الكسب وجلب الرزق، وتمكين المرأة من بناء البيت السعيد وتربية الأولاد، وفي مقابله جعل للرجل حق القَوَامة على المرأة والبيت (أي تدبير الشؤون وإصلاحها) في الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤]. والأعمال موزعة بين الرجل والمرأة بالعدل، فالرجل يعمل خارج المنزل، والمرأة تعمل في البيت، وكل منهما مسؤول في نطاق عمله وأداء مهامه بتكليف شرعي من الله تعالى.

كونه من آثار الزواج: المهر وإن كان واجباً ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، وإنما هو أثر من آثار الزواج، فإن لم يسمّ أو يتفق عليه في العقد، وجب مهر المثل، فيغتفر فيه الجهالة اليسيرة، ويصح العقد بدونه، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] فإنه تعالى أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض (تسمية) المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً.

وبناء عليه، اتفق الفقهاء على أن زواج التفويض جائز، وهو أن يعقد الزواج دون صداق.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

مقدار المهر

ليس للمهر حد أقصى في الشرع، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٤/٢٠].

ولكن يندب ترك المغالاة في المهور تخفيفاً على الزوج، بل وعلى المرأة في المستقبل، ولقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[(١)] وفي رواية: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً». وفي حديث آخر: «خير الصداق أيسره»[(٢)].

وأما أقل المهر ففيه آراء ثلاثة:

ذهب الحنفية: إلى أن أقل المهر عشرة دراهم، لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[(٣)] وهو يعادل في تقديرهم نصاب السرقة الذي تقطع به اليد، إظهاراً لمكانة المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية.

ورأى المالكية: أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساويها مما يقوَّم بها من عروض تجارية، وهو يعادل في رأيهم نصاب السرقة.

واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا حد لأقل المهر، فيصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه عندهم: كل ما صح كونه مبيعاً صح كونه صداقاً، وما لا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٤/٢٤] فلم يقدره الشرع بشيء، فيعمل به على إطلاقه. ولقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[(٤)] دل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال، وهو كأي عوض يتم تقديره برضا الطرفين.

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم، قال ابن حجر: إن بهذا الإسناد حسن.

(٤) تقديم تخريجه.

ويسن أن يتراوح المهر بين أربع مئة وخمس مئة درهم، وألا يزيد عن ذلك لحديث أم حبيبة: «تزوجها وهي بأرض الحبشة.. ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم»(١) وقالت عائشة: «كان صداق النبي ﷺ على أزواجه خمس مئة درهم»(٢). والمستحب الاقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وإن زاد الصداق على خمس مئة درهم فلا بأس، لحديث أم حبيبة المتقدم: «أن النبي ﷺ وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حَسَنة، فلم يبعث رسول الله ﷺ بشيء» ولو كره ذلك لأنكره.

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، مراعاة للخلاف.

مهر السر ومهر العلانية: إن تزوجها على صداقين؛ صداق في السر، وصداق في العلانية، فالواجب عند الجمهور: ما عقد به العقد، لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، والواجب عند الحنابلة مهر العلانية، لأن الزوج بذل الزائد على مهر السر، فيجب الزائد.

وإذا اختلف القبول عن الإيجاب، لم يصح العقد عند الحنفية، ووجب مهر المثل عند الشافعية، لأنه بالاختلاف سقط الكل، ووجب مهر المثل.

شروط المهر

يشترط في المهر ثلاثة شروط، ويضم إليها شرط رابع عند الحنفية وهي:

١- أن يكون المهر مما يجوز تملكه وبيعه: كالنقود والعروض التجارية ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير ونحوهما مما لا يتملك ولا يتقوم أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٢- أن يكون معلوماً: كالثمن في البيع، فلا يجوز بمجهول، إلا في زواج التفويض (وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين المهر حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما) فيجب فيه مهر المثل.

٣- أن يسلم من الغرر (الشيء الاحتمالي): فلا يجوز بشيء ضائع أو شارد.

وأضاف الحنفية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون الزواج صحيحاً، فلا تصح التسمية في الزواج الفاسد، ويجب مهر المثل بالوطء.

نوعا المهر

المهر نوعان مهر مسمى ومهر المثل.

١- المهر المسمى

هو ما اتفق عليه في العقد أو بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وصرح الحنفية والمالكية[١]: أن ما يهديه الزوج لزوجته قبل الزفاف أو بعده، أو قبل العقد أو أثناءه، كثياب الزفاف أو هديه الدخول، يكون ملحقاً بالمهر المسمى، وبالعقد، فإن طلقت قبل الدخول فلها النصف فقط، وإن طلقت بعد الدخول كان لها كله.

٢- مهر المثل

هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، من جهة أبيها، أي نساء العصبات عند الجمهور، ومن جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وخالتها عند الحنابلة.

والمهر **المسمى** يجب إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً، سواء تمت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٦٠، ٤٨٧ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٥٥ وما بعدها.

ويجب **مهر المثل** بالدخول أو بالموت قبل الدخول: في نكاح التفويض بالمعنى السابق اتفاقاً، وهو تفويض البُضْع، أي أن يزوج الولي ابنته بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، والخلوة الصحيحة عند غير الشافعية كالدخول.

ويجب أيضاً عند الجمهور غير المالكية في حال الاتفاق على عدم المهر، وعند المالكية: يفسد العقد.

ويجب كذلك عند الجمهور غير المالكية في حال التسمية غير الصحيحة للمهر، مثل المال غير المتقوم، وعند المالكية: يفسد العقد.

وفي حال فساد عقد الزواج يجب المسمى عند المالكية والحنابلة، ومهر المثل عند أبي حنيفة والشافعي بالغاً ما بلغ.

صاحب الحق في المهر

صاحب الحق في المهر: هو الزوجة بالاتفاق، وتملكه بالقبض منها مباشرة، أو بقبض وليها، وتستقل هي بالتصرف فيه كما في سائر أموالها متى كانت أهلاً للتصرف، ولها حق إبراء الزوج منه أو هبته له.

وليس **للولي** عند الجمهور أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر أو زيادة عليه، وإلا فسد العقد. وأجاز الحنابلة ذلك، عملاً بشرع من قبلنا، فإن شعيباً زوَّج موسى عليهما السلام ابنته على رعاية غنمه، واشترط ذلك لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(١) وقوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»(٢). ويكون الأخذ أخذاً من مالها، فإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها صح الاتفاق، وكان الكل مهرها، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع نية تملكه، بشرط ألا يجحف بمال البنت.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) هذا تتمة للحديث الأول ومعطوف عليه.

تعجيل المهر وتأجيله

الأصل في المهر أن يكون كله معجلاً، وأجاز للفقهاء المتأخرون عملاً بالعرف والعام تأجيل المهر كله أو بعضه، ويلزم حينئذ إما بالطلاق البائن أو الوفاة.

وعبارات الفقهاء بإيجاز هي ما يأتي:

قال **الحنفية**[١]: يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية. وإذا لم يتفق على التعجيل أو التأجيل، عملاً بعرف البلد، وإذا لم يوجد عرف بأحد الأمرين، استحق المهر حالاً، لأن حكم المسكوت حكم المعجل.

وقال **المالكية**[٢]: إن كان المهر **معيناً** حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره، وإن كان المهر المعين غائباً عن بلد العقد، صح الزواج إن أجل قبضه بأجل قريب، وإلا فسد الزواج.

وإن كان المهر غير **معين** كالنقود، جاز تأجيل كله أو بعضه بشرطين:

الأول - أن يكون الأجل معلوماً: فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق، فسد العقد، ووجب فسخه إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب حينئذ مهر المثل.

الثاني - ألا يكون الأجل بعيداً جداً: كخمسين سنة فأكثر، لأنه مظنة إسقاط الصداق، وذلك مفسد للزواج.

وقال **الشافعية والحنابلة**[٣]: يجوز تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، لأنه عوض في معاوضة، فهم كالمالكية.

---

(١) الدر المختار ٢/٤٩٣.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٩٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٢٢، كشاف القناع ٥/١٧٨.

حكم إعسار الزوج بالمهر المعجل

إذا أعسر الزوج وعجز عن دفع معجل المهر، لم يكن للمرأة عند الحنفية والحنابلة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال، لا قبل الدخول ولا بعده، وإنما لها الحق في منع نفسها من الزوج، وعدم التقيد بإذنه في الخروج لزيارة أهلها، أو للسفر معه ونحو ذلك.

وأجاز المالكية والشافعية للزوجة الحق في طلب الفسخ، ولكن ذلك عند المالكية قبل الدخول فقط، وعند الشافعية: سواء قبل الدخول وبعده.

قبض المهر وأثره

يترتب على كون المهر حقاً خالصاً للزوجة أن تمنع نفسها عن الدخول بها بالاتفاق حتى تقبض معجل مهرها كله، لا المؤجل، وهل لها منع نفسها بعد الدخول؟ للفقهاء اتجاهان:

- يرى أبو حنيفة: أن للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع نفسها عن الدخول أو الانتقال إلى بيته حتى يعطيها جميع المهر المعجل، وكذا لها الحق أن تمنعه بعد الدخول بها من الاستمتاع بها أو السفر بها، حتى تأخذ المهر المعجل، لأن المهر في مقابل المتعة الدائمة.

- ويرى الصاحبان وبقية المذاهب: أنه ليس لها أن تمنع نفسها بعد الدخول بها أو السفر معه لتحمل زوجها لتسليمه مهرها، وكذا لها في رأي غير الشافعية أن تمنع نفسها أيضاً من الخلوة بها، لأنها بالوطء أسقطت حقها في الامتناع.

قابض المهر: للمرأة الرشيدة أن تقبض المهر وتتصرف فيه، وكذا لوليها من أب أو جد قبض المهر عملاً بالعرف والعادة، ويكون قبضه نافذاً عليها.

الزيادة في المهر أو الحط منه

الزيادة في المهر

يرى الحنفية والحنابلة: أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر.

وخالفهم الشافعية بقولهم: لا تلحق الزيادة بالعقد، وحكمها حكم الهبة، فإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة، لأن الزوج ملك المتعة بالمسمى في العقد، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه.

الحط من المهر

اتفق الفقهاء على أن للمرأة الرشيدة غير المريضة دون أبيها الحط من المهر كله أو بعضه عن الزوج بعد تمام العقد، ويلحق ذلك بأصل العقد.

حالة وجوب المهر وتأكده وتنصيفه وسقوطه

وجوب المهر

اتفق الفقهاء على أن المهر يجب بنفس العقد، إن كان الزواج صحيحاً، والواجب هو المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم تكن تسمية أو كانت التسمية فاسدة، أو كان اتفاق على نفي المهر، لكن لا يستحق مهر المثل إلا بالدخول الحقيقي (أي الوطء).

تأكد المهر

اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح **بالدخول أو الموت**، سواء أكان المهر مسمى أم مهر المثل.

ويتأكد أيضاً عن الحنفية والحنابلة خلافاً لغيرهم **بالخلوة الصحيحة**، كما يتأكد

عند المالكية خلافاً لغيرهم بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطء، ويتأكد عند الحنابلة خلافاً لغيرهم بطلاق الفرار قبل الدخول في مرض الموت.

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي (وجود شخص) أو حسي (مرض مانع من الوطء) أو شرعي (كصوم رمضان أو الإحرام بحج أو عمرة). فإذا طلق الرجل زوجته، بعد خلوة صحيحة، وجب لها عند الحنفية والحنابلة بالخلوة ولو من غير وطء كامل المهر المسمى إن كانت التسمية صحيحة، ومهر المثل إن لم توجد تسمية أو التسمية فاسدة، ويجب لها فقط عند المالكية والشافعية قبل الدخول نصف المهر المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى.

وقتل الزوج من أجنبي، أو من الزوجة، أو من نفسه (بالانتحار) كالموت، يستقر به المهر، لبلوغ الزواج غايته، وذلك خلافاً للشافعي وزفر في حال قتل الزوجة نفسها عمداً، فلا تستحق شيئاً من المهر، قياساً على الردة.

وأما إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً قبل الدخول والخلوة ففيه رأيان: لا يسقط حقها من المهر في رأي الحنفية عدا زفر، والحنابلة، لعدم وجود دليل بذلك. ويسقط مهرها بالقتل عند المالكية والشافعية وزفر، لأن القتل جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق.

تنصيف المهر

اتفق الفقهاء أيضاً على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقة قبل الدخول، سواء كانت طلاقاً أم فسخاً، إذا كان المهر مسمى في العقد، وكانت التسمية صحيحة، والفرقة جاءت من الزوج.

وكذلك يتنصف عند الجمهور المفروض بعد العقد كالمسمى في العقد، ولا يتنصف ذلك عند الحنفية، لاختصاص التنصيف بالمفروض في **العقد** بالنص القرآني.

وتتنصف عند الجمهور **الزيادة** في المهر كالمسمى في العقد، وتسقط هذه الزيادة عند الحنفية.

سقوط المهر كله

يسقط المهر كله عند الحنفية بأحد أربعة أسباب:

١ً- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها: كالردة عن الإسلام أو فسخ الزواج لعيب في أحد الزوجين، وفسخ ولي المرأة الزواج لعدم كفاءة الزوج.

وهذا باتفاق الحنفية والمالكية، وقصر الشافعية والحنابلة حالة سقوط المهر بفرقة حاصلة من الزوجة قبل الدخول بها.

٢ً- الخلع على المهر قبل الدخول أو بعده: فإنه يسقط المهر.

٣ً- الإبراء من المرأة عن كل المهر قبل الدخول أو بعده إذا كانت من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في الذمة (وهو النقود والمكيلات والموزونات).

٤ً- هبة الزوجة كل المهر للزوج: متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة في المجلس.

سقوط نصف المهر عند الحنفية في نوعين:

الأول - الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد، وهذا متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

الثاني - حالة وجوب المتعة: وهي كل فرقة جاءت من جهة الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه للمهر.

تبعة ضمان المهر

اتفق الفقهاء على أن تبعة ضمان المهر تكون على من بيده المهر، فإذا هلك قبل القبض ضمنه الزوج، وإذا هلك بعد القبض أو استهلكته المرأة، ضمنته هي.

- فإن هلك المهر في يد الزوج، بآفة سماوية، ضمن الزوج مثله أو قيمته.

- وإن هلك بفعل الزوجة، والمهر في يد زوجها، أو بآفة سماوية بعد القبض، أصبحت مستوفية له بهذا الهلاك.

- وإن هلك بفعل أجنبي، فالمرأة بالخيار بين تضمين الأجنبي وبين تضمين الزوج، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بما ضمن.

- وإن استحق المهر، بأن تبين أنه ليس ملكاً للزوج، فالزوج ضامن له، لأنه بالاستحقاق تبين أنه ملك غيره.

- وإن اطلعت الزوجة على عيب قديم في المهر، كان لها الخيار بين إمساكه، أو رده والرجوع بمثله في المثلي، أو قيمته في القيمي يوم الزواج.

زيادة المهر

إن للفقهاء آراء وتفصيلات متقاربة في حكم هذه الزيادة موجزها ما يأتي:

فصّل **الحنفية** بين نوعي الزيادة المتولدة وغير المتولدة:

- فإن كانت الزيادة متولدة من الأصل، كالولد والصوف والثمر والزرع، أو في حكم المتولدة كالأرش (عوض الجراحة) فهي مهر، سواء كانت متصلة أم منفصلة.

- وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل: فإن كانت متصلة بالأصل كصباغة الثوب وبناء الأرض، فإنها تمنع التنصيف، وعليها نصف قيمة الأصل.

وإن كانت منفصلة عن الأصل كالهبة والكسب، فليست هذه بمهر، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصف، ويتنصف الأصل. وعند الصاحبين هي مهر، فتتنصف مع الأصل، لأنها تملك بملك الأصل، فكانت تابعة للأصل.

ويرى **المالكية**: أن كل زيادة أو نقصان قبل الدخول، تكون الزيادة للزوجين والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك، والزيادة بعد الدخول للمرأة.

وفصل **الشافعية** بين الزيادة المنفصلة والمتصلة، فالزيادة المنفصلة كالثمرة والولد والأجرة للمرأة، لأنها حدثت في ملكها.

والزيادة المتصلة كالسِّمَن وتعلّم الحرفة، لها الخيار: إن لم تسمح بها، فعليها نصف قيمة المهر، بأن يقوّم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت بها، لزمه قبول الزيادة، وليس له طلب بدل النصف، لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المنة.

وذهب **الحنابلة**: إلى أنه يدخل المهر في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها[١].

الملزم بالجهاز

الجهاز: أثاث المنزل وفراشه وأدوات بيت الزوجية، وللفقهاء رأيان في الملزم به:

يرى **الحنفية**: أن الجهاز واجب على الزوج، كما يجب عليه النفقة والكسوة، والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله.

ويرى **المالكية**: أن الجهاز واجب على الزوجة **بمقدار ما تقبضه من المهر**، فإن لم تقبض شيئاً فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها به، ودليلهم الاعتماد على العرف الشائع بين الناس.

ميراث المهر وهبته

ذكر المالكية[٢]: أن المهر حق خالص للمرأة، فلها أن تهبه لزوجها أو لأجنبي، ويرثه عنها ورثتها.

---

(١) وهذا رأي سهل التطبيق ومنطقي.

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٥٩-٤٦٣.

متعة الطلاق

معناها، وحكمها، ومقدارها

معنى المتعة

المتعة مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معان: متعة الحج (التمتع بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم الحج)، والزواج إلى أجل (زواج المتعة) وإمتاع المرأة زوجها في مالها بحسب المعتاد في بعض البلاد، ومتعة المطلقات، وهي المقصودة هنا.

وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق، أو هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة، بطلاق وما في معناه. وتعد زيادة على الصداق، أو بدلاً عنه كما في المفوَّضة وهي التي لم يفرض لها زوجها مهراً، ولم يدخل بها حتى مات.

حكمها

قد تكون المتعة واجبة أو مستحبة. وتجب المتعة عند الحنفية والحنابلة في نوعين من الطلاق:

١- طلاق المفوضة قبل الدخول، أو المسمى لها مهر تسمية فاسدة: وهذا في رأي الجمهور غير المالكية، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] فهو أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وتأكد في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

٢- الطلاق الذي يكون قبل الدخول في زواج لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده في رأي الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]، ويلاحظ أن الآية الأولى أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر، فبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر. والآية الثانية أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة قبل العقد.

وأوجب أبو يوسف وبقية الأئمة المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، في العقد أم بعده.

وتستحب المتعة عند الحنفية والحنابلة للمطلقة بعد الدخول، والمطلقة قبل الدخول في زواج سمي فيه المهر، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] ولم تجب، وإنما الواجبة لغير المفروض لها مهر، ونصف المهر للمفروض لها. وهذه المتعة للمطلقة بعد الدخول واجبة عند الشافعية، للآية نفسها.

وفي الجملة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير مفوضة في رأي الحنفية والحنابلة.

ويرى **المالكية**: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢].

وعكس **الشافعية** الحكم فقالوا: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقة قبل الدخول، سمي لها مهر، فإنه يكتفى لها بنصف المهر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢] فإنه تعالى أوجب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، سمي لها مهر أم لا.

ولا متعة للمتوفى عنها، لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

مقدار المتعة

للفقهاء اجتهادات ثلاثة في ذلك:

يرى الحنفية: أنها ثلاثة أثواب: درع (ما يلبس فوق القميص)، وخمار (غطاء الرأس)، ومِلْحفة (ثوب شامل) لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] والمتاع: اسم للعروض في العرف.

ولا تزيد هذه الأثواب عن نصف مهر المثل لو كان الزوج غنياً، لأنها بدل عنه ولا تنقص عن خمسة دراهم[1] لو كان الزوج فقيراً، والمتعة بحال الزوجين كالنفقة.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوج يساراً وإعساراً، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، للآيات السابقة: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] المصرحة بكون المتعة على حسب حال الزوج، فأعلاها قيمة خادم على الموسر، وأدناها على الفقير: كسوة كاملة تجزيها في صلاتها، لقول ابن عباس: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة» وأقلها درع (قميص) وخمار.

الخلوة الصحيحة

تقدم الكلام في معناها، وشروطها، وإلا كانت خلوة فاسدة، وآراء الفقهاء فيها بإيجاز، وهنا أذكر أدلتهم وما رتبوه عليها من أحكام.

أما المالكية والشافعية: فلم يجعلوا الخلوة مؤكدة للمهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] والمس: الدخول بالمرأة، وفسروا آية: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤/٢١] بأن الإفضاء معناه: الجماع.

فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب لها فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى، لأن النبي ﷺ جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها، أي أصابها.

(١) الدرهم: ٢,٩٧٥غم.

لكن جعل المالكية للخلوة الصحيحة حكمين:

الأول - وجوب العدة على المرأة: لأنها حق الله تعالى.

الثاني - صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه: فإذا تحققت الخلوة ثم اختلف الزوجان في حصول الوطء، صدقت الزوجة بيمينها فيما تدعيه.

وأما **الحنفية والحنابلة**: فجعلوا الخلوة كالوطء: في ثبوت كامل المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، ولزوم نفقة العدة على الزوج المطلِّق (وهي الطعام، والسكنى والكسوة) وحرمة الجمع بين المرأة وأختها أو إحدى محارمها، وحرمة التزوج بأربع نسوة سواها مادامت في العدة، وتطليقها في الطهر، ويكون الطلاق بعد الخلوة الصحيحة طلاقاً بائناً، أما الطلاق بعد الدخول فيقع رجعياً ما لم يكمل الثلاث.

ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً.

ويلاحظ أن أحكام الخلوة المذكورة لا تثبت إلا إذا كان **عقد الزواج صحيحاً**، فإن كان فاسداً فلا تثبت للخلوة تلك الأحكام.

ووجوب العدة يكون قضاء لا ديانة، أما بعد الدخول فتجب العدة قضاء وديانة، وقد تجب العدة عند الحنفية في بعض حالات الخلوة الفاسدة، وهي التي يكون فسادها لمانع طبيعي أو شرعي، لأن الوطء ممكن في ذاته، بخلاف المانع الحسي.

واستدل الحنفية على جعل الخلوة كالدخول بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٤/٢١] والإفضاء في قول الفراء: هو الخلوة، سواء دخل بها

أم لم يدخل. وبقوله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[١].

وقال زرارة بن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

وليست الخلوة كالدخول في تحقيق صفة الإحصان، ولا في إيجاب الغسل، ولا في حرمة البنت (بنت الزوجة) على الزوج، وفي التحليل، وفي الرجعة، وفي العودة للزوجية بدون عقد جديد، لأن الطلاق بعدها بائن، ولا في الميراث لأن الطلاق بائن، وليست هي كالثيب في الزواج، وإنما يكون تزوجها كالأبكار عند الحنفية على المختار.

(١) رواه الدارقطني.

الفصل السابع

حقوق الزواج وآثاره

وفيه بيان حقوق الزوجة، وحقوق الزواج، والحقوق المشتركة بين الزوجين.

حقوق الزوجة

للزوجة: حقوق مالية وهي المهر والنفقة، أما المهر فتقدم بيانه، وأما النفقة فيأتي الكلام عنها، وحقوق غير مالية وهي إحسان العشرة، والمعاملة الطيبة والعدل.

إحسان العشرة

هي تآلف الزوجين واجتماعهما وتآلفهما، فيجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن يؤدي له حقه مع قدرته، ولايظهر الكراهة فيما يبذله، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله مِنَّة ولا أذى[1]، لأن هذا من المعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩] وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وأمر النبي ﷺ في حجة الوداع بمعاملة النساء خيراً مع بيان حقوق كل من

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٠٥.

الزوجين وواجباته نحو الآخر، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان[١]، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح[٢]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون.

ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٣].

وفي حديث آخر: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٤] «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٥].

المعاملة الطيبة

من حقوق الزوجة المعبرة عن المعاملة الطيبة ما يأتي:

١- **إعفاف الزوجة** أو الاستمتاع بها: وهو مطلق عند الحنفية كما يبدو، وواجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، ولا يجب إلا مرة عند الشافعي، لأنه حق له، فجاز له تركه، كالسكنى في دار مستأجرة، ولأن الداعي للاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه. والمستحب ألا يهملها أو يعطلها ليأمن الفساد أو الانحراف.

وأوجب الحنابلة على الزوج وطء زوجته مرة في كل أربعة أشهر، إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين (الإيلاء) على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب.

---

(١) كالأسيرات.

(٢) غير شديد ولا موجع.

(٣) رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- **تحريم الوطء في الدبر**: التورط في هذا من كبائر الفواحش التي لعن الله فاعلها وقبّح متعاطيها[١]، لقوله ﷺ: «إن الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[٢]، «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى عرّافاً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»[٣]، «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]. ولكن لا يؤدي ذلك إلى فسخ الزواج، ويعزر الفاعل، ويحق للزوجة طلب الفراق بسبب الضرر.

ومثله **تحريم وطء الحائض**، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]. ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم، وبنصف دينار في إدباره، لقوله ﷺ: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[٥].

٣- **العزل** (إلقاء المني خارج الفرج) بإذن المرأة: المتعة من حق الزوجين، فيكره العزل عن المرأة إلا بإذنها، لقول عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[٦].

٤- **المعاشرة بالمعروف**: يجب على الزوج معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/١٩].

---

(١) من المستهجن والغريب العجيب أن أتباع أو علماء بعض النحل المتنمية للإسلام تبيح هذا الفعل؟ مع ما فيه من مخالفة صريحة للقرآن والسنة، وجهل فاضح في فهم بعض حروف اللغة، وفساد في الذوق.

(٢) روى هذين الحديثين أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والأثرم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أبو داود بلفظ «فقد برئ مما أنزل».

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٦) رواه أحمد وابن ماجه.

٥- **العدل بين النساء في المبيت والنفقة في حال التعدد**: كما تقدم يجب العدل في رأي الجمهور بين الزوجات، والقَسْم لهن، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة، في جميع أحوال الرجل والمرأة صحة ومرضاً وإحراماً، حتى ولو كتابية، بقصد الأنس، ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه، حتى في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجباً عليه.

ولم يوجب الشافعية القسم على الرجل، لأن القسم لحقه، فجاز له تركه.

والبدء بالقَسْم بالقرعة، وإذا قسم لواحدة قضى للباقيات بقدر الأولى.

والقسم حتى في أثناء السفر في رأي الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج، سقط حقها من القسم والنفقة، لأن القَسْم للأنس، والنفقة للتمكين من المتعة، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر.

وعماد القَسْم الليل، لأمر مقر السكن الزوجي مع الأهل والنهار للمعاش، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ٧٨/ ١٠-١١].

ولإحدى الزوجات هبة حقها لامرأة أخرى (الضَّرَّة) لقول عائشة: «غير أن سودة - بنت زمعة - وهبت ليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[١].

وللزوجة الجديدة البكر عند الجمهور سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال، فإن زاد قضى لسائر الزوجات مثل تلك المدة، لما رواه أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَم، وإذا تزوج الثيِّب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم، قال الراوي أبو قلابة عن أنس: ولو شئتُ لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ»[٢].

---

(١) متفق عليه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/ ٦٤٠، ط دار الخير)، والشطر الثاني عند البخاري، وهو مجمع عليه، كما في البحر الزخار.

(٢) رواه الشيخان.

وسوَّى الحنفية بين الجديدة والقديمة، فلا تختص واحدة منهما بشيء، وقالوا: تؤثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديماً، ويقضي للبواقي مثله.

وإيثار المرأة الجديدة بأيام معينة لا يمس المطلوب منه شرعاً في العبادات وصلاة الجماعة والجمعة، فليس ذلك عذراً، ويكره أن يتأخر في تلك المدة عن الصلاة وسائر أعمال البر.

والعمل في البيت من المرأة مطلوب وواجب ديانة لا قضاء، حتى ولو كانت شريفة، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، مع أنها سيدة نساء العالمين.

حقوق الزوج

١- طاعة الزوجة لزوجها

طاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع والخروج من المنزل، لتستقيم الحياة الزوجية دون منغصات، فعلى المرأة طاعة الزوج وتسليم نفسها إليه بمجرد العقد إذا طلب، وعليه أن يسلمها مهرها المعجل، وعليها طاعته إذا دعاها إلى الفراش، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١) وقوله أيضاً: «أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة»(٢)، وقوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣).

ومن الطاعة: عدم الخروج من المنزل، ولو إلى الحج أو المسجد أو غيرهما، إلا

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه، عن أم سلمة، رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه بين الشيخين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بإذن زوجها، لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ، وقالت: «يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً»[١].

لكن يكره للزوج عند الشافعية منع زوجته من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه، وحضور مواراته إن مات، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق. وأباح الحنفية لها الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها.

وإذا خرجت التزمت بحدود الستر الشرعي، فلا تظهر غير الوجه والكفين، منعاً من الفتنة والنظر إليها، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣].

ومن التبرج: أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف ما تحته، لقوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات[٢] على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة[٣]، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، ورجال معهم سياط كأذناب البقرة يضربون بها الناس»[٤] وقوله أيضاً: «أيما امرأة استعطرت، فخرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية»[٥]، وقوله: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيتها»[٦].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الجملة الأولى معناها اللائي يلبسن الثياب الرقيقة، والجملة الثانية معناها اللاتي يتمايلن.
(٣) المراد اعتناء الناس بشعورهن وتعظيمه بعمامة ونحوها.
(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٦) رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وليس للزوجة صوم نفل إلا بإذن الزوج، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١].

٢- الأمانة

على الزوجة حفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث عمرو بن الأحوص المتقدم: «أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون» وحديث أبي هريرة: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[٢] وحديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع في أهله، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده..»[٣].

٣- المعاشرة بالمعروف

على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وكف الأذى، وإعفاف اللسان، لقوله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا».

٤- حق التأديب

من حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره، بالمعروف لا في المعصية، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/٣٤]، والمرأة الصالحة لا تحتاج لتأديب لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

وأما غير الصالحة فهي التي تحتاج لتأديب بسبب عصيانها أو نشوزها، ومراحل التأديب مطلوبة بالترتيب الآتي:

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) متفق عليه بين الشيخين.

أولاً - الوعظ والإرشاد: بكلم رقيق لين، ومجاملة هادئة، وتذكير برضا الله وغضبه، لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وذلك بلا هجر ولا ضرب.

ثانياً - الهجر في المضجع: إن أصرت المرأة على عصيانها أو خروجها من البيت من غير إذن الزوج، هجرها في المضجع، لقوله تعالى في الآية السابقة نفسها: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤].

قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك» وهجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً.[١]

والهجر في الكلام في ثلاثة أيام فقط، لا فوقها، لحديث أبي هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٢] والهجر ضد الوصل.

ثالثاً- الضرب الخفيف: أن استمرت المرأة في نشوزها (عدم طاعتها) ضربها الزوج ضرباً غير مبرّح (غير شديد) ولا شائن، للآية المتقدمة ذاتها: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

والعطف بالواو يراد به هنا الجمع على سبيل الترتيب، والواو يحتمل ذلك.

ويجتنب في أثناء الضرب الوجه تكرمة له، والبطن والمواضع المخوفة خشية القتل، ويجتنب أيضاً المواضع المستحسنة، لئلا يشوهها، ويكون في حدود عشرة أسواط فأقل، لقوله ﷺ: « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٣].

وقد يكون الضرب بيد أو عصا خفيفة إن رأى الزوج ذلك.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٣) متفق بين الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

والأولى والأفضل الاكتفاء بالتهديد وترك الضرب، لما قالت عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله، فينتقم لله»(١).

رابعاً- التحكيم: يلجأ أخيراً بعد فشل الوسائل السابقة إلى التحكيم، برفع الأمر إلى القاضي، لإرسال حكمين للزوجين، حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

ويجوز كون الحكمين من غير أهلهما. والحكمان: حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان، فقيهان عالمان بالجمع والتفريق.

وفي اجتهاد الحنفية: يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، فيوقع عليهما الطلاق البائن، بناء على تقريرهما.

ويرى المالكية: أن الحكمين يقرران ما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد العجز عن الإصلاح.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين.

٥- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة

للزوج في رأي الشافعية والحنابلة إجبار الزوجة، ولو كتابية، على الغسل من الحيض والنفاس، ولا تجبر الكتابية على غسل الجنابة كالمسلمة دون البلوغ، لأن الاستمتاع لا يتوقف عليه، لإباحته بدونه.

---

(١) رواه النسائي.

وللزوج في رأي الحنابلة أيضاً والشافعية في وجه: إجبار الزوجة على غسل النجاسة، لأنه واجب عليها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

يسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦/٤] أي الإحسان إليه.

وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، وإن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر»[١] أي لا يبغضها.

ولا يعلم امرأته قدر ماله، ولا يفشي لها سراً يخاف إذاعته، لأنها تفشيه، ولا يكثر من الهبة لها، حتى لا تتعود عليه.

* * *

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

الباب الثاني

انحلال الزواج وآثاره

يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول - في الطلاق.

الفصل الثاني - الخلع.

الفصل الثالث - التفريق القضائي.

الفصل الرابع - العدة والاستبراء.

الفصل الأول

الطلاق

وفيه بيان معنى الطلاق ومشروعيته وحكمته، وحكمه، وركنه، وسبب جعله بيد الرجل، وشروطه، وعدده، وقيود إيقاعه، والتوكيل في الطلاق وتفويضه، وأنواعه وحكم كل نوع، والشك فيه وإثباته، وزواج التحليل والرجعة.

معنى الطلاق وانحلال الزواج والفُرق والفرق بين الفسخ والطلاق

انحلال الزواج: إما إنهاؤه باختيار الزوج أو بحكم القاضي، والفُرْقة **لغة**: الافتراق، وجمعها فُرَق، **واصطلاحاً**: انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. وهي نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق، والفسخ يحدث إما بتراضي الزوجين (وهو الخلع) أو بواسطة القاضي.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

يفترقان من ثلاثة أوجه:

الأول - حقيقة كل منهما: الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني- أسباب كل منهما: الفسخ إما بسبب طارئ على الزواج كالردة، أو جماع أم الزوج أو بنتها، أو جماع أبي الزوج أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وإما بسبب مقارن كخيار بلوغ أحد الزوجين، وخيار ولي المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل. أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم.

الثالث - أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات، أما الطلاق فينقص به العدد.

وكل من الفسخ والطلاق قد يحتاج لقضاء وقد لا يحتاج.

فُرَق الطلاق المحتاجة إلى القضاء

في رأي الحنفية هي الفرقة بسبب اللعان، أو بسبب عيوب الزوج (الجَبّ والعنة والخصاء) أو بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) والتفريق لغيبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق على الزوجة، أو للشقاق أو الإضرار.

وأما فُرَق الطلاق**غير المحتاجة للقضاء**: فهي الفرقة بلفظ الطلاق، أو بسبب الإيلاء، أو بالخلع.

وأما فُرَق **الفسخ المحتاجة للقضاء**: فهي الفرقة بسبب عدم الكفاءة، أو بسبب نقصان المهر عن مهر المثل، والفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر.

وفرق الفسخ **غير المحتاجة للقضاء**: هي الفسخ بسبب فساد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت، أو بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة، أو بسبب ردة الزوج في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) أو بسبب خيار العتق للزوجة، أو بسبب ملك أحد الزوجين للآخر.

معنى الطلاق

لغة: حل القيد والإطلاق، **وشرعاً**: حل قيد الزواج، ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق»[(١)].

مشروعية الطلاق وحكمته

الطلاق مشروع، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١].

ولقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[(٢)]، «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(٣)]، وقال عمر: «طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها»[(٤)].

وحكمة تشريعه: الحاجة لحل الرابطة الزوجية إذا استحكم الخلاف بين الزوجين بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة، أو إذا أصيب أحد الزوجين بمرض لا يحتمل أو عُقْم لا علاج له، مما يولد الكراهية والبغضاء.

وقد عنون ابن تيمية (الجد) باب الطلاق في منتقى الأخبار بقوله: «باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها، وطاعة الوالد فيه» أي كونها واجبة.

سبب جعله بيد الرجل

هو أن الرجل أكثر انضباطاً وتقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في الإقدام على تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى بالتطليق لسببين:

---

(١) رواه العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.

الأول - كون المرأة أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل.

الثاني - تقدير فداحة الخسارة التي يتعرض لها الرجل من المهر ونفقة العدة والمتعة.

ولكن **للمرأة** أن تشرط الطلاق لنفسها منذ بدء عقد الزواج، أو تطلب من القاضي التفريق بالخلع، أو الفسخ لمرض منفر، أو لسوء العشرة والضرر،أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الإنفاق.

وجعل الطلاق بيد القاضي: فيه إشاعة لأسرار الحياة الزوجية، ولأن ذلك يصادم الحق الممنوح من الشرع للرجل بالطلاق.

ركن الطلاق

هو عند الحنفية: اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة، وهو التخلية والإرسال، أو شرعاً: وهو إزالة الحل، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة.

وللطلاق عند **المالكية** أركان أربعة: وجود **أهل له** (الزوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً) **وقصد** (إرادة النطق باللفظ، ولو لم يقصد حل العصمة كالهازل) **ومحل** (عصمة مملوكة) **ولفظ** صريح أو كناية.

وجعل الشافعية والحنابلة الأركان خمسة وهي: مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

حكم الطلاق

الطلاق عند الحنفية مباح، لإطلاق الآيات الواردة في شأنه، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦].

وعند الجمهور: هو **مباح** لكنه في الأصل خلاف الأولى، لما يؤدي إليه من قطع الألفة.

وقد يكون **حراماً**: كالطلاق البدعي (الواقع في الحيض والنفاس أو في طهر حدث وطء فيه) أو حال العلم بوقوع الرجل في الزنا لتعلقه بها أو عدم قدرته على زواج غيرها.

أو **مكروهاً**: إذا لم تكن حاجة إليه، للحديث المتقدم عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» أو كان له رغبة في الزواج.

أو **واجباً**: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في حرام من نفقة أو غيرها، ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر إذا لم يفىء أي يطأ.

أو **مندوباً**: إذا كانت المرأة بذية اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو مفرطة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ونحوها، أو كانت غير عفيفة، أو مثار شقاق ونزاع يؤدي للضرر، أو كانت الزوجة هي المتضررة ببقاء الزواج لبغضه ونحو ذلك.

وإذا طلَّق الرجل يستحب له تفريق الطلاق، خروجاً من الخلاف، حيث لا يجوز عند أبي حنيفة جمع الطلقات في لفظ واحد، ولكي يسلم من الندم.

لزوم الطلاق

الطلاق يلزم المطلِّق كاليمين، ولا يملك الرجوع عنه، ويحسب عليه عدد الطلقات إذا طلقها، ثم عادت إليه، حتى تكون ثلاث تطليقات.

شروط الطلاق

في كل عنصر أو ركن من أركان الطلاق تشترط شروط:

١- شروط المطلِّق

يشترط كونه زوجاً، مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً:

فلا يقع الطلاق من غير زوج، ولا من صبي، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق، ولو كان دون عشر سنوات، ولا من مجنون أو مغمى عليه، أو

مدهوش: وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، كخوف أو حزن أو غضب، لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»(١). والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحو ذلك.

والغضبان: لا يقع طلاقه إذا اشتد به الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده.

وعدم صحة طلاق غير الزوج، للحديث النبوي: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»(٢).

وعدم صحة طلاق الصبي: لحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»(٣)، ودليل الحنابلة على نفاذ طلاق المميز، عموم الحديث المتقدم: «إن الطلاق لمن أخذ بالساق».

والسكران: الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره: إن سكر بطريق محرَّم - وهو الغالب - بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، ومثله متعاطي ا لمخدرات من غير ضرورة ولا حاجة، يقع طلاقه في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية.

وأما إن سكر بطريق غير حرام، كالسكر للضرورة أو بسبب الإكراه، أو تخدر بتناول المخدر، ولو لغير حاجة في رأي الحنابلة، فيعذر لعدم الإدراك فهو كالنائم، ولأنه لا لذة فيه، فلا فرق عند الحنابلة بين الحاجة وعدم الحاجة في تناول المخدرات.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه عن مِسْور بن مخرمة، ورواه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

(٣) قال عنه الزيلعي: حديث غريب، أي لا أصل له، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، بسند فيه ضعيف بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

وقال جماعة (زفر والطحاوي وأحمد في رواية والمزني من الشافعية، وعثمان وعمر بن عبد العزيز): لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة، وبه أخذ القانون في سورية ومصر، فإنه لا يقع قانوناً طلاق السكران والمدهوش والمكره.

والمكره لدى الفقهاء: لا يقع طلاقه في رأي غير الحنفية، لأنه غير قاصد للطلاق، ولقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] وقوله أيضاً: «لا طلاق في إغلاق»[٢] أي إكراه.

وقال الحنفية: يقع طلاق المكره، لأنه قصد إيقاعه، وإن لم يرض بأثره، فهو كالهازل.

وطلاق غير المسلم: يقع عند الجمهور، لأنه عندهم عدا الحنفية مكلف بفروع الشريعة، ولا يقع عند المالكية.

وطلاق المرتد: بعد الدخول موقوف، فإن أسلم في العدة وقع طلاقه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل، لانفساخ الزواج قبله باختلاف الدين.

وطلاق السفيه (وهو المبذر) يقع اتفاقاً إذا كان بالغاً، ولو بغير إذن وليه، لأن الرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

ومالك الطلاق: هو الزوج متى كان بالغاً عاقلاً، ولا يقع من الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خاصة للضرورة.

٢- شرط القصد في الطلاق

هو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه يكرره أي في مجال

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه كما تقدم أبو داود والأثرم عن عائشة.

التعليم، ولا طلاق الحكاية عن نفسه أو غيره، لعدم قصد معناه، ولا طلاق أعجمي لقّن لفظ الطلاق، بلا فهم منه لمعناه، ولا طلاق نائم أو زائل العقل بسبب لا عصيان فيه، ويلغو.

أما **الهازل**: وهو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: وهو من لم يقصد شيئاً، كأن تقول الزوجة في أثناء دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فقال: طلقتك، فيقع طلاقه، لوجود القصد والاختيار، وإن لم يرض بوقوعه، وللحديث المتقدم: «ثلاث هزلهن جِد، وجِدّهن جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

وأما **المخطئ**: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، فلا يقع طلاقه عند الشافعية، لعدم القصد. ولا يقع عند بقية المذاهب في الفتوى والديانة، ويقع في القضاء، لكن عند المالكية يقع قضاء إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يقع مطلقاً.

والفرق بين المخطئ والهازل: أن الهازل قصد اللفظ، فعوقب في الدين، وأما المخطئ: فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق عقوبة ولا زجراً.

٣- شرط محل الطلاق

المرأة محل الطلاق يشترط فيها لوقوع الطلاق عليها: كونها في حال زواج **صحيح** قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء **العدة** من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

أما المعتدة من طلاق بائن **بينونة كبرى**، فلا يلحقها طلاق آخر أثناء العدة، لاستنفاد حق الزوج في الطلاق.

فإن كانت معتدة من طلاق بائن **بينونة صغرى**: فلا يلحقها طلاق آخر عند الجمهور غير الحنفية، لانتهاء رابطة الزوجية بالطلاق البائن، فلا تكون محلاً للطلاق. وعند الحنفية: يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام

الزواج من نفقة وسكنى في بيت الزوجية، وعدم حل زواجها برجل آخر في العدة.

أما في **الزواج الفاسد أو بعد انتهاء العدة**: فلا يقع على المرأة طلاق آخر.

وقبل الدخول والخلوة: لا يلحقها طلاق آخر، لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٤٩].

الطلاق بلفظ الثلاث قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ يقع به ثلاث طلقات في رأي المالكية والحنابلة، إلا إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها. ولا يقع به عند الحنفية والشافعية إلا طلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها.

٤- شرط الولاية على محل الطلاق (طلاق الأجنبية)

للفقهاء اتجاهان إذا علّق الطلاق على الزواج بامرأة معينة، فقال: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق:

١- الحنفية والمالكية: يقع الطلاق، لأن هذا طلاق معين على شرط، فلا يشترط لصحته وجود **الملك** في حال الطلاق، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط، قياساً على صحة تعليق الظهار بالملك، ولأن تعليق الطلاق لازم، فلا يشترط لصحته قيام الملك، وهو رأي بعض التابعين (سالم، والقاسم بن محمد، والنخعي، والزهري، ومكحول الشافعي).

وكذلك إذا عمم المطلق جميع النساء، فقال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» يقع الطلاق عند الحنفية، خلافاً للمالكية منعاً من الوقوع في الحرج والعَنَت.

٢- الشافعية والحنابلة: لا يقع الطلاق في الحالتين، لانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وللحديث المتقدم: «لا طلاق إلا بعد نكاح» وهو رأي جماعة من الصحابة (علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة).

٥- شروط الصيغة

صيغة الطلاق إما بلفظ صريح أو كناية.

والصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق.

وهو عند الحنفية: كل لفظ مشتق من مادة «الطلاق» أو قول الرجل: «علي الحرام» فإنه كان في الأصل كناية، ثم غلب استعماله بين الناس في الطلاق.

وعند الحنابلة: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، لا غير.

وعند الشافعية: هو ألفاظ الطلاق والفراق والسراح.

وعند المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح، كلفظ الفراق والسراح، وأنت بتة، بائن، بتلة ونحوه.

والكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، بتة، بتلة، خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك.. إلخ.

ويشترط في صيغة الطلاق أربعة شروط:

١- استعمال لفظ يفيد معنى الطلاق لغة أو عرفاً، أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

٢- أن يكون المطلِّق فاهماً معنى الطلاق، ولو بلغة أعجمية.

٣- إضافة الطلاق إلى الزوجة، أي إسناده إليها لغة، بأن يعينها بأحد طرق التعيين، كالوصف، والاسم المسماة به، والإشارة والضمير، أو إسناده إليها عرفاً: مثل علي الطلاق أو الحرام أو الطلاق يلزمني إن فعلت أو لم أفعل كذا.

٤- ألا يكون مشكوكاً في عدد الطلاق أو في لفظه، ولو بالألفاظ المصحفة، مثل تلاك، أو طلاك.

حكم الطلاق الصريح والكناية

يقع الطلاق باللفظ الصريح دون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق.

وأما طلاق الكناية: فلا يقع بالاتفاق إلا بالنية، وأضاف الحنفية والحنابلة: أنه يقع أيضاً بدلالة الحال على إرادة الطلاق، كأن يكون الطلاق في حال الغضب، أو حال المذاكرة بالطلاق.

ويقع الطلاق بالاتفاق **بالكتابة المستبينة المرسومة** وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض، المصدرة والمعنونة باسم الزوجة، والموجهة إليها، كالرسائل المعهودة.

لكن لا يقع الطلاق بالكتابة عند الجمهور غير الحنفية إلا بالنية.

ويقع الطلاق أيضاً **بالرسالة**، أي إرسال رسول: وهو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها، ويبلّغها الرسالة على النحو المكلف به، وحكم الرسالة: أنه يقع الطلاق بها كما يقع باللفظ الصريح، لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه ككلامه.

ويقع الطلاق أيضاً بالاتفاق **بالإشارة المفهمة** بيد أو رأس، المعهودة، حال العجز عن النطق كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، كما يقع باللفظ الصريح.

لكن يرى الحنفية أنه إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته.

أما الناطق: فلا يصح طلاقه بالإشارة، ولا زواجه عند الجمهور (غير المالكية)، وذهب المالكية، إلى أن إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية، ويصح بها الطلاق.

عدد الطلاق

هو طلقة واحدة، واثنتان، وثلاث، فإن صدر مطلقاً، مثل أنت طالق،

وقعت طلقة واحدة بمقتضى الصيغة في رأي الحنفية، ويقع ما نواه في رأي الجمهور، فإن نوى واحدة أو اثنتين، أو صرح بعدد اقترن بالطلاق، وقع ما نواه أو ما صرح به من العدد.

وتقع طلقات ثلاث بالاتفاق في المذاهب الأربعة إذا ذكر الرجل واحدة بعد الأخرى حتى يستكمل الثلاث، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة، بأن قال: أنت طالق ثلاثاً. والطلاق الثلاث يقع على المدخول بها وغير المدخول بها بالاتفاق، لوجود رابطة الزوجية.

ما تعود به المرأة بعد التحليل: للعلماء اتجاهان في هذا:

١- يرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن الزواج الثاني يهدم مطلقاً ما كان قبله، فتعود المرأة بطلقات ثلاث للزوج الأول، سواء كان زواجها بزوج ثانٍ بعد طلقتين أم بعد ثلاث، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل الكامل.

٢- ويرى بقية الفقهاء (الجمهور): أن زواج التحليل يكون بناء على ما كان من عدد الطلقات، فتعود إليه بما بقي له من الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج غيره، عادت إليه بطلقات ثلاث. أما إن طلقها اثنتين، فتعود إليه بطلقة واحدة فقط، لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث، لأن ما دون الثلاث لا يحتاج لتحليل، فلا يغير حكم الطلاق، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث.

قيود إيقاع الطلاق شرعاً

الطلاق مقيد شرعاً بقيود ثلاثة، فإن فقد واحد منها أثم المطلّق، وهي:

١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً

للفقهاء رأيان في هذا القيد: يرى الحنفية كما تقدم أن الأصل في الطلاق الإباحة، لإطلاق الآيات القرآنية، ولفعل النبي ﷺ وصحابته، ولو كان محظوراً لما أقدموا عليه، فلا يقيد الطلاق بقيد الحاجة.

ويرى الجمهور ومنهم الكمال ابن الهمام وابن عابدين الحنفيان: أن الأصل في الطلاق: هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة، كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها أحداً، لما فيه من قطع الألفة، وهدم سنة الاجتماع، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وللحديث المتقدم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

فإذا وقع الطلاق **من غير حاجة** وقع بالاتفاق، ولكن المطلّق يأثم.

٢- أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه

وهذا متفق عليه، فإن حدث الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً، وعند الحنفية: مكروهاً تحريماً، وهو الطلاق البدعي، لأن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْه فليراجعها، أو ليطلقها حائضاً أو حاملاً»[٢] وفي رواية بإضافة: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء» وهو دليل على أن الطلاق جائز حال الطهر الذي لم يجامع فيه، وفي غيره يكون ممنوعاً شرعاً، لما فيه من ضرر بالمرأة، بتطويل العدة عليها.

وإذا وقع الطلاق في غير هذه الحال وقع بالاتفاق، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلَّقها، وهي حائض، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

والمراجعة واجبة في رأي الحنفية والمالكية، مستحبة عند الشافعية والحنابلة، لأن الزوج بالمراجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان، وهو حسن.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- أن يكون الطلاق مفرقاً ليس بأكثر من مرة واحدة

الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرّقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الطلاق دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] أي إن الطلاق المفضل ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد، كان بدعياً محظوراً في قول الحنفية والمالكية وابن تيمية وابن القيم، ولا يحرم ولا يكره عند الشافعية والحنابلة، وإنما يكون تاركاً للأفضل.

ويدل للرأي الأول حديث محمود بن لَبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟!».

فإذا خولف هذا القيد، كان المطلّق آثماً مستحقاً لعقوبة يراها القاضي، لكن يقع الطلاق ثلاثاً في المذاهب الأربعة.

أدلة الجمهور القائلين بوقوع ثلاث طلقات

استدل الجمهور على رأيهم في قول: «أنت طالق ثلاثاً»، بأدلة كثيرة، منها:

ظواهر الآيات القرآنية في آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] يدل على وقوع الثلاث معاً بلفظة واحدة، مع كونه منهياً عنه، لأن مطلع الآية تنبيه إلى الحكمة من التفريق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خولفت الحكمة، وطلّق اثنتين معاً، وقع الطلاق، وقوله تعالى بعدئذ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] يدل على تحريمها بالثالثة.

وكذلك آية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] تدل على أن الطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، ومن لم يطلق للعدة، بأن طلّق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه.

وإطلاق آية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١] يدل على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثِنْتين والثلاث.

ومن أدلتهم مجموعة أحاديث بلغت ١٥ حديثاً منها: حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها **ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[١] ولم ينقل إنكار النبي ﷺ.

ومنها: حديث محمود بن لَبيد عند النسائي، وفيه: أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»[٢] يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلّق بها، وإن كان عاصياً.

ومنها: حديث رُكانة بن عبد يزيد: أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأُخبر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٣]، وهو دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت.

ومنها ما رواه الدارقطني في قصة ابن عمر الذي طلّق امرأته تطليقة وهي حائض، وفيه: «فقلت: يا رسول الله، أرأيتَ لو طلّقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية».

---

(١) هو عند الجماعة إلا الترمذي باللفظ المذكور، ورواية أحمد «قال: يا رسول الله، ظلمتها، إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق».

(٢) قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثقون.

(٣) رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخرى، فهو حسن إن شاء الله.

وبعد أن أورد ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار أحد عشر حديثاً قال: «وهذا يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة».

وأما **حديث ابن عباس** الذي رواه أحمد ومسلم: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» فهو مؤول على صورة تكرير لفظ الطلاق، أي أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويراد به التأكيد، وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي، وقال النووي: إنه أصح الأجوبة.

وقد أخذت بعض القوانين العربية كما في مصر وسورية بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، عملاً برأي ابن تيمية (الحفيد) وابن القيم وإسحاق، والزيدية وبعض الظاهرية تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، ويمكن الأخذ بهذا الرأي أحياناً للضرورة أو الحاجة الشديدة، لا أن يكون حكماً عاماً.

التوكيل في الطلاق وتفويضه

يملك الرجل توكيل أو إنابة غيره في الطلاق، وكذلك تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع، لأنه ﷺ خيَّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/٢٨]، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.

وفرق **الحنفية** بين ألفاظ التوكيل، والتفويض، والرسالة.

أما **التوكيل**: فهو إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته، مثل: وكلتك في طلاق زوجتي.

وأما **الرسالة**: فهو نقل كلام المرسل، مثل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري.

وأما **التفويض**: فهو جعل الأمر باليد، أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، أو تعليق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي، فيقول له: طلّق زوجتي إن شئت، وفي حال التفويض لا يملك الزوج الرجوع عنه، وفي التوكيل يملك الرجوع عنه.

وألفاظ التفويض ثلاثة: الأمر باليد، والتخيير، والمشيئة، وكل منها يفيد تمليك الطلاق من المرأة.

الأمر باليد: أن يقول لها: أمرك بيدك، فيصير الأمر بيدها في الطلاق.

والتخيير: أن يقول الزوج لامرأته: اختاري نفسك. والفرق بينه وبين الأمر باليد، من ناحيتين:

الأولى: أن الزوج إذا نوى الطلاق الثلاث في الأمر باليد يصح، بخلاف التخيير.

الثانية: أنه في حال التخيير لابد بأن يقول لها: اختاري نفسك، فتقول: اخترت.

والمشيئة: أن يقول الرجل: أنت طالق إن شئت، وهو مثل التخيير، يدل على تمليك الطلاق.

يتبين من هذا أن **الحنفية** يجيزون جعل الطلاق بيد المرأة.

وكذلك **المالكية**، لكن في لفظ التمليك: للمرأة القضاء بما قضت، وأما في التمليك فلا يكون الطلاق إلا ثلاثاً في المدخول بها، فإن اختارت أقل من ذلك لم يقع شيء.

ورأى **الشافعية**: أن تفويض الطلاق تمليك له، فيشترط لوقوعه تطليق نفسها على الفور، وإذا ملكت المرأة نفسها فلا رجعة لها. وعدد الطلقات إما بحسب نية الرجل أو بالتصريح بالعدد.

وذكر **الحنابلة** قاعدة: من صح طلاقه صح توكيله، وبناء عليه: يصح توكيل الزوجة بالطلاق، فتطلق نفسها، ولا يطلِّق الوكيل إلا واحدة، إلا بتفويض من الموكل باللفظ أو النية، كما ذكر الشافعية. لكن في حال التخيير يتقيد في المجلس، وفي حال التوكيل يطلّق الوكيل متى شاء، وفي حال التعليق بمشيئة غيرها يكون على التراخي.

أنواع الطلاق وحكم كل نوع

للطلاق أنواع باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية، وقد تقدم بيانه.

ومن حيث إمكان الرجعة وعدمه ينقسم إلى رجعي وبائن.

ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي.

ومن حيث الزمن ينقسم إلى منجز ومعلّق ومضاف إلى المستقبل.

تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة

١- الطلاق السني

هو المستحب شرعاً، وهو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، في غير حيض ولا نفاس، ولا في طهر جامعها فيه، حتى لا تطول العدة على المرأة، ولتمكين الرجل من الرجعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] قال ابن عباس وابن مسعود: طاهرات من غير جماع. ولحديث ابن عمر المتقدم، لما طلّق امرأته، وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس»(١) أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر. ومراجعتها على تلك الصفة

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي. قال الشافعي: إنما روي «حتى تطهر» من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق، والحكمة في الأمر بالإمساك: أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها: إما بحمل أو بحيض.

واجبة في رأي مالك، لأن ظاهر الأمر الوجوب، وعند الجمهور للاستحباب فقط، لأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، وصحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الوجوب، وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر.

٢- الطلاق البدعي

هو طلاق المدخول بها **في حال الحيض** من غير حمل، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي في وقت ابتداء العدة، وطلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي **جامعها فيه** قبل أن يستبين الحمل. وكذلك عند الحنفية والمالكية: الطلاق بأكثر من طلقة واحدة.

ومراجعة المرأة المطلقة بدعياً واجبة عند الحنفية والمالكية، مستحبة عند غيرهم، وهذا الطلاق مكروه تحريماً عند الحنفية، وفاعله عندهم وعند المالكية آثم عاصٍ.

تقسيم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها

ينقسم الطلاق الصريح والكناية من هذه الناحية إلى رجعي وبائن.

١- الطلاق الرجعي

هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، أي إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، وحينئذ لابدَّ من عقد جديد.

٢- الطلاق البائن

هو الذي لابدَّ فيه من عقد جديد لتعود المرأة إلى زوجها أو التحليل، وهو نوعان:

أ- **بائن بينونة صغرى**: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو

بالكناية بلفظ فيه شدة في رأي الحنفية، أو الذي يوقعه القاضي، لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

ب- **البائن بينونة كبرى**: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر.

حكم الطلاق الرجعي والبائن

يشترك هذان النوعان في أحكام ثلاثة هي: وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبوت نسب ولدها من المطلِّق، ويهدم الزواج الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء كان ثلاثاً أم أقل، وعند باقي الفقهاء يهدم الثلاث فقط، فتعود إلى الأول بزوجية جديدة، يملك فيها ثلاث طلقات، وينفرد كل منهما بأحكام هي:

حكم الطلاق الرجعي

آثار هذا الطلاق: نقص عدد الطلقات، وانتهاء الزوجية بانتهاء العدة، وإمكان المراجعة في العدة، ولحوق طلاق آخر بالرجعية، وكذا الظهار، والإيلاء واللعان، واستحقاق الميراث اتفاقاً، وتحريم الاستمتاع بالرجعية في رأي المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة، فإن هؤلاء لا يحرمون الوطء أو الاستمتاع، ولو وطئها لاحد عليه، لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً.

حكم الطلاق البائن

- إذا كان الطلاق بائناً **بينونة صغرى** يترتب عليه زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده بمجرد الطلاق، وينقص به عدد الطلقات، ويحل الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت فلا يمنع الإرث عند

الجمهور غير الشافعية إن مات في العدة، وكذا بعد العدة في رأي المالكية معاملة له بنقيض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

ويلحق الطلاق الصريح الطلاق البائن عند الحنفية، إلا إذا كان الطلاق الثاني بائناً بلفظ الكناية، يحتمل الإخبار عن البينونة الأولى.

- وأما الطلاق البائن **بينونة كبرى**: فهو يزيل الملك والحل معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وتوابعها، فيحل به الصداق المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة، ويمنع التوارث بين الزوجين، خلافاً للبائن بينونة صغرى كما تقدم، وتحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه.

وتختلف البينونة الكبرى عن الصغرى في شيئين: هما أنها ليست محلاً لطلاق آخر، ولابدَّ فيها من التحليل بزواج آخر.

تقسيم الطلاق إلى منجّز ومعلّق ومضاف

الطلاق المنجّز

هو ما قصد به الحال، مثل قول الرجل: أنت طالق، وحكمه: وقوعه في الحال، وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

الطلاق المضاف

هو ما نسب إلى وقت في المستقبل، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً أو بعد شهر. وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً لوقوعه.

الطلاق المعلّق

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، مثل: إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، مثل: إن دخلت دار فلان فأنت طالق،

ويسمى مجازاً يميناً، لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز.

ويشترط لصحة التعليق شرطان:

١- أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً على خطر الوجود، أي يحتمل أن يكون وألا يكون.

٢- أن يحدث المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها، بأن تكون في حال الزوجية فعلاً، أو حكماً في أثناء العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، أو من طلاق بائن بينونة صغرى عند الحنفية خلافاً لبقية المذاهب.

ولا يشترط عند حدوث المعلق عليه أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، فلو صار مجنوناً أو معتوهاً، ووجد المعلق عليه، وقع الطلاق، لصدور الصيغة من أهلها.

حكم اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق

للفقهاء أهل السنة اتجاهان:

١- يرى أئمة المذاهب الأربعة: أن الطلاق المعلق يقع بوجود المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، أم أمراً سماوياً، وسواء أكان التعليق قسمياً (وهو الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر) أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط لإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وربطه بالزوج، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] فهي لم تفرق بين منجز ومعلق، والمطلق يعمل به على إطلاقه، ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[١] ووقائع كثيرة في عهد النبي ﷺ والصحابة، مثل حديث ابن عمر، «طلق رجل

(١) رواه الحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما، وهو صحيح.

امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[١].

٢- وذهب ابن تيمية وابن القيم: إلى التفصيل: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع، ويجزيه كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

ودليلهما أن الطلاق المعلق القَسَمي إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، دون قصد إيقاع الطلاق، كان في معنى اليمين، فيأخذ حكم اليمين المقرر في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٦٦/ ٢] وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩]، وإن لم تكن يميناً شرعية كانت لغواً.

ويؤكده بأن عائشة وحفصة وأم سلمة وابن عباس أفتوا ليلى بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق فقالت: «كل مملوك لها محرَّر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم يطلّق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها» فيكون الحلف بالطلاق مثله، وهو أولى.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وَطَر، والعتق ما ابتغي به وجه الله» أي إن الطلاق إنما يقع ممن غرضه إيقاعه، لا ممن يكره وقوعه كالحالف المكرَه.

حكم طلاق المريض مرض الموت

مريض الموت: كل من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره، وطلاقه يسمى طلاق الفارّ أو الفرار، لمحاولة فراره من إرث زوجته، فيرد عليه قصده إلى تمام

---

(١) رواه البخاري.

عدتها عند الحنفية، ولو بعد انقضاء العدة عند المالكية، وما لم تتزوج في رأي الحنابلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن طلاق الرجل المريض نافذ كالصحيح، فإن مات وكانت مطلَّقته في أثناء العدة من **طلاق رجعي**، **فترثه** امرأته بالاتفاق، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه.

فإن طلق الرجل امرأته في مرض الموت، ثم ماتت، لم **يرثها** وإن كان موتها في العدة.

وللعلماء رأيان إذا كان طلاق المريض **بائناً**، ومات الزوج في أثناء العدة، وهذا هو حكم طلاق الفرار:

١- فذهب الجمهور غير الشافعية: إلى أنها ترثه، لأن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، ولأن تطليقها ضرار محض، يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض مقصوده.

٢- وذهب الشافعي في الجديد: إلى أنها لا ترثه، لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه.

ووقت الإرث عند الجمهور مختلف فيه:

ذهب **الحنفية**: إلى أنها ترث إذا مات، وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزواج، فيبقى حق إرثها منه.

وذهب **المالكية**: إلى أنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما روى أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء العدة».

ورأي **الحنابلة**: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، عملاً بما روي عن الحسن البصري.

شروط ثبوت الميراث

يشترط لثبوت ميراث الزوجة في طلاق الفرار خمسة شروط:

١- ألا يصح الزوج من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

٢- أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.

٣- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعد المطلّق فارّاً، ولا تستحق الزوجة الميراث، لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب العدة بعد الخلوة عند الجمهور غير الشافعية للاحتياط محافظة على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط.

٤- أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: فلو كان برضاها لا تستحق الميراث.

٥- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت، فإن كانت الزوجة كتابية وهو مسلم، لم تستحق الإرث بسبب اختلاف الدين.

الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت

لو حدثت هذه الفرقة، تعدّ المرأة فارّة من ميراث زوجها، فتعامل بنقيض مقصودها، ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة، ولا ترث هي منه إذا مات ولو كانت في العدة.

وإذا قصدت الزوجة بالفرقة إبطال حق الزوج، رد عليها قصدها، وثبت لها الميراث، كارتكاب ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوج أو فروعه في مرض موتها، أو ارتدادها عن الإسلام وهي في مرض موتها، فإنها تعد فارّة من

الميراث، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها، لحدوث الفرقة بسببها، ولا يرث الرجل من امرأته التي بانت منه بسبب وطئه من ينفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته أو بنتها، وترثه هي إذا مات في مرضه.

ولا يفسخ الزواج عند الشافعي بالوطء الحرام.

زواج المريض المطلقّ بأخرى

إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلَّقة، ورثتاه عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك: الميراث كله للمطلّقة، لأن زواج المريض عنده غير صحيح.

الشك في الطلاق

الشك **لغة**: ضد اليقين، **واصطلاحاً**: تردد على السواء بين الاحتمالين أو ترجح أحدهما.

وحكمه عند غير المالكية: أن اليقين لا يزول بالشك.

فمن شك هل طلق أو لا، لم تطلق امرأته، لثبوت الزواج بيقين، ووقوع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله بالشك.

ومن شك في صفة الطلاق: رجعي أو بائن؟ يحكم بأنه رجعي، لأنه أضعف الطلاقين، فكان هو المتيقن.

ومن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق الثلاث، وقعت عند الجمهور طلقة واحدة حتى يتيقن.

ويرى المالكية: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لاحتمال طلاق ثلاث.

ومن شك في وجود الشرط المعلق عليه الطلاق، لم تطلق، لأن الزواج ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

ومن طلق إحدى امرأتيه، ثم نسيها، عليه عند الشافعية تعيينها، ولا تحل واحدة منهما حتى يعين، والوطء ليس بياناً ولا تعييناً.

وإن طلق إحدى امرأتيه، ولم ينو معينة، لزمه التعيين عند الشافعية، وأخرجت المطلقة بالقرعة عند الحنابلة، عملاً بما روي عن علي وابن عباس، خلافاً لبقية الفقهاء.

والورع التزام الطلاق في رأي الشافعية والحنابلة، لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[١] وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

إثبات دعوى الطلاق

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو، فعليها عند **المالكية** إثبات الطلاق بشاهدين عدلين، فإن أتت بشاهد واحد، حلِّف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف. وإن لم تأت بشاهد فلا شيء الزوج، وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث، فالقول قول الزوج بيمينه.

ورأي **الحنابلة** كالمالكية في الجملة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلّقها، فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الأصل بقاء الزواج وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بيِّنة، ولا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، لأن الطلاق ليس بمال، فإن لم تكن بينة، يستحلف الرجل، للحديث المعروف: «اليمين على من أنكر»[٣].

زواج التحليل

سبق الكلام عنه بإيجاز، وقد عرفنا أن حكم الطلاق الثلاث: زوال الملك والحل زوالاً مؤقتاً، فتحرم المرأة على مطلِّقها تحريماً مؤقتاً، ولا يحل له الزواج بها

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي وصححه، وأحمد وابن حبان، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) حديث حسن رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حتى تتزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

وصور التحليل ثلاث:

أولاً - التحليل بزواج دائم

اتفق الفقهاء على أن الزواج الدائم يبيح بعد الطلاق وانتهاء العدة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بشروط ثلاثة بالاتفاق، مع شرط رابع عند المالكية والحنابلة.

١- أن تنكح زوجاً غيره، كما دلت الآية المتقدمة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٢- أن يكون الزواج الثاني صحيحاً: فإن كان فاسداً ودخل بها، لا تحل للأول، للآية نفسها: لأن إطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

٣- أن يطأها الزوج الثاني في الفرج: فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلّها لزوجها الأول، لحديث العسيلة، حيث قال النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١]. ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج، بشرط الانتشار، وبشرط كون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه، لا طفلاً.

٤- أن يكون الوطء حلالاً (مباحاً) في رأي المالكية والحنابلة: فلا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم ولا حج ولا حيض ولا اعتكاف. والزوج الذمي عند المالكية لا يحل الذمية للمسلم، خلافاً لبقية الفقهاء.

ثانياً - الزواج بشرط التحليل (نكاح المحلّل)

اتفق الفقهاء أيضاً على أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية،

---

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها.

لقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»[١] ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٢].

وهذا النكاح فاسد عند الجمهور، صحيح مكروه تحريماً عند أبي حنيفة وزفر فتحل به عندهما للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها.

ثالثاً - الزواج بقصد التحليل دون شرط - فيه رأيان

- يرى المالكية والحنابلة: أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل، أي بالتواطؤ، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وبحديث «لعن المحلل والمحلل له».

- ويرى الحنفية والشافعية: أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول، لأن مجرد النية أو الباعث في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً، لتوافر أركانه وشروطه.

هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق: فيه تفصيل

أ- اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل الزواج بآخر، تعود إليه بما بقي من الطلقات، واحدة أو اثنتين.

ب- واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد التحليل بطلقات ثلاث، لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث، لأنه مثبت لحل جديد كامل.

جـ - هل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث؟ فيه رأيان:

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

- يرى الجمهور: أنه لا يهدم، فتعود المطلقة إلى الزوج الأول ببقية الثلاث، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة: عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة، لأن الوطء الثاني لا يغيِّر حكم الطلاق.

- ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أنه يهدم، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، كما يهدم ما دون الثلاث، لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة، فهو أحرى أن يهدم ما دونها.

الرجعة

تعريفها ومشروعيتها وحكمتها، وركنها، ونوعاها، وأحكامها، والمرتجع، وشروط الرجعة، وما لا يشترط فيها.

تعريف الرجعة ومشروعيتها

الرجعة **لغة**: المرة من الرجوع، **واصطلاحاً** عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بين الطرفين.

والطلاق الرجعي: تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، بصريح الطلاق غير المقترن بعدد الثلاث، أو ببعض الكنايات المخصوصة (وهي اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة).

وعند الجمهور: هي إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد، أي إن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، والرجعة تعيده بعد زواله.

مشروعيتها

هي مشروعة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي في أثناء العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] كما قال الشافعي وبقية

العلماء، ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] والرد والإمساك مفسران بالرجعة.

ولقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوّامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة»[1] وقوله أيضاً لعمر في شأن زوجة ابنه عبد الله: «مُرْه فليراجعها» كما تقدم.

حكمتها

تمكين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة.

ركنها

عند الحنفية: الصيغة مثل راجعتك أو الفعل من تقبيل ونحوه.

وعند الجمهور: أركانها ثلاثة عند الشافعية: مرتجع، وزوجة، وصيغة، ويضاف إليها عند الحنابلة: الوطء، وعند المالكية: فعل أو نية.

نوعاها

الرجعة نوعان: رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.

أما الرجعة من الطلاق الرجعي: فتكون بالقول اتفاقاً، وتكون بالفعل: وهو أن يستمتع بها بالوطء فما دونه. ولا يجب فيها مهر، ولا ولي، ولا إذن من المرأة وغيرها، ولا شهادة عليها.

فإذا انقضت عدتها فلا ترجع إلا بعقد زواج جديد كالرجعة من الطلاق البائن وهو النوع الثاني من الرجعة.

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

أحكامها

تعود المرأة إلى الحياة الزوجية بكل ما لها وما عليها، ولها حكم الزوجات، ولكنها تخالف الزوجة فيما يأتي:

أ- تحريم الاستمتاع بها عند المالكية والشافعية قبل المراجعة بوطء أم بغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن.

فإن وطىء الرجعية فلا حد عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته، ولكن **يعزر** العالم بالتحريم، لارتكابه معصية، ويجب عليه في رأي الشافعية مهر المثل بالوطء، ولا مهر عند المالكية.

ولا يحرم الاستمتاع بالرجعية عند الحنفية والحنابلة، ولها أن تتزين له، لتسمية الزوج بعلاً في آية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

ب- وللرجعية القسم عند الحنفية إن كان من قصده المراجعة، ولكن تكره الخلوة بها كراهة تنزيه إن لم يكن من قصده المراجعة، وإلا لم تكره.

والرجعية مثل الزوجة اتفاقاً في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها، والظهار، والطلاق، واللعان، والتوارث، فيرث كل منهما الآخر.

ولا يعد مرض الموت، ولا الإحرام بحج أو عمرة مانعين من الرجعة للمطلقة الرجعية، وهما مانعان من رجعة البائن، ومانعان من إنشاء الزواج في رأي الجمهور (غير الحنفية) الذين لا يجيزون الزواج في أثناء الإحرام.

المرتجع: صاحب الحق في الرجعة هو الزوج، مادامت المطلّقة في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]. وهذا الحق لا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، لأن الله سبحانه رتّب حق الرجعة على الطلاق الرجعي في آية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

شروط صحة الرجعة

تشترط شروط في المرتجع، وفيما تحصل به الرجعة، وفي الزوجة المرتجعة، وفي زمن الرجعة، وخلاصة هذه الشروط هي:

١- أهلية المرتجع (البلوغ والعقل) في رأي الجمهور (غير الحنفية).

٢- أن يكون الطلاق رجعياً: لا بائناً ولا بعوض.

٣- أن تقع الرجعة في العدة: لا بعد انقضائها.

٤- أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في زواج صحيح، وقابلة للحل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا مفسوخ نكاحها، ولا مرتدة ونحوها.

٥- أن تكون الرجعة منجزة: غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط ولا مضافة لزمن مستقبل.

وتحصل الرجعة عند **الشافعية** من ناطق بالقول فقط، صريحاً مثل راجعتك، أو كناية مثل: تزوجتك، أو رددتك إلي أو إلى نكاحي، ولا تحصل عندهم بالوطء، لأنه حرام.

وتحصل الرجعة عند الجمهور: بالقول الصريح مثل: راجعتك أو بالكناية مثل: أنت امرأتي أو أنت عندي، ولا يحتاج الصريح لنية، أما الكناية فيحتاج لنية أو دلالة الحال.

وتحصل عندهم بالفعل كالوطء ومقدماته أو بالخلوة، ولكن مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، وتحصل أيضاً عند المالكية بالنية وهي حديث النفس بأن يقول في نفسه: راجعتك، لكن مجرد القصد في المراجعة لا يكون رجعة اتفاقاً.

ولا يشترط في الرجعة: رضا المرأة أو رضا وليها، ولا الصداق (المهر)، ولا إعلام المرأة بالرجعة، فتصح ولو لم تعلم بها الزوجة، ولا الإشهاد عليها في

المذاهب الأربعة، وإنما الإشهاد عليها مستحب احتياطاً، فقد حملوا الأمر في الآية: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] على الندب والاستحباب، بعد قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لأن النصوص القرآنية في الرجعة مطلقة مثل قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

ولأن الصحابة لم يشترطوا الشهادة لصحة الرجعة، مثلما فعل ابن عمر حين طلق امرأته، ولم يأمره النبي ﷺ بالإشهاد على الرجعة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

الخلع

تعريفه ومشروعيته، وألفاظه، وحكمه، ووقته، وركنه، وصفته، وشروطه، حكم أخذ بدل الخلع ونوع البدل، الفرق بين الخلع والطلاق، وآثاره.

تعريف الخلع ومشروعيته

الخلع **لغة**: النزع والإزالة، **وعرفاً** بضم الخاء: إزالة الزوجية، **واصطلاحاً**: هو فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع، كقول الرجل: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل.

وهو مباح لا بأس به، لحاجة الناس إليه، حيث يقع الشقاق والنزاع أو البغض والكراهية، واحتمال ترك أداء حق الله في طاعة الزوج، فتبذل المرأة شيئاً من مالها للتخلص من رابطة الزوجية، في مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤/ ٤] وقوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٨].

وأكدت السنة ذلك في حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعيب عليه في خُلق ولا دين،

ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»[1].

ألفاظه

المتفق عليها أربعة هي: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة. وزاد الحنفية لفظ البيع والشراء، وعد ذلك الشافعية والحنابلة من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، بأن يقول الرجل: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت. وجعل الحنابلة لفظ المبارأة كناية.

حكمه الشرعي

يصبح الخلع المباح **سنة** أو مندوباً إليه إن طلبته المرأة، لقصة ثابت بن قيس المتقدمة، **ويكره** الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لحديث ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[2]. ويكره في رأي الحنفية أن يأخذ الرجل من المرأة عوضاً إن كان النشوز أو النفور من الزوج، وإن كان النشوز من الزوجة، كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها من المهر، فإن فعل ذلك جاز في القضاء، لإطلاق الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].

والخلع عند الشافعية مكروه، لما فيه من قطع رابطة الزواج المطلوب شرعاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله (أي ما افترض في الزواج) أو للتخلص من الحنث في الطلاق الثلاث، حيث يخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بفعل المحلوف عليه في وقت لم يكن الزواج قائماً.

---

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي.

وهو باطل عند الحنابلة في حال الإكراه عليه، بأن ألحق الزوج بالمرأة ضرراً بالضرب ونحوه، أو منعها حقوقها كالنفقة وغيرها.

ولا يحتاج الخلع اتفاقاً إلى قضاء الحاكم، لأنه معاوضة، يتم بالتراضي.

وقته وركنه

لابأس به ولو في الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه، لأن القصد منه إزالة الضرر بالمرأة، ولو مع طول العدة، فتترجح مصلحتها.

وركنه عند الحنفية: الصيغة من إيجاب وقبول، وعند الجمهور: له أركان (أي عناصر) خمسة: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض (المتعة) والصيغة.

صفته

الخلع في رأي أبي حنيفة رحمه الله قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، فلا يصح الرجوع عنه، لأنه علق طلاقها على قبول المال، والتعليق يمين اصطلاحاً، وهو معاوضة بمال من جانب الزوجة، لالتزامها بالمال في مقابل افتداء نفسها.

وهو في رأي بقية الفقهاء معاوضة، فلا يحتاج لصحة قبض العوض، ويتم بالإيجاب والقبول، لكن يصح معلَّقاً على شرط، لما فيه من معنى الطلاق، ويملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، ويصح أيضاً مضافاً إلى زمن مستقبل، ولا يصح للزوج اشتراط الخيار لنفسه في مدة معلومة، لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع.

شروط الخلع

من أهم شروط الخلع: أن يتم **بالتراضي** أو الاختيار من الزوجة، فلا يصح مع الإكراه، وأن يكون على **عوض** من المرأة صالح لأن يكون مهراً، وأن يكون الزوج **أهلاً** لإيقاع الطلاق بأن يكون عند الجمهور بالغاً عاقلاً، ويصح كونه في رأي الحنابلة مميزاً يعقل الطلاق والخلع، وأن تكون المرأة محلاً لإيقاع الطلاق قبل الدخول أو بعده.

فيصح خلع الرشيد أو السفيه (المبذر)، والخلع من الحاكم لزوجة صبي أو مجنون إذا كان فيه مصلحة، وخلع المريض مرض الموت، وخلع الوكيل عن الرجل أو المرأة، ويصح أيضاً عند الحنفية والحنابلة من الفضولي موقوفاً على الإجازة.

ويصح الخلع بمعدوم أو مجهول عند الجمهور غير الشافعية، فيصح على ما ينتظر وجوده كثمرة، أو على أحد شيئين، أو مضافاً لأجل مجهول، خلافاً للمهر.

حكم أخذ بدل الخلع

يتردد حكم أخذ بدل الخلع بين الإباحة والكراهة:

- فإن كانت الزوجة كارهة زوجها لأي سبب كقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها، وأخذ عوض مقابل طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة: «قال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزيادة فلا»[1].

وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ما دام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩]، والنهي في حديث ثابت بن قيس محمول على خلاف الأولى.

وإن كان النفور من **جانب الزوج**، يكره بالاتفاق، لقوله تعالى﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٤/ ٢٠].

(١) رواه أبو داود مرسلاً عن عطاء.

- وإن كان **الكره من الجانبين** وخشيا التقصير أو التفريط في حقوق الزوجية، جاز الخلع وأخذ البدل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيما حُدُودَ الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

نوع البدل

كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع، كما جاء في القانون السوري وعلى هذا:

يصح كون البدل في مقابل **النقود**، أو من **المنافع** المقومة بمال كسكنى الدار، وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وإرضاع ولدها أو حضانته أو الإنفاق عليه، أو في مقابل بعض **الحقوق** كإسقاط نفقة العدة، أو بقاء الولد إلى البلوغ، أو إسقاط الحضانة، أو مقابل الإبراء من نفقة العدة.

الفرق بين الخلع والطلاق

ذكر الحنفية ثلاثة فروق بين الخلع والطلاق وهي:

الأول - إن كان الخلع على عوض باطل شرعاً كخمر أو خنزير أو ميتة، فلا شيء للزوج، ويقع الطلاق بائناً.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على المال، فيقع الطلاق رجعياً.

الثاني - يسقط بالخلع - في رأي أبي حنيفة - كل الحقوق الواجبة لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية، لكن لا تسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع. أما الطلاق على المال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجية.

الثالث - الخلع مختلف في صفته: فهو عند الجمهور طلاق بائن، يحتسب به من عدد الطلقات، وعند الإمام أحمد: يكون فسخاً إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولم يَنْوِ به طلاقاً، فلا ينقص به عدد الطلاق.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً، ينقص به عدد الطلقات.

آثار الخلع أو أحكامه المترتبة عليه

١- وقوع طلقة بائنة به عند الجمهور غير الحنابلة كما تقدم.

٢- لا يتوقف على قضاء القاضي كأي طلاق من الزوج.

٣- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة: كإبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة، أو تركه عندها بعد انتهاء زمن الحضانة.

٤- تلتزم الزوجة بأداء بدل الخلع المتفق عليه، سواء كل المهر أو بعضه أو شيء آخر.

٥- يسقط بالخلع - في رأي أبي حنيفة - كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، كالمهر والنفقة الماضية.

ولا يسقط عند الجمهور شيء من حقوق الزوجية إلا إذا نص على إسقاطه.

٦- ارتداف طلاق آخر على المختلعة: يرتدف أي طلاق عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور.

٧- لا رجعة على المختلعة في العدة: سواء كان الخلع فسخاً أو طلاقاً، لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

٨- الاختلاف في الخلع أو عوضه: إذا ادعت الزوجة خلعاً، فأنكره الزوج ولا بينة له، صدق بيمينه، لأن الأصل بقاء الزواج وعدم الخلع.

الفصل الثالث

التفريق القضائي والشرعي

يشتمل على قسمين: الأول التفريق القضائي في ستة مباحث، والثاني - التفريق الشرعي في أربعة مباحث.

حالات التفريق القضائي

التفريق لعدم الإنفاق، وللعيب، وللضرر وسوء العشرة، وطلاق التعسف، وللغيبة، وللحبس. ويحتاج ذلك لحكم القاضي، وهو طلاق، والحالة الثانية متفق عليها في الجملة، والأولى والرابعة عملاً برأي الجمهور (غير الحنفية في الأولى، وغير الشافعية في الرابعة) والثالثة والرابعة عملاً برأي المالكية.

حالات التفريق شرعاً

التفريق بسبب الإيلاء، واللعان، والظهار، والردة أو الإسلام ويتم ذلك بحكم الشرع، وهو فسخ في حال اللعان[1] والردة[2]، وطلاق في حال الإيلاء،

---

(١) وعند أبي حنيفة ومحمد: طلاق بائن، لكونه بتفريق القاضي.

(٢) وعند المالكية: الردة طلاق.

ويترتب على الظهار: تحريم الزوجة المظاهر منها حتى يكفر الزوج عن ظهاره، كما تحرم بالطلاق.

المبحث الأول - التفريق لعدم الإنفاق

هذا النوع من التفريق مأخوذ قانوناً من رأي الجمهور غير الحنفية، ففيه اتجاهان:

أما رأي **الجمهور**: فهو جواز التفريق لعدم الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته.

ولقول أبي الزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرّق بينهما؟ قال: نعم، قلت له: سُنّة؟ قال: «سنة» أي سنة النبي ﷺ.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلّقوا، فإن طلّقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

ولأن في هذا التفريق دفعاً للضرر عن المرأة.

وأما رأي **الحنفية**: فهو عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما معسر أو موسر، فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق، والله تعالى يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وإذا لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسراً فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى كالحبس، وبيع ماله جبراً عنه للنفقة.

نوع الفرقة

للمجيزين رأيان:

يرى المالكية: أن الفرقة طلاق رجعي، لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن هذه الفرقة لا تجوز إلا بحكم القاضي، وتفريق القاضي فسخ لا رجعة للزوجة فيه.

المبحث الثاني - التفريق للعيب أو العلة

أجاز القانون السوري التفريق للعلل الجنسية فقط دون العلل المنفرة أو الضارة، عملاً برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً للجمهور الذين عمموا الحكم، وهو المقرر في القانون المصري، واتفق القانون على أن الطلاق بائن.

أما **رأي الشيخين**: فلا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة الجنسية وهي: الجَبّ (قطع العضو) والعُنّة (العجز الجنسي) والخصاء (قطع الخصيتين) إن كانت في الرجل، لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، وهو طلاق بائن في رأي الحنفية والمالكية.

وأما **رأي الجمهور**: ففيه اختلاف في تعداد العيوب.

فيرى المالكية والشافعية أن الزواج يفسخ بسبب العيوب الجنسية، والعيوب المنفرة من جنون أو جذام أو برص. والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً، وهي الستة السابقة، والتغوط أو التبول عند الجماع، والعجز الجنسي لمرض ونحوه، وخمسة في المرأة وهي: الرَّتق (لحم يسد المدخل)، والقرن (عظم يسد المدخل) والبخر (نتن الفرج)، والعَفَل (غدة تمنع الإيلاج أو رغوة تمنع اللذة) والإفضاء (اختلاط مجرى البول والغائط).

والعيوب عند الشافعية سبعة: وهي الجب، والعنة، والجنون، والجذام والبرص، والرَّتَق، والقَرَن.

وعند الحنابلة ثمانية وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتق (اختلاط مجرى البول والمني) والقرن، والعفل وهو قريب المعنى من القرن.

والفرقة في رأي الشافعية والحنابلة: فسخ لا طلاق، فلا ينقص عدد الطلاق.

قيود الفرقة بالعيب

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج لحكم القاضي، وادعاء المتضرر صاحب المصلحة، لأن التفريق بالعيب شيء مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج لقضاء القاضي لرفع الخلاف.

ويكون التفريق بسبب الجَبّ والعُنة والخصاء في الحال في رأي المالكية، لأنه عيب لا يرجى زواله، فإن كان يرجى زواله بالعلاج كالجنون والجذام والبرص، فيؤجل التفريق لمدة سنة، ومنه عند الحنفية: العنة والخصاء، وكذلك عند الشافعية: العُنَّة، يؤجل الزوج سنة.

شروط التفريق بالعيب

١- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله.

٢- ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه.

ولا فرق عند الشافعية والحنابلة بين عيب قديم أو طارئ، ولا يجوز عند الحنفية الفسخ للعيب الطارئ، ولا يجوز عند المالكية الفسخ لعيب طارئ في الزوجة، ويجوز الفسخ للعيب الطارئ في الزوج إن كان جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذي بذلك.

أثر التفريق بالعيب على المهر - للفقهاء اتجاهان

١- الحنفية: إن كان التفريق قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر، لأن الفرقة بسبب الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول أو الخلوة، فتجب العدة على

المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة.

٢- الجمهور: إن كان التفريق قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر إن كان العيب في الزوجة، لتغريرها وتدليسها على الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المرأة المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج، لتغريره الزوجة وتدليسه عليها.

المبحث الثالث - التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

الشقاق: النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة، **والضرر**: إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم المقذع والضرب المبرح، والحمل على فعل الحرام.

وللفقهاء اتجاهان في التفريق للشقاق:

- لم يجز الجمهور التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، كالتأديب القضائي.

- وأجاز المالكية التفريق لهذا السبب، منعاً للنزاع والإضرار، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

ويترتب عليه رفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر، رفضت دعواها. فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع وصلح، أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٤/ ٣٥].

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني مسنداً، ومالك في الموطأ مرسلاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واتفاق الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين، فإن اتفقا على التفريق، كان لابدَّ عند الجمهور من توكيل الزوج إليهما بالتفريق، وينفذ قولهما عند المالكية في الفرقة كالاجتماع من غير توكيل الزوجين ولا إذن منهما فيهما، لقول علي رضي الله عنه في الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع».

ويشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما، ويستحب أن يكونا من أهلي الزوجين، ويصح كونهما أجنبيين.

نوع هذه الفرقة: يكون الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاقاً بائناً، لأن الضرر لا يزول إلا به.

المبحث الرابع - طلاق التعسف

التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى الضرر بالغير، وله حالتان: الطلاق في مرض الموت (طلاق الفرار) والطلاق بغير سبب معقول.

الطلاق في مرض الموت ونحوه

ينفذ اتفاقاً، وترث المرأة من مطلقها في رأي الجمهور غير الشافعية إذا مات الزوج وهي في العدة، وكذا عند الحنابلة ولو مات بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج، وكذلك عند المالكية ولو تزوجت بآخر، معاملة للزوج بنقيض مقصودة، بشرط كون المرأة مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت كتابية أو ارتدت لم ترث.

لكن إن دلت القرائن على أن الزوج لم يرد حرمانها من الإرث، كأن يكون الطلاق بطلبها أو بالمخالعة، فلا ترث في عدة الطلاق البائن، وترث في عدة الطلاق الرجعي.

الطلاق بغير سبب معقول

إن كان متعسفاً، وأصاب الزوجة بالطلاق بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه **بتعويض** لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة. وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان، بسبب تعنت الزوج.

المبحث الخامس - التفريق للغيبة

إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة، جاز لها طلب التفريق في رأي المالكية والحنابلة، دفعاً للضرر اللاحق بالمرأة بقدر الإمكان، وعملاً بحديث متقدم: «لا ضرر ولا ضرار».

ولا فرق عند المالكية بين كون الغيبة لعذر كطلب العلم أو التجارة أو لغير عذر، وجعلوا حد الغيبة الطويلة **سنة** فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات، بعد إنذاره بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويكون الطلاق **بائناً**.

ولا تجوز الفرقة عند الحنابلة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة: ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في معاركهم. ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه، وتكون الفرقة **فسخاً** لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات، لأنها فرقة من جهة الزوجة، وكل فرقة من جهتها تكون عندهم فسخاً.

وجعل القانون المصري هذه الفرقة طلاقاً بائناً كالمالكية، والقانون السوري طلاقاً رجعياً، بشرط كون الغياب لغير عذر مقبول، وكون الغيبة مدة سنة فأكثر.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، وبطلب المرأة، لأنه حقّها، كالفسخ للعنة.

ولم يجز **الحنفية والشافعية** للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن

طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق.

المبحث السادس - التفريق للحبس

أجاز **المالكية** طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء كانت بعذر أو بغير عذر، ويفرق القاضي بين الزوجين، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظاره، وتكون الفرقة طلاقاً **بائناً**، منعاً من ضرر المرأة، والسجن مثل الغيبة.

ولم يجز **الجمهور** التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك، ولأن غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة تعد غيبة بعذر.

هذه المباحث الستة هي حالات التفريق القضائي، وسأذكر أربع حالات للتفريق المأمور به شرعاً.

المبحث السابع - التفريق بالإيلاء

معنى الإيلاء، وألفاظه، وحكمه، وركنه، أو أركانه، وشروطه، وآثاره، ومعنى الفيء وشرطه، والفيئة حالة العجز عن الجماع، والطلاق الحاصل في مدة الإيلاء وتطليق القاضي، والعدة بعده.

تعريف الإيلاء

الإيلاء **لغة**: الحلف، وهو يمين، **وشرعاً**: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ويصح إيلاء الكافر عند غير المالكية، لأنه من أهل الطلاق، وينتهي حكم الإيلاء بمدة أقصاها أربعة أشهر، بنص قرآني.

ألفاظه

يقع الإيلاء بلفظ صريح، أو بلفظ كناية يدل على الامتناع من الجماع، فمن

ألفاظه الصريحة: قول الزوج لزوجته: والله لا أقربك أو لا أجامعك أو لا أطؤك ونحوه مما ينعقد به اليمين، مدة أربعة أشهر فأكثر.

ومن ألفاظه الكنائية التي تحتاج إلى نية: أن يحلف الزوج بقوله: والله لا أمسّك، لا آتيك، لا أغشاك، لا أقرب فراشك، لا أدخل عليك، ولو قال: «أنت علي حرام» فهو إيلاء إن نواه، وظهار إن نواه.

ويصح الإيلاء بكل لغة عربية وعجمية، من العربي وغيره، لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة.

حكمه التكليفي

أصل حكم الإيلاء قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦-٢٢٧].

وهو حرام عند الجمهور للإيذاء، ولأنه يمين على ترك واجب، مكروه تحريماً عند الحنفية.

ركنه أو أركانه

ركن الإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان امرأته مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي ينعقد بها من الألفاظ الصريحة أو الكناية المتقدمة، وماعداها هو من شروط الإيلاء، وينعقد ككل الأيمان في حال الرضا أو الغضب.

وله عند الجمهور أربعة أركان: هي الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة.

أما **الحالف**: فهو المولي وهو كل زوج مسلم عند المالكية، وكذا غير مسلم عند الجمهور، بالغ عاقل، يتصور منه الوقاع، حراً كان أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً.

والمحلوف به: هو الله تعالى وصفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق، ونذر الصيام أو الصلاة أو الحج ونحو ذلك، وقصره الحنابلة على الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

ومن **ترك وطء زوجته** بغير يمين لزمه عند المالكية والحنابلة حكم الإيلاء، إذا قصد الإضرار، فيحدد له أربعة أشهر، ثم يحكم له بحكم الإيلاء، لأنه تارك لوطئها ضرراً بها، فأشبه المولي، وكذلك **من ظاهر من زوجته** ولم يكفّر كفارة الظهار، تحدد له مدة الإيلاء، ويثبت له حكمه، لقصده الإضرار بزوجته.

والمحلوف عليه: هو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك، ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك.

والمدة في رأي الجمهور: أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وفي رأي الحنفية: أقل المدة: أربعة أشهر فأكثر.

شروط الإيلاء

يشترط فيه أربعة شروط هي:

١- أهلية الزوج للطلاق: بأن يكون زوجاً عاقلاً بالغاً قادراً على الوطء. وكذا مسلماً عند المالكية، فلا يصح إيلاء غير الزوج، ولا إيلاء الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلفين، ولا إيلاء المجبوب والأشل، لعجزه عن الوطء قبل اليمين، ولا غير المسلم عند المالكية خلافاً لبقية الفقهاء.

٢- محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً: كالمعتدة من طلاق رجعي، وقت تنجيز الإيلاء، ولا يصح الإيلاء من المطلقة البائنة بالاتفاق، لانقطاع الزوجية.

٣- أن يحلف على ترك الوطء أربعة أشهر في رأي الحنفية، وأكثر من أربعة أشهر عند الجمهور، لأن الله تعالى جعل للحالف تربص (انتظار) أربعة أشهر.

٤- أن يكون المحلوف على ترك الوطء في القُبُل: فإن كان في الدبر، لم يكن مولياً، لأنه وطء حرام، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه.

وزاد الحنفية شرطين آخرين: ألا يقيد بمكان، لأنه يمكن قربان المرأة في غيره، وألا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية، لأنه يمكنه قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم آية الإيلاء، ولتوافر معناه، ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب.

ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء، لأن الوطء متعذر دائماً.

آثار الإيلاء

ليمين الإيلاء حكم (أثر) أخروي، وحكم دنيوي:

الحكم الأخروي

هو الإثم إن لم يفئ الزوج لزوجته (يَعُدْ للاستمتاع) لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] لأن الإيلاء حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند الحنفية كما تقدم.

الحكم الدنيوي

هو نوعان: حال الحنث وحال البر.

١- حكم الحنث: وهو لزوم الكفارة إن حنث في يمينه، فوطئ امرأته في مدة الأربعة أشهر، لفعله المحلوف عليه، وكفارته كفارة اليمين.

٢- حكم البر: بأن لم يطأ زوجته المحلوف عليها، فيقع عند الحنفية طلقة بائنة، دون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي بمجرد مضي المدة من غير فيء (أي عودة إلى الجماع) جزاء على ظلمه، وعند الجمهور: يرفع الأمر إلى القاضي، فيأمره بالفيئة إلى الوطء، وإلا طلق عليه القاضي، ويقع الطلاق رجعياً.

ودليل **الحنفية**: العمل برأي جماعة من الصحابة، وهم عثمان وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، فإنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ولأنها فرقة لرفع الضرر، فكان بائناً كفرقة العُنَّة.

وذهب **الجمهور**: إلى أن الزوج إن لم يطأ زوجته في نهاية الأربعة الأشهر، من حين اليمين، رفعت الأمر إلى القاضي إن شاءت، فيأمره القاضي بالفيئة إلى الوطء، فإن أبى طلق القاضي عليه، ويقع الطلاق رجعياً، لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء[1]، ولأن الله تعالى نسب الطلاق للزوج في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٧] فالزوج هو مالك الطلاق، فإن امتنع كان التطليق للقاضي، وذلك بخلاف فرقة العُنَّة فإنها فسخ لعيب.

الفيئة

الجماع المعروف بالاتفاق، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج إن كانت ثيباً، وافتضاض البكارة إن كانت بكراً.

وإذا حدث الوطء حنث وخرج من الإيلاء، وتلزمه كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٥/٨٩] فإن كان الإيلاء بتعليق طلاق أو نذر صدقة ونحوها، وقع الطلاق، ووجب النذر، لكن يخير عند الشافعية والحنابلة بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين، لأنه نذر غضب.

ويجزئ عند الشافعية والحنابلة الوطء الحرام، كالوطء في الحيض أو النفاس والإحرام، وصوم الفرض، وبعد الظهار قبل الكفارة، وفي الدبر في رأي الشافعية لحصول المقصود، ولا يكفي عند المالكية والحنفية الوطء الحرام لتنحل يمين الإيلاء، ولكن تلزمه الكفارة.

وإذا **طلق** الزوج المولي في مدة الإيلاء، سقط حكم الإيلاء، وبقيت اليمين، فإن عاد، فتزوجها، عاد حكم الإيلاء عند غير الحنفية من حين الزواج الجديد، وتحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة.

(١) الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع، فيحمل على أنه رجعي، إلى أن يدل الدليل على أنه بائن.

العدة بعد الإيلاء

على الزوجة المولى منها العدة بعد الفرقة، لأنها مطلقة، فعليها العدة كسائر المطلَّقات، لأن في العدة جانباً تعبدياً.

الخلاف بين الحنفية والجمهور في حكم الإيلاء:

ينحصر الخلاف في أمرين:

الأول - أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة أو بعدها، وفي رأي الحنفية: يكون الفيء قبل مضي المدة.

الثاني - لا يقع الطلاق عند الجمهور بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه، وتطلق الزوجة طلقة بائنة في رأي الحنفية بمجرد مضي مدة الأربعة أشهر.

المبحث الثامن - التفريق باللعان

تعريف اللعان وسببه، ودليل مشروعيته، وأركانه، وشروطه، كيفيته أمام القاضي، ما يجب فعله عند نكول أحد المتلاعنين أو رجوعه عنه، وهل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟ آثار اللعان، ما يسقط به اللعان، وحكم اللعان قبل التفريق.

تعريف اللعان وسببه

اللعان **لغة**: مصدر من اللعن؛ وهو الطرد من رحمة الله تعالى، وهو كما عرفه الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى **قذف** من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى **نفي** ولد.

وسببه أمران:

أحدهما - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية.

والثاني - نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد.

دليل مشروعيته

شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٦-٩].

وسبب النزول: ما حدث بين هلال بن أمية وقذفه زوجته(١)، وما وقع بين عويمر العجلاني وزوجته(٢)، وهو رأي النووي في شرح مسلم: أن السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني.

أركانه

ركن اللعان عند الحنفية شيء واحد وهو اللفظ، وهو شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين.

وله أربعة أركان في رأي الجمهور وهي: الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

شروطه

هناك نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

شروط وجوب اللعان:

هي عند الحنفية ثلاثة:

١- قيام **الزوجية** مع امرأة ولو غير مدخول بها، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٦] فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، وهذا متفق عليه.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٢- كون الزواج **صحيحاً**، لا فاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد، لأنها أجنبية، خلافاً لبقية المذاهب، فإنهم أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به، كالزواج بلا ولي، أو بدون شهود، ثم قذفها.

٣- كون الزوج أهلاً **للشهادة** على المسلم: بأن يكون طرفا اللعان زوجين حرين، عاقلين، بالغين، مسلمين، ناطقين، غير محدودين في قذف. فلا لعان بين كافرين، ولا مَنْ أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف، أو كافر، أو أخرس للشبهة، ويصح بين الأعميين والفاسقين، لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للفسق، ولعدم قدرة الأعميين على التمييز.

واكتفى المالكية باشتراط الإسلام في الزوج فقط، لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين.

شروط صحة اللعان:

هي كما ذكر الحنابلة ستة إجرائية:

١- أن يكون بحضور القاضي أو نائبه: وهذا متفق عليه.

٢- أن يكون بعد طلب القاضي: وهذا متفق عليه.

٣- استكمال لفظات اللعان الخمس: وهو متفق عليه.

٤- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان، كما حددها القرآن، فإن أبدل بلفظة «أشهد» لفظ: أحلف أو أقسم، لم يعتد به عند الحنابلة على الصحيح والشافعية وكذا المالكية والحنفية.

٥- الترتيب بين ألفاظ اللعان وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة، ثم تحلف المرأة، وهذا متفق عليه.

٦- الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً، وهذا متفق عليه، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة حضور الزوجين معاً في مجلس واحد.

واشترط المالكية حضور جماعة من الناس أيمان اللعان، أقلها أربعة عدول، وهو أمر مستحب عند الشافعية والحنابلة.

شروط نفي الولد

اشترط الحنفية ستة شروط لنفي الولد وعدم لحوق النسب، وهي ما يأتي:

١- حكم القاضي بالتفريق.

٢- أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة، أو عقبها بيوم أو يومين إلى سبعة أيام.

٣- ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو ضمناً، كقبول التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

٤- توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي.

٥- ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فإن نفي الولد وتمت الملاعنة، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لبطلان حكم اللعان بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم الأول.

٦- ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كانقلاب المولود على رضيع، فمات، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب أو الديوان، ثم نفى الأب نسبه، فلاعن القاضي بينهما، لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاءٌ بكون الولد منه.

كيفية اللعان أمام القاضي

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها منه، ولا بينة له، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان.

- بأن يبتدئ الزوج بيمينه أمام القاضي قائلاً أربع مرات: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد» بالإشارة أو بالتسمية، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد» ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر.

- ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: «أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد» ثم تقول في الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد».

وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة، لأن النساء يتجاسرن باللعن، ويستعملنه كثيراً في كلامهن، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف، وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان في رأي الجمهور، لأنه المدعي، وأجاز أبو حنيفة أن تبدأ المرأة باللعان، ثم تعيده، رداً على شهادة الرجل وإبطالاً لها.

ودليل هذه الكيفية الآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٦] وتأكد ذلك في السنة النبوية في أحاديث، منها حديث ابن عمر المتفق عليه في قصة لعان عويمر العجلاني.

ويندب للقاضي أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوِّفهما بعذاب الله في الآخرة، كما قال النبي ﷺ لهلال بن أمية: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/٧٧] ويقول لهما كما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب».

- ولا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

- ويتلاعن الزوجان قائمين ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما.

- ويحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وهو واجب عند المالكية.

- ويغلَّظ اللعان في الزمان والمكان في رأي الجمهور (غير الحنفية) بأن يكون بعد صلاة العصر أو بعد صلاة عصر الجمعة، وفي المسجد للمسلم، وأوجبه المالكية.

وفي **مكة**: يكون بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، وهو المسمى بالحطيم، وفي **المدينة**: مما يلي القبر الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة المشرفة، وفي **بقية المساجد** عند منبر الجامع، لأنه المعظم منه، والمرأة المعذورة بحيض أو نفاس عند باب المسجد الجامع.

وغير المسلم الكتابي يلاعن في معبده.

ولا يغلظ اللعان عند الحنفية بمكان ولا زمان، لأن الله تعالى أطلق الأمر به، فلا يقيد إلا بدليل، ولم يفعل النبي ﷺ ذلك.

ما يجب فعله عند نكول أحد المتلاعنين أو رجوعه عنه

إذا **نكل** أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه:

- فإن نكل الزوج يحبس عند **الحنفية** حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد حد القذف.

وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلّي سبيلها من غير حد، لأن المراد بدرء العذاب عنها هو الحبس، وهو رأي الحنابلة بالنسبة للمرأة أيضاً.

ويرى **الجمهور**: أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة، يحد حد الزنا، لأن اللعان بدل عن حد الزنا، والمراد بدرء العذاب عنها هو العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، وهو الظاهر.

وإذا **رجع الزوج** عن اللعان بأن أكذب نفسه، يحد حد القذف بالاتفاق، وللمرأة الحق في مطالبة القاضي بهذا الحد، سواء كذب نفسه قبل لعانها أو بعده، لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإن أكذب نفسه، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فيحد حد القذف.

ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان؟

منشأ الخلاف بين الفقهاء في صحة اللعان من غير المسلمين ومن غير العدول، ومن الأخرس، هو: ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

- يرى **الحنفية**: أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا، ودليلهم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٢٤/ ٦] فقد سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص، وجعل عددها كعدد شهادات الزنا، وإذا كان اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم.

- ويرى **الجمهور**: أن ألفاظ اللعان في الحقيقة أيمان، وإن سميت شهادات، لأن اللعان يمين، وإن سمي شهادة، لقوله ﷺ في قصة لعان هلال بن أمية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[1] ولأنه لابد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى، وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لما احتاج إليه، ولأنه يستوي فيه الرجل والمرأة، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والشهادة لا تتكرر، أما اليمين فتتكرر كأيمان القسامة، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي.

وتسمية اللعان شهادة لقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فقد يعبر عن الشهادة باليمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ﴾ [المنافقون: ٦٣/ ١] ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٦٣/ ٢].

وإذا كان اللعان يميناً، فلا يشترط فيه شروط الشهادة.

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحكام وآثار اللعان

يترتب على اللعان ما يأتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث ثابت: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[١].

٣- وجوب التفريق بينهما: فلا يتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرَّق النبي ﷺ بينهما»[٢].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن الفرقة تقع باللعان دون حكم الحاكم، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً».

وذهب الشافعية لقريب من هذا: تحصل الفرقة بلعان **الزوج وحده**، وإن لم تلاعن المرأة، لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده **كالطلاق**.

٤- هذه الفرقة طلاق بائن **عند أبي حنيفة ومحمد**، لأنها بتفريق القاضي كالتفريق في العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أ- أن يكذب الرجل نفسه.

ب- أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة.

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وذهب أبو يوسف والجمهور: إلى أن فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، للحديث المتقدم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» ولأن اللعان ليس طلاقاً، فكان فسخاً كسائر ما ينفسخ به الزواج.

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

ما يسقط به اللعان

يسقط اللعان بعد وجوبه عند الحنفية بما يأتي:

١- طروء عدم أهلية اللعان: كالجنون والردة والخرس، وحد القذف، ووطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة.

٢- البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: أي كطلاق المرأة بعد القذف، وفسخ الزواج بسبب فاسخ كالردة، وموت أحد الزوجين.

٣- موت شاهد القذف أو غيبته: لأنه لا يقضى بشهادته حينئذ.

٤- تكذيب الزوج نفسه، أو تصديق المرأة زوجها في القذف.

وذكر الحنابلة ثلاث حالات لسقوط اللعان هي الأول والثاني والرابع.

وقرر الشافعي: أن المرأة تبين بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة، أو كان كاذباً، ويسقط التوارث، وينتفي الولد، ويلزم المرأة الحد إلا أن تلاعن.

ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق

ذهب الحنفية: إلى أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق، مثل جنون أحد الزوجين، أو خرسه، أو ردته، أو

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي لفظ «لصاحب الفراش». ورواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

صيرورته محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه، حتى لا يفرق القاضي بينهما، لأنهم يشترطون بقاء أهلية الزوجين للعان، لبقاء حكم اللعان، كبقاء الشاهد أهلاً للشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، واللعان عندهم شهادة.

المبحث التاسع - التفريق بسبب الظهار

تعريف الظهار، وحكمه الشرعي، وأحواله، وركنه، وشروطه، وآثاره، وكفارته، وانتهاء حكمه.

تعريف الظهار وحكمه الشرعي

الظهار شبيه بالإيلاء في كون كل منهما يميناً تمنع الوطء، وترفع الكفارة منعه، وهو شبيه أيضاً باللعان على رأي الجمهور في أنه يمين، لا شهادة.

والظهار **لغة**: مأخوذ من قول الرجل إذا ظاهر من امرأته: «أنت علي كظهر أمي» .**وشرعاً**: هو أن يشبّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ، كقوله لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي، أو بدون كلمة «علي».

حكمه الشرعي: أنه محرَّم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٢] أي إن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

أحواله

يكون الظهار **منجزاً**، أو معلّقاً، أو مؤقتاً.

أما كون الظهار **منجزاً** فهو الأصل وهو صحيح بالاتفاق، ومصدره هو الزوج، ولا يصح من الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣] فخص الأزواج بالظهار، ولأنه كالطلاق يحرِّم الزوجة.

لكن الإمام أحمد أوجب على المرأة كفارة الظهار إذا ظاهرت، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وفي رواية عنه: عليها كفارة اليمين.

وأما **تعليق الظهار**: فجائز اتفاقاً، سواء كان تعليقاً **بشرط**، مثل: «إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي» أو تعليقاً **بمشيئة** زيد مثلاً، مثل: إذا جاء زيد أو طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، وجائز عند غير الشافعية إذا علّق الظهار على **الزواج**، مثل: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو إذا ظاهر من أي **امرأة أجنبية** مثل قوله: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، أو: كل النساء علي كظهر أمي، بدليل ما روى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهار» ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل الزواج، كاليمين بالله تعالى.

وأما **الظهار المؤقت**: فيصح أيضاً بالاتفاق، مثل قوله: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً، أو حتى ينتهي شهر رمضان، لكن يصبح عند المالكية مؤبداً، فلا ينحل إلا بالكفارة، أي فيسقط التأقيت، ويكون ظهاراً، لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقّته، لم يتوقت كالطلاق.

وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلَّت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة، لزمته الكفارة، لحديث سلمة بن صخر وقوله: «تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة»[١].

ركن الظهار

ركنه عند الحنفية: هو اللفظ الدال على الظهار، مثل قوله: أنت علي كظهر أمي، أو فخذ أمي، أو فرج أمي.

وله عند بقية الفقهاء أربعة أركان: هي المظاهر، والمظاهر منها، والصيغة، والمشبه به. والمظاهر: هو الزوج، والمظاهر منها: هي الزوجة، والصيغة: ما

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

يصدر عن الزوج من ألفاظ صريحة أو كناية. الصريح كقوله: أنت علي كظهر أمي، والكناية عند المالكية ما لم يتضمن ذكر الظهر مثل: أنت علي كأمي أو كفخذها، أو بعض أعضائها، وهي تحتاج إلى نية، ويصدق بها ديانة.

والمشبه به: هو من حرم وطؤه وهو الأم وكل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

شروط الظهار

شروط المظاهر

هي أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً في رأي الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم، مختاراً في رأي غير الحنفية، فلا يصح ظهار المجنون والمعتوه، وغير المميز، والمغمى عليه والنائم، كما لا يصح طلاقهم، ولا يصح ظهار الصبي ولو مميزاً، لأنه تصرف ضار، ولا ظهار غير المسلم في رأي فريق كما تقدم، ولا المكره عند الجمهور غير الحنفية.

شروط المظاهر منها

هي أن تكون زوجته لا أجنبية، ومالكاً النكاح من كل وجه، فيصح الظهار من الزوجة في العدة من طلاق رجعي، وأن يكون مضافاً عند الحنفية إلى بدن الزوجة أو عضو منها يعبر به عن جميع (البدن) كالرأس والوجه والرقبة، أو جزء شائع منها كنصفها أو ربعها أو ثلثها. ولا يصح عند الحنفية بإضافته إلى اليد أو الرجل أو الأصبع. والأظهر عند الشافعية: أن قوله: كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار، وكذلك قال المالكية في قوله: كيد أمي.

شروط المشبه به

هي الأم وكل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيشترط فيها أن تكون امرأة يحرم نكاحها عليه على التأبيد، وأن يكون عضواً لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج، ولا يصح التشبيه برأس أمه أو وجهها أو يدها أو رجلها.

وأن تكون من جنس النساء: فلو قال: كظهر أبي أو ابني، لا يصح.

شروط الصيغة

هي أن تكون بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية أو بكناية تحتاج إلى نية.

والكناية عندالحنفية: ما كان بلفظ يحتمل الظهار وغيره، مثل: أنت علي مثل أمي. وعند المالكية: ما لم يتضمن لفظ الظهر، ولفظ مؤبد التحريم، الأول مثل أنت كأمي، أو أنت أمي، والثاني: أنت كظهر رجل، أو أجنبية يحل وطؤها في المستقبل بزواج، مثل أنت علي كظهر فلانة.

وعند الشافعية والحنابلة: أن يذكر عضواً يحتمل الكرامة والتوقير، مثل: أنت علي كعين أو رأس أمي ونحوه.

فإن قال: «أنت علي حرام» فإن نوى به الظهار، فهو ظهار في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

آثار أو أحكام الظهار

يترتب على الظهار ما يأتي:

١- تحريم الوطء قبل التكفير بالاتفاق، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع الأخرى غير الجماع، كاللمس، والتقبيل، والنظر بلذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاسنها، والمباشرة فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٥٨/٣] فليحرروا رقبة فإن وطئ الرجل المرأة المظاهر منها قبل أن يكفِّر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا المأثم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى.

والعود: الذي تجب به الكفارة في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أنه يعزم المظاهر على وطئها.

وذهب الشافعية: إلى أنه يحرم بالظهار الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه حتى يكفِّر المظاهر، لأنه وطء يتعلق بتحريم مال، فلا يتعدى التحريم لغير الوطء، كوطء الحائض.

٢- للمرأة المظاهر منها أن تطالب زوجها بالوطء، لتعلق حقها به، وهي ما تزال زوجة، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفّر عن ظهاره، وعلى القاضي إلزامه بالتكفير، دفعاً للضرر عن المرأة، وله حبسه أو ضربه حتى يكفّر أو يطلق.

هل يلحق الإيلاء الظهار؟ يرى الجمهور غير مالك أنه لا يتداخل حكم الإيلاء مع حكم الظهار، أي لا يلحقه، وقال الإمام مالك رحمه الله: يدخل الإيلاء على الظهار، بشرط أن يكون مضاراً.

كفارة الظهار

لا تجب عند الأكثرين كفارة الظهار قبل العود، فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه، للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٥٨/٣].

ومعنى عود المظاهر في رأي الحنفية والمالكية: هو العزم على الوطء.

وفي رأي الحنابلة: هو الوطء في الفرج، لأن الكفارة شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها.

وعند الشافعية: العود هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه، لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال.

تعدد الكفارة بتعدد الظهار

يرى الحنفية أنه إن كرر الظهار في مجلس واحد، فكفارته واحدة، وإن كرره في مجالس فكفارات كبقية الأيمان.

وقرر المالكية والحنابلة: أن الكفارة واحدة لا تتعدد، لأن المرأة حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أن من حلف أيماناً كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف فكفارتان.

أنواع الكفارة

للكفارة أنواع ثلاثة مرتبة حسبما شرع القرآن في آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣] وهي:

١- عتق رقبة سليمة من العيوب.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً، غداء وعشاء عند الحنفية، وهو عند الجمهور غير المالكية: كل ما يجزئ في الفطرة، من قمح وشعير ودقيقها، وتمر وزبيب.

انتهاء حكم الظهار

يختلف حكم الظهار بحسب كونه مؤقتاً أو مؤبداً.

- فإن كان **مؤقتاً**: كقول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي يوماً» أو شهراً، أو سنة، ينتهي بانتهاء الوقت بدون كفارة في رأي **الجمهور**، لأن الظهار كاليمين يتوقت، وينتهي بانتهاء أجله، على عكس الطلاق لا يحله شيء، فلا يتوقت.

ورأي **المالكية**: يبطل التأقيت ويتأبد الظهار، ولا ينحل إلا بالكفارة، كالطلاق.

- وإن كان الظهار **مؤبداً** أو مطلقاً: فينتهي حكمه بموت أحد الزوجين، لزوال محله، ولايتصور بقاء الشيء في غير محله.

ولا يبطل حكم الظهار بأي طلاق، ولا بالردة عن الإسلام في قول أبي

حنيفة، فلو تزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، فلا يحل له وطؤها من غير تقديم الكفارة، لأن الظهار يؤدي إلى الحرمة، فيبقى على ما انعقد عليه.

المبحث العاشر - التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين

أثر الردة

أ- فإن ارتد **أحد الزوجين** عن الإسلام: وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويفسخ الزواج. والمشهور عند المالكية أن الفرقة بالردة طلاق.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن يتوقف فسخ الزواج على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على الزواج، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت المرأة منذ اختلف الدينان.

لكن بارتداد الزوج بعد دخوله بالزوجة يجب لها كمال المهر، وقبل الدخول نصف المهر، فإن ارتدت المرأة قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها هي التي منعت المعقود عليه بالارتداد.

ب- وإن ارتد **الزوجان معاً** أو لم يعلم سبق أحدهما، ثم عادا إلى الإسلام، فهما على زواجهما، لعدم اختلاف الدين منهما.

جـ - ولا يجوز أن **يتزوج المرتد** مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، لأنه مستحق للقتل، وكذلك لا يجوز للمرتدة أن يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد، لأنها عند الحنفية محبوسة للتأمل.

أثر الإسلام

أ- فإن **أسلمت المرأة وزوجها كافر**: عرض القاضي عليه الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، لعدم طروء ما ينافي الزواج، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر، وكان التفريق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد.

ب- وإن **أسلم زوج المجوسية**: عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي زوجته، وإن أبت الإسلام، فرّق القاضي بينهما، لتحريم زواج المجوسية مطلقاً، والفرقة فسخ لا طلاق، فإن دخل بها الزوج فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها.

ج - وإن **أسلمت المرأة في دار الحرب**: لم يفرق بينهما حتى تنقضي عدتها، بثلاث حيضات للحائض، أو بمضي ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة، أو بوضع الحمل للحامل، فإن خرج أحد الزوجين لدار الإسلام من دار الحرب، فرق بينهما عند الحنفية، لاختلاف الدارين، ولا يفرق بينهما عند الجمهور، لأن اختلاف الدارين عنده لا يؤدي لإحداث الفرقة.

د- وإذا أسلم **زوج الكتابية**: فهما على زواجهما، لصحة الزواج بالكتابية من الأصل.

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع

العدة

الكلام عن **العدة** يشمل تعريفها وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجوبها وركنها، وأنواع العِدَد ومقاديرها، وتحول العدة، ووقت ابتدائها وانتهائها، وأحكامها.

تعريف العدة

العدة جمع عِدَد، وهي **لغة**: الإحصاء، **وشرعاً** كما عرفها الحنفية هي: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وتتداخل عندهم العدتان من زوج واحد وطئها في العدة، ثم تفرقا حتى وجبت عليها عدة أخرى، أو من رجلين كأن يطأها غير زوجها بشبهة.

وعبارة الجمهور هي: مدة تتربص (تنتظر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها، وتتداخل العدتان عندهم من شخص واحد، ولا تتداخل من شخصين.

ولا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية، وعليها العدة في رأي المالكية والحنابلة.

ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩] ولكن في رأي الجمهور: تجب العدة بعد الخلوة بالمرأة، ولا تجب عند الشافعية.

وعلى المدخول بها عدة بالإجماع، أياً كان سبب الفرقة: من طلاق أو فسخ، أو وفاة، ولو كان الدخول بعد عقد فاسد أو شبهة كالعقد الصحيح.

حكمها الشرعي

العدة واجبة في شرعنا، لقوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]وفي عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] وفي عدة الصغيرة والحامل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤].

وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١]. «وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم»[٢] وأخبار أخرى.

حكمة العدة

حكمتها إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد (التزام أمر الشرع) أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الزوج الفرصة الكافية بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

فإن كانت المرأة حاملاً، انتهت العدة بالاتفاق بوضع الحمل، لتحقيق الهدف الأهم المقصود من العدة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، والحداد: الامتناع من الخطبة والزينة والطيب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة رحمه الله.

وليست براءة الرحم هي المقصودة فقط من العدة كما يظن بعض الناس، فإن العدة واجبة على المرأة الكبيرة لمقاصد أخرى، كإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها، حتى لا يتحدث الناس عنها بالخروج من البيت، ولمراعاة مشاعر أهل الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر حال الوفاة لفقده.

سبب وجوبها

تجب العدة بأحد أمرين: طلاق أو وفاة، والفسخ كالطلاق، إذا توافرت أسباب أخرى:

١- تجب العدة بالفرقة بعد **الدخول** من زواج صحيح أو فاسد، أو بعد **الخلوة** الصحيحة في رأي الجمهور غير الشافعية، إذا وجد زواج صحيح، وكذا إذا وجد زواج فاسد عند المالكية، لأن الخلوة مظنة الوقاع.

ودليل وجوب العدة بالخلوة في رأي الجمهور: ما قاله زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[١].

ودليل الشافعية: مفهوم الآية المتقدمة: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣].

ولا عدة قبل الدخول بالاتفاق كما تقدم.

٢- وتجب أيضاً بالتفريق بعد **الوطء بشبهة**، كالموطوءة في زواج فاسد، لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب بالواطئ.

وذلك سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً، كوطء حائض ومحرمة بحج أو عمرة، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر على الأصح عند الشافعية، من بالغ أو صبي، عاقل أو مجنون، مختار أو مكره.

---

(١) رواه أحمد والأثرم.

٣- وتجب أيضاً بالاتفاق بعد **وفاة** الزوج في العقد الصحيح، حتى ولو كانت الوفاة **قبل الدخول**، أو كانت الزوجة صغيرة، أو زوجة صبي ولو كان رضيعاً، أو زوجة ممسوح، لإطلاق الآية السابقة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

٤- وتجب العدة عند المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم على المزني بها، كالموطوءة بشبهة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم.

ركن العدة

عند الحنفية: هو التزام المرأة لا الرجل بحرمات ثابتة بسبب العدة، فيحرم عليها مخالفتها، كحرمة **التزوج** بزوج آخر، وحرمة **الخروج** من بيت الزوجية الذي طلقت فيه، **وصحة الطلاق** في العدة، وحرمة **التزوج بأخت** المطلقة، ونحوها.

أنواع العدة ومقاديرها

العدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

والمعتدات ستة أنواع: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود، وعدة الطلاق.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، ووضع الحامل حملها، وثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

والقروء جمع قرء، وله معنيان:

- يرى الحنفية والحنابلة أن المراد بالقرء: الحيض، لأنه هو المعرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود الأصلي من العدة، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤] حيث نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل

الحيض. وللحديث النبوي: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[١] فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

- ويرى المالكية والشافعية: أن القرء هو الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي في وقت عدتهن، وبما أن الطلاق في الحيض حرام، فهو طلاق بدعي كما تبين في بحثه، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

مقادير العدة

١- عدة الحامل

تنتهي بوضع الحمل، للآية الكريمة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤] أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وذلك ولو بعد الوفاة بساعة، لحديث «سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: «انكحي» وفي رواية: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[٢].

وذلك بشرطين:

الأول - عند الجمهور (غير الحنفية): وضع جميع حملها أو انفصاله كله: فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين، ولا بانفصال بعض الولد.

حتى ولو كان عند المالكية بوضع **علقة** وهو دم متجمع، وعند الشافعية

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها.

والحنابلة، ولو بوضع **مضغة** شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي، لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلك بمرور ٨١ يوماً.

وقال الحنفية: يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سقطاً، واستبان بعض خلقه كرأس أو يد أو رجل، انقضت به العدة، لأنه ولد، وإلا فلا.

الثاني - أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان، لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، أما ولد الزنا فلا تنقضي به العدة.

وأقل مدة الحمل: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية: سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥].

وغالب مدة الحمل: لأن غالب النساء يحملن كذلك.

وأكثر مدة الحمل: للعمل بالاستقراء وتتبع أحوال النساء.

والتحول لعدة الحمل: يكون بظهور الحمل في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها

أ- إن كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب.

ب- وإن كانت حائلاً غير حامل: كانت عدتها اتفاقاً بمضي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤] حزناً على نعمة

الزواج كما تقدم، سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو في سن من تحيض، لإطلاق الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩].

٣- عدة المطلَّقة

أ- إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل كما تقدم.

ب- وإن لم تكن حاملاً: فعدتها بالاتفاق إن كانت تحيض ثلاثة قروء، وهي ثلاث حيضات كاملة عند الحنفية والحنابلة، وثلاثة أطهار ولو جزءاً من طهر عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

٤- عدة من لم تحض لصغر أو كبر (عدة الصغيرة واليائسة)

هي ثلاثة أشهر، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] **وسن اليأس** مختلف فيه: فهو عند الحنابلة خمسون سنة لقول عائشة: «لن ترى في بطنها ولداً بعد خمسين سنة».

وعند الحنفية: خمس وخمسون، وعند الشافعية: اثنان وستون سنة، وعند المالكية: سبعون سنة.

وسن الحيض: أقله تسع سنين، لوجود من تحيض في سن التسع.

وسن البلوغ في الغالب: إذا لم تحض المرأة بالاتفاق: خمس عشرة سنة.

٥- عدة المرتابة (ممتدة الطهر) والمستحاضة

النساء ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة.

أما **المعتادة**: فتعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها، كالنوع الثالث المتقدم.

وأما **المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر**: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض، فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى

تحيض أو تبلغ سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لحكم عثمان رضي الله عنه بذلك، وعدتها في رأي المالكية والحنابلة: سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل للخطاب، وهذا عند المالكية إذا انقطع الحيض بسبب المرض أو بسبب غير معروف، عملاً بقضاء عمر رضي الله عنه في ذلك(١).

فإن انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإن عدتها تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع، وهو سنتان، فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة، انتظرت الحيضة الثالثة.

والرأي الثاني هو الراجح والأيسر، وأخذ به القانون السوري (م١٢١).

وأما **المستحاضة** أو ممتدة الدم: وهي المتحيرة التي نسيت عادتها، فالمفتى به عند الحنفية أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، بأن يقدر طهرها بشهرين، فتكون أطهارها ستة أشهر، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً.

ورأي المالكية: أنها كالمرتابة، تمكث سنة كاملة، تسعة أشهر لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة.

وعدتها عند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أشهر، لأن النبي ﷺ أمر حَمْنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر(٢)، وهذا أيسر وأحكم.

٦- عدة المفقود زوجها

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدْر أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، وفي عدة امرأته اتجاهان:

---

(١) رواه الشافعي بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه مع أحمد، وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وحسّنه البخاري من حديث حمنة.

- يرى الحنفية والشافعية: أن المفقود حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته، استصحاباً لحال الحياة السابقة.

- ويرى المالكية والحنابلة: أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، عملاً بقضاء عمر بذلك[١].

تحول العدة

قد تتغير العدة كما يأتي:

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء

إذا طلقت الصغيرة أو من بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كاملة في رأي الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار في رأي الشافعية والحنابلة، لأن القدرة على الأصل يبطل البدل.

ثانياً - تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، أخذاً برأي المالكية والشافعية أن الحامل قد تحيض، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل.

وإذا طلقت الحائض: فحاضت مرة أو مرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر الثلاثة، وذلك بعد بلوغ سن اليأس وهو (٥٥ سنة) في رأي الحنفية و(٦٢ سنة) في رأي الشافعية. وتعتد سنة في رأي المالكية والحنابلة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق، ثم تعتد بعدئذ عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه.

---

(١) رواه الدارقطني والأثرم والجوزجاني.

ثالثاً - الانتقال إلى عدة الوفاة

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر، إلى عدة وفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة مادامت في العدة.

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن، لأنها ليست بزوجته.

رابعاً - العدة بأبعد الأجلين (عدة طلاق الفرار)

للفقهاء اتجاهان: يرى أبو حنيفة ومحمد، وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة، بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق احتياطاً، لأنها لما ورثت من زوجها، اعتبر زواجها قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، ونظراً لأن الطلاق بائن، فلا تعد زوجيتها قائمة، فتجب عليها عدة الطلاق، فروعي الاعتباران وتداخلت العدتان.

- ويرى مالك والشافعي وأبو يوسف: أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات، وليست زوجة له، لأنها بائن من الزواج، فلا تكون زوجة، والزواج قائم في رأي المالكية في حق الإرث فقط لا في حق العدة، وما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه.

ابتداء العدة وما يعرف به انقضاؤها

ابتداء العدة: فيه تفصيل عند الحنفية.

أ- إن كان الزواج صحيحاً: فتبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ أو الموت، وتنقضي العدة وإن لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة.

ما **يعرف به انقضاء العدة**: يعرف انقضاء العدة بالفعل أو بالقول:

أما **الفعل**: فهو أن تتزوج المرأة بزوج آخر بعد مضي مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت المرأة بعد الزواج: لم تنقض عدتي، لم تصدق، لا في حق الزوج الأول، ولا في حق الزوج الثاني.

وأما **القول**: فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها.

وأقل مدة تصدق فيها المعتدة لانقضاء عدتها هو بحسب تفصيل الحنفية:

أ- إن كانت من ذوات الأشهر: فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق، وفي أقل من أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

ب- وإن كانت من ذوات الأقراء (الحيضات): فإن كانت معتدة من وفاة فلا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر.

وإن كانت معتدة من طلاق: فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة، يقبل قولها. وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة، لا يقبل قولها إلا إذا فسرت ذلك، بأن قالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلقة أو بعضه، فيقبل قولها، لأنها مؤتمنة في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨].

وأقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء في رأي أبي حنيفة: ستون يوماً، عملاً بالوسط في مدة الحيض، وهو خمسة أيام، فتكون الحيضات خمسة عشر يوماً، والأطهار خمسة وأربعين يوماً على أن يبدأ بالطهر، فيكون المجموع ستين يوماً، وفي رأي الصاحبين (٣٩) يوماً، عملاً بأقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

أحكام العدة

أولاً - تحريم الخطبة

يحرم خطبة المعتدة صراحة، أياً كانت عدتها من طلاق أو وفاة، لأن المطلقة

رجعياً في حكم الزوجة، فلا تجوز خطبتها، وغيرها وهي المطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها يبقى في حقها بعض آثار الزواج.

ويحرم التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويحل في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

ثانياً - تحريم الزواج

لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة.

وإذا تزوجت المعتدة فالزواج باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان باطلاً، كما لو تزوجت وهي متزوجة، ويجب التفريق بينه وبين الزوج الجديد.

لكن لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة، لأن العدة شرعت مراعاة لحقه، وصيانة نسبه، فلا يمنع من ممارسة ما له حق فيه.

ثالثاً - حرمة الخروج من البيت

تمنع المعتدة من الخروج من بيت الزوجية إلا لضرورة أو عذر في الجملة، على تفصيل بين الآراء في المذاهب:

أما **الحنفية**: ففرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

أما **المطلقة** فيحرم عليها الخروج ليلاً أو نهاراً، أياً كان نوع الطلاق: رجعياً أو بائناً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] والفاحشة: الزنا أو تبادل السباب مع بيت أحمائها، وليس للمطلقة الخروج إلى سفر ولو إلى حج الفريضة.

وأما **المتوفى عنها**: فلا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها، لاحتياجها لاكتساب نفقتها، لأن نفقتها عليها، لا على زوجها المتوفى.

وأجاز **المالكية والحنابلة** للمعتدة الخروج نهاراً أو ليلاً لضرورة أو عذر، كخوف هدم أو غرق أو عدو أو لصوص أو غلاء كراء ونحوه، أو لطبابة أو ليمين في محكمة أو لحد أو لإجراء حصر إرث مثلاً، كما ذكر الحنفية.

وللمعتدة مطلقاً: مطلّقة أو متوفى عنها الخروج في حوائجها نهاراً، لإذن النبي ﷺ لمطلّقة بالخروج لجذاذ نخلها[1].

وكذلك أجاز **الشافعية** للمعتدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج لعذر دون غيره، للآية المتقدمة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وتبقى المعتدة في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها كما جاء في حديث فريعة بنت مالك[2]، ومنزل البدوية في بيت الشَّعر (الخيمة) كمنزل الحضرية في لزم الموضع الذي مات فيه زوجها، فإن ارتحل كل الحي انتقلت معهم للضرورة.

رابعاً - السكنى في بيت الزوجية والنفقة

السكنى في بيت الزوج الذي كانت فيه عند الفرقة حق للمرأة: المعتدة مطلقاً مطلقة أو متوفى عنها، للآية المتقدمة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١]

لكن المطلقة طلاقاً بائناً: أن يكون بينها وبين الرجل الذي طلقها ساتر حاجز، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بغرفة فيه، دون أن ينظر إليها زوجها، وإن كان ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل أن يخرج من المسكن، وتبقى فيه حتى تنقضي العدة.

ويعدّ فسق الزوج وضيق المنزل عذراً يجيز للمرأة المطلَّقة أو المتوفى عنها الخروج

---

(١) رواه النسائي وأبو داود.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي.

من المنزل. فإن كانت مطلقة عيّن الزوج موضع الانتقال، وإن كانت متوفى عنها عيَّنت المرأة الموضع.

وإيذاء المرأة جيرانها عذر عند الحنابلة يبيح لها الانتقال لدار أخرى.

ودخول الرجل على البيت الذي فيه المعتدة في رأي الشافعية: إن كانت رجعية لا يضر بلا خلوة، فإن وجدت الخلوة، لم تنقض عدتها للشبهة وإن كانت بائناً انقضت عدتها ولو مع الخلوة.

وأما **نفقة المعتدة**: فواجبة على الزوج بحسب التفصيل الآتي:

١- المطلقة الرجعية تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكن) بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة.

٢- الحامل أيضاً لها النفقة بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

٣- المعتدة من طلاق بائن غير الحامل: ففي نفقتها خلاف. لها النفقة بأنواعها عند الحنفية، لاحتباسها في العدة لحق الزوج، وهو الصواب، ولا نفقة لها عند الحنابلة، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[١].

وتجب لها السكنى فقط عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

٤- المعتدة من وفاة: لا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب المالكية لها السكنى فقط مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً مدفوع الأجرة قبل الوفاة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

٥- المعتدة من زواج فاسد أو شبهة: لا نفقة لها عند الجمهور، ولها عند المالكية النفقة على الواطئ إن كانت حاملاً، لأنها محتبسة بسببه.

خامساً - الحداد على الزوج

الحداد **لغة**: الامتناع من الزينة، **واصطلاحاً**: ترك الطيب والزينة والادهان في البدن، لا في المفروشات.

وحكمه: للمرأة الحداد على قريب مات كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، وعلى زوج أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[(١)].

والحداد واجب على الزوجات، ولا حداد على غير الزوجات، ولا على المطلقة رجعياً بالاتفاق، لأنها في حكم الزوجة، ويحرم على المرأة ترك الحداد وتعصي الله تعالى.

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، إظهاراً للتأسف على نعمة الزواج. ولم يوجبه الجمهور عليها، لأن الزوج آذاها بالطلاق، وإنما يستحب فقط لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

ويكون الحداد بترك الحلي، والحرير، والطيب في البدن وأثناء الامتشاط لا في الثياب والمفروشات، وترك الدهن المطيب وغير المطيب، لأن فيه زينة الشعر، وترك الكحل، لأن فيه زينة العين إلا لضرورة أو حاجة ليلاً أو نهاراً، وترك الحناء والخضاب والصباغ، لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب، كما نهاها عن الحلي، ولبس المعصفر أو المصبوغ من الثياب»[(٢)].

وللمرأة في الحداد **لبس الأسود** لكن لا يجب، **ودخول الحمام** المنزلي، وغسل

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة، ولها قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وإتباع دم الحيض بطيب.

سادساً - ثبوت نسب الولد في العدة

يثبت نسب الولد المولود في أثناء العدة من أبيه، سواء كانت المرأة مطلقة رجعياً أم بائناً أم مبتوتة، أم متوفى عنها زوجها ولو غير مدخول بها، إذا ولدته لأقل من سنتين في رأي الحنفية، وأربع سنين في رأي الشافعية والحنابلة، وخمس سنين في رأي المالكية، ولم تكن قد أقرت بانقضاء عدتها.

ويثبت نسب المولود من أبيه إذا ولدته أمه لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانقضاء عدتها.

سابعاً - ثبوت حق الإرث في العدة

يثبت حق الإرث للمرأة المطلقة طلاقاً **رجعياً** وكذا لزوجها منها إذا مات أحدهما في أثناء العدة بالاتفاق.

ولا يثبت حق التوارث إذا مات أحد الزوجين في العدة من طلاق **بائن في حال الصحة** بالاتفاق.

ولكن إذا مات الزوج في العدة من **طلاق بائن في أثناء مرض الموت**، فترث المرأة منه في رأي الجمهور خلافاً للشافعية، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب، وهذا هو طلاق الفرار، معاملة للزوج بنقيض مقصوده، وعدم استحقاق الإرث عند الشافعية بسبب زوال الزواج بالبينونة.

ثامناً - لحوق طلاق آخر في العدة

إذا طلق الرجل المرأة طلقة أخرى في أثناء العدة، يلحقها أيضاً الطلاق الجديد أو الخلع، وذلك بالاتفاق إذا كانت مطلقة رجعياً.

وكذلك يلحق الطلاق الصريح عند الحنفية الطلاق البائن.

الباب الثالث

حقوق الأولاد

الباب الثالث

حقوق الأولاد

يشمل هذا الباب خمسة فصول:

الفصل الأول - النسب.

الفصل الثاني - الرضاع.

الفصل الثالث - الحضانة.

الفصل الرابع - الولاية.

الفصل الخامس - النفقات.

الفصل الأول

النسب

وفيه بيان أسباب ثبوت النسب، وطرق إثباته.

أسباب ثبوت النسب

يثبت النسب من الأب بأحد أسباب ثلاثة هي: الزواج الصحيح، والزواج الفاسد، والوطء بشبهة.

١- الزواج الصحيح

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»[١] والفراش تعبير مجازي عن المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها، والمعنى أن الولد يلحق الأب الذي له زوجية صحيحة، ولا يصلح الزنا سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني الرجم.

فيثبت النسب في حال وجود زوجية صحيحة، بشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول - أن يكون الزواج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، ومثله عند الحنفية والحنابلة المراهق الذي بلغ اثنتي عشرة سنة في تقدير الحنفية، وعشر سنوات في تقدير الحنابلة.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

ولا يثبت النسب بالاتفاق من المجبوب الممسوح: وهو الذي قطع عضوه وأنثياه (خصيتاه)، ويثبت النسب عند الشافعية والحنابلة من الخصي وهو الذي استؤصلت خصيتاه وبقي ذكره، والمرجع في ذلك عند المالكية هم الأطباء.

الشرط الثاني - أني يلد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأ ي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، وستة أشهر: أقل مدة الحمل، فإن ولد لأقل من هذه المدة، لم يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً.

الشرط الثالث- إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، ويكفي عند الحنفية إمكان التلاقي عقلاً، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً، فلو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يلتقيا في الظاهر مدة سنة، فولدت ولداً لستة أشهر من تاريخ الزواج، ثبت النسب، لاحتمال تلاقيهما من باب الكرامة.

واشترط الجمهور إمكان التلاقي بالفعل أو حساً وعادة، وإمكان الوطء والدخول، لأن الإمكان العقلي نادر، ولا تأثير له في مجال العقود الظاهرة، والأحكام تنبني على الظاهر المشاهد والكثير الغالب، لا القليل النادر أو الخفي غير المحتمل عادة، فلو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كأن كان الزوج سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل.

ثبوت النسب بعد الفرقة من هذا الزواج

أ- إذا كانت الفرقة قبل الدخول والخلوة، وولدت المرأة ولداً بعد الطلاق، قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق، ثبت نسبه من الزوج، للتيقن بحمله به قبل الفرقة. ولا يثبت نسبه إن أتت به بعد مضي ستة أشهر فأكثر من تاريخ الطلاق.

ب- وإذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، وولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل وهو سنتان عند الحنفية (وأربع سنوات عند الشافعية والحنابلة، وخمس سنوات عند المالكية) ثبت نسبه من الزوج.

٢- الزواج الفاسد

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه بشروط ثلاثة أيضاً:

الشرط الأول - أن يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند فريق، أو مراهقاً عند فريق آخر، على الخلاف السابق.

الشرط الثاني - تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية، وحصول الدخول فقط عند الحنفية، دون الخلوة.

الشرط الثالث - أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية.

ثبوت النسب بعد الفرقة من هذا الزواج

يثبت النسب من الرجل إذا حدثت الفرقة بعد زواج فاسد بالمتاركة أو تفريق القاضي بعد الدخول أو الخلوة في رأي المالكية، ثم ولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل من تاريخ الفرقة، ولا يثبت نسبه بعد ذلك.

٣- الوطء بشبهة

هو الاتصال الجنسي غير الزنا، دون وجود عقد صحيح أو فاسد، وإنما واقعة غير مقصودة، كالمرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها، وكوطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، وكوطء المطلقة ثلاثاً أثناء العدة ظناً أنها تحل له.

يثبت نسب الولد من الواطئ إن أتت المرأة به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، لتأكد أن الحمل منه، لا قبل تلك المدة.

طرق إثبات النسب

يثبت النسب بأحد طرق ثلاثة هي: الزواج الصحيح أو الفاسد، الإقرار بالنسب، البينة.

١- الزواج الصحيح أو الفاسد:

كل منهما سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، فمتى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، ثبت نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد.

٢- الإقرار بالنسب

هو نوعان: إقرار على نفس المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أما **الإقرار بالنسب على نفس المقر**: فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد، فيقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي، ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت، بشروط أربعة:

أولاً - أن يكون المقر به مجهول النسب، غير معروف النسب من أب آخر، إلا ولد اللعان، فلا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن، لاحتمال أن يرجع الملاعن ويكذب نفسه.

ثانياً - أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، لا أن يكون أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً له.

ثالثاً - أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق: بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، أو مميزاً عند الحنفية، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعداه إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، ولم يشترط المالكية هذا الشرط.

رابعاً - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، سواء كذبه المقر له أو صدقه، لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره، فإذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة، فيشترط أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً.

ومعنى **الإقرار بنسب محمول على الغير**: أن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني، وهو يصح بالشروط السابقة.

٣- البينة لإثبات النسب على الغير

قد يكون إثبات النسب على الغير، كهذا أخي أو عمي بالبينة، وهو عند أبي حنيفة ومحمد: إقرار رجلين أو رجل وامرأتين، كالشهادة.

ويرى الإمام مالك: أنه لا يثبت النسب على الغير إلا بإقرار اثنين، لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه إذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدَّين.

وليس الإقرار بالنسب هو **التبني**، لأن الإقرار لا ينشئ النسب، وإنما هو طريق لإثباته وظهوره، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، وهو يحصل، ولو كان للمتبنى أب معروف، على عكس الإقرار بالنسب فهو لا يحصل إلا إذا لم يكن للولد أب معروف.

والبينة حجة متعدية، لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار: فهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.

وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار، لأن البينة أقوى الأدلة.

ونوع البينة كما تقدم عند الفقهاء: كالشهادة عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وتكون الشهادة بمعاينة المشهود به أو سماعه.

الشهادة بالتسامع

التسامع: استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس، وتجوز هذه الشهادة في إثبات النسب، والزواج والإرث، بأن تتواتر به الأخبار في رأي أبي حنيفة أو يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور في رأي المالكية، أو بسماع المشهود به من جمع كثير من الناس يؤمن تواطؤهم على الكذب، فهم مثل الرأي الأول.

الفصل الثاني

الرضاع

ويتضمن الكلام عن حق الولد الصغير في الرضاع، وشروط الرضاع المحرِّم للزواج، وما يثبت به الرضاع

حق الولد الصغير في الرضاع

من حق الولد على أمه إرضاعه، حفاظاً على حياته، أثناء الزواج أو في العدة، فالرضاع واجب عليه ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى، لكنه مندوب عند الجمهور لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع عنه إلا عند الضرورة.

وذهب المالكية إلى أنه واجب على الأم قضاء، فتجبر عليه إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع، إن قبل الولد الرضاع من غيرها، عملاً بالعرف القائم على المصلحة، ولا يجب على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] والآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

ومنشأ الخلاف: طريقة فهم الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

تأول الجمهور الآية بأن الأمر أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن

يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

وفهم المالكية الآية على أن الأمر فيها للوجوب، لأنه الأصل في الأمر، أي ليرضعن، إذا كانت الأم زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فلو امتنعت من إرضاعه دون عذر، أجبرها القاضي إلا المرأة الشريفة كما تقدم.

واتفق الكل على وجوب الإرضاع قضاء في ثلاث حالات هي: ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، وألا توجد مرضعة أخرى سواها، أو كان الأب معدماً.

ولا تستحق الأم بالاتفاق **أجرة الرضاع** في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي.

وتستحق الأجرة على الرضاع بالاتفاق **بعد انتهاء الزوجية والعدة** أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] أو في عدة الطلاق البائن، للآية نفسها.

ومدة استحقاق الأجرة بالاتفاق هي سنتان فقط للآية المتقدمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

وإذا كانت المرضع **غير الأم** وهي الظئر، أو الأم بعد انتهاء الزوجية والعدة، فتستحق الأجرة على الرضاع من تاريخ الاتفاق، لأنها مستأجرة للرضاع.

وتستحق المرأة الشريفة الأجرة أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، عند المالكية، في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة.

واتفق الفقهاء على أن **الأم تقدم في الإرضاع** إذا أرضعت ولدها من دون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه

دون غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه في الآية نفسها: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وهو دليل على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين.

المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة

الأب: هو المكلف بأجرة الرضاع، لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، والأجرة على من تجب عليه النفقة، للآية المتقدمة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من وسائل التنظيف والمفروشات، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم له إن احتاج إليه.

ولا تكلف المرضع بشيء سوى الإرضاع وما يجب عليها عرفاً كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه، لأن خدمة الصغير واجب عليها، والعرف معتبر فيما لانص فيه، فإن أرضعته بلبن شاة، فلها أجر على العمل لا على الإرضاع.

ومقدار الأجرة: هي أجرة المثل، وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها، ويقدرها القاضي.

شروط الرضاع المحرِّم للزواج

تشترط في هذا ستة شروط هي:

١- أن يكون لبن امرأة آدمية: فلا عبرة للبن الصناعي أو شاة، واشترط الشافعية خلافاً للجمهور أن تكون المرأة حية حال انفصال اللبن منها، وبلغت تسع سنوات قمرية، فلا عبرة بلبن ميتة، وصغيرة دون هذه السن.

٢- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص أو بالإناء، وهو شرط عند الحنفية دون غيرهم.

٣- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف، وهو متفق عليه.

٤- ألا يخلط اللبن بغيره: وهو شرط عند الحنفية والمالكية، والمخلوط كالصافي عند غيرهم.

٥- أن يكون الرضاع في حال الصغر اتفاقاً: فلا يحرِّم رضاع الكبير وهو من تجاوز السنتين، لقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[١].

٦- أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً: في رأي الشافعية والحنابلة عملاً بالعرف، وبحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن» أي يتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقرب العهد به.

والرضاع المحرم عند الحنفية والمالكية يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، لإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] والحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢].

ما يثبت به الرضاع

يثبت الرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبينة.

الإقرار

هو عند الحنفية والحنابلة[٣]: اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

(٣) البدائع: ٤/ ١٤، غاية المنتهى ٣/ ٢٣١.

وعند المالكية[١]: بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلَّف وحده ولو بعد العقد (عقد الزواج).

ولدى الشافعية: بإقرار رجلين، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

الشهادة أو البينة

هي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

ويثبت الرضاع اتفاقاً بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

ولا يثبت الرضاع عند الحنفية بشهادة رجل واحد أو امرأة واحدة أو أربع نسوة. ويثبت عند المالكية بشهادة أم الصغير فقط مع فشو الخبر، وبشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس قبل العقد (عقد الزواج).

ويثبت لدى الشافعية بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة.

وتقبل عند الحنابلة شهادة المرضعة وحدها، لحديث عقبة بن الحارث المتفق عليه: «كيف وقد زعمت ذلك؟!» وفي رواية النسائي: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟!».

(١) القوانين الفقهية ص٢٠٧.

الفصل الثالث

الحضانة

معناها وحكمها وصاحب الحق فيها، وترتيب درجات الحاضنات، وشروط استحقاق الحضانة، وأجرة الحضانة وتوابعها، ومكان الحضانة، ومدتها.

معنى الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها

الحضانة **لغة**: مأخوذة من الحضن: وهو الجنب، **وشرعاً**: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها.

وحكمها: أنها واجبة، حفظاً للطفل من الهلاك.

وصاحب الحق فيها: أنها في رأي الحنفية والمالكية وغيرهم حق للحاضن، والواقع أن الحضانة يتعلق بها ثلاثة حقوق: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن تعارضت هذه الحقوق، قدم حق المحضون على غيره.

درجات الحاضنات

الإناث أليق بالحضانة، لأنهن أشفق وأدرى بالتربية، ويقدم الأقرب لشفقته، ثم الرجال العصبات المحارم.

ترتيب النساء على النحو الآتي

١- الأم أحق بالحضانة لوفور شفقتها إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة (فاسقة) أو غير مأمونة، لقوله ﷺ لامرأة: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(١)].

٢- ثم أم الأم (الجدة لأم) لمشاركتها الأم في الإرث والولادة، ثم في رأي الحنفية والشافعية أم الأب (الجدة لأب) لمشابهتها أم الأم، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد، للمعنى السابق. وأخر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم، وقدم الحنابلة الأب ثم أمهاته بعد الجدة لأم، ثم الجد، ثم أمهاته.

٣- ثم الأخت (في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة) ثم الأخت لأم (في رأي الحنفية والحنابلة والمالكية) لكونها من طريق الأم، ثم الأخت لأب، وقدَّم الشافعية الأخت لأب على الأخت لأم لقوة إرثها، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.

وقدم المالكية الخالة، ثم الجدة لأب وإن علت، ثم أبو المحضون على الأخت.

٤- ثم الخالة (في رأي غير المالكية) ثم الخالة لأم (في رأي غير الشافعية) ثم الخالة لأب، لأن من كان من جهة الأم أشفق من جهة الأب.

والأصح عند الشافعية تقديم الخالة لأب، والعمة لأب، على من كان من جهة الأم، لقوة الجهة كالأخت.

٥- ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ (في رأي الحنفية والشافعية) والعمة مقدمة على ابنة الأخ (في رأي المالكية والحنابلة).

٦- ثم العمة اتفاقاً، ثم عمة أبيه.

---

(١) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحيح.

ترتيب الرجال

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب **العصبات** الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم، عند فقهاء الحنفية والحنابلة.

لكن لا تسلّم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون، كابن العم، تحرزاً من الفتنة.

وإن لم يكن للصغير عصبات من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي الأرحام: الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم، لأن لهم ولاية في الزواج.

وإذا اجتمع اثنان في درجة واحدة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم مشتهاة وهو غير مأمون.

وتنتقل الحضانة عند المالكية **للوصي**، حيث لم يوجد أحد من النساء، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب، ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه، ويقدم في المتساوين درجة كأختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة، فإن تساويا فالأسن.

و**الشافعية** كالرأي الأول، فإن الحضانة تثبت عندهم لكل ذكر مَحْرم وارث على ترتيب الإرث كالأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق ثم الأب، والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والإرث والولاية، وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعيّنها هو. فإن فقد في الذكر الحاضن: الإرث والمحرمية معاً كابن خال وابن عمة، أو الإرث فقط، والمحرمية باقية، كأبي أم وخال، فلا حضانة لهم في الأصح، وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أو العمتين، أقرع بينهما ولا حضانة عندهم لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم، وناكحة غير أبي الطفل إلا عمّه وابنَ عمه وابن أخيه في الأصح.

شروط استحقاق الحضانة

الشروط ثلاثة أنواع: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

الشروط العامة في النساء والرجال

١-٢- البلوغ والعقل: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً، ولا للمجنون والمعتوه.

٣- القدرة على تربية المحضون: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل، كالمرأة العاملة التي يمنعها عملها من التربية.

٤- الأمانة في الأخلاق: فلا حضانة على غير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، كالفاسق رجلاً أو امرأة.

٥- الإسلام: وهو شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه، ولم يشترط الحنفية والمالكية هذا الشرط.

الشروط الخاصة بالنساء

١- ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه: وهذا متفق عليه، للحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

٢- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير: كأمه وأخته وجدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا لبنات الخال أو الخالة بالنسبة للصبي، لعدم المحرمية.

٣- ألا تكون قد امتنعت من حضانته مجاناً، والأب معسر لا يستطيع دفع أجرة الحضانة.

٤- ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه أو يكرهه، ولو كان قريباً له، لأنه يعرضه للأذى والضياع.

الشروط الخاصة بالرجال

١- أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة: وهي البالغة سن السابعة في رأي الحنفية والحنابلة، حذراً من الخلوة بها.

٢- أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة، من النساء: كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، لأنه لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء.

وأضاف المالكية: ألا يسافر الحاضن بالمحضون سفر انتقال ستة بُرُد (١٣٣كم).

سقوط الحضانة

تسقط الحضانة بأحد أربعة أسباب وهي:

١- سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة برد، كما تقدم، وهذا عند المالكية فقط.

٢- ضرر في بدن الحاضن: كالجنون والجذام والبرص: متفق عليه بين المالكية والحنابلة وغيرهم.

٣- الفسق أو قلة الدين والصون: بأن كان غير مأمون على الولد، لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه.

٤- تزوج الحاضنة ودخولها بزوجها إلا أن تكون جدة الطفل زوجة لجده، أو تتزوج الأم عماً له، فلا تسقط الحضانة، لوجود المحرمية، وهذا متفق عليه.

وتسقط الحضانة عند الشافعية والحنابلة بالكفر.

عودة الحضانة

إذا سقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع، عادت الحضانة إلى صاحبها، كالمرض والزواج والسفر والفسق، لزوال المانع، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

إجبار الأم على الحضانة

لا تجبر الأم وغيرها على الحضانة بالاتفاق إذا امتنعت، كما لا تجبر على الإرضاع، إلا إذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم، كيلا يضيع الولد.

سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها

ذكر المالكية أنه إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، سقط حقه بشروط ثلاثة:

أن يعلم بحقه في الحضانة، وأن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة، وأن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة.

أجرة الحضانة

يرى الحنفية وغيرهم: أن الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، كما لا تستحق أجرة على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة.

لكن بعد انقضاء العدة تستحق الحاضنة أجرة الحضانة، لأنها أجرة على عمل، وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل، وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع ونفقة الولد.

وتقدم **المتبرعة** في الحضانة على الأم إذا كانت محرماً للصغير إذا كانت الأجرة في مال الصغير، أو كان الأب معسراً، ولا تقدم إذا كانت غير محرم للصغير، وإذا لم يرض أحد بالحضانة مجاناً، وكان الأب معسراً، ولم يكن للصغير مال، فإن الأم ومن يليها في استحقاق الحضانة تجبر على الحضانة.

لكن إذا لم **يكن للحاضن والمحضون مسكن**، وجبت أجرة المسكن، على من تجب عليه نفقته، كما تجب أجرة **الخادم** إذا احتاج الصغير إلى خادم.

ونفقة الحضانة على المحضون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته، لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والوقاية.

ويبدأ استحقاق نفقة الحضانة كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع، من تاريخ الاتفاق، أما الأم بعد انقضاء العدة فتستحق الأجرة من بدء عملها.

مكان الحضانة

هو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة، أو في أثناء العدة. وكذلك الأم المطلقة بعد انتهاء العدة: مكان حضانتها هو مكان إقامة الزوج، ولا يجوز لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن للوالد أن يبصر الولد، ثم يرجع في نهاره، إلا إذا انتقلت به إلى وطنها، وكان قد عقد عليها عقد الزواج فيه، أي الوطن وكونه مكان العقد.

أما الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت والخالة والعمة، فلا يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه ورضاه، حتى لا يتضرر الولد.

ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إذا سافرت سفر انتقال عن بلد إقامة الأب.

انتقال الأب أو نائبه إلى بلد آخر

يرى الحنفية أنه ليس للأب أو الولي الانتقال بالمحضون إلى بلد آخر غير بلد الحاضنة، ما دامت حضانتها قائمة، ولا يسقط حقها في الحضانة بانتقاله، سواء لبلد قريب أم بعيد، وسواء كان السفر للإقامة أو التجارة أو الزيارة، لأن الحضانة حق الحاضنة، ولا يملك الولي إسقاط هذا الحق.

وأجاز الجمهور للأب الانتقال بالمحضون لبلد آخر بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، وكذا لولي الصغير حق الانتقال بالمحضون في رأي المالكية لمسافة تبعد عن بلد الحاضنة ستة بُرُد (١٣٣كم) فأكثر.

زيارة الولد أو حق الإراءة

لكل من الأبوين غير الحاضن حق رؤية المحضون أو زيارته بالاتفاق، لصلة الرحم، واختلف الفقهاء في مدة الرؤية أو الزيارة على رأيين:

١- رأي الحنفية والمالكية: للأب أو الأم رؤية الصغير المحضون كل يوم مرة، والكبير كل أسبوع مرة.

٢- ورأي الشافعية والحنابلة: الرؤية أو الزيارة مرة كل يومين فأكثر.

مدة الحضانة

للفقهاء آراء ثلاثة في هذا:

١- يرى الحنفية: أن حضانة الولد تمتد إلى التمييز وهو سبع سنين، وقيل: تسع سنين، والبنت إلى البلوغ وهو تسع سنين أو إحدى عشرة سنة. وسبب التفرقة بين الولد والبنت واضح، لأن الغلام يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال، والأب على ذلك أقدر وأقوم، والفتاة أحوج إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، والأم أقدر على ذلك بعد البلوغ أو الحيض.

٢- وذهب المالكية: إلى أن حضانة الغلام تستمر إلى البلوغ، ولو مجنوناً أو مريضاً، وحضانة الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة.

٣- واتجه الشافعية والحنابلة إلى أن سن الحضانة يمتد إلى التمييز وهو سبع أو ثمان سنوات، سواء الذكر والأنثى، لأن النبي ﷺ «خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[(١)] في سن التمييز، لأن المميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه، ولا تخير الفتاة عند الحنابلة، لأن الحظ والحفظ في كيانها عند الأب. واشترط الحنابلة لتخيير الغلام شرطين:

أن يكون الأبوان وغيرهما أهلاً للحضانة، وألا يكون الغلام معتوهاً، فإن كان معتوهاً كان عند الأم، ولم يخير، لأنها أحق بكفالة ولدها المعتوه.

وإذا **انتهت مرحلة الحضانة**: ضم الولد إلى ولي النفس من أب أو جد لا لغيرهما، ويظل للأب أو الجد الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، فإذا بلغت سن الأربعين من غير زواج، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت، وإذا بلغ الولد معتوهاً كان عند الأم.

ولا يلزم الأب بالإنفاق على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع.

---

(١) رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الرابع

الولاية

معناها، ونوعاها، وانتهاؤها

معنى الولاية

هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

نوعاها

ولاية على النفس، وولاية على المال.

والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك.

والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

الولاية على النفس

تعريف الولي على النفس، وشروطه، وانتهاء ولايته.

أولاً - الولي على النفس في رأي الحنفية[1]

هو الابن، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ، ثم العم، أي تثبت الولاية على النفس بهذا الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ويقدم الشقيق على الأخ لأب ونحوه، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء العصبات انتقلت ولاية النفس إلى الأم، ثم باقي ذوي الأرحام.

وفي رأي المالكية[2]: ترتيب هذه الولاية، البنوة، ثم الأبوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة، ثم القاضي.

وترتيب الأولياء عند الشافعية[3]: الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات، كالترتيب في الإرث إلا الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث، وإلا الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث، ووجه عدم ولايته في الزواج: أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه، ثم الحاكم أو القاضي.

والترتيب عند الحنابلة[4]: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، كالإرث، ثم السلطان (الإمام الأعظم) أو نائبه، لحديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[5]، ثم ذو سلطان في مكان المرأة، ثم توكل المرأة أي رجل عدل في مكانها يزوجها.

ثانياً - شروط الولي على النفس

يشترط فيه البلوغ والعقل والقدرة على التربية، والأمانة على أخلاق الولد،

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٢٧.

(٢) القوانين الفقهية ص١٩٨.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ٩٣.

(٤) الفقه الحنبلي الميسر ٣/ ١١٦ للمؤلف.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهو صحيح.

والإسلام في حق المسلم، فلا ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا لسفيه مبذر، ولا لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل، لأنه يضر بأخلاق القاصر وبماله، ولا ولاية لمهمل للولد، كأن يتركه مريضاً.

ثالثاً - انتهاء الولاية على النفس

تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، وكان عاقلاً مأموناً على نفسه، وإلا بقي في ولاية الولي، وفي حق الأنثى تنتهي الولاية بزواجها، فإن لم تتزوج تبقى في ولاية غيرها إلى أن تصير مسنّة مأمونة على نفسها، أي في سن الأربعين.

وتنتهي هذه الولاية عند المالكية بزوال سببها، وسببها الصغر وما في معناه، وهو: الجنون، والعته، والمرض. وولاية الأنثى تنتهي بدخول الزوج بها.

وقال الشافعية والحنابلة: تنتهي الولاية على الصبي بالبلوغ، وعلى الأنثى بالزواج.

الولاية على المال

تعريف الولي على المال، وشروطه، وتصرفاته، وانتهاء ولايته، وشروط الوصي وانتهاء وصايته.

أولاً - تعريف الولي على المال

هو الذي يشرف على مال القاصر حفظاً واستثماراً. وتثبت هذه الولاية عند الحنفية: للأب ثم لوصيه، ثم للجد أبي الأب ثم لوصيه، ثم للقاضي فوصيه.

وعند المالكية والحنابلة: تثبت هذه الولاية للأب ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وأثبت الشافعية هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه، فهم خلافاً لغيرهم قدموا الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه، لوفور شفقته مثل الأب، كما تثبت له ولاية التزويج.

ولا تثبت هذه الولاية لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.

وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإن بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه أو الجنون أو العته، لا تعود الولاية لمن كانت عليه في رأي المالكية والحنابلة، وإنما تكون للقاضي، لأن «الساقط لا يعود»، وتعود الولاية له، في رأي الحنفية والشافعية لأن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

ثانياً - شروط الولي على المال

يشترط فيه كما يشترط في الولي على النفس أن يكون كامل الأهلية وذلك بالبلوغ والعقل والحرية، وألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه، لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره، وأن يتحد دينه مع القاصر، فلا يلي غير المسلم شؤون ابنه المسلم.

ثالثاً - تصرفات الولي على المال

تتقيد تصرفات الولي في مال القاصر بالمصلحة للمولى عليه، فلا يقدم على التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالتبرع أو الهبة أو التصدق أو البيع والشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلاً، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذلك التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والقسمة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤].

تصرفات الأب: وعلى هذا، ليس للأب المبذر ولاية على مال القاصر، وعليه تسليم المال إلى وصي يختاره، فإن كان غير مبذر فله بيع مال القاصر والشراء له، سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، بثمن المثل أو بغبن يسير، وهو ما يتغابن الناس فيه عادة، ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة.

لكن المفتى به عند الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي، لإمكان نفاذه عليه، على عكس البيع فلا ينفذ، لأن فيه ضرراً ظاهراً على المولى عليه.

وله أن يبيع **مال نفسه** لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب شطري العقد، لوفور شفقته على الولد.

وله في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يرهن شيئاً من مال ولده في دين نفسه، قياساً على ماله من صلاحية في إيداع مال ولده.

رابعاً - شروط الوصي

الوصي نوعان: **الوصي المختار**: وهو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده.

ووصي القاضي: وهو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

وشروط الوصي أربعة هي: البلوغ، والعقل، والإسلام في حق المولى عليه المسلم، والعدالة[1]، فلا ولاية للصغير لقصر نظره، ولا للمجنون ونحوه لانعدام نظره، ولا لغير المسلم على المسلم كالولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١].

ولا ولاية لفاسق لعدم ائتمانه على المصالح.

ويصح الإيصاء **للمرأة** في رأي أكثر العلماء، لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين.

ويصح الإيصاء **للأعمى** في رأي الجمهور، لأنه خبير يحسن التصرف كالمبصر.

تصرفات الوصي المختار

يملك وصي الأب أو الجد ما يملكه الأب، إلا ما لا يتوافر فيه صفة الشفقة

(١) هي اجتناب المعاصي الكبائر كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، وعدم الإصرار على الصغائر كإدمان التلصص على النساء.

عند الأب، فلا يملك بيع العقار للقاصر إلا بمسوغ شرعي، كأن يكون البيع خيراً للصغير مثل البيع بضعف القيمة فأكثر، أو تزيد ضريبة العقار ومصاريفه على غلاته، أو يتعين بيع العقار لصرف ثمنه في نفقة القاصر.

ولا يجوز له بيع مال نفسه لليتيم، أو شراء ماله لنفسه إلا لمنفعة ظاهرة في رأي أبي حنيفة كأن يبيع العقار للقاصر بنصف القيمة، ويشتري منه العقار بضعف القيمة، وفي غير العقار يبيع له ما يساوي ١٥ بعشرة، ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر.

ومنع الصاحبان وبقية الأئمة الوصي من أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً.

خامساً - تصرفات القاضي ووصيته

يتصرف القاضي بنفسه في أموال القاصر بما فيه المصلحة، لكن نظراً لعدم تفرغه يعين وصياً عنه يسمى: وصي القاضي أو الوصي المعين.

ويتصرف وصي القاضي كما يتصرف الوصي المختار إلا في حالات هي:

١- ليس له الشراء لنفسه من مال القاصر ولا البيع له ولو لنفعه، خلافاً للوصي المختار.

٢- يقبل عمله التخصيص، أما الوصي المختار على رأي أبي حنيفة فلا يقبل التخصيص.

٣- ليس له أن يبيع لمن لا تقبل شهادته له كأبيه أو ابنه، ولا أن يشتري منه، خلافاً للوصي المختار.

٤- للقاضي سؤال وصيه عن مقدار التركة، وليس للوصي المختار ذلك.

٥- إذا أوصى وصي القاضي لآخر على تركته، لم يكن وصياً على التركتين، بخلاف الوصي المختار.

٦- ليس له قبض عقار القاصر إلا بإذن من القاضي أو بتوكيل سابق فيه، خلافاً للوصي المختار.

٧- ليس له إيجار القاصر، خلافاً للوصي المختار.

سادساً - انتهاء الولاية والوصاية

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي، ويعرف الرشد بالاختبار والتجربة.

وكذلك تنتهي وصاية الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد، كما تنتهي بعودة الولاية للولي، وبعزل القاضي إياه أو قبوله استقالته، أو فقد الوصي أهليته، أو ثبوت غيبته، أو موته أو موت القاصر، إذا صدر قرار من المحكمة بذلك إلا في حال العته والجنون، فلا يحتاج ذلك لقرار.

الفصل الخامس

النفقات

يشتمل على بحث حكم نفقة الزوجة، ونفقة الأولاد، ونفقة الأصول، ونفقة الأقارب.

ويحتاج الكلام إلى معرفة معلومات ضرورية عامة عن النفقات وهي ما يأتي:

١- معنى النفقة وأسبابها

النفقة **لغة**: ما ينفقه الإنسان على عياله (زوجته وأولاده وقرابته) أو هي ما يدفعه الإنسان من المال بسبب الزوجية أو القرابة. **وشرعاً**: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى.

والنفقة نوعان:

الأول - ما ينفقه الإنسان على نفسه مقدمة على غيره، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[1] أي من تجب عليك نفقته.

---

(١) هذا مركب من حديثين: الشطر الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» والشطر الثاني رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

الثاني - ما يجب على الإنسان لغيره، وأسبابه ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والمِلْك، أي ما يملكه مما يحتاج إلى النفقة من الحيوان.

٢- الحقوق الواجبة بالزوجية

هي سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم.

٣- القرابة الموجبة للنفقة

للفقهاء أربعة آراء هي:

رأي **الحنفية**: تجب النفقة لكل ذي رحم من الزوجة والقرابة المحارم، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣٦] وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦] والمراد: القرابة المحرمية لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] في قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم - مثل ذلك»، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمَّك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب» والمراد الأقارب المحارم سواء كانوا وارثين أم لا، بمقدار الميراث بشرط توافر الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة، أو العمى، فتجب النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً زمناً، أو أعمى فقيراً.

رأي **المالكية**: النفقة واجبة للأبوين والأبناء مباشرة فقط دون غيرهم أي للأصول والفروع المباشرين، دون الأجداد وأولاد الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ [الأنعام: ٦/١٥١] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ٣١/١٥] وقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»(١).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والنفقة واجبة للولد، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

رأي **الشافعية**: تجب النفقة للوالدين وإن علوا، وللأولاد وإن سفلوا، أي للآباء والأجداد، والأولاد وأولاد الأولاد، لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨] وهو دليل على أن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، واسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦].

رأي **الحنابلة**: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو بالتعصيب، أو بالرحم المحرم، إذا كانوا من عمود النسب كأب الأم وابن البنت، لا من غير عمود النسب كالخالة والعمة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] ولأن بين الوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس.

فأوسع المذاهب في إيجاب النفقة الحنابلة ثم الحنفية، ثم الشافعية ثم المالكية.

٤- مبدأ كفاية النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بقدر الكفاية، على حساب حال المنفق وبقدر العادة، لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية، كنفقة الزوجة، بدليل قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

٥- شروط وجوب النفقة ثلاثة

الأول - أن يكون القريب فقيراً، لا مال له ولا قدرة له على الكسب، لعدم البلوغ، أو الكبر، أو الجنون، أو الزمانة المرضية، إلا الأبوين فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة.

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

الثاني - أن يكون الملزم بالنفقة موسراً مالكاً نفقة فاضلة عن نفسه: إما من ماله، وإما من كسبه، إلا الأب فنفقته واجبة على الولد ولو كان معسراً، وإلا الزوج، فنفقة زوجته واجبة عليه ولو كان معسراً، لكن المالكية قصروا وجوب النفقة على الولد إذا كان موسراً بالمال، ولا نفقة عليه إن قدر بالتكسب، ودليل هذا الشرط ما تقدم من حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

الثالث - أن يكون المنفق قريباً للمنفق عليه ذا رحم محرم منه، مستحقاً للإرث في رأي الحنفية، وارثاً في رأي الحنابلة، أباً أو ابناً في رأي المالكية، من الأصول أو الفروع في رأي الشافعية.

شرط اتحاد الدين

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة **للزوجة**، ولو مع اختلاف الدين ما لم تكن ناشزة، أو مرتدة، لأنه حق ناشئ من عقد الزواج، والعقود واجبة التنفيذ.

واختلفوا في شرط اتحاد الدين للإنفاق على **القريب** على رأيين:

١- لا يشترط في رأي المالكية والشافعية اتحاد الدين في وجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم، لعموم الأدلة الموجبة للنفقة، ولأن رعاية حقوق الإنسان والقرابة توجب الإحسان والتعاون والتوادد.

والحنفية يوافقون على هذا الرأي، لكنهم يقصرون انتفاء هذا الشرط على نفقة الأصول (الآباء والأجداد وإن علوا) ونفقة الفروع (الأولاد وأولادهم وإن نزلوا)، ويوجبون اتحاد الدين في غير هذا، لعدم أهلية الإرث بين المسلم وغير المسلم.

٢- والمعتمد عند الحنابلة: أنه لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، لأنها مواساة على البر والصلة، ولعدم وجود علاقة الإرث، وذلك بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم يمنع النفقةَ اختلافُ الدين كالصداق والأجرة.

حد اليسار والإعسار

النفقة واجبة للقريب على **الموسر**، **وحد اليسار** عند الحنفية هو يسار الفطرة، وهو أن يملك ما يحرم به عليه أخذ الزكاة، وهو نصاب ولو غير نامٍ، فاضل عن حوائجه الأصلية، ونصاب الزكاة: عشرون ديناراً أو مثقالاً.

وأوجب الجمهور الإنفاق على القريب، إذا كان المنفق مالكاً ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، بكسب أم لا، وهو قول محمد بن الحسن والكمال بن الهمام وآخرين من الحنفية.

حد الإعسار أو المعسر فيه رأيان

الأول - هو الذي يحل لصاحبه أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة.

الثاني - هو المحتاج أو الفقير الذي لا مال له، وهو رأي الحنفية.

والصواب عند الحنفية: أن من يملك منزلاً أو له خادم يستحق النفقة، لأنه لابدَّ من السكنى في مأوى، وبيع المنزل لا يقع إلا نادراً، ولا يمكن لكل واحد السكنى بالكراء أو المنزل المشترك.

العجز عن الكسب

لا تجب النفقة للقريب اتفاقاً إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب، أي لا يستطيع اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة اللائقة به، بأن يكون أنثى، أو مريضاً مزمناً، أو صغيراً، أو مجنوناً أو معتوهاً أو مصاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل، أو عاطلاً عن العمل.

فلا نفقة لقادر على الكسب بالاتفاق، لأن القدرة على الكسب غنى، إلا **الأبوين**، فتجب لهما النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب، إكراماً لهما ومعاشرة لهما بالمعروف، وعلى الولد أيضاً إعفاف الأب (بالزواج) ولا قصاص عليه بقتل ولده.

ولا تجب النفقة على الولد لوالديه عند المالكية والحنابلة إذا قدرا على الكسب وتركاه، واستثنى الحنفية والشافعية **طلبة العلم**، فتجب نفقتهم ولو مع القدرة على الكسب، لتعذر تفرغهم للكسب، واحتياج العلم للتفرغ.

واستثنى الحنفية أيضاً **أبناء الكرام** الذين يلحقهم العار بالتكسب، فهم عاجزون.

وهل يطالب الولد المعسر بالاكتساب للإنفاق على قريبه؟ رأيان:

رأي الجمهور: على الإنسان لقريبه التكسب للإنفاق على زوجته وأقاربه، إذا وجد ما يليق به من العمل، ولحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت»(١).

وذهب المالكية: إلى أنه لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه، ويجبر الوالدان على الكسب إذا قدرا عليه.

٦- النفقة بسبب الحاجة

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، صغيراً كان المنفق عليه أم كبيراً، إلا الزوجة، فتجب نفقتها على الزوج، ولو كانت موسرة، لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.

٧- استقلال الأب بواجب النفقة على أولاده

لا يشارك الأب أحد في الإنفاق على أولاده، كما لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة، لأنهم جزء منه، وإحياؤهم واجب عليه كإحياء نفسه، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦] وقول النبي ﷺ لهند في حديث متقدم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

٨- استقلال الولد بنفقة أبويه

لا يشارك الولد أيضاً في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما، فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة في رأي المالكية بقدر اليسار إن تفاوتوا فيه. وقال بقية الفقهاء: توزع النفقة على قدر الميراث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

٩- إعفاف الأب (تزويجه) وإعفاف الولد

إذا فقد الأب زوجته، وكان معسراً، لزم الولد في **رأي الجمهور** تزويج أبيه، وكذا عند الحنابلة والشافعية إعفاف الأجداد من الجهتين: جهة الأب وجهة الأم، للحاجة، ومراعاة حرمة الأبوة، والمصاحبة بالمعروف المأمور بها، والأم كالأب، وكذا إعفاف الولد الفقير في رأي الحنابلة.

والراجح عند **الحنيفة** عدم وجوب إعفاف الأب، لأنه من الكماليات.

والإعفاف بإعطاء مهر المثل، والنفقة على الزوجة.

ولا يلزم الأب عند الحنيفة والشافعية بتزويج ابنه الفقير. ويلزم الابن نفقة زوجة أبيه في رأي الجمهور غير الحنفية، ولا يلزم نفقة أكثر من زوجة ويلزم الأب بنفقة زوجة الابن الفقير في رأي الشافعية والحنابلة، خلافاً لغيرهم.

١٠- توقف النفقة على القضاء

نفقة الأصول والفروع واجبة بالاتفاق، ولا تحتاج في إيجابها إلى القضاء.

وأما نفقة الأقارب الآخرين فتحتاج إلى قضاء القاضي، لاختلاف الفقهاء في وجوبها.

١١- سقوط النفقة

تسقط نفقة الزوجة عند الحنفية بمضي المدة بعد وجوبها ما لم يصدر بها حكم من القاضي، أو يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

وتسقط أيضاً بالإبراء من النفقة الماضية، وبموت أحد الزوجين، وبالنشوز (معصية المرأة لزوجها فيما أوجبه عليها عقد الزواج) وبالردة.

وتسقط نفقة الأقارب بالاتفاق بمرور الزمان (مضي المدة) إلا أن يفرضها القاضي.

١٢- جزاء الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الشخص من الإنفاق على قريبه المستحق، مع كونه موسراً، فإنه في رأي الحنفية يحبس ولو كان أباً، للضرورة، حفاظاً على حياة القريب، وعدم تعرضه للهلاك.

١٣- تعدد مستحقي النفقة

إذا تعدد مستحقو النفقة، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، وجب عليه الإنفاق عليهم إذا كان مستطيعاً. فإن لم يستطع بدأ بنفسه، ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز، ثم بزوجته. وهذا الترتيب تقتضيه ظروف الضرورة بالحفاظ على العجزة.

وقدم الحنابلة الزوجة على الولد، ثم الأم، ثم الأب، بدليل حديث أبي هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر: قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به»[١].

١٤- حالة وجوب النفقة على الدولة

إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في خزينة الدولة، ولا يطالب بالاستجداء (تكفف الناس) لأن من وظائف الدولة أن تتحمل في موازنتها حاجة المحتاجين والإنفاق عليهم بقدر حاجاتهم.

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

نفقة الزوجة

معناها، وأنواعها والمكلف بها، وشروط وجوبها، وكيفية تقديرها بأنواعها، وأحكامها.

معنى النفقة ووجوبها والمكلف بها وسبب الإيجاب

النفقة **لغة**: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، أو ما يقدمه لهم، **وشرعاً** هي: الطعام والكسوة والسكنى، وتطلق عرفاً على الطعام فقط، وغيرها تابع لها.

وتجب للزوجة مطلقاً، مسلمة أو غيرها، بزواج صحيح، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وقوله عز وجل﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] أي على قدر استطاعتكم.

وقوله ﷺ: «.. ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١)، «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٢).

والمكلف بها الذي تجب عليه في رأي الحنفية: هو الزوج الحر الحاضر بتسليم الزوجة نفسها إليه.

وسبب وجوبها عند الحنفية: استحقاق الاحتباس الثابت بالزواج للزوج عليها فلا نفقة على مسلم في زواج فاسد، ولا لناشز، وتجب النفقة في أثناء الزوجية وفي العدة مطلقاً، إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً.

وفي رأي **الجمهور**: سببها الزوجية، حتى للمطلقة رجعياً، أو بائناً وهي

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة الحامل فلها في رأي المالكية والشافعية السكنى فقط للآية الكريمة المتقدمة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وليس لها عند الحنابلة أي نفقة ولا سكنى، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس.

شروط وجوبها أربعة

١- أن تمكّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: بالتسليم الفعلي أو بالاستعداد لتسليم نفسها، فلا نفقة لمانعة نفسها أو منعها وليها، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله.

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فلا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء.

٣- أن يكون الزواج صحيحاً، فلا نفقة على الزوج في زواج فاسد.

٤- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي أو بسبب من جهتها كالنشوز، أو بسبب من جهته.

وشروط وجوب النفقة قبل الدخول أربعة هي: التمكين من الدخول، وكون الزوجة مطيقة الوطء، وكون الزوج بالغاً، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول.

وشروط وجوب النفقة بعد الدخول اثنان فقط: أن يكون الزوج موسراً، فلا يكلف المعسر بالاتفاق، وألا تفوّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس من دون مسوّغ شرعي.

ما يترتب على هذه الشروط

يترتب على شروط وجوب النفقة ما يأتي:

أ- لا نفقة للناشز: فإن النشوز يسقط النفقة.

ب- تجب النفقة للزوجة العاملة أو الموظفة إن رضي الزوج بعملها ولم يمنعها منه.

جـ - تجب النفقة للزوجة المريضة، لأن المرض شيء طارئ لا دخل للزوج به.

د- لم يوجب الفقهاء نفقات العلاج أو الدواء، والظاهر لدي وجوب ذلك لتغير العرف.

هـ- الزوجة الممتنعة من الدخول بها أو الانتقال إلى دار الزوج لعذر لها النفقة كالامتناع لقبض مهرها، أو لعدم صلاحية المسكن للسكنى، أو للتأذي فيه من جار وخوف، أو إيذاء أهل الزوج أو كون الزوج غير أمين عليها.

و- إذا حبست أو سجنت الزوجة سقطت نفقتها، لتفويت حق الاحتباس بسببها، وكذا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً أو بالخطف عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية فلا تسقط نفقتها عندهم، وهو الصواب لفوات حق الاحتباس بغير سبب منها.

ز- إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج.

أما إن سافرت مع محرم لأداء فريضة الحج: فلا يسقط حقها في النفقة في رأي المالكية والحنابلة وأبي يوسف، لأنه سفر لأداء فريضة دينية، وتسقط نفقتها في رأي أغلب الحنفية والشافعية، لتفويت الاحتباس من جهتها.

أما السفر لحج النفل فتسقط نفقتها عند الجمهور، ولا تسقط عند المالكية إن سافرت بإذنه.

ح- إذا انتقل الزوج إلى بلد آخر كالتوظف في غير بلده، وامتنعت الزوجة من السفر معه، سقط حقها في النفقة، واعتبرت ناشزة.

ط- إذا حبس الزوج لأي سبب، أو كان به عيب يحول دون الاستمتاع كالجَبّ (قطع العضو) والعُنّة (العجز الجنسي) والخصاء (نزع الخصيتين) استحقت الزوجة نفقتها، لأن فوات الاحتباس بسبب من جهته.

كيفية تقدير النفقة الزوجية بأنواعها

النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف، وتخدم الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

أما **الطعام**: فيقدر عند الجمهور بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة كنفقة الأقارب لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وتقدر النفقة بحسب الأعراف والعادات في كل زمان ومكان.

وتقدر النفقة في رأي الشافعية بمقادير معينة من الحب، بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً.وهو على المعسر والمتوسط مد طعام (٦٧٥غم) يومياً، وعلى المعسر مد وثلث، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩]وقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] وقوله ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»(١) وهو رأي الحنفية أيضاً في التقدير بحال الزوج.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ وللحديث المتقدم: «خذي ما يكفيك وولدك».

وأما **الكسوة**: فتقدر بالاتفاق بكفاية الزوجة، وتقدر باجتهاد القاضي، وأقل ما يجب من الكسوة: قميص وسراويل وخمار ومَدَاس، ويجب لها في كل سنة مرتين صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد.

وأما **المسكن**: فهو اللائق بالزوجة إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٦] أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية، وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٩].

---

(١) رواه أبو داود عن معاوية القشيري رضي الله عنه.

ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما، لقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

أما **نفقة الخادم**: فتجب بالاتفاق إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تخدم في بيت أبيها، أو مريضة، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/ ١٩].

والخادم: هو من يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم، لملازمته المخدوم في الغالب، فلا يسلم من النظر، ويجوز عند الحنابلة كونه من أهل الكتاب، لأن استخدامهم مباح، والنظر إليهم مباح أيضاً.

ونفقة الخادم في رأي الحنابلة مثل نفقة امرأة المعسر، وفي رأي الشافعية كنفقة الزوجة وهو مدّ على معسر متوسط، ومد وثلث على موسر، وكسوة لائقة بحال الخادم.

وأما **آلة التنظيف ومتاع البيت**: فيجب بالاتفاق أجرة القابلة وآلات التنظيف، وكذلك أدوات التجميل كالطيب لإزالة رائحة الحيض ونحوه، والمشط، والدهن، والمكحلة، لا الكمالية، كالخضاب والحناء، إلا إذا طلب ذلك منها، ويجب لها متاع البيت والمفروشات التي تحتاج إليها عادة كأدوات المطبخ والكنس، والفراش والغطاء والمخدة واللحاف، وما تقعد عليه من الحصير واللبَّاد والبساط.

الحكم القضائي بالنفقة

لا حاجة للحكم القضائي بالنفقة عند الجمهور، ويرى الحنفية أن الزوجة لا تستحق النفقة عن مدة ماضية إلا بحكم قضائي أو بالتراضي، لأن النفقة في رأيهم صلة ودية وليست بعوض، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقضاء، كالهبة لا تقتضي الملك إلا بمؤكد وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء.

أحكام النفقة الزوجية

أولاً - حكم الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد التراضي أو حكم القاضي، ففيه تفصيل عند الحنفية:

أ- إذا كان الزوج موسراً وله مال ظاهر: باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن للزوجة، وإذا لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة، لقول النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1] ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة.

ب- وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس، لعدم الفائدة من حبسه.

ثانياً - إعسار الزوج بالنفقة

قد يتعرض الزوج في حياته للإعسار بالنفقة، فما تأثيره على الزوجة؟

الحكم الأول - سقوط النفقة: يرى الجمهور أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج، وإنما تصير ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠]. ويرى الحنفية: أن القاضي يأذن للزوجة بالاستدانة، ويقرضها من تجب عليها نفقتها، وإلا حبس.

وذهب المالكية إلى سقوط النفقة بالإعسار، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٦].

الحكم الثاني - التفريق بين الزوجين: للزوجة في رأي المالكية والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، دفعاً للضرر عنها، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه.

ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرّق بينهما»[١] وحديث أبي هريرة أيضاً وفيه: «وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني».

ولم يجز الحنفية التفريق لعدم النفقة، فإن كان الزوج موسراً بيع ماله جبراً عنه للإنفاق، وإن كان معسراً يمهل إلى وقت اليسار، للآية المتقدمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

ثالثاً - نفقة زوجة الغائب

الغائب: من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة.

أما حكم النفقة: فتجب على الزوج مطلقاً، لكن في رأي أبي حنيفة: لا تجب النفقة الماضية إلا بحكم قضائي، وفي رأي بقية الأئمة: تجب ولو لم يفرضها الحاكم.

وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها بالاتفاق، لسقوط حقها بالنفقة بعد الموت.

رابعاً - صيرورة النفقة ديناً على الزوج

للفقهاء رأيان في صيرورة النفقة ديناً على الزوج:

- ذهب الحنفية إلى أنه لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء، أو التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراض عليها الزوجان، لا تصير ديناً، لأن النفقة الزوجية في رأيهم صلة (عطاء من غير عوض) من وجه، وعوض من وجه آخر، وسبب كونها صلة أن فائدة الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً.

- وذهب الجمهور: إلى أنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأعله أبو حاتم، ولكن له شواهد تقويه.

خامساً - نفقة المعتدة

تجب - كما تقدم - بالاتفاق نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً، لأنها في حكم الحامل، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهه، لكن أوجب المالكية لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مدفوع الأجرة قبل الوفاة.

وأما معتدة الطلاق البائن: فلها عند الحنفية النفقة بأنواعها الثلاثة، لاحتباسها لحق الزوج، ولها حق السكنى فقط عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وليس لها أي نفقة عند الحنابلة، عملاً بحديث فاطمة بنت قيس حيث طلقت البتة، فلم يفرض لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى.

سادساً - تعجيل النفقة

إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم سقطت لسبب ما كالنشوز أو الموت، فليس للزوج أو ورثته في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) أن يسترد شيئاً منها، لأن النفقة صلة أو هبة، ولأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة.

وقال بقية الأئمة: للزوج استرداد نفقة المدة الباقية، لأن النفقة عوض لا هبة.

سابعاً - الإبراء من النفقة

النفقة إما للماضي وإما للمستقبل. يصح الإبراء من الزوجة في رأي الحنفية عن النفقة الماضية إن كانت مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي، ويصح الإبراء عند الجمهور عنها ولو من غير ذلك، لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق.

وأما الإبراء عن نفقة مستقبلة: فلا يصح بالاتفاق لأنه إسقاط للشيء قبل

وجوبه، إلا في حالتين عند الحنفية: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل، والإبراء من نفقة في مقابل الخلع أو الطلاق.

ثامناً - المقاصة بدين النفقة

يرى الحنفية أنه إذا كان دين النفقة قوياً (وهو المفروض بحكم قضائي أو بالتراضي) جازت المقاصة بينه وبين دين آخر على الزوجة كثمن مبيع أو قرض، فيسقط الدينان، وتجوز أيضاً إذا طلب الزوج المقاصة ولو لم يكن الدين قوياً.

وتصح المقاصة في رأي الجمهور بدين النفقة، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، أي سواء كان مفروضاً من القاضي أو استدين بالتراضي أم لا، لتساوي الدين في الالتزام.

تاسعاً - الكفالة بالنفقة

لا تصح الكفالة بالنفقة عند الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها، لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها.

وتصح الكفالة بالنفقة عند الجمهور، لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد، بشرط التمكين.

وتجوز الكفالة بالنفقة في المفتى به عند الحنفية وكذا عند المالكية، إذا أراد الزوج السفر بمقدار مدة الغياب.

وتجوز الكفالة عند الحنابلة بالنفقة الماضية والمستقبلية، ولم يجز الشافعية ضمان النفقة المستقبلية، لأنه ضمان ما لم يجب، وأجازوا ضمان النفقة الماضية.

عاشراً - الصلح عن النفقة

أجاز الحنفية الصلح عن النفقة قبل القضاء بها أو الرضا أو بعده، سواء بالزيادة أو النقصان، وإذا كان الصلح بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، صح الصلح أيضاً، واعتبر معاوضة، كالصلح على متاع أو عقار، فلا تجوز الزيادة ولا النقصان.

نفقة الأولاد

حكم الإنفاق عليهم، شروط الوجوب، المكلف بالنفقة، ومقدار النفقة.

حكم الإنفاق على الأولاد

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] أي على الأب المولود له نفقة أولاده بسبب الولادة، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، وللحديث السابق لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي إن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب.

والأولاد الذين تجب نفقتهم هم في رأي الجمهور: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا فعلى الجد نفقة أحفاده.

وقصر المالكية النفقة على الأولاد المباشرين فقط دون أولادهم، لظاهر النص القرآني: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

شروط وجوب النفقة

١- أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار، أو قدرة على الكسب في رأي الجمهور. وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الأب الكسب لأجل نفقة أولاده.

٢- أن يكون الولد فقيراً معسراً لا مال له ولا قدرة له على الاكتساب.

٣- ألا يختلف الدين في رأي الحنابلة فقط، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا هذا الشرط، لإطلاق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

المكلف بنفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجوداً، وموسراً، أو قادراً على الكسب في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ الذي يفيد الحصر بالأب، ولم تجب النفقة عند المالكية على الأب ولو كان قادراً على الكسب.

فإن لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، وجبت النفقة عند الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، كالجد والجدة.

وقصر المالكية النفقة على الأب وحده دون غيره، لأن النبي ﷺ قصر النفقة بالترتيب على النفس، ثم على الأهل، ثم على الخادم[1]، كما تقدم.

وأوجب الشافعية النفقة على الأم إذا كان الأب عاجزاً أو غير موجود لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وفي هذه الحالة ألزم الحنابلة النفقة على كل وارث على قدر ميراثه للآية المتقدمة بعد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] فأوجب الله على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه.

مقدار نفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدَّرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وللحديث المتقدم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ولا تصير هذه النفقة ديناً في الذمة أصلاً ولو فرضها القاضي، بخلاف الزوجات.

وتصير ديناً عند الشافعية على الوالد بفرض قاضٍ أو إذنه في اقتراض.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وتسقط هذه النفقة عند الفقهاء بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة، لأنها مرتبطة بالحاجة، ومضي الزمان قرينة على زوال الحاجة.

والمعجل منها ثم موت المنفق عليه قبل تمام المدة، لا يسترد منها شيئاً كما ذكر الحنفية.

نفقة الأصول

حكمها، وشروط وجوبها، ومن تجب عليه، ومقدراها.

حكم نفقة الأصول

تجب النفقة في رأي الجمهور للأصول وإن علوا، من الوالدين والأجداد والأمهات، والجدات وإن علون، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] ومن المعروف الإنفاق عليهما، وأطلق الله كلمة الأبوين على آدم وحواء، وعلى إبراهيم في آية: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً»[1] وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ: «من أبرّ؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[2].

وقصر المالكية الأصول الذين تجب نفقتهم على الآباء والأمهات المباشرين، لا الأجداد والجدات مطلقاً، للآية المتقدمة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾.

شروط وجوب النفقة على الأصول

تشترط ثلاثة شروط هي:

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد والشيخان بلفظ: «أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟».

١- أن يكون الأصل فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب: في رأي الحنفية والشافعية، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين.

٢- أن يكون الفرع موسراً بمال، أو قادراً على التكسب في رأي الجمهور، وذهب المالكية إلى أنه لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه.

٣- أن يكون المنفق وارثاً في رأي الحنابلة: فلا نفقة عندهم مع اختلاف الدين، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

ولم يشترط بقية الفقهاء اتحاد الدين، للمطالبة بالإحسان إلى الأصول بالمعروف، إلا أن الحنفية شرطوا أن يكون المنفق قريباً مستحقاً للإرث من قريبه.

المكلف بالنفقة

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما، والولد عند الحنفية يشمل الذكر والأنثى على السواء، وعند الجمهور يعم ولد الولد، خلافاً للمالكية الذين لا يوجبون هذه النفقة على ولد الابن.

مقدار هذه النفقة

تجب نفقة الأصول بقدر الكفاية، لأنها تجب للحاجة، فقدرت بالكفاية، وعلى الولد أيضاً في رأي الجمهور نفقة زوجة الأب وإعفافه بالتزويج بزوجة واحدة، وكذا عند المالكية والحنابلة بأكثر من زوجة إن لم يحصل الإعفاف بواحدة، للحاجة ودفع الضرر، ولا نفقة في رأي الحنفية لزوجة الأب، لأن ذلك من الكماليات.

نفقة الحواشي وذوي الأرحام

حكمها، وشروط وجوبها، وتعدد المكلفين بها

حكم هذه النفقة

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام

وأبناء الإخوة والعمات والخالات، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦] وقوله سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٤/٣٦].

وحديث: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»[١]، «قال رجل: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»[٢].

وتفصيل آراء أئمة المذاهب في هذا ما يأتي:

١- الحنفية: يرون أن النفقة واجبة لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال.

٢- الحنابلة: ذهبوا إلى أن النفقة واجبة لكل قريب وارث، بفرض أو تعصيب كالأخ، والعم وابنه، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأوجب ابن تيمية وابن القيم النفقة لكل قريب وارث ولو من ذوي الأرحام، كالعمة والخالة والخال، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

٣- المالكية والشافعية: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب لأن الشرع أوجب نفقة هؤلاء فقط.

شروط وجوب نفقة الحواشي والأرحام

لا تجب نفقة الأقارب في رأي الحنفية إلا بالقضاء أو التراضي، ويشترط لوجوبها ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون القريب ذا رحم محرم فقيراً، عاجزاً عن الكسب، لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى.

(١) رواه النسائي عن طارق المحاربي، ورواه أيضاص ابن حبان والدارقطني وصححاه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

٢- اتحاد الدين: فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، لعدم وجود الموالاة والمناصرة.

٣- أن يكون المنفق موسراً، لا معسراً.

والموسر في رأي أبي يوسف: هو مالك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب أو مئتا درهم فضة، لأنه هو الغني شرعاً. وفي رأي محمد بن الحسن: هو من له نفقة شهر.

المكلف بهذه النفقة

يطالب بهذه النفقة كما تقدم كل قريب من الأصول أو الفروع، ولو لم يكن وارثاً، كجد لأم أو ابن بنت في رأي الجمهور غير المالكية.

وكذا تجب على كل قريب من الحواشي في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محرم كالأخ والعم والعمة.

وفي رأي الحنابلة: إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

❊ ❊ ❊

الباب الرابع

الوصية والوقف والميراث

الباب الرابع
الوصية والوقف والميراث

يشتمل هذا الجزء على فصول ثلاثة هي:

الفصل الأول - الوصية.

الفصل الثاني - الوقف.

الفصل الثالث - الميراث

الفصل الأول

الوصية

معناها ومشروعيتها وكيفية انعقادها، وشروطها، وأحكامها، وما في حكمها.

معنى الوصية ومشروعيتها وكيفية انعقادها

الوصية **لغة**: العهد بشيء إلى آخر، سواء بالتصرف في المال أو القيام بفعل أمر، أو جعل المال للغير، أو بالتكليف بالإشراف على المال والأطفال بعد الموت. والمعنى الأول بأحواله الثلاثة اشتهر استعمال **الوصية** فيه، فيقال: وصَّى وأوصى توصية فلاناً بكذا: عهد إليه فيه، والمعنى الثاني وهو التكليف بشيء استعمل فيه لفظ **الوصاية**، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده أي بعد الموصي.

والمعنى الأول هو المراد هنا، ويراد بالوصية فقهاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً كأرض أو منفعة كالسكنى في دار. وهي في القوانين: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

والتصرف يشمل جميع مسائل الوصية.

والوصية **مشروعة** بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن

تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

وورد في السنة الترغيب فيها مثل قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»(١)، وقوله أيضاً: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(٢).

وحكمتها: استدراك الخير وتحقيق الثواب على العمل الصالح فيما فات الإنسان في حياته.

فهي في الجملة مندوبة أو مستحبة، ولو لصحيح غير مريض، لأن حادث الموت مجهول.

وتزداد استحباباً كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين.

وقد تكون واجبة كالوصية بردِّ الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كفدية الصيام، وأداء الزكاة والحج والكفارات.

وقد تكون مباحة كالوصية للأغنياء.

وقد تصير مكروهة تحريماً في رأي الحنفية كالوصية للفساق والعصاة. وتكره اتفاقاً لفقير له ورثة محتاجون.

ولا تصح، وتحرم اتفاقاً كالوصية بمعصية كبناء كنيسة أو ترميمها، أو بما ينافي الأخلاق الكريمة، أو يصادم العقيدة كترويج كتب الضلال، أو بزائد على الثلث لغير قريب، أو بأي شيء للوارث.

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه آخرون.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأفضل تعجيل تنفيذ الوصايا لجهات البر في حال الحياة، خشية تفريط أو تقصير الورثة في ذلك، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح[١] تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

كيفية انعقاد الوصية

تنعقد الوصية عند الجمهور ومنهم الكاساني الحنفي بالإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، مثل: أوصيت بكذا بعد موتي لفلان، ويكون القبول بعد الموت. فإن كان الموصى له جهة عامة كمسجد أو للفقراء، لزمت الوصية بالموت بلا قبول.

والراجح عند الحنفية العمل بقول زفر: أن ركن الوصية الإيجاب فقط من الموصي، والقبول شرط للزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به، لا ركن. ويكفي في القبول عند الحنفية عدم الرد، ولا بد عند الجمهور من القول أو كل ما يدل على الرضا، ولا يكفي عد الرَّد.

وطرق أو أساليب انعقاد الوصية ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة.

والعبارة: متفق عليها بين الفقهاء باللفظ الصريح كالإيصاء بكذا، أو بغير الصريح مثل: جعلت له بعد موتي كذا، أو اشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا. ويكون القبول من البالغ الرشيد، أو من ولي القاصر.

وأما الكتابة: فتنعقد بها الوصية عند الجمهور من العاجز عن النطق كالأخرس، ومعتقل اللسان. وتنعقد الوصية عند الحنابلة من القادر على النطق، إذا ثبت أن المكتوب بخط الموصي إما بإقرار الوارث أو بينة تشهد أنه خطه.

(١) أي وأنت في حال الصحة والقوة حيث تكون في الغالب بخيلاً.

وأجاز الحنفية والمالكية كتابة الوصية بشرط الإشهاد على ما في المكتوب.

وذهب الشافعية: إلى أن الكتابة كناية، أي تنعقد الوصية بها بالنية كالبيع. وتثبت الوصية عندهم بالكتابة مع الشهادة إذا شهد الشهود على ما في المكتوب.

وانعقاد الوصية بالكتابة لأنها لا تقل عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتنعقد بها الوصية من الأخرس أو معتقل اللسان عند الجمهور، وكذا عند المالكية من الناطق.

لكن اشترط الحنفية والحنابلة في معتقل اللسان أن يصير ميؤوساً من نطقه.

ما يتعلق بالقبول

اتفق الفقهاء على أن القبول يكون بعد الوفاة على التراخي، ولا تشترط الفورية فيه في مدة معينة.

ويصح تجزؤ القبول بأن يقبل الموصى له بعض الموصى به، ويرد الباقي، فتنفذ الوصية فيما قبله، وتبطل فيما ردَّه، لأنه أدرى بمصلحته.

ولا يصح الرجوع عن الرَّد إلى القبول، أو عن القبول إلى الردّ، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، في رأي الحنفية. والراجح عند الشافعية والحنابلة أنه لا يصح بعد القبول، وإن لم يوجد قبض، لثبوت ملك الموصى له بالتلقي عن الموصي، لا عن الورثة.

والموصى له المعين هو الذي يملك القبول أو الرَّد إذا كان بالغاً رشيداً، وأما فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز فيقبل عنه وليه أو يرد. وكذا عند الجمهور يكون القبول والرَّد للولي إذا كان الصبي مميزاً، يفعل ما فيه المصلحة. ويصح له القبول دون الرَّد عند الحنفية، لأن الرَّد ضرر محض، فلا يملكه هو ولا وليه.

وإذا مات الموصى له بلا قبول ولا ردّ، صحت الوصية عند الحنفية استحساناً؛ لأنه موته يعد قبولاً دلالة. وذهب الجمهور إلى أن حق القبول والرَّد بموت الموصى له ينتقل إلى ورثته والقبول شرط لثبوت الملك في الموصى به، ويثبت الملك حينئذ عند الجمهور مستنداً إلى وقت الوفاة، أي بأثر رجعي، لأن ذلك هو الذي قصده الموصي بوصيته.

ويرى الحنابلة أن الملك يثبت من وقت القبول إذا كانت الوصية لمعين.

تعليق الوصية وإضافتها للمستقبل

الوصية من عقود التبرعات، فيصح تعليقها على شرط، وإضافتها للمستقبل، مثال الأول: أوصت لفلان بمبلغ كذا إن قدم والدي من الحج، ومثال الثاني: أوصيت لفلان بسكنى داري بدءاً من الشهر الآتي أو السنة الآتية. علماً بأن الوصية والإيصاء لا يكونان إلا مضافين للمستقبل.

وكذلك يجوز عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم تقييد الوصية بشرط صحيح إن اشتمل الشرط على مصلحة، ولم يكن الشرط منهياً عنه، ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

وذلك سواء كانت المصلحة للموصي، أو للموصى له، أو لأجنبي غيرهما، مثل: أن يوصي لفلان بكذا على أن يتولى الإشراف على أولاده (أولاد الموصي)، أو يوصي لفلان بأرضه على أن تكون نفقات ترميمها وتسويتها في تركة الموصي، أو يوصي لفلان بدارٍ على أن يسقي من مائها حديقة جاره.

فإن كان الشرط غير صحيح كالإيصاء لفلان بمال على ألا يتزوج، فهذا شرط مصادم لمقاصد الشريعة.

شروط الوصية

تشترط شروط شرعية في الموصي، والموصى له، والموصى به.

شروط صحة الوصية من الموصي

أ- أن يكون **أهلاً للتبرع**: وهو البالغ العاقل المالك، فلا تصح بالاتفاق وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه، لأن عبارتهم ملغاة لا حكم لها.

لكن أجاز المالكية والحنابلة وصية المميز الذي بلغ عشر سنوات فأقل مما يقاربها دون غير المميز.

واتفقت المذاهب الأربعة على صحة وصية المحجور عليه لسفه، في نواحي الخير، لفائدتها له، ولتأجيل أثرها إلى ما بعد الموت من ثلث التركة.

وأجاز الحنابلة وصية المحجور عليه لفلس أيضاً، لأن نفاذها في ثلث ماله بعد وفاء ديونه، وقريب منهم قول الشافعية إن هذه الوصية موقوفة على إجازة الغرماء (الدائنين).

ولم يجز الجمهور وصية السكران، لعدم العقل فهو كالمجنون، وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدي بسكره وهو من عصى بسكره.

وتصح وصية الكافر ولو حربياً إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم.

ب- وأن يكون الموصي **راضياً مختاراً**: كبقية العقود: فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ، لعدم توافر الرضا.

ويشترط **لنفاذ** وصية الموصي: ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته، لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

شروط الموصى له

يشترط لصحة الوصية له إن كان إنساناً: أن يكون موجوداً، معلوماً، أهلاً للتملك والاستحقاق، غير قاتل، وغير حربي في رأي المالكية، وغير حربي في دار الحرب في رأي الحنفية، وألا يوصي بالسلاح لأهل الحرب في رأي الشافعية.

فإن كان الموصى له **جهة عامة**: فيشترط ألا تكون جهة معصية إذا كان الموصي مسلماً، كالوصية لأندية القمار والمراقص، وبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة كتب الضلال والسحر، وإقامة القباب على المقابر، والنياحة على الموتى، ففي هذه الحالة تكون الوصية باطلة.

وبناء عليه، لا تصح الوصية **لمعدوم** كالميت، لأنها تمليك، والمعدوم لا يملك. لكن أجاز المالكية الوصية لميت، وتكون لورثته بعد وفاء ديونه.

وتصح الوصية **بالحمل** إذا ولد حياً وعلم وجوده حال الوصية: لأن الغرر أو الخطر لا يمنع صحة الوصية.

وتصح أيضاً الوصية **للحمل**، كما يصح الميراث له، إن ولد حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر في رأي الجمهور. وأجاز المالكية الوصية لحمل منتظر الوجود وهو الذي سيوجد، فإن وجد أخذ الوصية، وإن لم يوجد بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية **لمجهول** لتعذر تملكه، لكن تصح الوصية لجهة عامة كالفقراء أو المساجد، لتعين الجهة بالوصف، وتصرف على مصالح هذه الجهة.

ولا تصح الوصية **لدابة**: لأنها ليست أهلاً للملك، وتكون باطلة عند الجمهور، وأجاز الحنابلة الوصية لفرس فلان أو دابته إذا قصد الموصي الإنفاق عليها.

ولا تصح عند الحنفية والحنابلة **الوصية للقاتل**، كما لا يصح الميراث له، معاملة له بنقيض مقصوده، وعملاً بخبر «ليس لقاتل وصية»[1]، لكن قال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الوصية أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الوصية جائزة نافذة، لأن المنع لحق الورثة.

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه، لكن فيه راوٍ متروك يضع الحديث.

وقصر الحنفية القتل المانع من الإرث والوصية على القتل مباشرة لا تسبباً، وكان القتل عدواناً بغير حق أو عذر شرعي، وصدر القتل من بالغ عاقل.

وعمَّ الحنابلة القتل على جميع أنواعه إذا كان بغير حق.

وأجاز الشافعية الوصية لأي قاتل، لأن الوصية تمليك بعقد، فهي كالهبة، خلافاً للإرث.

وكذلك المالكية أجازوا الوصية للقاتل أياً كان نوع القتل عمداً أو خطأ، إذا علم الموصي بمن قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب، أي تصح الوصية بعد الضربة إذا عرف المقتول قاتله، وإلا كانت الوصية باطلة.

أما الوصية للحربي: فهي غير جائزة مطلقاً عند المالكية، وإذا كان الموصى له في دار الحرب عند الحنفية. وأجاز الشافعية والحنابلة الوصية لحربي معين، لا لكل الحربيين، سواء كانوا في دارنا أم لا، إذا كانت الوصية بغير السلاح عند الشافعية، وإذا لم يتصف الحربي بالقتال أو الإعانة علينا في رأي الحنابلة.

ولا يشترط لصحة الوصية **اتحاد الدين** بين الموصي والموصى له: فتجوز وصية غير المسلم للمسلم، ووصية المسلم لغير المسلم.

وتصح **وصايا غير المسلمين** مع بعضهم لكن اشترط أبو حنيفة أن يكون الموصى به قربة في عقيدة غير المسلم، فتبطل وصيته لبناء مسجد، لأن ذلك ليس قربة عنده.

وذهب الصاحبان وبقية الأئمة إلى أن الوصية من غير المسلم باطلة إذا كانت بمعصية، لأنها إعانة على المعصية.

شرط نفاذ الوصية للموصى له

هو ألا يكون بالاتفاق وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا وجد وارث آخر سواه، فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث نفذت الوصية، وإن لم يجيزوها

بطلت، لحديث: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» أو «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[١].

وتكون هذه الوصية عند الجمهور موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، ويرى المالكية أن هذه الوصية باطلة، للحديث الثابت: «لا وصية لوارث»[٢].

شروط الموصى به

نوعان: شروط صحة وشروط نفاذ.

أما شروط الصحة: فهي أن يكون الموصى به مالاً متقوماً قابلاً للتملك، مملوكاً للموصي إذا كان معيناً، وألا يكون بمعصية.

فتصح الوصية بالنقود، والعقارات، والديون في ذمة الغير، والحقوق المقدرة بمال، وهي حقوق الارتفاق كحق المرور والمسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض. وتصح الوصية بالمنافع بالاتفاق.

ولا تصح الوصية بغير المال كالدم والميتة، وجلدها قبل الدباغ في رأي الجمهور، وأجاز الشافعية الوصية بجلد الميتة قبل الدباغ.

ولا تصح بغير المتقوم أي الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير والكلب والسباع التي لا تصلح للإنسان. ولا تصح الوصية بالنياحة أو بلهو أو بقتل نفس، أو بالصلاة أو بالصوم عنه. وأجاز الجمهور الوصية بالطيور الجوارح والكلاب المعلَّمة الصالحة للصيد أو للحراسة.

---

(١) رواهما الدارقطني: الأول عن ابن عباس، والثاني عن عبد الله بن عمرو، وفيهما كلام، فالأول حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، لكنه معلول، وإسناد الثاني واه.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النَّسائي (الخمسة) عن أبي أمامة، وحسَّنه الترمذي والحافظ ابن حجر.

ولا تصح الوصية عند الحنفية بالمعدوم الذي سيوجد مثل ما ستلده أغنامه، وأجاز الجمهور الوصية بالمعدوم بشرط وجوده عند موت الموصي، كثمر بستان مدة معينة أو دائماً، ومما تحمل دوابه أو أغنامه، لجواز تملكه بعقد السلم أو المساقاة.

وتجوز الوصية بالاتفاق بالمجهول، وبمعجوز التسليم في الحال كالطير الطائر لجواز أن يخلف الوارث مورثه الميت في هذا، فيجوز أن يخلفه الموصى له.

وتجوز الوصية بالاتفاق بالمشاع المقسوم، لأن الإيصاء تمليك جزء من مال الموصي، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع.

ولا تصح الوصية بغير المملوك للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، أي لا تصح الوصية بملك الغير. أما غير المعين فيشترط وجوده في ملك الموصي عند الوفاة، وإلا بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية بما هو معصية شرعاً كالمحرمات أو المنكرات المعروفة، كما تقدم، ومنها في رأي الحنفية الوصية بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل أو القصور، لعدم جواز الاستئجار عليها.

ومنها عند المالكية: الوصية ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقبرة. وعند الشافعية: الوصية بالسلاح لأهل الحرب أو بناء موضع للمعصية كالخمارة. وعند الحنابلة: الوصية بآلات اللهو وكتب السحر والتنجيم وكتب البدع المضلة لأنها إعانة على المعصية، والبناء غير المأذون فيه على المقابر.

وأما شروط النفاذ في الموصى به فهي شرطان:

أ - ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين: لأن الديون يجب تقديمها في الوفاء على الوصية بعد إخراج نفقات التجهيز والتكفين، فيحجر على المدين بسبب الدين المستغرق.

٢- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث، لأن المأذون به شرعاً في حديث سعد بن أبي وقاص هو الثلث: «الثلث والثلث كثير»[١].

فلا تجوز الوصية بالزائد على الثلث وتكون الوصية موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت. وقرر المالكية أن الوصية بالزائد على الثلث باطلة.

أحكام الوصية

عرفنا حكم الوصية بالمعنى التكليفي وهو أنها مندوبة، وبقي أن يبين حكمها بمعنى الوصف الشرعي لها صحةً وبطلاناً، ونفاذاً ولزوماً، وبمعناها الفقهي وهو الأثر الشرعي المترتب على العقد من نقل الملكية وغيره.

الوصف الشرعي للوصية

الوصية صحيحة إذا استوفت شروطها، وباطلة إذا تخلف منها شرط من شروط الانعقاد كصدورها من عديم الأهلية كالمجنون والمعتوه، أو كون الموصى له جهة معصية كنوادي القمار والخمارات، أو الموصى به حراماً كالخمر أو الخنزير لمسلم.

وتكون نافذة إذا توافرت فيها شروط النفاذ، وموقوفة على إجازة صاحب الحق كالوصية لوارث أو بزائد على الثلث لأجنبي (غير وارث).

والوصية بالاتفاق عقد غير لازم أي يجوز للموصي الرجوع عنها قبل قبول الموصى له بعد الموت.

والرجوع عن الوصية: إما صراحة، كأن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها، وإما بما يجري مجرى الصريح، كقول

---

(١) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد رضي الله عنه.

الموصي: هذا الشيء لوارثي أو حرام على الموصى له، أو يتصرف في الموصى به بما يدل على رجوعه كالبيع والإصداق، والهبة أو الرهن مع القبض أو دونه، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها وأكلها، وخلط الموصى به خلطاً يعسر تمييزه عن غيره، وطحن حنطة وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وخياطة قماش، وصوغ معدن، وبناء أو غرس في ساحة.

إلا أن المالكية خلافاً لغيرهم لا يعدون الخلط والزيادة المتصلة وحصد الزرع ودياسته (درسه) دون تذرية رجوعاً، لبقاء الشيء بعينه.

ويعد التوكيل في البيع وعرض المبيع على البيع ونحوه، وانهدام الدار أو بعضها رجوعاً في رأي الشافعية والحنابلة.

الأثر المترتب على الوصية

يترتب على الوصية: ثبوت الملك للموصى له في الموصى به من وقت وفاة الموصي، أو من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية.

وإذا كانت الوصية لشخص معين: ترتب أثر الوصية عند الجمهور من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة. وفي رأي الحنابلة: من وقت القبول فقط.

فإن لم يقبل الموصى له، لم يتملك الموصى له الموصى به، ويعود الشيء إلى ملك الورثة.

أحكام تتعلق بالموصي

يحسن بيان حكم وصية المدين، وغير المسلم.

أما **وصية المدين**: فيحتاج حكمها لتفصيل وهو:

أ - إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق: كان تنفيذ الوصية موقوفاً على براءة ذمة الموصي من الدين كله أو بعضه.

فإذا برئت ذمة المدين من كل الدين: نفذت الوصية في ثلث التركة.

وإذا برئت من بعض الدين دون بعض، نفذت الوصية في ثلث ما أبرئ منه، ولا تنفذ في الباقي.

ب - وإن كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق: نفذت الوصية من دون توقف على إجازة أحد في الثلث الخالي من الدين، لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

وأما **وصية غير المسلم**: فحكمها بحسب كونه ذمياً أو حربياً أو مرتداً:

أما **وصية الذِّمّي (المعاهد)**: فهي جائزة بالاتفاق، لأنه من أهل التمليك، فيملك التصرف بماله كما يشاء. وتنفذ في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد على الثلث، مراعاة لحق الورثة، ولا تصح منه لحربي في رأي الحنفية، لما في وصيته من تقوية الأعداء.

وتصح وصيته لذمِّي مثله أو مسلم أو مستأمن، ولكل جهة هي قربة في اعتقاده، فتصح وصيته لما هو قربة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعته دون شريعة المسلمين، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته. مثال الحالة الأولى: الوصية للفقراء ودور العبادة الإسلامية. ومثال الحالة الثانية: الوصية ببناء كنيسة أو بإطعام خنزير لفقراء ملته. ومثال الحالة الثالثة: الوصية لبناء مسجد لمسلمين غير محددين.

وأما **وصية الحربي**: فتصح للحربي ومن الحربي المستأمن سواء في دار الحرب، أو في دار الإسلام في رأي الشافعية والحنابلة، ولا تصح من حربي في دار الحرب.

وأما **المستأمن**: فحكمه عند الحنفية حكم الذّمي، فتصح الوصية له ومنه لمسلم أو ذمّي.

فإن كانت ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم، وإن كانت ورثته في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، لأنه لا حقَّ

للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، واختلاف الدارين مانع من الإرث عند الحنفية .

والمستأمن في حكم الذمي، تصح الوصية له ومنه، لمسلم أو ذمي.

وأما المرتد: فتصح وصيته في غير محرَّم شرعاً في رأي الجمهور، لأن وصية غير المسلم للمسلم صحيحة، والمرتد غير مسلم. والمحرم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير، لكن تكون الوصية موقوفة كبقية تصرفاته، لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإلا بطلت.

وفرَّق الحنفية بين المرأة والرجل فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة كبقية تصرفاتها، لأنها في رأيهم لا تقتل بسبب الرِّدة. أما المرتد فكما قال الجمهور وصيته موقوفة.

أحكام الموصى له

يحتاج ذلك إلى تفصيل أحكام متعلقة بالموصى له وهي الجهات العامة، والحمل، والمعدوم، والجماعة المحصورة وغير المحصورة.

حكم الوصية للجهات العامة

فإن الفقهاء اتفقوا على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد والمدارس والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء كان الموصى به عيناً كالكتب أم منفعة كالأجور والغلات بنحو دائم أو مؤقت.

ويصرف الموصى به بحسب شرط الموصي. . ما لم يصادم مقاصد الشريعة، فإن لم يوجد شرط للموصي، صرف المال على إصلاح الجهة وعمارتها وخدماتها وما تتطلبه مرافقها الدينية أو التعليمية، عملاً بالعرف، ورعاية لقصد المسلم من هذه الوصية وهو التقرب إلى الله تعالى، لا التمليك لأحد، ولا الصرف لفقراء المسجد.

فإن كانت الوصية لجهات البرّ من غير تعيين، صرفت في أي جهة خيرية كعمارة الوقف وإضاءة المسجد، دون تزيينه لأنه إسراف.

وإن كانت الوصية في سبيل الله، صرفت للجهاد ووسائله، أو لحاج منقطع عن أهله ورفاقه.

وإن قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى، صحت الوصية في رأي محمد بن الحسن، وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف في وجوه البر، لأن قصد الموصي التصدق لوجه الله تعالى.

الوصية بالحج

تصح بالاتفاق الوصية بالحج فرضاً أو نفلاً، لأنه من أعمال البر.

وذكر الحنفية: أن النائب بالحج يحج راكباً من بلد الموصي ذهاباً وإياباً، إن كانت النفقة كافية، وإلا فمن حيث تكفي.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة، وذكر هؤلاء أن حجة الفريضة تخرج من رأس المال ولو لم يوصِ بها الميت.

ويصح لغير القريب (الأجنبي) أن يحج أو يعتمر عن الميت بغير إذنه في الأصح عند الشافعية. وذكر الحنابلة أن من أوصى بأن يحج عنه تطوعاً بألف، صرف من الثلث (ثلث التركة) وللنائب أن يحج راكباً أو راجلاً. ولا يصح للوارث أن يحج بالألف، لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره، فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة جاز.

والوصية بالصدقة بمال أفضل في رأي الحنابلة خلافاً للحنفية من الوصية بحج التطوع، لأن صدقة التطوع أفضل من الحجة.

حكم الوصية للحمل

فتصح له وبه إذا تحقق وجوده وقت الوصية، لأن الوصية كالميراث ينتقل فيها الملك بالخلفية.

فالوصية بالحمل: كالوصية بما في بطن الفرس أو الشاة أو الناقة، بشرط أن يعلم وجوده وقت الوصية بحسب أقل مدة الحمل في هذه الأنعام.

والوصية للحمل: كالوصية بثلث المال لما في بطن فلانة، بشرط العلم بوجوده وقت الوصية، بأن يلد لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.

ويشترط في صحة الوصية للحمل عند **الجمهور** غير المالكية ثلاثة شروط:

١- أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية: فإن لم يثبت وجوده، كانت الوصية باطلة. ولم يشترط **المالكية** هذا الشرط، لصحة الوصية عندهم لمن سيوجد.

وثبوت الحمل عند الجمهور بأن يولد لستة أشهر من تاريخ الوصية، ويحكم بوجوده عند الحنفية عند فرقة الحامل لزوجها بموت أو طلاق لسنتين من تاريخ الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخها.

٢- أن يولد حياً حياة مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصراخ وشهيق ونحوه. وذكر الحنفية: أن يولد أكثره حياً.

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي: بأن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين، كما ذكر الشافعية.

وإذا ولدت المرأة **أكثر من ولد** في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي. وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحي دون الميت.

الوصية للمعدوم

هو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وإنما سيوجد بعد وفاة الموصي، فهي عند الجمهور غير المالكية باطلة، لأن من شرائط الموصى له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح لمن سيكون أو لميت، لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم.

فإن كان الموصى له معرفاً بالوصية كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصي.

وأجاز المالكية الوصية للمعدوم، وتُصْرَف في وفاء ديونه ووصاياه، ثم لورثته إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية، ولا تعطى لبيت المال.

الوصية لجماعة محصورين

إما بالاسم كمجموعة أفراد، أو بالإشارة كالوصية لهؤلاء، أو بالوصف كطلاب العلم من أولاد فلان أو المرضى من عائلته، أو بالجنس كبني فلان وهم محدودون.

وفي كل الأحوال تصرف الوصية حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، قسمت على عدد الرؤوس بالتساوي. ومن مات منهم قبل الاستحقاق، كان نصيبه لورثته إن كان الموصى به عيناً، ولباقي الموصى لهم عند الحنفية إن كان الموصى به منفعة، لأن المنافع عندهم لا تورث.

الوصية لجماعة غير محصورين فيها رأيان للفقهاء

١- يرى الحنفية: أن هذه باطلة، لأنه يشترط عندهم كون الموصى له معلوماً، فلا تصح لمجهول، لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد من كون الموصى له معلوماً عند وفاة الموصي حتى يقع الملك للموصى له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلا تصح الوصية مثلاً بثلث ماله للمسلمين، لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن **حاجة الموصى لهم**، كالإيصاء للفقراء والمساكين واليتامى والمحاربين ومشوهي الحرب، لأن الوصية حينئذ صدقة وقربة إلى الله تعالى، والله سبحانه واحد معلوم.

ومن لا يحصى في المفتى به عندهم: هم الأكثر من مئة، فإن كانوا أقل من مئة، فهم يحصون.

وأهل الحاجة هم الذين تصرف لهم الوصية، ولا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم في العطاء، بل بحسب اجتهاد منفذ الوصية.

والأموال توزع على المحتاجين، أما المنافع الموصى بها فتصير وقفاً.

٢- وأجاز الجمهور الوصية لقوم غير معينين كالفقراء، أو لبني هاشم وبني عبد المطلب، ويمكن الاقتصار في رأي الشافعية على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم. وأجاز الحنابلة الاقتصار على واحد.

وتلزم الوصية لغير معين بالاتفاق دون حاجة إلى القبول.

أحكام الموصى به

الموصى به إما مال أو متعلق بالمال، وتشمل هذه الأحكام ما يأتي:

١- الوصية بمعين أو بجزء شائع

تصح الوصية بالاتفاق بالمقسوم المعين، وبالجزء المشاع، لأن الوصية تمليك جزء من مال الموصي، وماله يشمل المشاع والمعين كالبيع، والمعين إما بذاته كدار، أو بنوع من المال كأغنامه أو أبقاره.

فإن هلك الموصى به أو استحق أو خرج من مال الموصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

٢- الوصية بالمعدوم أو بمعجوز التسليم

أجاز الجمهور الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو هذه الشاة، قياساً على جواز تملك المعدوم بالسلم أو المساقاة.

ولم يجز الحنفية الوصية بالمعدوم، فلا تصح الوصية بما تلد أغنامه، لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة، لكن تصح الوصية بما تثمر نخيله هذا العام أو أبداً، وإن كان الموصى به معدوماً؛ لأنه يقبل التمليك حال حياة الموصي بعقد المساقاة.

وتصح الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، لأن الموصى له

يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث مورثه في هذا، جاز أن يخلفه الموصى له.

لكن لم يصحح الحنفية الوصية بما في البطن والضرع، وبما على الظهر من الصوف، وبما سيحدث من اللبن والولد، لاشتراط وجود الموصى به عند موت الموصي.

أما الوصية بالثمرة فلا يشترط وجودها استحساناً عند وفاة الموصي، لأن اسم الثمرة يقع على الموجود والحادث.

٣- الوصية بالمجهول

تصح اتفاقاً بالمجهول كالوصية بجزء أو سهم من ماله، لأن الوصية تبرع محض، فلا تضرّ فيها الجهالة.

فإن بيَّن الموصي في حال حياته مراده، عمل به، وإن مات ولم يبين قام الورثة في رأي الجمهور بالبيان، وأعطوا الموصى له ما شاؤوا في الوصية بجزء، لأن الورثة يقومون مقام الموصي. أما في الوصية بسهم من المال، فيعطى الموصى له أقل سهام الورثة بعد الفريضة، بحيث لا يزيد على السدس.

وذهب المالكية إلى أن الموصى له يعطى سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة، فيدخل الضرر على الجميع.

٤- الوصية بالمنافع

المنفعة في رأي الحنفية: هي الخدمة وسكنى الدار، وغلة الأرض والبستان والثمرة. ويدخل في تعبير الغلة عندهم: ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما سيحدث منها مدة حياة الموصى له. أما الثمرة فتشمل الموجود فقط عند وفاة الموصي، ومنشأ التفرقة هو العرف.

ولم يفرق الجمهور بين الغلة والثمرة، ويشمل كل منهما الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعدئذ.

واتفقت المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافع، لأنها كالأعيان في تمليكها بعقد المعاوضة والإرث.

وعلى الرغم من أن الحنفية لا يعدون المنافع أموالاً، إلا أنهم أجازوا الإيصاء بها، لصحة تمليكها في حال الحياة إما ببدل فيكون العقد إجارة، وإما بغير بدل فيكون العقد إعارة، فيصح تمليكها بعد الممات بالوصية.

وتخرج من ثلث مال التركة.

وللفقهاء رأيان في كيفية **تقدير المنفعة**، فينظر عند الحنفية والمالكية إلى الأعيان الموصى بمنفعتها، وتقدر قيمة العين الموصى بمنفعتها، لا قيمة المنفعة مستقلة. وينظر في رأي الشافعي والحنابلة إلى قيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية، لأنها هي الموصى بها.

وتستوفى المنفعة: إما بالاستعمال الشخصي من الموصى له، وإما بالاستثمار عن طريق إيجار العين الموصى بمنفعتها وأخذ أجرتها.

فإن كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي، كالوصية بنصف منفعة داره، أو كانت مشتركة بين عدد من الموصى لهم، فتستوفى المنفعة بطريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث:

إما بقسمة غلة المنفعة بين المشتركين، وإما بقسمة العين نفسها بينهم، وإما بقسمة العين بطريق المهايأة الزمانية أو المكانية.

والمهايأة الزمانية تكون بتبادل الانتفاع بين الشركاء بكل العين مدة من الزمان بطريق التناوب، أو بأن يأخذ كل شريك جزءاً من العين ينتفع به في وقت معين، ثم يتبادل الشريكان كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما ينتفع به.

وتكون **ملكية العين** الموصى بمنفعتها بحسب مدة الوصية:

فإن كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، صارت رقبة العين وقفاً، والغلة للموصى له على التأبيد.

وإن كانت الوصية لمدة محددة أو لمعين أو لمحصورين أو لجهة يظن انقطاعها، فتبقى ملكية العين لورثة الموصي، والغلة للموصى له إلى انقراض الموصى لهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة.

أما مدى مشروعية **التصرف** بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان:

١- رأي الحنفية: ليس لمالك العين حق التصرف بها كبيع ونحوه، ويكون التصرف موقوفاً على إجازة الموصى له، لتعلق حقه بالعين ذاتها.

٢- ورأي الجمهور: أنه يجوز لمالك العين حق التصرف بها بالبيع ونحوه، ويبقى للموصى له حق الانتفاع بالعين، ويستوفيه على ملك المشتري، لأن العين تورث عن مالكها مع بقاء الوصية.

ونفقة العين الموصى بمنفعتها فيها اتجاهان:

١- اتجاه الحنفية، والحنابلة في الأصح: تكون النفقة والضريبة على صاحب المنفعة، لأنه صاحب الفائدة، لأن «الغرم بالغنم».

٢- اتجاه الشافعية في الأصح: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالمأجور.

٥- الوصية بالتصرف في عين

إذا كانت الوصية ببيع مال من التركة، أو بإجارة عقار، نفذت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، لأنه لا ضرر عليهم في الوصية، ويكون النقص وصية في حدود الثلث.

وأما إذا كان النقص يزيد على ثلث التركة زيادة كبيرة (وهو الغبن الفاحش) توقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث.

٦- الوصية بالإقراض

إذا كانت الوصية بإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا، طبِّق مبدأ النفاذ من الثلث.

فإن خرج المال الموصى بإقراضه من ثلث التركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثلث، نفذت الوصية في حدود الثلث، وكان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة.

وليس للورثة مطالبة المقترض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصي، لأن الأجل وإن كان لا يلزم به المقرض في رأي الحنفية، فإنهم قرروا لزوم الأجل في أربع حالات: في حال تحديد مدة القرض، وفي حالة كون القرض مجحوداً، وإذا حكم القاضي بلزومه، وفي حال الحوالة وتم تأجيل وفاء الحوالة من الدائن المقرض، لأن الحوالة مبرئة، والمسألة هي تأجيل دين وليس قرضاً.

٧- الوصية بالحقوق

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث كحق الشِّرْب، والمسيل والمجرى والتعلي (حق البناء على طابق أسفل).

٨- الوصية بقسمة التركة

إذا أوصى الإنسان بوصيته في كيفية قسمة التركة بين الورثة، على الفريضة الشرعية، بحيث يأخذ كل وارث بمقدار نصيبه الشرعي في التركة، بقصد عدم الوقوف في النزاع والخصومات، هل هذه الوصية لازمة؟

يرى الجمهور: أن هذه القسمة لا تلزم الورثة، فلهم قبولها أو رفضها، لأنه كما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق.

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة: أن هذه القسمة جائزة، وتلزم الورثة، ما دامت القسمة عادلة، ولا تحتاج لإجازة الورثة، لأن حق الوارث في القيمة، لا في عين معينة من التركة، بدليل أن المورث لو باع في مرض موته التركة كلها بثمن المثل، صح بيعه ونفذ. وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

٩- الوصية بالمرتبات (الرواتب)

أجاز جمهور العلماء الوصية بالمرتب من رأس مال التركة، وهي وصية بعين من الأعيان، وبالمرتب من غلة التركة، وهي وصية بالمنافع، وتقدر الوصية، فإن خرجت من الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث، توقفت على إجازة الورثة.

١٠- حكم الزيادة في الموصى به

إذا زاد الموصي في الموصى به بعد الإيصاء، صحت الزيادة، ولا تعد رجوعاً عن الوصية لدى المالكية، وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

مقدار الوصية

حق الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة للحديث النبوي المتقدم: «الثلث والثلث كثير» لكن اختلف الفقهاء على رأيين في الزائد على الثلث إذا لم يكن للموصي وارث أو كان له وارث:

الحالة الأولى: إذا كان للموصي وارث: يرى الجمهور أن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، لأن حق الموصي مقيد بالثلث فقط. وتجوز في حق المجيز، وتبطل في حق غيره.

وذهب المالكية: إلى أن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث، وإن أجازها الورثة، لظاهر حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

الحالة الثانية: إذا لم يكن للموصي وارث: لا تنفذ الوصية في رأي الجمهور بأكثر من الثلث مطلقاً، لأن الزائد حق المسلمين، ولا مجيز عنهم، فلا تنفذ الوصية. وبه أخذ القانونان المصري والسوري.

وذهب الحنفية إلى القول بنفاذ الوصية في الزائد على الثلث، ولو كان الموصى به جميع المال، لأن المنع لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الوصية فيه.

أحكام الإجازة

وقت الإجازة: لا تقبل الإجازة ولا تلزم بالاتفاق إلا بعد موت الموصي، لأنه الوقت الذي تثبت لهم فيه الملكية، فلو حدثت الإجازة أو الرَّد في حياة الموصي لا عبرة بذلك.

من يملك الإجازة والرَّد: يشترط فيمن يجيز أو يردّ شرطان هما:

١- أن يكون المجيز من أهل التبرع: وهو البالغ العاقل الرشيد، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه أو عته أو غفلة، لأن الإجازة إسقاط لحق فتكون تبرعاً.

وليس للولي إجازة الوصية، لأن تصرفه منوط بالمصلحة، والتبرع بالمال لا مصلحة فيه.

٢- أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه: فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي.

جهة تلقي الملك بعد الإجازة للفقهاء رأيان:

يرى الجمهور أن الموصى له يتملك الزائد على الثلث من قبل الموصي، لا من قبل المجيز، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً للوصية، لا عطية مبتدأة.

وذهب المالكية: إلى أن الموصى له يتملك الجزء الزائد على الثلث من قبل المجيز، بطريق الهبة المبتدأة، لتعلق حقه بهذه الزيادة، فتكون إجازته عطية مبتدأة، ويكون التمليك من جهته.

ويترتب على الخلاف: أنه على الرأي الأول يجبر الوارث على تسليم العين الموصى بها. وعلى الرأي الثاني: لا يجبر على تسليم الموصى به، لأنه موهوب من المجيز.

وقت تقدير الثلث

للعلماء اتجاهان في هذا:

١- اتجاه الجمهور: يكون تقدير الثلث يوم قسم التركة وفرز الأنصباء، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- اتجاه الشافعية: يكون تقدير الثلث وقت الوفاة، لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له. وهو ما أخذ به القانون المصري.

الوصية للوارث في القانون المصري

أجاز القانون المصري (م ٣٧) الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة، عملاً برأي الشيعة الإمامية. ولا تنفذ الوصية عند أهل السنة إلا بإجازة الورثة.

الوصية بمثل نصيب وارث

اتفق الفقهاء على أن الوصية **بمثل نصيب وارث** جائزة، من غير تعيين، أو بمثل نصيب وارث معين كابن أو بنت، أو بمثل نصيب وارث معدوم كنصيب ابن لو كان موجوداً.

- فإن كان الورثة متساوين في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم.

- وإن كانوا متفاضلين فله في رأي الجمهور مثل نصيب أقلهم ميراثاً، لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه. ويعطى في رأي المالكية مثل نصيب أحدهم إذا تساووا: من أصل المال، ويقسم الباقي بين الورثة.

فإن كانت الوصية **بنصيب** وارث معين عند الوفاة كالابن أو البنت ففيها رأيان:

- يرى الحنفية ما عدا زفر، والشافعية: أن الوصية باطلة، لأنها وصية بمال الغير.

- ويرى المالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، كالوصية بمثل نصيبه، لأن المراد من ذكر نصيب الابن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الغير. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٠).

الوصية بالأجزاء

تبين مما تقدم في الوصية بالمجهول: أن من أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثة الموصي في رأي الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من المال. وفي رأي المالكية يعطى سهماً واحداً من سهام التركة، ثم يقسم الباقي على الورثة.

تنفيذ الوصية

- إذا كانت موجودات التركة كلها مالاً حاضراً، تنفّذ الوصية من جميع المال سواء أكان الموصى به نقوداً، أم شيئاً معيناً كدار محددة، أم سهماً شائعاً كربع التركة، فتقوَّم التركة كلها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

- وأما إذا كان بعض المال حاضراً، وبعضه ديوناً أو مالاً غائباً، فتنفذ الوصية بحسب التفصيل الآتي:

أولاً - أن يكون في التركة دين على أجنبي (غير وارث) أو مال غائب:

لها أربعة أحوال أذكر أحكامها بإيجاز:

الحالة الأولى - أن يكون الموصى به نقوداً كألف دينار: فإن خرج من الثلث، أخذه الموصى له، وإن لم يخرج من الثلث، استوفى الموصى له بقدر ثلث الموجود، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه.

الحالة الثانية - أن يكون الموصى به عيناً معينة، كدار معينة، فالحكم في هذه الحالة كحكم الحالة الأولى. وهو رأي المالكية، منعاً لتأخر القسمة. ويرى الحنفية أن الموصى له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقي من

تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث المال الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها.

الحالة الثالثة - أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث: هنا يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغائبه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفى سهمه منه. وهذا متفق عليه فقهاً.

الحالة الرابعة - أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال، كربع منازله في بلد معين، أو ربع أمواله التجارية أو ديونه.

أ - فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهمه منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقي للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب، أخذ الموصى له من ذلك الشيء الحاضر ما يساوي ثلثه إلى أن يستوفي سهمه منه.

ب - وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غائباً، أو بعضه حاضراً والآخر غائباً، أخذ الموصى له في رأي الحنابلة وزفر نسبة سهمه في الجزء الحاضر، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، والباقي للورثة. وهذا ما أخذ به القانون المصري.

وذهب بقية الحنفية إلى أن الموصى له يأخذ كل ما يحضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله.

ثانياً - أن يكون في التركة دين على وارث، لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى- أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمها حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصى له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثلث، فإذا حلَّ أجل الدين، كمل له مقدار الوصية.

الحالة الثانية- أن يكون الدين قد حلَّ أداؤه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الوارث المدين في التركة أو مساوياً: فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعد الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بألف، وترك ولدين أحدهما مدين بألف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم التركة ثلاثة أسهم، لكل من الولدين سهم، وللموصى له سهم، ويعد الدين حاضراً، فيأخذ الموصى له ألفاً، ويأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا يأخذ الولد المدين شيئاً.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعد نصيب الوارث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين.

الحالة الثالثة- أن يكون الدين مستحق الأداء حالاً عند قسمة التركة، ونصيب الوارث لا يفي به: فيكون الزائد على النصيب كالدين على أجنبي، أي يعد مالاً غائباً، والذي يقابل مقدار نصيبه مالاً حاضراً، فيأخذ الموصى له مقدار ثلث الحاضر كله، ثم يأخذ ثلث ما يستوفى من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته. وهذا مذهب الحنفية.

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بأسباب تتعلق بالموصي، أو الموصى له، أو الموصى به وهي ما يأتي:

١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه كالعته:

والجنون المطبق: ما دام شهراً، في رأي أبي يوسف، وهو الذي أخذ به القانون. وهذا مذهب الحنفية. وأما الجمهور فلم يبطلوا الوصية بالجنون مطلقاً.

٢- ردَّة الموصي: في رأي الحنفية والشافعية، وكذا ردَّة الموصى له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام.

٣- **تعليق الوصية** على شرط لم يحصل: مثل إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، بطلت الوصية بالاتفاق.

٤- **رجوع الموصي عن الوصية**: تبطل به الوصية بالاتفاق، لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء.

والرجوع: إما صراحة مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، وإما دلالة: وهو كل تصرف أو فعل في الموصى به يفيد رجوعه عن الوصية، كالبيع أو الهبة أو الصدقة، واستهلاك العين الموصى بها كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل الموصى به.

٥- **ردُّ الوصية** من الموصى له بعد وفاة الموصي: لأنها تبطل بالرَّد؟

٦- **موت الموصى له المعين** قبل موت الموصي: تبطل به الوصية بالاتفاق.

٧- **قتل الموصى له الموصي** في رأي الحنفية والحنابلة قياساً على قتل الوارث مورثه. ولا تبطل الوصية بذلك عند المالكية والشافعية، كما تقدم بيانه في بحث الوصية للقاتل.

٨- **هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه**: لفوات محل الوصية، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية، لتعلق الوصية بعين قائمة، فزالت.

٩- **الوصية لوارث**: باطلة عند المالكية، ولو أجازها الورثة، لحديث: «لا وصية لوارث».

تزاحم الوصايا

هو أن تتعدد الوصايا، ويضيق الثلث عنها، ولم يجزها الورثة، أو أجازوها ولكن لا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا:

والتزاحم إما في حقوق العباد، وإما في حقوق الله تعالى، وإما مشتركة بين النوعين. وهذه هي قواعد الحنفية في حلّ التزاحم:

أولاً - التزاحم في الوصايا بين العباد

كأن يوصي شخص بوصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها على الثلث، فلها حالتاه:

الحالة الأولى - أن تكون كل وصية لا تتجاوز الثلث، كالسدس لشخص، والربع لآخر، والثلث لشخص ثالث، فيأخذ كل واحد منهم من الثلث بنسبة وصيته، فيعطى الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة، وذلك بعد ضرب كل سهم في الثلث. وهو رأي الحنفية.

الحالة الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث، كثلث لواحد، ونصف لآخر، في ذلك رأيان للفقهاء:

- يرى أبو حنيفة: أن الثلث يقسم بينهما مناصفة، وتبطل الوصية في القدر الزائد.
- ويرى الصاحبان وبقية الأئمة: أن الثلث يقسم بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية، كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث، مراعاة لرغبة الموصي بقدر الإمكان وبه أخذ القانون.

ثانياً - التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى

إما أن تكون هذه الوصايا متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإن كانت متحدة الرتبة، كأن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة، أو كلها مندوبات، يقدم فيها في رأي الحنفية ما بدأ به الميت.

وإن كانت متفاوتة الرتبة، كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر في رأي الحنفية، وبعضها بالمندوبات كحج التطوع قدم الفرض، ثم الواجب، ثم المندوب.

ثالثاً - التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد

كأن يوصي للحج والزكاة والكفارة ولخالد من الناس، فيقسم الثلث بينهما

أرباعاً، ويعطى لكل جهة الربع، فللحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللكفارة ربع الثلث، ولخالد ربع الثلث.

وعند استواء القربات في القوة، يقدم منها ما بدأ به الموصي، أو الأقوى عبادة، أو تقسم على الجميع بالتساوي.

وهذا رأي الصاحبين وبقية المذاهب، وبه أخذ القانون المصري والسوري.

وإذا أجاز الورثة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجميع ماله، قسم المال بينهما أثلاثاً، للأول الثلث، وللآخر الثلثان.

الوصية الواجبة في القانون

مسوغاتها الشرعية

يرى الجمهور أن الوصية مستحبة للأقارب، وذهب جماعة (ابن حزم الظاهري، والطبري، وأبو بكر بن عبد العزيز الحنبلي): إلى أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث أو منعهم منه، كاختلاف الدين. فإذا لم يوصِ الشخص، وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من المال وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين ونحوهم.

أخذ القانون المصري والسوري بالرأي الثاني لعلاج مشكلة **الأحفاد** الذين يموت آباؤهم في حياة الأب أو الأم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدمى والحرق.

وهذا توجه حميد يتفق مع مقاصد الشريعة في توزيع الثروة بالعدل والحق والمنطق، حتى لا تتضاعف المشكلات والمآسي على ولد المتوفى (ابن المحروم) حيث فقد أباه أو أمه، فلا نزيده حسرة وألماً بمنعه من الميراث، ولولي الأمر الحاكم علاج هذه المشكلة وقصر صفة غير الوارث على الحفدة المحتاجين غالباً رعاية للمصلحة، وأولويتهم بمال الجد أو الجدة.

وهذه الوصية أشبه بالميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأُنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

مستحق هذه الوصية

في القانون المصري يستحق هذه الوصية أولاد الابن (الحفدة) مهما نزلوا، والطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وتجب أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد كالغرق والهدمى والحرق، وهي واجبة كذلك لمن حكم بموت أبيه أو أمه كالمفقود الذي غاب أربع سنوات فأكثر في حالة الحرب ونحوها من المهالك.

وقصر القانون السوري هذه الوصية على الحفدة (أولاد الابن فقط) ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت، لأنهم من ذوي الأرحام، فيرثون بصلة الرحم.

ما يشترط لهذه الوصية

يشترط لوجوب هذه الوصية شرطان:

١- أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى: وإلا لم يستحق هذه الوصية.

٢- ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض من طريق آخر كالهبة أو الوصية.

فإن أعطاه ما يستحقه فلا تجب له هذه الوصية، وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإن أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

مقدار الوصية الواجبة

مقدار هذه الوصية في القانون المصري هي حصة أصولهم على ألا يزيد على

الثلث، فإذا زاد عليه، كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة، كما لو مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد حصة أبيهم لو كان حياً وهو هنا ثلث التركة.

وأما القانون السوري: فيستحق هؤلاء الأحفاد حصتهم مما يرثه أبوهم.

ويستوي في القانون المصري أولاد الابن وأولاد البنت. ويقتصر الاستحقاق في القانون السوري على أولاد الابن، دون أولاد البنت الذين يرثون على أنهم من ذوي الأرحام.

مرتبة هذه الوصية

تقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة، حتى ولو كانت الوصية الاختيارية واجبة ديانة، كالوصية بفدية الصوم والصلاة، لأن الواجبة آكد منها، لأن لها مطالباً من جهة العباد.

فإن اتسع الثلث لجميع الوصايا (الواجبة والاختيارية) نفِّذت كلها، وإن لم يتسع نفِّذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا.

طريقة استخراج الوصية الواجبة

تراعى فقهاً الأصول الآتية:

١- ألا يزيد المقدار المستخرج على ثلث التركة.

٢- أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.

٣- أن يكون التنفيذ على أن الخارج وصية، لا ميراث، فيكون من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

إثبات الوصية الاختيارية

يندب اتفاقاً كتابة الوصية، وبدؤها بالبسملة، والثناء على الله بالحمد ونحوه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وإعلان الشهادتين، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها وثبوتها ونفوذها.

وتنعقد الوصية - كما تقدم - بالعبارة، وبالكتابة، وبالإشارة المفهمة في رأي المالكية، وهذا ما أخذ به القانون.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة بشاهدين، والكتابة في المذاهب الأربعة، ويطلب عند الحنفية والشافعية الشهادة على كتاب الوصية، وقراءتها على الشهود منعاً من التزوير وتشابه الخطوط. واكتفى المالكية بالشهادة على الوصية دون الحاجة إلى قراءتها على الشهود. وتثبت الوصية عند الحنابلة بمجرد الكتابة وإن لم يشهد عليها إذا عرف خط الموصي وكان مشهور الخط، للحديث المتقدم: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده» فإنه لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، ولأنها تنبئ عن المقصود كاللفظ، ولأن النبي ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم، ملزماً العمل بالمكتوب، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

واشترط القانون المصري لسماع الدعوى بالوصية بعد وفاة الموصي عند الإنكار: أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط المتوفى، وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه، وهو احتياط لفساد الزمان.

ملحق بالوصية
تبرعات المريض مرض الموت

المريض: يراد به مريض الموت، في مقابلة الصحيح، حتى ولو كان مريضاً بمرض غير مميت، ومرض الموت كما عرفته المجلة (م ١٥٩٥): هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض الموت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة.

وهذا يعني أنه لا بد لتوافر معنى مرض الموت من توافر صفتين: أن يكون مما يغلب فيه الهلاك عادة، وأن يتصل به الموت، ولو من حادث آخر كالقتل والحرق والغرق ونحوها.

ومريض الموت في تقدير الشافعية والحنابلة: من تحقق فيه شرطان:

١ً - أن يتصل بمرضه الموت: فلو صح في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعدئذ، كان حكمه حكم الصحيح.

٢ً - أن يكون المرض مخوفاً: وهو ما ألزم صاحبه الفراش، كالجذام والطاعون والشلل، والحمى المطبقة.

وحكم تبرعات مريض الموت يختلف بحسب نوع التصرف:

أ - فإن كانت تبرعاته منجزة: كالمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال: فإن صدرت في حال الصحة من غير حجر عليه، فهي من رأس المال. وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في رأي الجمهور، للحديث المتقدم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

ب - وأما تبرعاته المضافة لما بعد الموت: فلها حكم الوصية، تتوقف على الثلث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث بالاتفاق، لحديث أبي زيد الأنصاري: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة»[١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، ورجاله رجال الصحيح.

الفصل الثاني

الوقف

تعريفه ومشروعيته وصفته وركنه، وأنواعه ومحله، وحكمه، وشروطه، وإثباته، ومبطلاته، ونفقاته، واستبداله، وصدوره في مرض الموت، وأحكام ناظر الوقف.

تعريف الوقف ومشروعيته

الوقف **لغة**: الحبس عن التصرف .**واصطلاحاً** في رأي الجمهور غير أبي حنيفة: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته (ذاته) من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة برّ وخير، تقرباً إلى الله تعالى.

ويترتب عليه خروج المال عن ملك الواقف، وصيرورته على حكم ملك الله تعالى مجازاً، ويمتنع على الواقف تصرف فيه، لحديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،

ويطعم غير متموِّل»[١] أي متخذ منها مالاً مملوكاً له. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. وهو دليل على منع التصرف في الموقوف.

واتفق تعريف أبي حنيفة والمالكية على أن الوقف: هو حبس العين الموقوفة على حكم ملك الواقف أي يبقى الموقوف ملكاً للواقف. فيجوز له الرجوع عنه وبيعه عند أبي حنيفة، ثم اختلف تعريف أبي حنيفة عن المالكية في اعتبار الوقف غير لازم كالعارية، عملاً بحديث: «لا حبس عن فرائض الله»[٢]، أي لا يصح جعله سبباً في منع الورثة من أخذ نصيبهم.

واعتبر المالكية الوقف لازماً لا يجوز الرجوع عنه، ويمتنع بيعه والتصرف فيه لحديث ابن عمر المتقدم: «على ألا تباع ولا توهب ولا تورث».

وأضاف المالكية في تعريفهم ما يدل على مشروعية تأقيت الوقف، أي يكون لمدة بحسب ما يرى الواقف.

والوقف مشروع في الإسلام، ومندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧]، فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير.

وللحديث المتقدم في وقف عمر: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» وحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣]. والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق الناس.

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عباس، ولكنه ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

صفة الوقف

الوقف في رأي أبي حنيفة غير لازم، يجوز الرجوع عنه إلا في حالات ثلاث:

١ً- أن يحكم به الحاكم المولَّى: فيلزم، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢ً- أن يعلِّقه الواقف بموته: فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا، فيلزم.

٣ً- أن يجعله وقفاً لمسجد: ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، وإفرازه ليخلص لله تعالى، والصلاة فيه ليتحقق التسليم.

والمفتى به عند الحنفية هو رأي أبي يوسف؛ وهو أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشترط فيه التسليم، لأنه أحوط وأسلم.

والوقف عند الجمهور (المالكية ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة): لازم، لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها، ويمتنع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن الموقوف، لحديث ابن عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث» لكن لا يصح عند محمد وقف المشاع القابل للقسمة.

وهو بمنزلة الهبة والصدقة، لا بد لترتيب آثاره من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها، كسائر التبرعات.

ركن الوقف

للوقف عند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة أي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، فهو يتم بإرادة منفردة، هي إرادة الواقف فقط. وهذا لأن الركن عندهم: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به.

وللوقف عند الجمهور أربعة أركان: وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. وهذا لأن الركن في اصطلاحهم: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

وليس القبول ركناً عند الحنفية والحنابلة، وهو ركن عند المالكية والشافعية. ويصح الوقف بالقول، كما يصح بالفعل أي المعاطاة.

وقد أخذ القانون المصري بالرأي الأول إلا إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر، فيشترط حينئذ قبول الممثل القانوني، سدّاً للذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة.

أنواع الوقف

الوقف نوعان: خيري، وأهلي أو ذُرّي.

أما الوقف الخيري: فهو المخصص لجهة خيرية كمسجد أو مشفى أو مدرسة.

وأما الوقف الأهلي أو الذُّري: فهو الموقوف على الواقف نفسه، أو على شخص معين أو على أشخاص معينين، ويمكن جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية.

لكن القانون المصري سنة ١٩٥٢، والسوري ١٩٤٩ ألغى الوقف الأهلي، لتصفية مشكلاته المعقدة.

محل الوقف

هو المال الموجود المتقوّم (الذي يباح الانتفاع به شرعاً) من عقار (أرض أو دار) أو منقول (كتب، أو ثياب، أو حيوان، أو سلاح) لقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»(١). واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل ونحوها على المساجد.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائماً، فصح

(١) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأعتده جمع عتاد: وهو كل ما أعده من السلاح والدواب.

وقفها كالعقار، لما روى الخلال عن نافع قال: ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

واشترط الحنفية في وقف المنقول: أن يكون تابعاً للعقار، أو جرى التعامل به عرفاً، كوقف الكتب وأدوات الجنازة.

ويصح عند الجمهور وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم في خيبر مشاعاً[1].

ولم يصح عند جماعة من الفقهاء **وقف النقود** والمأكول والمشروب والشمع ونحوه، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالإتلاف، ولا يدوم.

وأجاز متقدمو الحنفية وقف النقود، والمكيل والموزون.

ولا يصح **وقف الحمل**، لأنه تمليك منجّز، فلم يصح به وحده كالبيع.

تفصيل الآراء في بعض أنواع الموقوف

١- وقف العقار

اتفق الفقهاء على مشروعية هذا الوقف، مثل الأرض والدار والحانوت والبستان، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، كوقف عمر وغيره، ولأن العقار قائم على الدوام.

٢- وقف المنقول

أباح الجمهور هذا الوقف كآلات المسجد من قنديل وحصير، وسلاح، وثياب وأثاث. وهذا ما أخذ به القانون المصري.

ولم يجز الحنفية وقف المنقول - ومنه عندهم البناء والغراس - إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب

---

(١) رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني الواسعة) وأدوات الجنازة وثيابها، والنقود، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، فيترك به القياس، ولخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، علماً بأن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع.

ويباع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة ونحوها، كما يفعل في وقف النقود، ويتصدق بالربح في جهة الوقف.

وسبب عدم جواز وقف المنقول في رأيهم أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

٣- وقف المشاع

لم يجز مشايخ الحنفية وقف **المشاع القابل للقسمة**، لأن القبض شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يتم في المشاع. والمعتمد عندهم جواز وقف المشاع إذا قضي بصحته، لأنه قضاء في مجتهد فيه. والمفتى به هو قول أبي يوسف القائل بصحة وقفه، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته.

وقول أبي يوسف موافق لرأي الجمهور.

أما **المشاع غير القابل للقسمة** كسيارة فيصح عند أكثر العلماء غير المالكية، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة. أما المالكية فقالوا في أحد قولين مرجحين في المذهب: لا يصح وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط القبض عندهم لصحة الوقف.

ولم يجز القانون المصري (م ٨) وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً، واتحدت الجهة الموقوف عليها، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

٤- وقف حق الارتفاق

لم يجز الحنفية وقف الحقوق المالية كحق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم.

وأجاز الجمهور وقف الطرق وحق العلو وحق السفل، لأنه يصح بيعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع.

٥- وقف الإقطاعات

الإقطاعات جمع إقطاع: وهو أرض مملوكة للدولة أعطتها لبعض الرعية ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها مع بقاء ملكيتها للدولة.

ولا يصح للمقطع له وقف هذه الأرض، لأنه ليس مالكاً لها، كما لا يصح للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً فأحياها شخص، أو مَلَكها الإمام بطريق مشروع، فأقطعها شخصاً. ولمن أحيا الأرض الموات وقفها، لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك.

ولو وقف السلطان شيئاً من بيت المال لمصلحة عامة، جاز وله الأجر.

٦- وقف أراضي الحوز

أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأشخاص، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائبها.

لا يصح وقفها، لأن الحكومة ليست مالكة لها، وإنما لا تزال ملكاً لأصحابها.

٧- وقف الإرصاد

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة، كمدرسة أو مشفى، وهذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً، لا وقفاً حقيقة.

٨- وقف المرهون

أجاز الحنفية للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً بالمرهون، فإن وفّى الراهن الدين زال الإشكال، وإلا كان له الحق في المطالبة بإبطال الوقف وبيع المرهون.

ولم يجز الجمهور وقف المرهون.

٩- وقف العين المؤجرة

أجاز الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، لأنه وقف ما يملك، وللمستأجر استيفاء حقه إلى انتهاء مدة الإجارة، ولم يجز المالكية ذلك.

وأجاز المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المستحقة له، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة.

ولم يجز الجمهور للمستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط عندهم التأبيد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة.

وللمستأجر أو مالك المنفعة كالمستعير والموصى له بالمنفعة في رأي الشافعية وقف البناء أو الغراس في أرض مستأجرة له.

حكم الوقف

المراد به هنا: الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف. وهو يختلف باختلاف الآراء:

فيرى الإمام **أبو حنيفة**: أن أثر الوقف هو التبرع بالريع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها عدَّ راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثه ورثته.

ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، وله أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

وذهب الصاحبان، **وبرأيهما يفتى**: إلى أنه إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار محبوساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بشرط الواقف كسائر أملاكه.

ولا يجوز للواقف بيعه ولا تمليكه ولا قسمته إلا أن يكون مشاعاً، لأن القسمة تمييز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، رعاية لمصلحة الوقف.

واتجه **المالكية**: إلى أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، ورأيهم كأبي حنيفة، لقول النبي ﷺ لعمر: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة».

وقرر الشافعية في الأظهر، والحنابلة: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى إذا كان لجهة كالمسجد والفقراء والمجاهدين ونحو ذلك. وكذا إذا كان لموقوف عليه عند الشافعية يصبح على ملك الله مجازاً، لكن للموقوف عليه ملك المنافع كثمرة وصوف وولد ولبن. أما عند الحنابلة فينتقل الملك إلى الموقوف عليه كخالد أو أولاد فلان، لأن الوقف يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة.

وأما حديث: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وقت زوال الملك عن الوقف

يزول الملك عن الموقوف في **رأي أبي حنيفة** بأحد أربعة أسباب: بالإفراز لمسجد، أو بقضاء القاضي، أو بالموت إذا علق به، أو بقوله: وقفت هذا الشيء في حياتي، وبعد وفاتي مؤبداً. ويزول الملك في الحالتين الأولين في حياة الواقف، كما يلزم بالموت، وفي الحالتين الأخيرتين يلزم الوقف بموت الواقف.

ولا يلزم الوقف في رأي **محمد** إلا بالقبض والإفراز، لأنه كالصدقة.

وكذلك عند **المالكية**: يشترط القبض لصحة الوقف كالهبة، وإلا بطل.

ويزول الملك ويلزم الوقف عند الشافعية والحنابلة بمجرد التلفظ به، لحديث عمر المتقدم: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها».

شروط الوقف

تشترط أربعة أنواع لصحة الوقف: في الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف.

شروط الواقف

يشترط في الواقف أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة لصحة الوقف ونفاذه، وذلك بأن يكون الواقف عاقلاً، بالغاً، رشيداً، غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو من طريق الولي، مالكاً لما يقف.

فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل، ولا المعتوه لأنه ناقص العقل، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل.

ولا يصح وقف الصبي المميز أو غير المميز، لعدم البلوغ الذي هو مظنة العقل.

والبلوغ شرعاً: إما بظهور الاحتلام، أو بالعادة الشهرية، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة.

والبلوغ القانوني في مصر إتمام ٢١ سنة، وفي سورية ١٨ سنة.

ولا يصح وقف السفيه (المبذر) والمفلس، والمغفل عند الجمهور، ولا المريض الذي أحاط الدين بماله.

ويرى الحنفية أنه لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فشرط عدم الحجر شرط نفاذ عندهم، وشرط صحة عند الجمهور.

فإن أجاز المالك وقف الفضولي أو المدين جاز عند الحنفية.

ولا يصح وقف مال الغير، ولا وقف الغاصب الشيء المغصوب، لعدم توافر الملك.

وينقض وقف الشيء المستحق لغير الواقف بسبب ملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً.

ويترتب عليه، قال الحنفية: ينفذ وقف **المدين** إذا لم يستغرق الدين ماله، ولا ينفذ إذا استغرق الدين ماله.

ويكون **وقف المرتد** موقوفاً عند أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإن مات أو قتل على ردَّته أو حكم بلحاقه بدار الحرب بطل وقفه. وكذا إن وقف ثم ارتد بطل وقفه. ويصح عند الحنفية دون غيرهم وقف المرتدة، لأنها لا تقتل، إلا وقفها على حج أو عمرة فلا يجوز.

ولا يصح عند الجمهور غير الحنفية **وقف المكره**، لعدم صحة عبارته.

ويصح **وقف الأعمى** اتفاقاً، لصحة عبارته.

ويصح **وقف غير المرئي**، لعدم اشتراط رؤيته.

شرط الواقف كنص الشارع:

هذه قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في مدلولها:

فيرى الحنفية: أن «شرط الواقف كنص الشارع» في الفهم ووجوب العمل. ولا يعتبر في أصل المذهب المفهوم في الوقف، أي إن شرط الواقف لا يدل على نفي ما يخالفه، وأفتى المتأخرون منهم باعتباره المفهوم في غير النصوص الشرعية، فيعتبر لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد، بحسب عرف زمانه، ويحمل على العادة في خطابه(١).

---

(١) ثم ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وهي: شرط عدم الاستبدال، وعدم عزل الناظر، وعدم الإيجار أكثر من سنة، وأن يقرأ على قبره لكن المختار خلافه أي يقرأ، والتصدق بفاضل الغلة على مسجد كذا، وإعطاء المستحقين كل يوم خبزاً ولحماً معيناً، فيجوز دفع القيمة، وعدم الزيادة على راتب الإمام، فيزاد له إن كان تقياً والراتب لا يكفيه.

واتفق جميع الحنفية على اعتبار المفهوم في الكتب، فقالوا: «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء حينما يذكرون حكم المنطوق يريدون نفيه عن المفهوم غالباً، كما قالوا: تجب الجمعة على كل ذكر حرّ بالغ عاقل مقيم، فهم يريدون نفي الوجوب عن مخالف هذه الصفات، فلا تجب الجمعة على المرأة والعبد والصبي والمجنون والمسافر».

ويجب عند المالكية اتباع شرط الواقف إن كان مشروعاً ولو كان مكروهاً.

وكذلك قال الشافعية والحنابلة: يجب اتباع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. وأضاف الحنابلة ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه.

شروط الموقوف

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تاماً (أي لا خيار فيه).

وأضاف الحنفية: أن يكون الموقوف مالاً عقاراً مفرزاً غير شائع، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية كحقوق الارتفاق، لأن الحق ليس بمال عندهم. ولا يصح عندهم وقف المنقول، لأن التأبيد شرط جواز الوقف. لكن يجوز كما تقدم وقف ما جرى به العرف كالكتب ونحوها، وما ورد به النص كالسلاح والخيل، أو كان تبعاً للعقار.

ولا يجوز عندهم وقف المشاع إلا إذا كان قابلاً للقسمة، لأن تسليم الموقوف شرط في رأي محمد بن الحسن، والشيوع يمنع التسليم.

ولا يجوز عند الكل وقف ما ليس بمال كالميتة والتراب، ولا غير المتقوم الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، ولا المجهول لعدم تعيينه وتعذر تسلمه، ولأن الجهالة تفضي إلى النزاع، ولا ملك الغير، ولا ما لم يتم تملكه كالمشترى في مدة الخيار، لأن هذا البيع غير لازم.

واشترط المالكية: أن يكون المال مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان

غير قابل للقسمة، فلا يصح وقف المرهون والمأجور، وغير القابل للقسمة كالدابة أو السيارة، ولكن يصح وقف ما يقبل القسمة.

واشترط الشافعية والحنابلة: أن يكون الموقوف عيناً معينة، لا ما في الذِّمة، ويقبل النقل بالبيع ونحوه، ويمكن الانتفاع به عرفاً كالإجارة، ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً، فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة (الذات) كمنفعة المأجور أو المنفعة الموصى له بها، ولا وقف ما في الذِّمة كوقف دار أو ثوب في الذِّمة، ولا وقف إحدى الدارين، ولا وقف ما لا يملك، إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال فيصح، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كالحمل، فلا يصح وقفه منفرداً دون أمه. ولا يصح وقف ما لا فائدة فيه على الدوام كاللبن والثمرة، ولا ما لا منفعة فيه كالكلب والخنزير وسباع البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، واستثنى الشافعية وقف الفحل للضراب فيجوز، وإن لم تجز إجارته.

ولا يصح عندهم وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والشراب **غير الماء**، ولا مثل الشمع والريحان. ولا وقف غير المباح كآلات الملاهي، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين، لأنه انتفاع غير مقصود.

ويصح عندهم وقف المشاع مطلقاً، لحديث عمر المتقدم أنه وقف مئة سهم من خيبر، وتتعين القسمة في وقف المشاع مسجداً. ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لحديث نافع المتقدم بوقف حفصة حلياً على نساء آل الخطاب.

ولا يصح عند الشافعية وقف كلب معلَّم للصيد أو قابل للتعليم، لأنه غير مملوك.

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد، لإباحة الانتفاع به للضرورة.

شروط الموقوف عليه

الموقوف عليه: إما معين كالواحد والاثنين والجمع، وإما غير معين وهو الجهة كالوقف على الفقراء أو العلماء أو المجاهدين أو المساجد أو الكعبة أو المدارس.

شروط الوقف على معين

يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم، والمجهول، وعلى نفسه.

أجاز **الحنفية**: الوقف على المعدوم (من سيأتي بعدئذ) كالجنين وعلى الواقف نفسه، وعلى الذِّمي والمجوسي على الصحيح، ولا يصح الوقف على كنيسة لأنها معصية، أو على حربي، لأنا نهينا عن برّ الحربيين، على عكس الذِّميين.

وأباح **المالكية**: الوقف على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذِّمي والقريب والبعيد، لكن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يتوقف لزومه وصرف غلته إلى أن يوجد، فيعطاها. وأبطلوا الوقف على الواقف نفسه، ولو مع شريك غير وارث.

ولم يجز **الشافعية والحنابلة**: الوقف على معدوم وهو الجنين، ولا مجهول كالوقف على غير معين أو من يختاره فلان، ولا على الواقف نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملك نفسه، أو على مرتد أو حربي، لأنه عرضة للقتل فلا دوام له، ولا على قائم بمعصية كخادم الكنيسة، ولا على ما لا يمكن تمليكه كالمصحف وكتب العلم الشرعي لغير مسلم.

شروط الجهة الموقوف عليها شرطان

الأول - أن يكون الموقوف عليه غير المعين معلوماً، وأن يكون بالنسبة للمسلم جهة خير وبرّ يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى: بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته، والجهة تتملك الموقوف حكماً:

فيصح الوقف بالاتفاق على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على جهة كالمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ، والحج والجهاد، وكتابة القرآن أو طبعه والفقه والقناطر وإصلاح الطرق. ويصح الوقف على طلبة العلم، لأن الغالب فيهم الفقر.

وإذا وقف الإنسان على المسجد جاز ولا ينحصر فيه، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر، كما يجوز نقل كتب الوقف من محلها للانتفاع بها.

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة الوقف على الأغنياء وحدهم، لأنه ليس بقربة.

ويصح عند المالكية والشافعية الوقف على الأغنياء.

ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذِّمة، وأضاف الشافعية في الأصح خلافاً لغيرهم الفسقة، لأن الوقف تمليك، فيصح كالوقف على الأغنياء، وإن لم يظهر فيه قصد القربة.

ولا يصح عند الحنابلة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه كتعليم المنطق، لانتفاء القربة.

ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر (القمار)، ودور اللهو، وجمعيات الإلحاد والضلال؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

ولا يصح على عمارة كنيسة أو ترميمها، ولا على السلاح لقطاع الطريق أو لمن يرتدّ عن الدين، لأنه إعانة على معصية، ولا قربة فيه ولا على المغنين، لكن أجاز الشافعية الوقف على كنيسة لا للعبادة وإنما لنزول المارَّة فيها.

ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كالوقف على الأضرحة، أو تنويرها؛ لأن ذلك ليس بقربة، كما لا يصح الوقف على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً، لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1].

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي.

وقف غير المسلم

لا يجوز بالاتفاق وقف غير المسلم على جهة معصية لا تعد قربة في دينه وفي الإسلام، كالمراقص وأندية القمار. واختلف الفقهاء فيما تختلف فيه الأديان.

فذهب الحنفية في وقف الذّمي: إلى اشتراط كون الموقوف عليه قربة في دينه وديننا، كالوقف على الفقراء، ومسجد القدس. ولا يصح لديهم الوقف على المسجد، لأنه ليس قربة في اعتقاد الواقف. كما لا يصح عندهم الوقف على كنيسة، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وكذلك قال المالكية على المعتمد مثل الحنفية يبطل وقف الذّمي على الكنيسة مطلقاً، وعلى المسجد ونحوه.

واتجه الشافعية والحنابلة: إلى أن العبرة في وقف غير المسلم بكون الوقف قربة في نظر الإسلام، دون نظر إلى اعتقاد الواقف. فيصح وقفه على المسجد لأنه قربة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام.

وأخذ القانون المصري (م ٧) بمذهب الحنفية والمالكية، فنص على كون وقف غير المسلم صحيحاً، ما لم يكن محرماً في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني في رأي أبي حنيفة ومحمد: أن يجعل آخر الوقف الأهلي في جهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره، لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط لجواز الوقف.

ولم يشترط أبو يوسف والجمهور هذا الشرط، ويصرف الوقف إن لم يسمِّ جهة في آخر الأمر في رأي أبي يوسف **إلى الفقراء**، لأن قصد الواقف هو القربة، فيكون تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالةً وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً. ويصرف عند المالكية **لأقرب فقراء عصبات الواقف**. واشترط الشافعية بيان آخر سبيل الوقف. ولم يشترط الحنابلة ذلك، واتفق هذان المذهبان إلى أن الموقوف يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى **أقرب الناس إلى الواقف**؛ لأنه من أعظم

جهات الثواب، والأصح عند الشافعية أنه يصرف **لفقراء قرابة الرحم**، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[١]. وقوله أيضاً: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[٢]، فإن لم يكن للواقف قرابة، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم، لأن القصد به الثواب الجاري.

شروط صيغة الوقف

ينعقد الوقف على معين عند الحنفية وعلى غير معين بالاتفاق بالإيجاب وحده، وبالإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية إذا كان الوقف على معين، كما تقدم.

وألفاظ الوقف **في رأي الحنفية**، مثل: أرضي هذه موقوفة، أو صدقة على المساكين، أو على وجه الخير، أو لمسجد، علماً بأن التأبيد من حيث المعنى شرط على الصحيح عند الحنفية.

وقد يثبت الوقف ضرورة مثل: أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير غلة الدار وقفاً بالضرورة.

لكن إذا علق الوقف بالموت، كما إذا قال: إن مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصيته، تلزم من الثلث بالموت، لا قبله، حتى لو كان وقفاً على وارثه. فإن ردَّه الموقوف عليه يقسم كبقية التركة ما دام الموقوف عليه حياً. فإن مات تقسم غلة الثلث على الموقوف عليه، فإن مات بعض الموقوف عليهم، انتقل سهمه إلى ورثته (ورثة الموقوف عليه).

وإن قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي أبداً، جاز، ويكون نذراً في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث طويل جاء فيه: «لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته..» وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي، عن سلمان بن عامر.

رأي أبي حنيفة ما دام حياً، فعليه الوفاء، وله الرجوع عنه، فإن لم يرجع نفذ من الثلث.

ويبطل الوقف عند الحنفية بتأقيته بمدة كشهر أو سنة، لعدم توافر شرط التأبيد.

وينعقد الوقف عند **المالكية** إما بلفظ صريح مثل: وقفت أو حبست أو سبَّلت، أو بلفظ غير صريح مثل: تصدقت إن اقترن بقيد مثل: على ألا يباع ولا يوهب، أو كان على جهة لا تنقطع كالفقراء أو المساجد، أو كان على مجهول منحصر مثل: تصدقت به على فلان وعقبه أو نسله، لأنه يدل على التأبيد.

وقد يكفي **الفعل** لانعقاد الوقف، كالإذن للناس بالصلاة فيما بناه مسجداً. وينوب عن الصيغة: التخلية بين الموقوف والموقوف عليه.

وكذلك **قال الشافعية والحنابلة** مثل المالكية: فقال الشافعية: ينعقد الوقف إما بلفظ صريح كما ذكر المالكية، وإما بلفظ غير صريح مثل: حرمته للفقراء، أو أبَّدته عليهم، فهو في الأصح كناية. وقوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل: «لله» لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً.

وقال **الحنابلة**: الوقف إما بلفظ صريح، كما ذكر، وإما بكناية مثل: تصدقت، وحرَّمت، وأبَّدت، لأنه لفظ مشترك، ويصبح اللفظ الكنائي وقفاً بأحد أمور أربعة: نيَّة المالك، أو اقترانه بأحد الألفاظ الصريحة الثلاثة (وقفت، حبَّست، سبَّلت) أو اقترانه بصفات الوقف، مثل: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، أو اقترانه بحكم الوقف، مثل: تصدَّقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو لفلان ومن بعده لفلان.

ويصح الوقف أيضاً كما ذكر المالكية بالفعل: مثل جعل الأرض مقبرة، والإذن العام بالدفن فيها، أو ببناء على هيئة مسجد، والإذن العام بالصلاة فيه، أو ببناء بيت لقضاء الحاجة وفتح بابه للطريق، أو بملء خابية ونحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

أما **شروط صيغة الوقف** فهي ما يأتي، وهي خمسة شروط:

١- التأبيد: بأن يكون القصد من الوقف الدوام وليس التأقيت بمدة، وهو شرط عند الجمهور غير المالكية، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة. فإن اقترنت الصيغة بما يدل على التأقيت، مثل: وقفت هذا على كذا سنة أو شهر مثلاً، بطل الوقف، لأن القصد منه التصدق الدائم.

وترتب عليه أن الحنفية اشترطوا أن يكون الموقوف عقاراً، لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد، ولم يجيزوا وقف المنقول - كما تقدم - إلا تبعاً للعقار، أو ورد به النص، أو جرى به العرف، واشترطوا أيضاً أن يكون آخر مصارف الوقف الأهلي جهة برّ لا تنقطع، ليدوم التصدق.

أما المالكية: فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا تأقيته لأجل معلوم، ثم يرجع الموقوف ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

٢- التنجيز: بأن يكون أثره حاصلاً في الحال، غير معلّق على شرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل، لأن الوقف عقد أو التزام يقتضي نقل الملك في الحال. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية.

مثال المنجز: أن يقول الواقف: وقفت هذا الشيء مسجداً أو لفلان حالاً.

ومثال المعلق: أن يقول: إذا جاء زيد فقد وقفت.

ومثال المضاف: أن يقول: جعلت منزلي هذا وقفاً على كذا في مطلع العام القادم.

والفرق بين التعليق والإضافة: أن المعلق عليه متردد بين الوجود والعدم. والمضاف يدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن يؤخر ترتيب حكمه (أثره) إلى زمن في المستقبل.

أما المالكية فقالوا: لا يشترط التنجيز، ويصح تعليق الوقف وإضافته للمستقبل، كما يصح التأقيت.

٣- **الإلزام**: شرط أيضاً عند الجمهور غير المالكية، فلا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء، ويكون الوقف باطلاً.

واستثنى الحنفية وقف المسجد، فلو وقف مسجداً على أنه بالخيار، جاز، والشرط باطل.

٤- **عدم الاقتران بشرط باطل**: يبطل الوقف في رأي الحنفية إذا كان الشرط باطلاً: وهو ما ينافي مقتضى الوقف، كأن يشترط إبقاء الموقوف على ملكه، فيبطل الوقف، لمنافاته حقيقة الوقف، ويبطل أيضاً لو شرط لنفسه الرجوع في الوقف متى شاء، وهذا موافق أيضاً لرأي الشافعية والحنابلة.

وأما إذا اقترن الوقف بشرط فاسد فيصح الوقف، والشرط فاسد عند الحنفية، وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع.

مثال الأول: أن يشترط صرف الريع إلى المستحقين، ولو كان الموقوف محتاجاً إلى التعمير، فهو فاسد، لأنه يخل بالانتفاع بالموقوف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد، لأنه يخل بمصلحة الموقوف عليهم. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الريع لارتكاب جريمة، هو شرط فاسد، لأنه يخالف الشريعة.

والذي يصح به الوقف هو الشرط الصحيح: وهو كل شرط لا ينافي مقتضى الوقف، ولا يخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، كاشتراط البدء من الريع بأداء الضرائب المستحقة، أو بالتعمير قبل الصرف للمستحقين، فيجب اتباعه وتنفيذه.

وذهب المالكية: إلى أنه إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم، صح الوقف وألغي الشرط.

وقرر الشافعية والحنابلة: أنه إن شرط الواقف أن يبيع الوقف أو يهبه، أو أن

يدخل من شاء ويخرج من شاء، أو شرط شرطاً فاسداً فيه كالخيار، أو تحويل الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره، بطل الخيار، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.

وذكر الحنابلة أن الواقف لو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده (ناظر الوقف) فسد الشرط فقط، وصح الوقف.

٥- **بيان المصرف** في رأي الشافعية: فلو اقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لعدم ذكر مصرفه. وذلك بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكين، لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح الشيرازي القول الثاني، وهو صحة الوقف من دون ذكر المصرف، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقاً كالأضحية[١].

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وذكر المالكية: أن الوقف من غير تعيين المصرف يصرف بحسب الغالب في العرف، فإن لم يكن عرف صرف إلى الفقراء، إلا إذا اختص بجماعة معينة، فيصرف لهم، مثل الوقف لكتب العلم.

إثبات الوقف

يثبت الوقف بالشهادة، وبالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والتسامع، بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع، وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم: على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولا تقبله لإثبات شرائطه. ويشترط تحديد العقار الموقوف في الشهادة الوقفية، ولا تشترط لصحة الوقف.

أما صكّ الكتابة فلا يصلح حجة، لأن الخط يشبه الخط.

وما لم يعرف المستحقون في الأوقاف القديمة، يعمل استحساناً بما يجري عليه التوزيع في دواوين القضاء، كما ذكر الخصاف الحنفي.

(١) وهذا ما أميل إليه، لأن الوقف يقصد به القربة أيضاً كالوصية.

مبطلات الوقف

ذكر المالكية مبطلات الوقف وهي:

١- حدوث مانع للواقف قبل أن يقبض الموقوف عليه الموقوف: كموت الواقف أو إفلاسه أو مرضه المتصل بموته، لأن شرط الوقف هو الحوز (القبض) كالهبة، ويرجع للوارث في حال الموت، وللدائن في حال الإفلاس، فإن أجازه نفذ وإلا بطل. ويبطل الوقف على الوارث في مرض موت الواقف، لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث.

٢- إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد قبض الموقوف عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه.

٣- الوقف على معصية، ككنيسة، وصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام.

٤- الوقف على حربي.

٥- الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث.

٦- الوقف على أن النظر للواقف.

٧- الجهل بسبق الوقف على الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره وقفاً وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، بطل الوقف، ويباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق مع ضعف الحوز (القبض).

٨- عدم التخلية بين الناس وبين الموقوف عليه الذي هو مثل المسجد والمدرسة، فيبطل الوقف، ويكون ميراثاً.

٩- وقف الكافر لنحو مسجد ورباط (مكان المرابطة في الثغور وهي بلدان الحدود مع الأعداء) ومدرسة وغيرها من القربات الإسلامية، وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره الوقف على البنين دون البنات، لا العكس، ويكره إعطاء المال كله للأولاد، ليقسم بينهم بالسوية بين الذكور والإناث، فإن قسم بينهم على قدر مواريثهم، جاز.

نفقات الوقف

اتفق الفقهاء على أن نفقة الوقف من ريعه أي غلته، حفاظاً على الموقوف، لأن القصد من الوقف صرف الغلة على الدوام، ولا تدوم الغلة إلا بالعمارة.

فإن خرب شيء من الموقوف أعيدت عمارته، وكذلك إن خربت الآلة التي يعمل بها، أصلحت من الريع.

وإن شرط الواقف على الناظر خلاف هذا، لم يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إتلاف الموقوف وعدم بقائه، وهو لا يجوز.

وذكر المالكية: أنه إن لم تكن للموقوف غلات، أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يوجد شيء في بيت المال، يترك الموقوف حتى يخرب، ولا يلزم الواقف بالنفقة.

وينفق على خيول الجهاد وآلاته من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من النفقة، فإن لم يكن في بيت المال ما ينفق به، بيع الموقوف، وعوض به سلاح ونحوه مما لا نفقة له.

وذكر الشافعية والحنابلة: أنه إذا شرط الواقف النفقة من ماله، وجب اتباع شرطه، فإن لم يكن فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار، لأن الإنفاق من ضرورات الوقف.

فإن تعطلت المنافع، كانت النفقة من بيت المال في رأي الشافعية، وعلى الموقوف عليه في رأي الحنابلة، لأن الموقوف ملكه.

وأوضح الجمهور غير الحنفية **حكم زكاة الموقوف**: فإن كان على قوم معينين فعليهم الزكاة، إن بلغت حصة كل واحد منهم مقدار النصاب وهو خمسة أوسق

(٦٥٣ كغ) وأما غير المعين كالفقراء والمساكين فزكاته في رأي المالكية على الواقف إن بلغ نصاباً، لأن الموقوف في رأيهم ملك الواقف، فيزكي على ملكه، ولا زكاة فيه في رأي بقية الفقهاء.

استبدال الوقف

يجوز بيع الوقف واستبداله للضرورة ما عدا المسجد بشروط مبينة في المذاهب.

ذكر **الحنفية**: أن للمسجد صفة الأبدية، فلو خرب وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه إلى مسجد آخر. يبقى مسجد أبداً في رأي أبي حنيفة ومحمد إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى.

وأما آلات المسجد كالقنديل والحصير فيفتى فيها برأي محمد وهو ردها إلى واقفها أو إلى ورثته. وأما مشتملات المسجد الأساسية فيفتى فيها بقول أبي حنيفة وأبي يوسف فلا تورث ولا تنقل إلى مسجد آخر.

فإن انهدم المسجد وتعذر إعادة بنائه، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطوب وخشب، صح بيعه بإذن القاضي في رأي أبي يوسف، ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإن لم يمكن الشراء ردّ في رأي محمد إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف إلى الفقراء.

ويجوز جعل شيء من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارِّين، لأن الطريق والمسجد للمسلمين، ويجوز العكس أيضاً وهو جعل ممر في المسجد، فلكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والدواب.

ولكن لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

واشترط الحنفية لاستبدال عقار الوقف غير المسجد بأمر القاضي للضرورة ستة شروط:

١ً- أن يصبح الموقوف عديم المنفعة.

٢ً- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ً- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ً- أن يكون المستبدل قاضي الجنة (وهو من عرف الحق وقضى به): فهو ذو العلم والعمل، حتى لا تبطل أوقاف المسلمين بالتهاون في التطبيق.

٥ً- أن يستبدل به عقار، لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار.

٦ً- ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة.

فإن لم تتوافر هذه الشروط، كان بيع الوقف باطلاً.

وأما **المالكية**: فمنعوا بيع المسجد، والعقار وإن خرب. ولا يجوز الاستبدال بالعقار غيره من جنسه إلا في حالة واحدة وهي أن يشترى منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

وأما العروض التجارية والحيوان إذا ذهبت منفعتها كأن يهرم الفرس، ويبلى الثوب بحيث لا ينتفع بهما، فيجوز بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله.

وكذلك **الشافعية كالمالكية**: لم يجيزوا بيع المسجد إذا انهدم أو خرب، حتى إن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر. وإنما يجوز في الأصح بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، وثمنها يعود إلى الوقف، لأن الموقوف لا يباع ولا يوهب، كما نص في حديث عمر المتقدم.

وأما **الحنابلة**: فهم أوسع المذاهب في الاستبدال، فقالوا:

يجوز بيع بعض الموقوف لتعمير بقيته، وبيع جميعه إن لم يمكن الانتفاع بشيء منه إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، أو انصرف أهل القرية عن مسجد، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشقق ولم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، **ويرد الثمن** على أهل الوقف.

بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: «انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ»، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

وإذا كان ثمن الموقوف لا يشتري مثله، يشترى بمقدار الثمن مشاركة مع آخر، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصونها عن الضياع.

ولا يباع الموقوف وإن قلَّت منفعته، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتفاع به.

ولا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به.

وما فضل من حصر المسجد وزيته، أو قصبه أو أنقاضه ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم.

الوقف في مرض الموت

حكم هذا الوقف مرتبط بما على المريض من ديون، فإن أحاط الدين بماله، نقض الوقف، وبيع، كما يبطل وقف راهن معسر.

وأما إن لم يكن الدين محيطاً بمال الواقف، صح الوقف، وجعل كالهبة في مرض الموت، ينفذ كالوصية من الثلث، ولا ينفذ الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا بطل، وإن أجازه البعض جاز بقدره.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وهو رأي جمهور الفقهاء أيضاً، فيكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع.

وعلى رأي الصاحبين: ينفذ الوقف في حال الصحة والمرض على السواء.

والوقف على الوارث في مرض الموت موقوف على إجازة الورثة عند الجمهور، وباطل عند المالكية، لأنه وصية لوارث.

ناظر الوقف

تعيينه

يصح بالاتفاق للواقف جعل ولاية النظر على الموقوف لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بتعيين الناظر بالاسم، وإما بالوصف كالأعلم أو الأكبر، بدليل أن الإمام علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما.

ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر، فإن لم يعين ناظراً، كان النظر **للقاضي** في رأي المالكية والشافعية، لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه.

وعند الحنفية: يكون النظر للواقف نفسه، ثم لوصيه، ثم **للحاكم**.

ويرى الحنابلة: أن النظر حينئذ يكون للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كخالد، ولكل واحد على حصته إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً، كأولاد خالد مثلاً، عدلاً كان أو فاسقاً، لأنه ملكه وغلته، ويكون النظر **للحاكم** أو نائبه إن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو لمسجد أو لمدرسة ونحوها، لأنه ليس له مالك معين.

ويجوز تعدد النظار، فلو كانا اثنين، لم يستقل أحدهما عن الآخر في التصرف.

شروطه

يشترط في الناظر ما يأتي:

أ- الإسلام: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة للمسلمين كالمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

[النساء: ٤/١٤١]، فإن كان الوقف على شخص معين غير مسلم جاز شرط النظر فيه لمن هو على دينه.

وهذا الشرط شرطه الحنابلة، ولم يشترطه الحنفية.

٢- **العدالة الظاهرة**: وهي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية، وهذا شرط عند الجمهور لأن النظر ولاية، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأنه يضم العدل إلى الفاسق.

٣- **الكفاية**: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. وهي تتطلب البلوغ والعقل، ولا تشترط في الناظر الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها.

فإن لم تتوافر العدالة والكفاية نزع القاضي الوقف من الناظر، حتى ولو كان هو الواقف ذاته. فإن زال المانع عاد النظر إليه في رأي الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف.

وظيفته

وظيفة الناظر حال التفويض العام له: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه، والمخاصمة (الادعاء) فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق.

ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، فإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله في رأي الحنابلة إلا ببينة.

وإن قيدت صلاحيات الناظر ببعض ما ذكر، تقيد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف، أخذ قدر أجرته. ويراعى شرط الواقف في الإجارة وغيرها، لأن شرط الواقف كنص الشارع، وليس للقيم الناظر الزيادة في مدة الإجارة، وإنما الزيادة للقاضي، لأن له الولاية العامة.

وحدد الحنفية **مدة الإجارة** بسنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضع، والفتوى عندهم على **إبطال الإجارة الطويلة** في الوقف وأرض اليتيم وأرض بيت المال، ولو بعقود مترادفة، كل عقد سنة، لأن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف إذا لم تكن حاجة، فإن اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل الأجرة سنين مقبلة، زال المحذور الموهوم عند وجود الضرر المحقق.

وأجاز الجمهور الإجارة الطويلة في الأوقاف.

ويؤجر الموقوف اتفاقاً بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش.

وإذا وقعت الإجارة بأقل من أجر المثل، لزم المستأجر تمام الأجر عند الحنفية. ويفسخ العقد عند المالكية، ولا يصح عند الشافعية، ويصح عند الحنابلة، ويضمن الناظر النقص عن أجرة المثل.

والموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة، ولا الادعاء للقضاء إذا غصب منه الموقوف إلا بإذن القاضي، لأن حقه في الغلة، لا في عين الوقف.

وتضمن منافع الوقف المغصوب بالاتفاق إذا عطلها الغاصب، ولم ينتفع بها أو أتلفها.

ويفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

عزل الناظر

للواقف بالاتفاق عزل الناظر، إلا إذا عينه القاضي فلا يملك الواقف عزله.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، وعليه في رأي الحنفية تبليغ القاضي.

ويجب على القاضي عزل الناظر في حال الخيانة أو العجز أو ظهور فسق به كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالسيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) حتى وإن شرط الواقف عدم عزل الناظر.

ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة أو عدم أهلية.

ويصح عزل الناظر المعين من القاضي، لا من الواقف، بلا خيانة.

والخلاصة: ينعزل الناظر اتفاقاً بعزل نفسه (أي بالاستقالة) أو بعزل الواقف إن عيَّنه هو، أو بعزل القاضي. ولا يصح للواقف غير الناظر ولا للناظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

وذكر الشافعية أنه لو شرط الواقف شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل، بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل

الفصل الثالث

المواريث أو الفرائض

تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته، وأركانه وأسبابه وشروطه وموانعه، والحقوق المتعلقة، وأنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم، أصحاب الفروض، العصبات، الحجب، العول، الرد على ذوي الفرائض، الحساب وأصول المسائل وتصحيحها، وتوريث ذوي الأرحام، وميراث باقي الورثة، أحكام متنوعة، المناسخة، التخارج.

تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته

الإرث **لغة**: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلّفه الميت.

وفقهاً: ما خلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وعلم الميراث أو علم الفرائض: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

والفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض السهام المقدرة شرعاً، فغلبت على غيرها.

وعلم الفرائض: هو علم مسائل قسمة المواريث. قال النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلِّموه الناس فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[١].

مبادئه

هي عشرة وهي مبادئ كل علم. منها **الموضوع**: وهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين. ومنها الاستمداد، أي مصدره.

ومصدره الكتاب والسنة والإجماع:

أما **الكتاب**: فقد نص القرآن الكريم على أحكام المواريث في ثلاث آيات، وهي الآية (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء. وفي الآية (٧٥) من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥].

وأما **السنة النبوية** ففيها أحاديث صحاح منها:

حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٢].

وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣].

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٤].

وحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»[٥].

(١) أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح كما ذكر السيوطي.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند.

وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت»[١]. دلَّ على أن الأخت مع البنت عصبة، تأخذ الباقي بعد فرضها، إن لم يكن معها ابنة ابن.

وحديث المقدام بن معديكرِب في ذوي الأرحام: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه»[٢].

وحديث عائشة في الميراث بالولاء: «الوَلاَء لمن أعتق»[٣].

وأجمع الصحابة والتابعون على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.

وفضل هذا العلم: أنه نصف العلم، كما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم.

وواضعه: المشرِّع وهو الله تعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه.

وثمرته أو فائدته: تحصيل المتعلِّم ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي.

وغايته: إيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة.

ومسائله: قضاياه المستخرجة من قواعده، كالنصف للبنت.

وحسابه: قسمته، والحساب: تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنَّسائي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مصطلحاته

له مصطلحات معينة وهي:

١- **الفرض**: النصيب المقدر شرعاً للوارث.

٢- **السهم**: الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرائض الورثة، أو عدد رؤوسهم كائنين من ستة.

٣- **التركة**: ما يتركه الميت من الأموال.

٤- **النسب**: هو البنوة والأُبوة والإدلاء بأحدهما بتغليب الأبوة على الأمومة.

٥- **الجمع والعدد**: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان جمع.

٦- **الفرع**: الابن وبنته، وابن الابن وبنت ابنه وإن نزل أبوها.

والفرع الوارث: الابن والبنت، أو الوارث من أولادهما.

وفرع الأب: الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو لأب.

وفرع الجد: العم الشقيق أو لأب ونحوهما.

٧- **الأصل**: يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (أي من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا.

٨- **الولد**: ولد الميت مباشرة، الذكر والأنثى.

٩- **الوارث**: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها فعلاً كالمحروم والمحجوب.

١٠- **الأخ والعم**: الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم لأنه وارث، أمّا العم فلا يعم العم لأم لأنه من ذوي الأرحام.

١١- **العَصَبة**: من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً كابن الابن.

١٢- **الإدلاء**: الاتصال بالميت: إما مباشرة كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.

١٣- **الميْت** - بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت - بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء.

أركان الميراث

هي ثلاثة: المورِّث (الميت الذي ترك مالاً أو حقاً)، والوارث (مستحق الإرث)، والموروث (التركة).

أسباب الميراث

١- **القرابة (أو النسب)** وهي القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، وهم الأولاد وأولادهم، والآباء والأجداد والأمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام وأبناؤهم الذكور فقط.

٢- **الزوجية**: أو الزواج الصحيح، سواء قارنه دخول أم لا، ويشمل المطلقة طلاقاً رجعياً بالاتفاق، والمطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية.

٣- **الولاء**: قرابة حكمية أنشأها المشرع من العتق، وهي العصوبة السببية، لحديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»[1]، فيرث المعتق العتيق ولا عكس.

وألحق به الحنفية: **ولاء الموالاة**: وهو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما الآخر، وأن يتوارثا. وكلاهما الآن غير موجود.

٤- **جهة الإسلام** في رأي المالكية والشافعية: فهي الوارثة كالنسب أي بيت

(١) أخرجه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم.

المال إذا لم يوجد وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو وجد سبب لم يستغرق التركة؛ لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»[١].

ويصرف في مصالح المسلمين.

شروط الإرث

١- **موت المورِّث**: إما حقيقةً (انعدام الحياة فعلاً) أو حكماً بأن يحكم القاضي بموت شخص. أو تقديراً بإلحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي مات بجناية على أمه. يرث هذا الجنين عند الحنفية خلافاً للجمهور.

٢- **حياة الوارث**: إما حياة حقيقية مستقرة بعد موت المورث، أو تقديراً وهي الحياة الثابتة للجنين عند موت المورث بأن يولد حياً.

٣- **انتفاء المانع**: أي ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية.

موانع الإرث

اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلفوا في واحد منها وهو اختلاف الدارين.

١- الرق

هو عجز حكمي يقوم في الإنسان، سواء أكان تاماً أم ناقصاً، في رأي الحنفية والمالكية، فلا يرث الرقيق أحداً، ولا يورث، لأنه لا يملك المال، وليس للرّق وجود الآن.

٢- القتل

لا يرث القاتل من قتيله بالاتفاق، لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[٢]، ولأنه استعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد وابن ماجه، والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، وهو منقطع.

واختلف الفقهاء في **نوع القتل المانع**:

فرأى **الحنفية**: أنه **القتل الحرام**، ويشمل القتل العمد وشبهه، والخطأ وما يجري مجرى الخطأ إذا كان مباشرة، فلا يكون القتل مانعاً من الإرث إذا كان بحق (كالقتل قصاصاً) أو بعذر (كالقتل المتجاوز به حدود الدفاع الشرعي، أو قتل الزوج زوجته في حال الزنا) أو بالتسبب (كالقتل بحفر بئر أو بوضع حجر في غير ملكه).

وقصر **المالكية** على **القتل العمد العدوان** سواء كان مباشرة أو تسبباً دون الخطأ.

وعمَّ **الشافعية جميع أنواع القتل**: العمد والخطأ، ولو بحق، أو بالتسبب.

وهو عند الحنابلة القتل بغير حق، عمداً أو شبه عمد أو خطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

والخلاصة: يكون القتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانعاً من الميراث عند الجمهور، باستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد العدوان فقط هو المانع من الإرث عند المالكية.

الإرث بين الزوجين من الدية: يرث كل من الزوجين الآخر عند الجمهور من دية القتل الخطأ، للحديث النبوي المتقدم: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته».

ولا يتوارث الزوجان من الدية في رأي المالكية، لانقطاع الزوجية بالموت.

٣- اختلاف الدين

اتفق الفقهاء على أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١]، وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[٢].

---

(١) أخرجه الجماعة إلا النَّسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أما **إرث غير المسلمين من بعضهم**: ففيه رأيان:

يرى الجمهور أنه يتوارث الكفار بعضهم من بعض، لأن الكفر ملة واحدة في نظام الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما، فلا يرث اليهود من النصارى، ولا النصارى من اليهود، لأنهما دينان مختلفان، لعموم الحديث المتقدم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، ولأنه لا موالاة بينهم.

وأما **إرث المرتد**: ففيه اتجاهان أيضاً:

يرى الإمام أبو حنيفة: أن المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حال الرِّدة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين. وأما المرتدة فتكون تركتها لبيت المال.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي. بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، لأنه بردَّته صار حرباً على المسلمين.

وأما **ردَّة أحد الزوجين**: فيرى الحنابلة أنه إذا كانت الرِّدة قبل الدخول، فينفسخ الزواج في الحال، ولا يرث أحدهما الآخر، وأما بعد الدخول فعندهم روايتان: رواية: تتعجل الفرقة، ورواية ينتظر انقضاء العدة، ولا يرث أحدهما الآخر.

والزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر كالمرتد عند الجمهور، ويقول المالكية: يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين.

٤- اختلاف الدارين

الدار: الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل، واختلاف الدارين: معناه أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى، في المنعة (الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة (عدم الأمان) بينهما. كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد.

ويظهر هذا المانع بين الإسلام ودار الحرب، أو بين بلاد دار الحرب ذاتها. أما دار الإسلام فهي وطن واحد لجميع المسلمين، مهما تباعدت الديار.

واختلاف الدارين مانع من الإرث في رأي الحنفية فقط إذا كان بين **غير المسلمين**، دون المسلمين، ولا يعد مانعاً عند بقية الفقهاء.

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة **لغة**: ما يتركه الشخص ويبقيه، **وفقهاً** في رأي الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً. وهي تشمل الأموال المادية من عقار ومنقول، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق كحق المجرى والمسيل والطريق، والمنافع كحق الانتفاع بالعارية والمأجور، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار.

وهي عند الحنفية تشمل الأموال والحقوق المالية التي كان الميت يملكها، وهي الأموال المادية، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق، وخيارات الأعيان كخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه.

ولا تشمل الخيارات الشخصية كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة، لتعلقها بشخص المتوفى لا بماله.

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالاً عندهم. ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصي.

والخلاصة: التركة في رأي الجمهور: كل ما كان مالاً أو حقاً مطلقاً. وفي رأي الحنفية: هي المال، والحق الذي له صلة بالمال فقط.

والحقوق المتعلقة بالتركة إذا لم يتعلق بها حق الغير: أربعة وهي التجهيز والتكفين، ووفاء الديون، وتنفيذ الوصايا، ثم قسمة الباقي بين الورثة:

١- تجهيز الميت وتكفينه

يجب البدء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير في رأي الحنفية، رعاية لكرامة الإنسان واحترامه بمواراته في قبره، وبحسب يسار المتوفى وإعساره في رأي الجمهور، والحد الأدنى للكفن كما جاء في السنة: «ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة».

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفِّنوه في ثوبيه»[1]، ولم يسأل: هل عليه دين أو لا، لاحتياجه إلى ذلك.

والتجهيز يكون من التركة، فإن لم توجد، فعلى من تجب عليه نفقته في حال حياته، فيلزم تكفين والده وولده وزوجته وخادمها. ويشمل عند الحنفية في المفتى به من رأي أبي يوسف والشافعية: الزوجة البائن الحامل والرجعية، لوجوب نفقتها على زوجها. وهذا أولى، ولا تدخل الزوجة مطلقاً ولو معسرة في رأي محمد ابن الحسن ومالك وأحمد، لانقطاع الزوجية بالموت، فتجهز من مالها أو من أقاربها.

وتقديم نفقات التجهيز على الديون: هو مذهب الجمهور، وقدم الشافعية قضاء الديون على مؤن التجهيز، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على مؤن التجهيز.

٢- قضاء الديون

تقضى ديون الميت بعد تجهيزه من جميع ماله، لأن لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته، حيث إنه لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب. ويقدم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الدين على الوصية، وإن قدم ذكرها في الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١/٤]، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»(١). وحكمة تقديمها: العناية بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حثّاً على أدائها مع الدين. أما الدين فنفوس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والدين الواجب الوفاء في رأي الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وجعل الجمهور هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت، وهذا الاتجاه أصح وأولى، لما فيه من إبراء الذمة.

وتقدم عند الحنفية ديون الصحة كالقرض والمهر والأجرة التي لزمت الميت حال صحته على ديون المرض. وسوّى الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، وهو ما أخذ به القانون المصري والسوري.

وقدم **المالكية** الدين الموثق بالرهن على مؤن التجهيز كما تقدم، ثم تقضى بقية الديون، ثم الوصايا، ثم هدي التمتع، ثم زكاة الفطر، ثم الكفارات التي أشهد في حال صحته أنها بذمته، أو أوصى بها فقط، ومثلها زكاة النقود الحالَّة التي أوصى بها الميت.

وتقضى الديون بالاتفاق من رأس مال التركة.

وتقدم الديون عند **الشافعية** على مؤن التجهيز، ويقدم عندهم أيضاً دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

وقدم **الحنابلة** الدين الموثق برهن وأرش الجناية على بقية الديون، ويسوّى في

(١) أخرجه الترمذي.

أداء الديون بين حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر، وبين حقوق العباد كالدين الناشئ من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها.

٣- تنفيذ الوصايا

تنفذ الوصايا الاختيارية بالاتفاق من ثلث المال الباقي بعد وفاء الحقوق، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. ولا ينفذ ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

وتقديم الوصايا على الإرث شامل للوصية المطلقة كجزء شائع من التركة من ثلث أو ربع، والوصية المعينة: وهي ما تكون بشيء معين من التركة، كدار معلومة أو نقود مقدرة.

وتقدم الوصية الواجبة في القانونين المصري والسوري على الوصية الاختيارية.

٤- حقوق الورثة

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة، على الورثة حسب مراتبهم. **والورثة**: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم

الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، وأضاف الحنفية والحنابلة: قرابة الرحم.

والإرث **بالفرض**: هو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو بالإجماع.

والإرث **بالتعصيب**: هو استحقاق ما أبقت الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني، لقوله ﷺ المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى (أقرب) رجل ذكر».

والورثة في هذا التقسيم أربعة أصناف:

١- الوارث بالفرض فقط: ستة، وهم: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

٢- الوارث بالتعصيب فقط هم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

٣- الوارث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ولا يجمع بينهما، وهم أربعة من النساء: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، ترث كل واحدة مع أخيها إن وجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يوجد ورثت بالفرض.

والأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع البنات.

٤- الوارث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب.

والإرث بقرابة الرحم في رأي الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، إلا الزوجين عند الحنابلة، فإن ذوي الأرحام يرثون مع وجود الزوجين.

ولا يرث ذوو الأرحام في رأي المالكية والإمام الشافعي، ولا يرد على أهل الفرائض، بل المال لبيت المال، لكن أفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفرض غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، ويأخذون ما فضل عن فروضهم بنسبتها، فإن لم يكونوا صرف **إلى ذوي الأرحام**. وكذلك أفتى متأخرو المالكية بأنه يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكونوا **فعلى ذوي الأرحام**.

عدد الوارثين

الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعِمة، أي المعتق.

والوارثات من النساء سبع، وهم بالاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.

مراتب الورثة

ترتب على النحو الآتي:

١- **أصحاب الفروض**: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء من ذوي الفروض النسبية أو السببية، وهم اثنا عشر: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثنان بالتسبب وهما الزوجان.

والرجال الثلاثة: الأب، والجد، والأخ لأم.

والنساء السبع: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة.

وذو الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- **العصبات النسبية**: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب كالابن وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

وهم أقوى من العصبة السببية، فيرد عليهم، دون الزوجين.

٣- **العصبة السببية**: المعتق ذكراً أو أنثى.

٤- عصبة المعتق: يرث عصبة المعتق إذا مات العبد، ولم يكن مولاه حياً.

هذا ترتيب الحنفية، لكن القانون المصري أخر المعتق وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض، وعن ذوي الأرحام.

٥- الرَّد على أصحاب الفروض النسبية: إذا لم يوجد أصحاب الفروض والعصبات يرد على ذوي الفروض النسبية، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوجين، لأنه لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

٦- ذوو الأرحام: هم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة. إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ، وإما من الذكور الذين بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، والخال، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبات.

٧- مولى الموالاة: أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر، على أن يعقل عنه[1] إذا جنى، ويرثه إذا مات.

٨- المقر له بنسب محمول على الغير: يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولا مولى الموالاة.

وهو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن أبيه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول حمل فيه النسب على الأب، والثاني على الجد، والثالث على الابن.

٩- الموصى له بأكثر من الثلث بإجازة الورثة: يستحق الموصى له بما زاد على ثلث التركة إذا انعدم الورثة المتقدمون، أو وجد أحدهم أو أكثر وأجاز الوصية، فتنفذ. والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق

---

(١) أي يتحمل عنه دية من قتله.

الوصية، لكن هذه وصية فعلية حقيقية، وتلك في حكم الوصية وهي الوصية الحكمية.

١٠ً- بيت المال: تؤول التركة إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة، لا على أنها إرث في رأي الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك أو على أنها فيء، أي بصفة الاستحقاق، وفي تقدير المالكية والشافعية على أن بيت المال وارث من لا وارث له، ويستحقه عصوبة، لا مصلحة، كما تقدم.

ويصرف المال في المصالح العامة بالاتفاق، وفي رأي الفريق الأول ينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

طريقة توريث الوارثين

توجد طريقتان في التوريث مأخوذتان عن الصحابة وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما **الطريقة الحجازية**: فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهي طريقة الجمهور (غير الحنفية) المتبعة في الكويت والسودان، والمغرب وغربي إفريقية.

وأما **الطريقة العراقية**: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي طريقة الحنفية المتبعة في مصر وسورية والعراق.

أصحاب الفروض وأحوالهم

عرفنا فيما تقدم عدد الوارثين من الرجال والنساء، وعدد أصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة رجال وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ لأم، وثماني نساء وهن: الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

وأنصبائهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، وأصحاب كل نصيب ما يأتي:

أصحاب النصف خمسة

١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث (أي الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن).

٢- البنت: إذا انفردت عمن يساويها وخلت من معصب كالابن والأخت.

٣- بنت الابن: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت.

٤- الأخت الشقيقة: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.

٥- الأخت لأب: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة.

والدليل في ثلاثة مواضع من القرآن، قال تعالى في البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]. وقال سبحانه في الأخت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. أما بنت الابن فدليلها الإجماع.

أصحاب الربع: هو فرض اثنين

١- الزوج: مع الفرع الوارث.

٢- الزوجة فأكثر: مع عدم الفرع الوارث.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

صاحب الثمن: هو فرض واحد وهو الزوجة عند وجود الفرع الوارث،

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

أصحاب الثلثين أربعة:

١- البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢- بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد وعدم المعصب وعدم البنتين بالإجماع.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن.

٤- الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن، ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

أصحاب الثلث وثلث الباقي

الثلث فرض اثنين وهما:

١- الأم: عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة لأم.

٢- العدد من الإخوة والأخوات لأم: عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر. ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين وهي مسألة الغراوين[١].

(١) أو مسألة الغراء أي البيضاء، لشهرتها، أو العمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها.

أصحاب السدس- السدس فرض سبعة

١- الأب: مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢- الجد مع الولد وعدم الأب: للإجماع.

٣- الأم: مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٤- الجدة الصحيحة[١]: أي لأب أو لأم فأكثر عند عدم الأم، وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُربى تحجب البُعدى. والدليل أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وفي حالة تعدد الجدات أعطى أبو بكر الصِّديق جدتين السدس[٢].

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة، وعدم المعصب، تكملة للثلثين، عملاً بقضاء ابن مسعود[٣].

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين نصيب الأختين.

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

---

(١) يقابلها الجدة الرحمية مثل أم أب الأم وهي من تدلي إلى الميت بأنثى.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي، وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا النَّسائي عن هُزيل بن شرَحبيل.

أحوال أصحاب الفروض

عرفنا أن مجموع الوارثين اثنا عشر، وأن الإرث إما بالفرض وإما بالتعصيب، وقد يجمع بينهما أحياناً. وهذه أحوالهم تفصيلاً:

١- أحوال الأب - له ثلاثة أحوال

الأولى - السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن أو ابنه مهما نزل. فمن ترك زوجة وأباً وابناً، كان للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللابن الباقي.

الثانية - التعصيب: يأخذ جميع التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض، فمن ترك زوجة وأباً فللزوجة الربع، والباقي كله للأب تعصيباً.

الثالثة - السدس فرضاً، والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، يأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب تعصيباً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. دلت الآية على أن نصيب الأب السدس إذا كان للمتوفى ولد، ذكر أو أنثى. فإن كان الولد ذكراً، استحق باقي التركة تعصيباً، لأن البنوة مقدمة على الأبوة. أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فللأم الثلث، وسكت عن نصيب الأب، فدل على أنه يرث الباقي.

٢- أحوال الجد

أي الجد العصبي أو لأب، ويقابله الجد الرحمي وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أب أم الميت.

والجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب، لأنه يدلي به، فلا يرث مع وجوده.

ويخالف الجد الأب في أربع مسائل هي:

الأولى - تحجب الجدة (أم الأب) بالأب، ولا تحجب بالجد.

الثانية - مسألة الغرَّاوين وهي أن يترك الميت أحد أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، لكن لو كان الجد مكان الأب، فللأم عند الجمهور (غير أبي يوسف) الثلث، ولا تكون غراوية مع الجد.

الثالثة - يحجب الأب الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور، وفي رأي أبي حنيفة: يحجبهم.

الرابعة - أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند بقية المذاهب.

ميراث الجد مع الإخوة

إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، ففي ميراثهم اتجاهان:

- رأي بأن الجد يسقطهم ولا مقاسمة بينه وبينهم، وهو رأي أبي بكر رضي الله عنه وجماعة.

- ورأي بالتوريث بين الجد والإخوة على مذاهب ثلاثة: مذهب علي، ومذهب ابن مسعود، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو رأي الجمهور، وبه أخذ القانون في مصر وسورية، وفي المقاسمة بينهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب: فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطى حينئذ السدس فرضاً، كما لو كان مع الجد أقل من خمسة، كانت المقاسمة خيراً له. وإن كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً، وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

مثال كون الموجود من الإخوة والأخوات وارثاً واحداً ذكراً: جد وأخ شقيق.

ومثال كون الموجود وارثاً ذكراً وأنثى: جد، وأخ شقيق وأخت شقيقة.

ومثال كون الموجود وارثاً إناثاً: جد وأخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

الحالة الثانية: أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة، أو لأب، أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطى السدس.

مثاله: جد وأخت شقيقة، أو لأب: يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب: للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

وفي جد وأخت شقيقة وأخت لأب: للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس: فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصيباً.

وفي الحالتين: لا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، لأنهم محجوبون بالأشقاء. ففي جد، وأخ شقيق، وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة لأب.

٣- أحوال الزوج -حالتان

الأولى - النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، فمن تركت زوجاً وشقيقاً، فللزوج النصف، والباقي للأخ.

الثانية - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً، أو ولد ابن، فللزوج الربع، والباقي للولد أو ولد الابن.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٤- أحوال الأخياف (الأخ لأم والأخت لأم) - ثلاثة أحوال

الأولى - السدس: للواحد منهم ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]، فمن ترك شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت لأم السدس، والباقي للشقيق.

الثانية- الثلث للاثنين فصاعداً ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢]. فمن ترك أماً وإخوة أو أخوات لأم، وعماً، فللأم السدس، وللإخوة أو الأخوات لأم: الثلث، والباقي للعم.

الثالثة - يسقطون مع وجود الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل) ومع وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد العصبي) بالاتفاق، لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. والكلالة: من ليس له ولد ولا والد.

وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦]. والجد داخل في الوالد، لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٧].

فمن مات عن أب وابن وأخ لأم: للأب السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخ لأم.

المسألة المشرَّكة أو الحجرية:

أي المشرَّك فيها بين الشقيق وولدي الأم.

العاصب في الأصل لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم، ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، كما لو ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة. للزوج النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت الشقيقة جميعاً: الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم. قضى بذلك عمر رضي الله عنه في آخر الأمر.

وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون المصري والسوري.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بآية الكلالة المتقدمة، والمراد بهم أولاد الأم بالاتفاق، فمن شرَّك بينهم، فلم يعط كل واحد منهما السدس، فكان ذلك مخالفة لظاهر القرآن.

أحوال النساء

النساء ذوات الفروض ثمان وهن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة كانت (الشقيقة، أو لأب أو لأم) والأم، والجدة أم الأم.

١- أحوال الزوجة - حالتان

الأولى - الربع: للواحدة فأكثر عند عدم الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل).

الثانية - الثمن: مع الفرع الوارث، سواء منها أو من غيرها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

فمن مات عن زوجة وبنت وأب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب. ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت: للزوجة الربع، وللأخ الباقي لأنه عصبة، ولا شيء لابن البنت لأنه ذو رحم.

٢- أحوال البنت - ثلاثة أحوال

الأولى - النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، مثل حالة: أب وبنت، للبنت النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثانية - الثلثان للاثنتين فصاعداً، إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثالثة - التعصيب للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الابن ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات، أو تعدد الأبناء.

ودليله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٣- أحوال بنات الابن

هن ستة أحوال، ثلاثة منها أحوال البنات.

الأولى - النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها، مثل: أب، وأم، وبنت ابن، لبنت الابن النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

الثانية - الثلثان للاثنتين فأكثر عدم البنت أو الابن أو من يساويهما. مثل: أب، وبنتي ابن، لهما الثلثان، وللأب الباقي.

الثالثة - التعصيب مع ابن ابن في درجتها. للذكر ضعف الأنثى، مثل: بنت ابن، وابن ابن، لهما كل التركة، للأولى الثلث، وللثاني الثلثان.

الرابعة - السدس للواحدة فأكثر، مع البنت الواحدة، تكملة للثلثين: لبنت الابن السدس تكملة للثلثين، عملاً بقضاء ابن مسعود، كما تقدم. فإن لم يبق من التركة شيء فلا حظ لها، مثل: أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن، ولولا وجود ابن الابن، لأخذت بنت الابن السدس فرضاً.

الخامسة والسادسة - الحجب: تحجب بنت الابن بالابن، ففي حالة: ابن وبنت ابن، التركة كلها للابن تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن.

وتحجب وتسقط بالبنتين فأكثر، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى، ففي حالة: أب، وأم، وبنتين، وبنت ابن، لكل من الأبوين السدس وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، لاستنفاد البنتين النصيب.

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن، فيعصبها كل منهما، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إليه، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فلا يعصبها ابن ابن الابن، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصبة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفروض.

والدليل الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، لأن المراد بـ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الفروع المولودون إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

وكذلك قضاء ابن مسعود المتقدم، حيث قضى لابنة الابن السدس، تكملة للثلثين.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان)

للأخت الشقيقة خمسة أحوال، منها الحالات الثلاث التي للبنات وهي ما يأتي:

الأولى - النصف: للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل واحد منهما النصف.

الثانية - الثلثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب: كإخوة لأم، وشقيقتين: للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة - التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، مثل: شقيق وشقيقة، تكون التركة بينهما، للأخ ضعف الأخت.

الرابعة - التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها، فيكون للشقيقة أو الأكثر: الباقي تعصيباً.

مثل بنت، وبنت ابن، وزوج، وأم، وشقيقتين: لا شيء للشقيقتين، لأنه لم يبق شيء بعد الفروض، بل في المسألة عَوْل، للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان فرضاً، للقاعدة المعروفة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو: الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجد الصحيح (العصبي) في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين وبقية المذاهب، بدليل آية الكلالة [النساء: ١٧٦] والكلالة: أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، فتسقط الأخت بالولد والوالد، وتتعصب بالغير بنص الآية، وتستحق الأخت النصف، والأختان الثلثان.

فمن مات عن: أم وشقيقة وزوجة: فللأم الثلث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، من ١٢ وتعول إلى ١٣.

ومن مات عن: ابن وأخت شقيقة، وأب: للأب السدس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

ومن مات عن: زوج، وشقيقة، وجد، وجدة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولكل من الجد والجدة السدس، من ٦، وتعول إلى ٨.

٥ - أحوال الأخوات لأب (أولاد العَلاَّت)

لهن ستة أحوال، منها الخمسة التي للشقيقات:

الأولى - النصف: للواحدة إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة، استدلالاً بالآية السابقة في توريث الشقيقة [النساء: ١٧٦] مثل: زوج، وأخت لأب: لكل منهما النصف.

الثانية - الثلثان: للاثنتين فأكثر، عند عدم الأخ لأب، أو الأخوات الشقيقات، مثل: إخوة لأم، وأختين لأب، للإخوة الثلث، وللأختين الثلثان.

الثالثة - السدس: للواحدة مع الشقيقة تكملة للثلثين، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها، مثل: زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، ويرد الباقي على الأختين.

الرابعة - التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب، كأخ لأب وأخت لأب.

الخامسة- التعصيب مع الغير: مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً، واحدة فأكثر. فتأخذ الباقي بعد هؤلاء، مثل: بنت، أو بنت ابن، وأخت لأب.

السادسة - الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) والأب. وتزيد الأخت لأب بحجبها **بالأخ الشقيق**، مثل: زوج وأخ شقيق وأخت لأب،

وبالشقيقتين كزوج وشقيقتين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب .**وبالأخت الشقيقة** إذا صارت **عصبة** مع غيرها، كبنت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي خلافاً لأبي حنيفة.

ودليل توريث الأخوات لأب هو دليل توريث الشقيقات في آية الكلالة [النساء: ١٧٦].

وسقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». وبنو الأعيان: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب.

٦- أحوال الأخوات لأم

ذكرت أحوالهن مع بيان أحوال أولاد الأم، لأن الذكر والأنثى سواء.

٧- أحوال الأم- للأم أحوال ثلاثة

الأولى - السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً (الولد أو ولد الابن وإن سفل) أو وجود الاثنتين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثانية - ثلث التركة كلها عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثالثة - ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، مثل: زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الحالة الأولى: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأب الباقي تعصيباً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض

الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الحالة الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

والدليل أن الآية: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١/٤]، توجب أن يكون المراد بالثلث هو ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١/٤] خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

ورأي ابن عباس أن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر الآية المذكورة. وأجاب الجمهور بأن معنى الآية: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خاصة.

٨- أحوال الجدة

الجدة هنا صاحبة الفرض: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى الجدة الصحيحة أو الثابتة.

ولها حالتان:

الأولى - السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. فإن تفاوتت الجدة في الدرجة فالقربى تحجب البعدى.

الثانية - الحجب (أو السقوط): تحجب الجدة مطلقاً بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فالأم تحجب أي جدة لأم أو لأب. والجدة الأمية لا تسقط بالأب، فلو توفي شخص عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس، لأنها لم تنتسب به.

مثاله: مات عن: أم، وأم أم، وأب، للأم الثلث، ولا شيء لأم الأم، لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

وإذا مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب، المال كله لأب الأب، ولا شيء لأب الأم، لأنه جد رحمي، ولا لأم أب الأب، لأنها محجوبة بأب الأب.

العصبات

العصبات جمع عَصَبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل: أبو وبنوه، وقرابته لأبيه. وسموا عصبة، لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدافعون عنه.

والذكر يعصب الأنثى، أي تتقوى به ويجعلها عصبة.

والعصبة في الميراث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء فلا يرث شيئاً.

والعصبة في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر، وحكمه: أن يأخذ ما أبقت الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

تقسيمها

العصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

١- العصبة السببية

هي عصبة المعتق لمن أعتقه، وترتيبها بحسب ترتيب العصبة بالنفس، وهي الآن غير موجودة، وتأتي بعد مرتبة العصبة النسبية، وقبل مرتبة الرد على أصحاب الفروض، وإرث ذوي الأرحام.

٢- العصبة النسبية

وهم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض.

ودليل توريثهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/١١]، والحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

أنواع العصبات ثلاثة

الأول - العصبة بالنفس: وهي كل قريب ذكر للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ولها جهات أربع بالترتيب الآتي:

جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأخوة، وجهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، كما قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فمن ترك ابناً وأباً، أو أباً وأخاً، أو أخاً وعماً، قدم الابن على الأب الذي يأخذ فرضه فقط وهو السدس، والباقي كله للابن. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم. فهذا **ترجيح بالجهة**.

ومن ترك ابناً وابن ابن، وأباً وجداً، وأخاً وابن أخ، وعماً وابن عم، قدم الأول على الثاني، لقوة القرابة، وهذا **ترجيح بالقرب في الدرجة**.

ومن ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب، وابن أخ شقيق وابن أخ لأب، وعماً لأبوين وعماً لأب، وابن عم لأبوين وابن عم لأب، قدم الأول على الثاني، وهذا **ترجيح بقوة القرابة**.

الثاني - العصبة بالغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر، ووجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبة، ولا يكون إلا في النصف والثلثين. وتشمل أربعة فقط: البنت مع الابن من درجتها، وبنت الابن مع ابن الابن، من درجتها، والأخت الشقيقة بشقيقها، والأخت لأب بأخيها لأب.

الثالث - العصبة مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط وهما:

الأخت الشقيقة مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر.

والأخت لأب مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

والدليل: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة».

الحجب

تعريفه، والفرق بينه وبين الحرمان، وأنواعه وحكم كل نوع، وأحوال حجب الورثة.

تعريف الحجب

هو لغة المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه.

والفرق بينه وبين الحرمان

أن الحجب: المنع من الميراث لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والحرمان: هو منع شخص من الإرث بسبب وجود أحد موانع الإرث كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، على الرغم من وجود سبب الإرث وهو القرابة، والحرمان يسمى الحجب بالوصف، ويدخل على جميع الورثة عند وجود أحد موانع الإرث المتقدمة.

نوعاه: حجب نقصان وحجب حرمان

١- **حجب النقصان**: هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى، لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، والأم مع وجود الابن تنتقل من الثلث إلى السدس، ويحصل لخمسة من أصحاب الفروض وهم: الزوجان، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم.

الزوج: ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة.

والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج.

وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت.

والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالشقيقة.

والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث، وبالعدد من الإخوة.

٢- **حجب الحرمان**: هو أن يُمنَع وارث من الإرث أصلاً، كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب.

والذي يحجب حجب حرمان هم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد يحجب بالأب، والجدة تحجب بالأم، والشقيقات يحجبن بالابن أو ابن الابن، وبالأب إجماعاً، وبالجد عند أبي حنيفة.

والأخوات لأب يحجبن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب.

والإخوة لأم يحجبن بالأب، والجد، والفرع الوارث (ذكر أو أنثى).

وبنات الابن يحجبن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب وابن الابن يحجب بالابن.

وهذا الحجب مبني على قاعدتين:

الأولى - كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا أولاد الأم، فإنهم يدلون بها ويرثون معها. مثل الجد مع الأب والجدة مع الأم.

الثانية - الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات، كالجدات مع الأم، تحجب الأم كل جدة، والقربى تحجب البعدى، وبنات الابن مع البنت، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه، فإن الابن يحجب ابن أخيه، لقرب درجته.

أمثلة

١- زوجة، شقيقة، أخ لأب، ابن أخ شقيق: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، والأخ عصبة يأخذ الباقي، وابن الأخ محجوب بالأخ، والمسألة من ٤.

٢- زوج، أم، بنت، إخوة لأم، أخت لأب، عم شقيق: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والإخوة لأم محجوبون بالبنت، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي، والعم محجوب بالأخت لأب، والمسألة من ١٢.

٣- شقيقتان، أختان لأب، أم، أم أب، ابن أخ شقيق: للشقيقتين الثلثان، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين، وللأم السدس، وأم الأب محجوبة بالأم، وابن الأخ عصبة، يأخذ الباقي، والمسألة من ٦.

العول

معناه ومشروعيته، ما يعول وما لا يعول من المسائل.

معنى العول

العول **لغة**: الجور والظلم، **واصطلاحاً**: زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب. وتسمى المسألة «عائلة» كزوج وشقيقتين، المسألة من ٦، ومجموع السهام سبعة.

والمسألة التي تكون السهام مساوية لأصل المسألة تسمى «عادلة» كزوجة، وأم، وأخ شقيق: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأخ تعصيباً، فهي لا عول فيها ولا ردَّ، والمسألة من ١٢.

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب تسمى «قاصرة» وفيها **يرد** الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين، مثل: أخت شقيقة، وأم: للأخت الشقيقة النصف، وللأم الثلث، والمسألة من ٦، ويرد الباقي فيها وهو «واحد» عليهما.

مشروعية العول

حكم عمر رضي الله عنه بالعول، حيث وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه. ولم ينكر عليه إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، وأدخل النقص على الأسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات.

ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل

الفرائض في كتاب الله تعالى ست، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين، وهما ١٢، و٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة. فلا عول في الاثنين: كزوج وأخت لأب، لأن المسألة من اثنين، ولا عول في الثلاثة: كبنتين وأخ لأب، لأن المسألة من ثلاثة الباقي للأخ. ولا عول في الأربعة: كزوج وابن، لأن المسألة من أربعة، الباقي للابن. ولا عول في الثمانية كزوجة وابن، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

ما يعول من الأصول: هو باقي الأعداد وهو الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الستة قد تعول إلى سبعة، مثل: زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، المسألة من ٦ وتعول إلى ٧.

وقد تعول إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة وهي: زوج وشقيقتان وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، والمسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

وقد تعول إلى ٩ كما في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤ ، وللأختين لأم الثلث ٢ ، والمسألة من ٦ وتعول إلى ٩.

وقد تعول إلى ١٠ كما في المسألة الشريحية، وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوجَ النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤ ، وللأختين لأم الثلث ٢ ، وللأم السدس ١ ، المسألة من ٦ ، وتعول إلى ١٠.

والاثنا عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، وللأخت لأم السدس ٢ ، والمسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٣.

وقد تعول إلى خمسة عشر مثل: زوج، وبنتين، وأم، وأب: للزوج الربع ٣، وللبنتين الثلثان ٨، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٥.

وقد تعول إلى سبعة عشر مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، وللأختين لأم الثلث ٤ ، وللأم السدس ٢ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٧.

والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحداً إلى ٢٧ مثل المنبرية وهي: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثمن ٣، وللبنتين الثلثان ١٦، وللأب السدس ٤ ، وللأم السدس ٤ ، والمسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧.

الرَّد

تعريفه، ومذاهب العلماء فيه، وقاعدته.

تعريف الرَّد

الرَّد ضد العول، لأنه زيادة في الأنصباء، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن مقادير الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجين.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

والرَّد **لغة**: الرجوع، **واصطلاحاً**: هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة.

فهو ضد العول، لأنه بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرَّد ينقص **أصل المسألة**، وتزداد السهام.

مذاهب العلماء فيه - فريقان

١- فريق: يرى عدم الرّد، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض فروضهم دون عاصب لبيت المال. وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ مالك والشافعي، ثم أفتى متأخرو المالكية والشافعية بالرَّد إذا لم ينتظم بيت المال على أصحاب الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

ودليل زيد الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»[(١)]، فلا يستحق وارث أكثر من حقه.

٢- جمهور الصحابة ومنهم الإمام علي، والتابعون: رأوا أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه أخذ متأخرو المالكية والشافعية كما تقدم، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥]، فإنه يفيد أن ذوي الأرحام (أقرباء الميت) أولى بتركة الميت ممن عداهم، ومما لا شك فيه أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ولما كان الزوجان **ليسا من الأقرباء** لم تشملهما الآية، فلا يأخذان بالرَّد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة، وإنما بالزوجية.

وقال ابن عباس: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة، لأن ميراث الجدة ثبت طُعْمة، لحديث: «أطعموا الجدات السدس»[1]، فلا يزاد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها.

قاعدة الرَّد

أقسام مسائل الرَّد أربعة، لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه، أو أكثر، وفي الحالين: إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه، أو لا يكون.

القسم الأول - أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين: فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد الرؤوس.

مثل: من مات عن: بنتين أو أختين أو جدتين، أصل المسألة من اثنين، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً، لتساويهما في الاستحقاق. ومن مات عن بنت واحدة فلها كل التركة فرضاً وردّاً. ومن مات عن ٣ شقيقات، فلهن كل التركة فرضاً وردّاً، لكل واحدة الثلث.

الثاني - أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه: فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة.

مثل: جدة وأخت لأم، لكل واحدة منهما السدس، يجعل أصل المسألة من

---

(١) غير معروف بهذا اللفظ، والثابت حديث المغيرة الذي أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي (ص) أعطاها السدس».

اثنين لأنه مجموع سهامهما، لأن أصل المسألة من (٦) وهو مخرج السدسين، للجدة السدس وهو سهم، وللأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامهما اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل خمسة، فتأخذ البنات (٤) والأم سهماً واحداً.

الثالث - أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه أي أحد الزوجين: يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور فلا إشكال. وإن لم يمكن، فتصحح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

مثل: زوج، وثلاث بنات، يكون أصل المسألة هو مخرج نصيب الزوج، وهو أربعة، للزوج سهم منها، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً، ولا حاجة للتصحيح هنا.

وفي زوجة وأربع بنات، أصل المسألة من (٨): للزوجة الثمن، وهو سهم، وللبنات الباقي فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم، ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة، فيبلغ الحاصل (٣٢) سهماً، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم، ويقسم الباقي على البنات، لكل واحدة سبع سهام.

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر ممن يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه: يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليه بنسبة أنصبائهم، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح.

مثل: زوجة، وأم، وأخوين لأم، أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع وهو

سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين. وهنا تقسم السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم.

وفي زوجة وبنتين وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس. المسألة من (٨): للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس، أي ٤ إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصير الحاصل ٨×٥= ٤٠، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة، والباقي وهو ٣٥ سهماً، للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ أسهم.

الحساب

معناه **لغة**: العَدّ، **واصطلاحاً**: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. والمقصود به هنا: الكلام على شيء من نتائج المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها. ويمهد له بما يأتي:

أولاً - بيان مخارج الفروض

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي نوعان:

١- النصف والربع والثمن.

٢- الثلثان والثلث والسدس.

أي بالتنصيف والتضعيف. ومخرج كل فرض هو اسمه إلا النصف، فهو من اثنين، فمخرج الثلث ثلاثة، والربع أربعة، ما عدا النصف فمخرجه اثنان.

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد: خمسة منها في كتاب الله وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية. ويضاف إليها اثنا عشر (١٢) ضعف الستة، وأربعة وعشرون (٢٤)، ضعف الاثني عشر.

ثانياً - أصول المسائل وتصحيحها

أصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها. وأصول المسائل كلها سبعة أعداد، أربعة منها لا تعول وهي: اثنان، وثلاثة وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول وهي: ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، كما تقدم في حالتي العول، والرَّد. وأما في غير حالتي العول والرَّد فيعرف أصل المسألة فيما يأتي:

وتصحيح المسائل: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً، وهي قاعدة المضاعف البسيط، أي للأعداد التي يراد القسمة عليها.

وطرق معرفة أصل المسألة في غير حالتي العول والرَّد ثلاثة:

١- إذا كان في المسألة **صاحب فرض واحد**: فأصلها مخرج ذلك الفرض، مثل: أب وأم: للأم الثلث وللأب الباقي، وأصل المسألة من ٣، تأخذ الأم ١ والباقي للأب وهو ٢.

٢- إذا اجتمع في المسألة **اثنان من أصحاب الفروض**، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين (النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس): فأصل المسألة: هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه، فالثمانية في النوع الأول: مخرج الثمن، وضعفه وهو الربع، وضعف ضعفه وهو النصف. والستة في النوع الثاني: مخرج السدس، وضعفه وهو الثلث، وضعف ضعفه وهو الثلثان، فكل واحد من مخرجي الثلث والثلثين داخل في مخرج السدس.

الأمثلة: مات شخص عن زوجة وبنت، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن ١، وللبنت النصف ٤، والباقي ٣ رد على البنت.

- مات عن زوج وبنت، المسألة من أربعة، للزوج واحد، وثلاثة للبنت.

- مات عن أم وأختين لأم، المسألة من ستة، للأم ١، وللأختين ٢.

- مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة.

- مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة.

٣- إذا اجتمع في المسألة **بعض أفراد النوع الأول وبعض النوع الثاني**: ففيه تفصيل:

أ - اجتماع النصف والثلثين والثلث: كزوج، وشقيقتين، وأختين لأم، المسألة من ستة.

ب - اجتماع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني: كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، المسألة من اثني عشر.

جـ - اجتماع الثمن والثلثين والسدس: كزوجة، وبنتين، وأم، أو الاجتماع مع الثلثين فقط، كزوجة وبنتين، أو مع السدس فقط: كزوجة وأم وابن، المسألة من (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة من دون كسر، أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.

وتصحح المسألة: بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسر فيه. وحاصل الضرب: هو أصل المسألة بعد التصحيح، حسبما يأتي في قواعد التماثل بين العددين، والتداخل، والتوافق والتباين إذا كان انكسار السهام على أكثر من طائفة.

النوع الأول - الانكسار بين السهام والرؤوس

إما أن تستقيم السهام على الورثة: فتصح من أصلها بلا تصحيح، مثل: أبوين وابنين أو لا تستقيم، وهو **الأصل الأول**، وفي الحالة الثانية: إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة أو على طائفتين.

فإن كان **الكسر على طائفة واحدة**:

فإما أن يكون بين السهام والرؤوس **موافقة**: فيضرب وَفْق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، مثل: أم وأب وعشر بنات، المسألة من ٦، لكل من الأب والأم السدس، وللبنات الثلثان، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، فنضرب وفق عدد البنات وهو ٥ في أصل المسألة ٦، فيبلغ ٣٠، ومنها تصح، وهو **الأصل الثاني**.

وإما أن يكون بين السهام والرؤوس **مباينة**: فيضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج وجدة وثلاثة إخوة لأم، المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللجدة السدس ١، وللإخوة الثلث ٢، فيضرب عدد الإخوة ٣×٦ أصل المسألة = ١٨، ومنها تصح، وهو **الأصل الثالث**.

النوع الثاني - أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر

فتأتى الأحوال الأربعة وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين:

في الحالة الأولى - التماثل: يؤخذ أحد المتماثلين، ويضرب في أصل المسألة، مثل: ٦ بنات، و ٣ جدات، و ٣ أعمام، وهذا هو **الأصل الرابع**.

المسألة من ٦، للبنات = ٤، وللجدات = ١، وللأعمام الباقي= ١، لكن نصيب البنات لا ينقسم عليهن، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف، فنرد عدد رؤوسهن إلى الوفق وهو ٣، وكذلك الشأن في الورثة الآخرين، فنأخذ أحد المتماثلات، وهو ٣ ونضربه في أصل المسألة، فتصير من ١٨، ومنها تصح. للبنات ٤×٣ = ١٢، لكل بنت سهمان، وللجدات ١×٣ = ٣، لكل جدة سهم، وللأعمام ١×٣ = ٣، لكل عم سهم.

وفي الحالة الثانية - التداخل: يضرب أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، والناتج تصح منه المسألة، وهو **الأصل الخامس**.

مثل ٤ زوجات لهن الربع ، و ٣ جدات لهن السدس، و ١٢ عماً: لهم الباقي لأنهم عصبات، المسألة من ١٢ ، للزوجات ٣، وللجدات ٢ ، وللأعمام الباقي ٧ ، وسهام الزوجات والجدات والأعمام لا تنقسم عليهم، وبما أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، وكذلك عدد الجدات، فنأخذ الأكبر وهو ١٢ ونضربه في أصل المسألة وهو ١٢ ، فيبلغ ١٤٤ ومنها تصح. للجدات ٣×١٢= ٣٦، لكل زوجة ٩ ، وللجدات ٢×١٢= ٢٤ ، لكل جدة ٨ ، وللأعمام ٧×١٢= ٨٤، لكل واحد منهم ٧.

وفي الحالة الثالثة - التوافق: وهو أن تتوافق بعض الأعداد مع البعض الآخر، وهذا هو **الأصل السادس**:

مثل ٤ زوجات: لهن الثمن، و١٨ بنتاً: لهن الثلثان، و ١٥ جدة: لهن السدس، و ٦ أعمام: لهم الباقي، المسألة من ٢٤. وبين عدد البنات، وسهامهن توافق بالنصف، فيرد عدد البنات إلى الوَفق وهو ٩ ، فصار معنا: ٩ عدد البنات و٤ عدد الزوجات، و١٥ عدد الجدات، و٦ عدد الأعمام. وبين الأربعة والتسعة تباين، فنضرب أحدهما بكامل الآخر، فصار ٣٦.

وبين الـ ٣٦ والـ ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث، أي ١٢ ثلث الـ ٣٦، و٥ ثلث الـ ١٥ ، فنضرب وفق أحدهما بكامل الآخر أي ٥×٣٦، فصار ١٨٠ ، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤ ، فصار (٤٣٢٠) ومنها تصح، كل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠ ، للزوجات ٥٤٠ ، لكل زوجة ١٣٥ ، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠ ، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨ ، وللأعمام ١٨٠ لكل عم ٣٠.

وفي الحالة الرابعة - التباين: وهو أن تتباين أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مع الفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، ويضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو **الأصل السابع**.

مثل: زوجتين لهما الثمن، و٦ جدات لهن السدس، و١٠ بنات لهن الثلثان، و٧ أعمام لهم الباقي. أصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة وهو اثنان، وللجدات الست: السدس وهو أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللبنات العشر: الثلثان، وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. وللأعمام السبعة: الباقي، وهو واحد، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فتحصل معنا من الأعداد: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وهي أعداد متباينة. فضربناها ببعضها، فبلغت (٢١٠) ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو ٢٤، فصار المجموع (٥٠٤٠) ومنه تصح. للزوجتين ٦٣٠، لكل زوجة ٣١٥، وللجدات الست ٨٤٠، لكل جدة ١٤٠، وللبنات العشر ٣٣٦٠ لكل بنت ٣٣٦، وللأعمام السبعة ٢١٠، لكل عم ٣٠.

طرق قسمة التركة

لقسمة التركة أربع طرق وهي: الضرب، والقسمة، والنسبة، والرد إلى الوفق، يكفي هنا بيان طريقة الضرب:

لو مات عن زوجة، وأم، وعم، المسألة من ١٢، للزوجة الربع =٣، وللأم الثلث =٤، وللعم الباقي ٥، فإذا كانت التركة ٢٤ ديناراً، والمسألة من ١٢ سهماً، فنضرب سهام كل وارث في التركة، ويقسم الحاصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث. ويكون نصيب الزوجة ٣×٢٤= ٧٢ نقسمها على ١٢= ٦، وهكذا يعمل في بقية الأنصبة.

مثل: زوجتين لهما الثمن:٣، وبنت لها النصف:١٢ و٣ بنات ابن لهن السدس:٤، وأخ لأم: محجوب، وأب له السدس:٤ أصل المسألة ٢٤، والتركة

١٤٤، تقسم التركة على أصل المسألة: ١٤٤ نقسمها على ٢٤= ٦، للزوجتين ٣×٦= ١٨، وللبنت: ١٢×٦= ٧٢، ولبنات الابن ٤×٦= ٢٤، وللأب ٤ فرضاً + ١ تعصيباً= ٥، ٥×٦= ٣٠.

توريث ذوي الأرحام

تعريفهم

ذو الرحم **لغة**: هو صاحب القرابة مطلقاً، سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو غيرهما.

واصطلاحاً: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، يحرز جميع المال عند الانفراد، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الرحمي، والجدة الرحمية، والخال والخالة.

مشروعية توريثهم

يرث ذوو الأرحام في رأي أبي حنيفة وأحمد، وعند متأخري المالكية ومتأخري الشافعية[١]: لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥]، أي بعضهم أولى ببعض فيما حكم الله به، وذلك يشمل كل الأقرباء، ولقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[٢]، «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه[٣] وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[٤].

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قضى لابن أخي ثابت بن دحداح بميراثه[٥]، وكذلك قضى عمر بالإرث للخال وقال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له،

---

(١) لكن رأي مالك والشافعي: عدم توريثهم، وترد التركة إلى بيت المال.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أدفع دية القتل خطأ.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه والحاكم، وابن حبان وصححه.

(٥) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال.

والخال وارث من لا وارث له»[١]. وأعطى عمر عماً لأم الثلثين وللخال الثلث. وقضى ابن مسعود فيمن ترك عمة وخالة بأن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث. وكل ذلك يدل على توريث ذوي الأرحام.

أصناف ذوي الأرحام

أصنافهم على المعتمد أربعة:

الصنف الأول - من كان من فروع الميت الذين يُدْلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نوعان: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت البنت، وبنت ابن البنت.

الصنف الثاني - من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحميون، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم، أم نساء مثل أم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت.

الصنف الثالث - من كان من فروع أبوي الميت، وهم الإخوة والأخوات، وهم ثلاثة أنواع:

١- أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقاً، شقيقات أو لأب أو لأم كابن الأخت، وبنت الأخت.

٢- بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقاً أشقاء أو لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب. أما أولاد الإخوة الذكور فهم عصبة.

٣- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم.

الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي منه المرفوع، وقال: حديث حسن، من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه.

بأصحاب فروض ولا عصبة، قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو الآتي:

١- الأعمام لأم والعمات مطلقاً، شقيقات أو لأب أو لأم. والأخوال والخالات مطلقاً، أشقاء أو لأب أو لأم.

٢- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلن.

٣- أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً.

٤- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا.

٥- أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها.

٦- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام

ترتيبهم بحسب ذكرهم المتقدم، مثل ترتيب العصبات بالنفس. يقدم الصنف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومة الميت نفسه وخؤولته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخؤولتهما، مثل ترتيب العصبات بالنفس. وهذا يسمى التقديم بالجهة، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة.

مثل بنت بنت، وأب أم: المال لبنت البنت، لأنها فرع الميت، فتقدم على فرع الأصل.

وأب أم، وبنت أخت: المال لأب الأم، فقدم على بنت الأخت.

وبنت أخت وعم لأم: المال لبنت الأخت، فقدمت على العم لأم.

قواعد توريث ذوي الأرحام

توجد ثلاثة مذاهب: طريقة أهل الرحم (التسوية بينهم) وطريقة أهل التنزيل (ينزّلون منزلة أصولهم) وطريقة **أهل القرابة** وهي المأخوذ بها في القانونين المصري والسوري: يورِّثون ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت.

ودليل أصحاب الطريقة الثالثة: أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، وفي ترتيب العصبات تعتبر حقيقة **قوة القرابة**، فتقدم البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة. وهو فعل الإمام علي رضي الله عنه، فإنه قضى فيمن ترك: بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت.

قاعدة أهل القرابة في التوريث

يورث ذوو الأرحام حسبما يأتي:

١ً- إذا ترك الميت **واحداً** فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، فمن ماتت عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف، ولبنت العم الباقي وهو النصف.

٢ً- يرث ذوو الأرحام بأن **يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين**، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

٣ً- إذا وجد من ذوي الأرحام **أصناف متعددة**، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهو التقديم بالجهة. فمن مات عن بنت بنت، وجد رحمي (أب أم) كان المال كله للأولى، لأنها من فروع الميت، والفروع يقدمون على الأصول.

٤ً- إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم من صنف واحد، يورثون حسب القواعد الآتية:

قواعد توريث أصناف ذوي الأرحام

قواعد توريث **الصنفين الأول والثاني** متشابهة إلا في حال تعدد الجهة، وهي أربع:

١- **التقديم بالدرجة**: أي يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت.

٢- **التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبة** (التقديم بالوارث): إذا تساووا في الدرجة، فيقدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة على من يدلي بذي رحم.

٣- **للذكر ضعف الأنثى**: إذا تساووا في الدرجة وفي الإدلاء بصاحب فرض، فيكون المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

٤- **حال تعدد الجهة**: في الصنف الأول: لا عبرة بتعدد الجهات في ذوي الأرحام، خلافاً لغير ذوي الأرحام، كما لو مات عن أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، تأخذ الأم الثلث، والزوج: النصف بالفرضية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب، لأنه ابن عم. أي إنه يرث الشخص بجهة واحدة في الصنف الأول لا بجهتين.

أما في الصنف الثاني فإن الشخص يرث بجهتين، أي جهة قرابة الأب، وجهة قرابة الأم، كمن مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأمه، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب، يرث الخال الأول من جهتين، لاختلاف جانب القرابة، كأن في المسألة عمين لأم، وخالين لأب، للعمومة الثلثان، وللخؤولة الثلث.

وكذلك قواعد توريث **الصنفين الثالث والرابع** تشبه في الجملة القواعد السابقة:

١- **تقديم بالدرجة.**

٢- **التقديم بالوارث.**

٣- **التقديم بقوة القرابة وإن تساووا في الدرجة والإدلاء**: بأن كانوا جميعاً في

الصنف الثالث أولاد عصبات، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض، كبنت أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، فيقدم أقواهم قرابة، بأن يقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

وكذلك الشأن في الصنف الرابع لكن يكون لجهة الأب ضعف جهة الأم، فمن مات عن عمة لأب وأم، وعمة لأم، وخال لأبوين، وخال لأب، كان للعمة لأبوين الثلثان، وللخال لأبوين الثلث، ولا شيء للعمة لأم، ولا للخال لأب.

٤- **للذكر ضعف الأنثى**: فمن مات من الصنف الثالث عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال بينهما مناصفة، للبنتين النصف، وللابن النصف، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

وكذلك الحكم في الصنف الرابع، فمن مات عن خالين لأب وأم، كان المال بينهما مناصفة، لاستوائهما في قوة القرابة. ومن مات عن: عم لأم، وعمة لأم، كان المال بينهما أثلاثاً، للعم ثلثان، وللعمة ثلث.

إرث بعض الأشخاص أو الجهات

١- ميراث المقر له بالنسب

هو الإقرار بالأخ، أو العم، أو الجد، أو ولد الولد، ولا يكون هذا الإقرار بالولد والوالد.

ولا يرث المقر له بالنسب، في رأي الجمهور، حتى يثبت نسبه بطريق شرعي. ويرث في رأي الحنفية بشروط أربعة هي:

أ- أن يكون مجهول النسب.

ب- أن يكون محمولاً على الغير.

٣- عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير: بأن لم يصدقه المقر له أو ورثته.

٤- موت المقر وهو مصر على إقراره: فلو رجع عنه لم يرث.

٢ - الموصى له بأزيد من الثلث

يرى الجمهور: أن الموصى له بما زاد على الثلث يرد إلى بيت المال، ولا يستحقه الموصى له، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا.

وذهب الحنفية: إلى أن الموصى له بالزائد على الثلث يستحق التركة إذا لم يكن للميت وارث، ولا مقر له بالنسب على الغير، لأن منعه من استحقاق الزائد على الثلث، كان لمصلحة الورثة، ولا ورثة في هذه الحالة، فاستحق ما أوصي له به.

٣ - بيت المال

اتفق العلماء على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال، إلا أن الحنفية والحنابلة قرروا أن ذلك ليس بطريق الإرث، وإنما رعاية للمصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، لأنه لا مستحق له، ولأنه يسوَّى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال، مع أنه لا تسوية بينهما في المواريث.

٤ - إرث غير المسلمين

المقرر في شريعتنا أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما ثبت في السنة النبوية حسبما تقدم.

والمرتد في رأي الجمهور لا يرث ولا يورث، وإنما يكون ماله فيئاً لبيت المال.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يورث عنه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه، وأما الذي اكتسبه بعد الرِّدة، فيكون فيئاً لبيت المال. وأما المرتدة فمالها مطلقاً لورثتها، لأنها لا تقتل بسبب ردتها، بل تستتاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت.

وغير المسلمين في رأي الجمهور غير المالكية: ملة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث بعضهم من بعض، كإرث اليهودي من النصراني وعلى العكس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣] من غير تفرقة.

٥ - ميراث الحمل

الإرث من حقوق الحمل، فيوقف له نصيب معين في رأي الجمهور (غير المالكية) بشرطين:

١- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

٢- أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق، لكي تثبت أهليته للتملك.

وثبوت وجوده حياً: بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهي مدة الحمل.

علماً بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر(١)، وأكثر مدة الحمل بحسب الاستقراء في رأي المالكية: خمس سنوات، وفي رأي الشافعية والحنابلة: أربع سنوات، وفي رأي الحنفية: سنتان، وفي رأي الظاهرية: تسعة أشهر، وفي قول محمد بن عبد الحكم المالكي: سنة قمرية، والمقرر في القانونين المصري والسوري أنها سنة شمسية، وهذا قريب من رأي ابن عبد الحكم.

كيفية توريث الحمل

تقسم التركة على فرض أن الحمل ذكر، ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، واحتفظ له بنصيبه.

وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

---

(١) والمقرر في القانون المصري: أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر، أخذاً برأي ابن تيمية وبغالب النساء.

وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

تصحيح مسائل الحمل

تصحح المسألة على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم ينظر بين تصحيح المسألتين:

أ - فإن توافقتا بجزء، فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

ب - وإن تباينتا، فيضرب كل المخصص لأحدهما في جميع الآخر، وتصحح المسألة من الحاصل، ثم في حال التباين يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته، في مسألة أنوثته. وفي حال التوافق يضرب وَفْق أحدهما في الآخر، ويضرب نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التباين، أو في وَفْقها، كالمقرر في ميراث الخنثى.

ثم ينظر في الحاصلين من الضربين لكل واحد من الورثة، أيهما أقل، يعطى لذلك الوارث، لأن استحقاقه متيقن، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه.

مثل: بنت وأبوين وامرأة حامل: المسألة من ٢٤ على تقدير أن **الحمل ذكر**، لأنه اجتمع فيها سدسان وثُمن الباقي، للزوجة الثمن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤، وللبنت مع الحمل الذكر: الباقي وهو ١٣.

والمسألة من ٢٧ على تقدير أن **الحمل أنثى**، لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثُمن وسدسان وثلثان، فهي مسألة منبرية، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧، فللأبوين: ٨، وللمرأة: ٣، وللبنت مع الحمل الأنثى: ١٦.

وبين عددي تصحيحي المسألتين (أي ٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث، لأن المخرج وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وَفْق أحدهما، أي ثلثه وهو ٨ من الأول، و٩ من الثاني، في جميع الآخر، (أي ضربنا ٩×٢٤= ٢١٦) صار الحاصل ٢١٦

سهماً، ومنها تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة ٣×٩ وفق مسألة الأنوثة = ٢٩، ولكل من الأبوين: ٤×٩= ٣٦، وهكذا.

٦ - ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته.

وله أحكام ثلاثة:

بالنسبة لزوجته: أخذ القانون المصري والسوري بقول لدى المالكية أن القاضي يفرق بين الزوجين بمضي سنة فأكثر من الغياب.

وبالنسبة لأمواله: يعتبر بالاتفاق حياً، عملاً بمبدأ الاستصحاب، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته. فلا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط. وتحفظ أمواله حتى تنكشف حاله، فإن ظهر حياً أخذ أمواله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت فيه موته، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، أو من تاريخ الحكم بموته.

وبالنسبة لإرثه من غيره: فيه رأيان:

- يرى جمهور الحنفية: أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره كالإرث والوصية من الآخرين، أي لا يرث ولا يورث، لأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، أي لدفع من يدعي تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، لا الحكم بانتقال ملك غيره له.

- ويرى الجمهور: أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث، لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع والإثبات، ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، لأن حياة المفقود ثابتة، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله.

لكن الحنابلة قالوا: يورث ولا يرث بعد أربع سنوات على فقده، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري والسوري.

كيفية توريث المفقود

- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

- وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت التركة على افتراضين: كونه حياً وكونه ميتاً، ثم يوحد أصل المسألتين في الحالتين، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، وتوقف الفروق مع الموقوف للمفقود.

فإن ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

وإن ثبت موته بعد موت مورِّثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف إلى ورثته.

وإن ثبت موته قبل مورِّثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورِّثه.

مثل: توفي شخص عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أولاً- على فرض حياة المفقود، تكون الورثة هكذا:

للزوجة: الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبنت والابن: عصبة، وأصل المسألة من ٢٤.

والسهام: ٣، ٤، ٤، ١٣، وتصحح السهام بضرب ٣ عدد رؤوس العصبة في ٢٤ أصل المسألة = ٧٢.

فتكون السهام بعد التصحيح: ٩، ١٢، ١٢، ٣٩، منها للابن ٢٦

ثانياً - على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:

للزوجة: الثمن، وللأب السدس، للأم السدس، وللبنت النصف، الأصل ٢٤ والسهام: ٣، ٤+١، ٤، ١٢، يعطى واحد للأب تعصيباً.

- يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو ٢٦ من ٧٢، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت

أقل النصيبين، ويوقف الباقي. فإن ظهر المفقود حيّاً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نصيب الأب والبنت.

تقدير مدة لوفاة المفقود: للعلماء اتجاهان:

- يرى المالكية والحنابلة: أنه تقدر مدة، وهي سبعون سنة عند المالكية، وتسعون سنة عند الحنابلة.

- ويرى الحنفية والشافعية: لا تتقدر عند مدة، وإنما ينتظر في رأي الحنفية حتى يموت أقرانه الذين في بلده، ويجتهد القاضي عند الشافعية بتقدير مدة يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يعيش بعدها.

بدء مدة اعتباره مفقوداً

- إن ثبتت وفاته بالبينة، بدأت المدة من تاريخ حكم القاضي بحسب تحديد البينة.

- وإن اعتمد الحكم القضائي على الاجتهاد وغلبة الظن، فللعلماء رأيان:

أ - يرى أبو حنيفة ومالك أن الحكم يكون من تاريخ فقدانه.

ب - ويرى الشافعي وأحمد: أنه يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته.

٧ - ميراث الأسير

الأسير إما حي وإما مجهول الحياة:

- فإن كان الأسير معلوم الحياة: فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله؛ لأنه حي، فيعامل معاملة الأحياء.

- وإن كان مجهول الحال، فلا تعلم حياته ولا موته ولا ردَّته، فحكمه حكم المفقود فيما تقدم بيانه، فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره.

٨ - ميراث الخنثى

الخنثى: من اجتمع فيه العضوان التناسليان، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً.

وهو نوعان: مشكل، وغير مشكل.

أما **الخنثى غير المشكل** (أو الواضح): فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنثى، فيعامل بما وضح.

ويختبر بالتبول بحسب الآلة، وظهور اللحية، والحيض.

وأما **المشكل**: فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول من الآلتين، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد.

وميراثه بحسب وضعه المتصور منه وهو إما البنوة أو الأخوة أو العمومة، ولا يتصور منه الزوجية، لعدم صحة زواجه ما دام مشكلاً، ولا الأبوة والجدودة، لأنه يصير غير مشكل.

- فإن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فتوزع التركة دون انتظار. فلا يعطى من التركة شيئاً، خلافاً للمالكية والحنابلة.

- وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة، فيعمل بمذهب الحنفية الذي أخذ به القانون المصري، ومقتضى القانون السوري:

فيعطى **أقل النصيبين** على فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس حالة الحمل.

فمن توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وولد خنثى: المسألة من ٢٤، تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة، فيكون للزوجة الثمن =٣، وللأب السدس =٤، وللأم السدس =٤، وللابن الخنثى: الباقي وهو ١٣.

ثم تقسم التركة على فرض الأنوثة، فيكون للزوجة الثمن =٣،

وللأب السدس+ الباقي= ٥، وللأم السدس =٤، وللخنثى البنت النصف =١٢، فيعطى الختثى ١٢، لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى ٥ أحسن الحالين.

وكيفية التصحيح: أن ينظر بين المسألتين: المسألة بتقدير ذكورته فقط، ومسألة تقدير أنوثته فقط، وذلك بالنسب الأربع السابقة من (تماثل، وتوافق، وتداخل، وتباين) ويحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامع بين المسألتين.

فمن مات عن ابن، وولد خنثى مشكل، للابن الثلثان، وللخنثى الثلث، والمسألة من ٣، فيعطى الخنثى الثلث فقط، ويأخذ الابن النصف، لأنه متيقن، ويوقف السدس الباقي بينهما، حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا.

وبين الثلاثة والاثنين تباين، فيضرب أحد الأصلين في الآخر، فيكون الحاصل ستة، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة، كان للخنثى ثلاثة، وإن قسم على مسألة الأنوثة، كان للخنثى اثنان، وللذكر أربعة، والأضر بالخنثى أنوثته، فيعطى سهمين، والأضر في حق الابن ذكورة الخنثى، فيعطى ثلاثة، ويبقى السدس وهو واحد، فيوقف، فإن اتضحت الذكورة أخذه، وإن اتضحت الأنوثة، أخذه الابن، وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطلحا.

٩ - ميراث الغرقى والهَدْمى والحَرْقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة

قد تجهل ساعة وفاة المورث، كما في حوادث الموت الجماعية بين القرابة كالغرق، والوقوع في النار، وانهدام المنزل أو الجدار، أو القتل في المعركة، فما حكم التوارث؟ للعلماء رأيان:

- **رأي الجمهور**: لا توارث بينهم، ومال كل واحد لباقي ورثته الأحياء، لما ثبت في ذلك عن أبي بكر في قتلى اليمامة، وعمر في موت أهل عمواس، وعلي في قتلى الجمل وصِفِّين، فإنهم لم يورثوا الأموات بعضهم عن بعض، وإنما ورثوا الأحياء من الأموات. وهذا ما أخذ القانون المصري والسوري.

- **رأي الحنابلة**: إذا مات المتوارثان، فيرث بعضهم من بعض، فيجعل

أحدهما أولهما موتاً، عملاً برواية أخرى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم النخعي، حيث قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من ميت معه.

مثاله: إذا مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أماً، وبنتاً، وعماً، وتركة كل منهما ٩٠ درهماً.

تقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما، ولا يحسب حساب الشقيق، فيعطى للأم السدس وهو ١٥، وللبنت النصف وهو ٤٥، والباقي ٣٠ للعم.

وفي رأي الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثته، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثته.

١٠- ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ممن لا أب له شرعياً

ولد الزِّنا: من أتت به أمه من طريق غير شرعي.

وولد اللِّعان: الذي ولد على فراش (رابطة) زوجية صحيحة، وحكم القاضي عند الحنفية (خلافاً للجمهور) بنفي نسبه من الزوج، بعد الملاعنة الحاصلة بين الزوج وبين زوجته.

وكل منهما لا يرث من أبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث من أمه وقرابتها فقط، لانقطاع نسبه من جهة الأب، وثبوت نسبه من الأم قطعاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه. وهذا ما أخذ به القانون المصري والسوري.

والدليل: حديث: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد الزنا، لا يرث ولا يورث»[١]. ولأن «النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه غير مشهور.

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة، متكلم فيه.

واللقيط: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة.

فإذا مات اللقيط عن غير وارث، فماله عند الجمهور لبيت المال، عملاً بقاعدة: «الغرم بالغنم» لأن بيت المال مسؤول عن نفقته وتربيته وتعليمه، فتكون تركته له كالمال الضائع الذي لا يعرف صاحبه.

المناسخات

معنى المناسخة

لغة: النقل والتحويل، ويراد بها هنا: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. فقد يموت إنسان، ثم لا تقسم التركة، فيموت أحد الورثة قبل القسمة، أو يموت أكثر من واحد، وفي الحالتين: يمكن الاختصار قبل العمل، وأحياناً لا يمكن، فهذه أربعة أحوال.

تصحيح المسائل

إذا مات إنسان، وترك تركة وورثة، ولم تقسم التركة حتى مات بعض الورثة وخلَّف ورثة، **فطريق العمل**: أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد المقررة السابقة، وتحفظ سهام الميت الثاني منهما، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، بالقواعد نفسها.

ثم **ننظر** بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والمباينة.

أما **المماثلة**: فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى.

مثل: مات شخص عن زوج، وأم، وعم: المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي ١.

ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فننظر فنجد سهامه وهي ٣ منقسمة على ورثته، فتصحح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

وأما **المباينة**: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته.

مثل: مات الزوج في السابق عن ٥ بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألته. فتضرب جميع مسألته وهي ٥ في المسألة الأولى وهي ٦ والحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان:

للأم ٥×٢= ١٠، للعم ٥×١= ٥، وللأبناء الخمسة ١٥.

فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما **الموافقة**: فهي أن تتفق سهام الميت الثاني من مسألته بجزء من الأجزاء كالنصف أو الثلث، مثل: مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم بعدد صحيح على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وَفْق مسألته وهو ٢، ويضرب في مسألة الميت الأول وهي ٦، فيحصل ١٢، ومنها تصح المسألتان.

فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الأولى.

اختصار مسائل المناسخات

لهذا الاختصار نوعان: اختصار المسائل واختصار السهام.

أما **اختصار المسائل**: فهو أن تكون السهام في المسألة الثانية مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبة.

وأما **اختصار السهام**: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ أيها الناظر في الاستقراء: بأن تنظر النصف، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثمن، وجزء الـ ١٦ وما أشبه ذلك، وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع، وجزء الـ ١٢، والـ ١٨.

ثم تنظر إلى الخمس، فإن لم تجده، لم تطلب العشر، ولا جزء الـ ١٥ ونحوه.

ثم تطلب السبع، ثم أجزاء الـ ١١، والـ ١٣ ونحوها.

وإن وجدت للسهام مخرجين، أخذ ما يتولد منهما، مثل: أن تجد النصف والثلث، فتأخذ السدس، أو النصف والخمس، فتأخذ العشر، أو السبع والثلث، فتأخذ جزء الـ ٢١، وقس على مثل هذا.

وإن كان في سهام الورثة عدد فرد واحد، لم تطلب النصف، ولا ما يتركب منه، بل تطلب الثلث أو السبع أو التسع، فإن كان خمسة، فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد.

وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة، وإن شئت تركتها إلى آخره.

أمثلة اختصار المسائل

- زوجة، وأم، وعشرة إخوة، وعشر أخوات، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من ١٢.

- زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات، مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم ابن، ثم الأم، ثم بنت، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت، فيقسم المال بينهم على خمسة.

- زوجة، وابنان، وثلاث بنات. مات أحد الابنين، فالأولى من ٨، إذا أسقطت منها سهمي الابن بقي ٦، والسهمان أيضاً بينهم على ٦، لأن الابن الذي مات ترك أماً، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على ٦.

أمثلة اختصار السهام

- زوجة، وابن، وبنت، ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من ٧٢، للزوجة ١٦، وللابن ٥٦، وبين سهامهما توافق بالثمن، فترد إلى ثُمنها تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.

- زوجة، أبوان، ابنتان، ابن ابن، بنت ابن، ثم ماتت الزوجة والأبوان، تصح من ٢٤٣، وتوافق بالأسباع، فترجع إلى ٢٧، للبنتين ٢٤، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

- زوجة، وابنان، وبنت، مات ابن، ثم بنت، تصح من ١٠٨٠، للزوجة ٢٩٦، وللابن ٧٨٤، وبينهما توافق بالثمن، فترجع إلى ١٣٥، للزوجة منها ٣٧، وللابن ٩٨.

التخارج (أو المخارجة)

تعريفه

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وهو عقد جائز عند التراضي، فإذا تم، تملَّك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم.

ودليل المشروعية: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلَّق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورَّثها عثمان رضي الله عنه، مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن رُبُع ثُمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، أي دراهم أو دنانير.

كيفية قسمة التركة عند التخارج

تختلف القسمة بحسب الأحوال:

١ً- أن يَخْرج أحد الورثة عن نصيبه **لآخر**، مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه. مثل: زوج وأخوين شقيقين، أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم، ولشقيقه الآخر سهم واحد.

٢ً- أن يَخْرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة **لبقية** الورثة بنسبة أنصبائهم، ويجعل المُخْرَج غير وارث. مثل زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت الزوج في مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص، بنسبة نصيبهما، فتقسم التركة بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللبنت الثلث.

٣ً- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال **يدفعونه من غير التركة بالتساوي**: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي. كما في المثال السابق تقسم التركة بين الابن والبنت مناصفة.

٤ً- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه **من التركة**: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

وطريق ذلك أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم من أصل المسألة أو عولها، في مقابل طرح بدل التخارج من التركة.

مثل: توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من التركة. المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣، للزوجة ٣ أسهم، وللأختين ٨ أسهم، وللأخت لأم سهمان، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو ١٣، فيبقى ١٠، يقسم الباقي من التركة، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللأخت سهمان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

١- فهرس الأحاديث.

٢- الفهرس الموضوعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من الحقائق البارزة في تاريخ حضارتنا الإسلامية أن علم الفقه كان من أكثر العلوم الإسلامية مكانة، ذلك لأنه الميزان المحكم الذي يزن به المسلم عمله وسلوكه، وهو حصيلة الأحكام التي خاطب الله بها عباده عن طريق قرآنه وسنة نبيه محمد ﷺ.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم كتاباً جديداً، يشكل لبنة مهمة في جدار بنائنا الفقهي الشامخ وهو (الوجيز في الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية الذي جمع فيه مؤلفه بين الأصالة المعاصرة، بلغة سهلة مختصرة، علمية دقيقة موثقة، تنم عن سعة إطلاع وعمق فهم لمقاصد التشريع.

وإتماماً للفائدة رأت دار الفكر كعادتها أن تلحق بالكتاب فهارس علمية تجعل الوصول إلى المعلومة والمسألة سهلاً ويسيراً، وتساعد على الاستفادة من الكتاب وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد اعتمدنا في هذه الفهرسة منهجاً نورده مفصلاً ليتمكن القارئ من تتبع خطوات هذا العمل والاستفادة منه الفائدة المرجوة:

- **يتضمن هذا العمل الفهارس التالية:**

١- الأحاديث النبوية وقد رتبت ترتيباً ألفبائياً حسب أطراف الحديث.

٢- الموضوعات والمسائل الفقهية. اعتمدنا في فهرستنا لـرؤوس الموضوعـات علـى مصطلحـات وألفـاظ عنوانيـة متعـارف علـى ارتباطهـا بمدلـولات فقهيـة، أصبحت مصطلحاً تدل على مضمونها عند إطلاقهـا. ثـم رتبناهـا ألفبائيـاً علـى حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو دخلت عليها بعض الحروف الزائدة على لفظها الأصلـي، يبـدأ بالخـالي أولاً ثـم مـا زاد عليه من حروف أو كلمات. فمثلاً يرد مصطلح الصلاة، ثم صـلاة الاسـتخارة، ثم صلاة الاستسقاء وهكذا...

- حين يكون للمسألة الفقهيـة المفهرسـة ارتبـاط بـأكثر مـن موضـوع فإننـا نفهرسها في أكثر مـن موضـع مثـل - البيـع وقـت النـداء لصـلاة الجمعـة - تـم فهرستها في البيع وصلاة الجمعة.

- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج متمـيز علـى النحـو التالي:

أ- الهمزة الممدودة (آ) تعتبر ألفين (أأ) في الترتيب.

- الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تعد ألفاً في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على واو تعد واواً في الترتيب.
- الهمزة المرسومة على نبرةٍ أو ياء تعد ياءً في الترتيب.
- همزة الوصل كهمزة القطع تعد ألفاً في الترتيب.

والشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجوه تعـالى أن ينفـع بـه المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٠٠٥/٦/١

د. محمد وهبي سليمان
مدير قسم الدراسات والبحوث
في دار الفكر بدمشق

١- فهرس الأحاديث

- آخر ساعة من ساعات النهار ٢٥٣/١
- آلله ما أردت إلا واحدة ٥٥٣/٢
- آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون ٢٧٥/١
- ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الصدقة ٣٦١/١
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها ٢٣٨/٣
- ابدؤوا بما بدأ الله به ٦٨/١، ٨١/١، ٤٥٣/١
- الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ٢١٩/١
- أبغض الحلال إلى الله الطلاق ١٢٧/٣
- أبقي منه شيئاً إذا خفضت ٧٣/١
- ابن أخت القوم منهم ٣٧٥/٣
- أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء من تور من صفر ٣٠/١
- أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة ١٥٥/٣
- أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ٤٨٧/٢
- أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ٤٨٦/٢
- أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم ١٦٠/٣، ١٦٢/٣
- أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؛ لا، حتى تذوقي عسيلته ٦٦/٣، ١٥٢/٣
- أتصوم النهار قلت: نعم، قال: وتقوم الليل ٥١/٣
- اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ١٨١/٣
- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ١٧٥/٢
- اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ٤٩/١
- اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ٤٨/١
- اتقوا النار ولو بشق تمرة ٤١٤/١
- أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ٧٨/١
- أتي لرسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع ٣٩٠/٢

- أتي النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ٦٧/١
- أتي النبي ﷺ بيهوديين زنيا، فأمر برجمهما ٣٧١/٢
- أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ٣٦/١، ٥٣/١
- أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فسمعته يقول يدعو: الله اغفر لي ٨٤/١
- أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يستاك على لسانه ٦٥/١
- أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير ٩٢/٢
- أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ٤٥٣/٢
- أجاز النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية ١٢٣/٢
- أجاز النبي ﷺ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٤٣/٢
- أجاز النبي ﷺ العمرى وأبطل الرقبى ١٦٩/٢
- أجاز النبي ﷺ العمرى والرقبى ١٦٩/٢
- اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة ٢٥٦/١
- اجتنبوا السبع الموبقات... أكل الربا ٩٦/٢، ٣٨٠/٢
- اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل ، فكنت فيها ١١٠/١
- اجعلوها في ركوعكم ١٧٣/١
- اجلس فقد آذيت وأتيت ٢٥٥/١
- أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن ٥٢٩/١
- احتجم النبي ﷺ، فصلى ولم يتوضأ ٨٧/١
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ٨٨/٢
- احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت ١١٣/١
- أحفوا وأنهكوا ٥٥/١
- أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت ٣٢/١، ٥٥١/١
- احلف بالله الذي لا إله إلا هو ٥٥٢/٢
- احلقه كله أو دعه كله ٥٧/١
- احلقوا كله أو ذروا كله ٥٧/١
- اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ٧٢/١
- أخروهن من حيث أخرهن الله ٢٣٦/١
- أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك ١٧٧/٢

- أدار النبي ﷺ ابن عباس وجابراً إلى اليمين ٢٣٦/١
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ٣٦٨/٢، ٤٠٧/٢، ٣٧/٣
- ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٣٨٦/٢
- أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر ٤١٠/١
- إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه ٨٩/٣
- إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ ٩٢/١
- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ٣٧٨/٢
- إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع ٩١/١
- إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا ٢١٩/١
- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ٤٧/١
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ٥٢٣/٢
- إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً ٣٠٧/١
- إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ١٠٧/١
- إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً ٥٣/١
- إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء ٧٧/١
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ٧٧/١
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ١٣٨/١
- إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل ١٠٢/١
- إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق، جاز الرمي ٤٦٠/١
- إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه ٤٠٣/٢
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ١٥٠/١، ٢٣٨/١
- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٢/١، ٢٢١/١
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٧٣/١، ١٠٢/١
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ١١٢/١، ١٥٥/١
- إذا أمسك عليك فكل ٥٣٥/١
- إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ١٦٣/١، ١٧١/١
- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ٣٢٩/١
- إذا بال أحدكم فليرتد لبوله ٤٨/١

- إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات ١/٥١
- إذا بايعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام ٢/٦٨
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ١/٢٠
- إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبل وجهه ولا عن يمينه ١/١٨٧
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ١/٦٦، ١/٧٨
- إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ١/٧٤
- إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ١/٧٩
- إذا توضأت فمضمض ١/٦٦
- إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ١/٨١
- إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ١/١٠٧
- إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل سجدتين من قبل أن يجلس ١/٢٤٥
- إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ١/٤٣
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ١/١٠٢
- إذا جلس الحاكم للتحكم بعث الله له ملكين يسددانه ٢/٥٢٤
- إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ١/١٠١
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير ١/٥٠٣
- إذا حلفت على يمين، فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير ١/٥٠٣
- إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك ١/٢٤٤
- إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث ١/٣٨٧
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء ٣/١١٦
- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل ٣/٥٩
- إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ٣/٥٩
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ١/٥٠
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ١/٢٤٥
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له ١/٢٤٨
- إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك ١/٥١٥، ١/٥٢١
- إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب ١/١٧٧
- إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي ١/١٧٣

- إذا رميت المعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه ١/٥٣٥
- إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ١/٤٦٥
- إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم ١/٤٦٦
- إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب ١/٤٦٦
- إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ١/١٧٧
- إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلما يقول المؤذن ١/١٤٩
- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله ١/٣٥
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً ١/٢٠٩
- إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم ١/٢٢٣
- إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ١/١٨٤
- إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم ١/٢٣١
- إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء ١/٣١٩
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر ١/١٨٣
- إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة ٢/٥٠
- إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته ١/٢٤١
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ١/١٧٤
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه ١/١٨٦
- إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه ١/١٨٧
- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ٢/٤٠٣
- إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن ١/١٦٣
- إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ١/١٦٧
- إذا قطع السارق فلا غرم عليه ٢/٣٨٩
- إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك ١/١٦٥
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ١/١٦٨
- إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ١/٢٢٦
- إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن، فإن التشبيك ١/١٨٦
- إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله والقروح فيجنب ١/٩٨
- إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف ١/١١٩، ١/١٢٦

- إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر ١٢٣/١
- إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم ٣٦٨/١
- إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك ١٤٤/١
- إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ٨١/١
- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ٤٩٨/٢
- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ٣٢٣/١، ٤١٥/١، ٣٠٠/٣
- إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال ١٥٧/١
- إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى ١٨٨/١
- إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ١٩٥/١
- إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق ٤٧/٣، ١١٤/٣
- إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور ٤٣/١
- إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٣/١
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ٢٦/١
- إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات ٤٠/١
- إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٣٠٨/١
- اذبح ولا حرج ٤٥٩/١
- أذن النبي ﷺ بأكل ذبيحة المرأة وهي جارية كعب ٥٤٣/١
- أذن النبي ﷺ في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى ٥٢٨/١
- أذن النبي ﷺ في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة ٥٢٨/١
- أذن النبي ﷺ لمطلقة بالخروج لجذاذ نخلها ٢٠٦/٣
- الأذنان من الرأس، وكان يتعاهد الماقين ٧٩/١
- اذهب فأطعمه أهلك ٣٤٥/١
- اذهبوا إلى بعض نسائه، فلتغيره بشيء وجنبوه السواد ٥٨/١
- اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ٣٧٥/٢
- أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ٦٠/٢
- أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ١٣٩/٣
- أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ١٣٣/١
- ارجع فلن أستعين بمشرك ٥٠١/٢

- ارجعن مأزورات غير مأجورات ٣١٣/١
- أرخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ٤٦٢/١
- أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة ٤٧٦/١
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢٤٣/١
- اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً ٥٢٢/١
- اركبها، ويلك ٤٨٣/١
- ارم ولا حرج ٤٥٩/١
- أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٧٧/١
- أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ٦٧/١
- استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً ٦٥/١
- استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ٢٢٨/١
- استسقى عمر عام الرمادة، فخطب بالناس ٢٩٣/١
- استسلف النبي ﷺ بكراً ١١٣/٢
- استصنع النبي ﷺ خاتماً ٨٨/٢
- استعار النبي ﷺ أدرعاً من صفوان بن أمية ١٨١/٢
- استعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ١٨١/٢
- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (*) يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾ ٢٩٢/١
- استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصلاة ٢٢١/١، ٢٣٩/١
- استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان ٥١/٣، ١١٣/٣
- استوعبت هذه الآية الناس إلى يوم القيامة ٢٩٣/٢
- أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها ٣١٢/١
- اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٤٥٣/١
- أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ١٣٨/١
- الإسلام يجب ما قبله ١٣٥/١
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ٢٥٨/٢
- أسلفوا في كيل معلوم ٧٩/٢
- أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية ٧١/٣، ٧٣/٣
- اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين ١٤١/٢

- أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج، وأسرى للوجه ٧٣/١
- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ٧٨/٢
- أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر ١١٤/١
- اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ٣٧٨/٢
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٢٣/١
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمرهم يشغلهم ٣٢٢/١
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٥١٦/١
- اضرب وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ٣٧٧/٢
- اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم ٢٤/٣
- أطعموا الجدات السدس ٣٦٧/٣
- أطعموها الأسارى ٣٣٧/٢
- أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ٢٤٩/٣
- اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ٣٩٨/١
- أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه النار ٤٥٣/٢
- اعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان ٣٤٧/١
- اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، وفي شوال ٤٢٩/١
- اعتمر النبي ﷺ من التنعيم ٤٣٠/١
- أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء ١١٥/٢
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ١١٨/٢
- أعطى النبي ﷺ المؤلفة من المسلمين والمشركين ٤٠٠/١
- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر ١١٠/١، ٢٤٢/١
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ٣٥٨/١
- أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ٥٨/٣
- أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد ٣٨/٣
- أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة ١٠٩/٣
- أعوذ بالله العظيم، ووجهه الكريم، وسلطانه القديم ٢٤٤/١
- أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ٤٩٨/٢
- اغتربوا لا تضووا ٢٠/٣

- اغتسل النبي ﷺ لإحرامه ٤٤٣/١
- اغتسل النبي ﷺ هو وميمونة من إناء واحد ٢٢/١
- اغتسلي لكل صلاة ١٠٩/١
- أغر على أُبْنى صباحاً وحرِّق ٤٩٨/٢
- اغسل الطيب الذي بك وانزع عنك الجبة ٤٤٤/١
- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ٢٢/١
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ٣٠٣/١، ٣٠٧/١
- أغلق بابك، واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً ٣١/١
- أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ٢٧٨/١
- أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم ٤٠٨/١
- أفر الأوداج بما شئت ٥٤٣/١، ٥٤٩/١
- أفضل الأعمال: الصلاة في أول وقتها ١٣٨/١
- أفضل الدعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤٥٧/١
- أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٢٣٨/٣
- أفضل الصلاة طول القنوت ٢٠١/١
- أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٢٠٠/١، ٢٠٧/١
- أقاد النبي ﷺ بالقسامة بالطائف ٤٩١/٢
- أقاد النبي ﷺ رجلاً طعن بقرن في ركبته قبل البرء ٤٧٧/٢
- أقامها الله وأدامها ١٤٩/١
- اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ١٦٠/٣
- اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ٤٥٦/٢، ٤٧٨/٢
- اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ١٥٩/١
- أقر النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٤٨٦/٢
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ١٧٥/١
- اقرؤوا على موتاكم ﴿يس﴾ ٣١٨/١
- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود ٤٢٥/٢
- أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة ٢٥٤/١
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم ١١٣/٣

- ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ٦٧/٣، ١٥٣/٣
- ألا إن الإبل قد غلت، قال الراوي: فقوّم على أهل الذهب ٤٦٣/٢
- ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٥٥١/٢
- ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا ٤٥٦/٢
- ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا ٤٣٦/٢
- ألا من ضحك منكم قهقهة، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً ٩٠/١
- ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ١٧٢/١
- ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ٢٤٦/٣
- التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه ٢٠/٣
- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض ٣٦٠/٣
- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ٣٣٠/٣، ٣٤١/٣
- ألق عنك شعر الكفر واختتن ٧٢/١
- ألقوها وما حولها فاطرحوه ٤٢/١
- ألك بينة، قال: لا، قال النبي ﷺ: فلك يمينه ٥٣٦/٢
- الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ٤١٥/٢
- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله ٤٦٢/١
- الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث ٣٧٦/٣
- ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ٣٩٦/١
- ألهتني عن صلاتي، اذهبوا بها ١٨٧/١
- أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم ١٢٢/١
- أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ٥٧/١
- إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع ١٧٠/٣
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك ١٩/٣
- أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل ١٣٦/١
- أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ١١٨/٣
- أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة ٥٥٠/١
- أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر ٢٨/٣
- الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة ١٤٥/١

- أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ١٥٠/١
- أمر رسول الله ﷺ أبا قتادة أن يحسن إلى شعره ٥٧/١
- أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل ٣٨٧/١
- أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق ٦٦/١
- أمر رسول الله عبد الله بن عمرو بن العاص أن يشتري بعيراً ببعيرين ٨٣/٢
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض ٤٥٠/١، ٤٥٠/١
- أمر النبي ﷺ أم سلمة بالرمي ليلة النحر ٤٥٩/١
- أمر النبي ﷺ أم ورقة بنت نوفل أن تؤم أهلها ٢٢٩/١
- أمر النبي ﷺ أن تحد الشفار، وليرح ذبيحته ٥٤٦/١
- أمر النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ١٠٤/١
- أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم ٤٩٤/١
- أمر النبي ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ١٠٣/١
- أمر النبي ﷺ برض رأس القاتل بالحجارة ٤٣٦/٢
- أمر النبي ﷺ بصلاة الكسوف دون الخطبة ٢٨٨/١
- أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية ١٩١/١، ١٩٥/١، ٢٠٠/١
- أمر النبي ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم أن يغتسل ١٠٤/١
- أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام ٢٠١/٣
- أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف ٤٥١/١
- أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ٤٣٠/١
- أمر النبي ﷺ عماراً بالتيمم للوجه والكفين ١١٥/١
- أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ١٩٥/٣
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده ١٦٥/١، ١٧٦/١
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ١٣٤/١
- أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ٣٩٤/١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ٤٨٣/١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل الأنجاس سبعاً ٤٣/١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ٩٥/١
- أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع ٥٥٢/١

- أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ٢٨٢/١
- أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفرت الإبل ١٠٤/٢
- أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها ٥٢٤/١
- امسحوا على النصيف والموق ٩٦/١
- أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإن من أعمر شيئاً ١٦٩/٢
- أمسوا بالمِلاك، فإنه أعظم للبركة ٥٨/٣
- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب ٢٥٧/٣
- أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ٢٥٩/٣
- أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه ٢٤١/١
- إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ٣٩/٣
- إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ١٢٣/٢، ١٣٤/٢
- إن أرسلتَ كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل ٥٣١/١، ٥٣٧/١
- إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم ٩٩/٣، ٢٥٧/٣
- إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى ٢١٩/١
- إن أعظم النساء بركة أيسرهن صدقة ٩٦/٣
- إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ٩٦/٣
- إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ٣٥٧/٣
- إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه ٢٩/١
- إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ٢٥٧/٢، ٢٥٩/٢، ٣٩/٣، ١٣١/٣
- إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم ٢٦٤/٣
- إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ٢٠٢/١
- إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ١٩٩/١
- إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير ٣٣٤/٢
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ٤١٦/١
- إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ٣٤٠/١
- إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ١٣٧/٢

- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٣٦٦/٣
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ٥٤٦/١
- إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ١٠١/١
- إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ١١٤/٣
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ٤١٠/٢
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٤١/٢
- إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم ٣٤٦/١
- إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة ٥١/١
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ٢٦٥/١
- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله ٤٩٣/١، ٤٩٧/١
- إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم يا عائشة: أتيناكم ٥٨/٣
- إن الأوقاص لا صدقة فيها ٣٩٢/١، ٣٩٨/١
- إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٣٢٨/١
- إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ٤٠٤/١
- أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ٢٦٥/٣
- إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة ١٠٤/١
- إن جاء صاحبها، وإلا فلتكن وديعة عندك ٣٤٩/٢
- إن الحبشة كان يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطلعت من فوق ٢٨٤/١
- إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء ١٤٧/٣
- إن خياركم أحسنكم قضاء ١١٤/٢
- إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ٣٣١/٢
- أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين ٤٩٩/٢
- أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم ٢٩٨/٣
- أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني ٢٢٥/١
- أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ٢٢٢/١
- أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه ٤٦/١
- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهن ٥٣٧/٢، ٥٣٩/٢

- إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ٩٢/١
- أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ٢١٧/٢
- أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ٤٩٨/٢
- أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ٢١٣/١
- أن رسول الله ﷺ أمر أن تؤدّى - زكاة الفطر - قبل خروج الناس ٤١١/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ بِفَضْل غسلها - ميمونة - من الجنابة ٢٣/١
- إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ٩٧/١
- أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب ١٩/١
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها ٤٨٣/١
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد ٢٣٩/١
- أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق ٥٦٠/٢
- أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد صلاة الخوف ٣٠٠/١
- أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ٢٤٨/١
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ٣١٣/٢
- أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة ٣٦/٣
- أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ٢٨٢/١
- أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٣١/١
- أن رسول الله ﷺ كان يحفي شاربه ٥٥/١
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين ٢٧٦/١
- أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ٢٠٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ٢٣/١
- أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس ١٧٤/١
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه ٣٠٦/١
- أن رسول الله ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال ٨٢/١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٢٣/١
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة ١٩٨/١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ١٠٣/٢

- أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ٣٨/١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ٥٥/٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ٣٦/٣
- إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ٣٨٩/٢
- أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ٥٠/٣
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ٢٨٥/١، ٢٨٩/١
- إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر ٢٩٩/٣
- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ٣٤٠/١
- إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ٣٢٤/١
- إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين ١١١/١
- إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ١١٢/١
- إن طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ٦١/١
- إن عادوا فعد ٣٤٦/٢
- أن عائشة استعارت من أسماء قلادة، فهلكت ١١٧/١
- أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ ٤٦٣/١
- أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله ٣٦٦/١
- إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً، فانحرها ٤٨٤/١
- أن علياً كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة ١٠٨/١
- أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً ٢٩٩/٣
- أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا، استسقى بالعباس ٢٩٥/١
- أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ٩٠/٣
- أن فتاة زوّجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة ٢٦١/٢
- إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ٩١/١
- إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم ٨٨/١
- أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعب ٢٩/١
- إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ٢٠١/١
- إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبّره وهلله ١٦٤/١
- إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا ١٥٧/١

- إن كنت فاعلاً فواحدة ١٨٦/١
- إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ٥٤٧/١
- إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٢٠/١، ٢٤/١
- إن الماء لا يجنب ٢٣/١
- إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ٢٠/١
- أن مسجد رسول الله كان فيه قبور فنبشت ٢٤٩/١
- إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب ١٠٧/١، ٢٤٦/١
- إن المسلم لا ينجس ٢١/١، ٢٥/١
- أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ١٥١/١
- إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من الزبيب خمراً ٤١٢/٢
- إن من قال ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه ١٤٩/١
- إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ١٤٤/١
- إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ٣٢١/١
- إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ١٠٨/١
- أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه ٨٢/١
- أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: هل ترك شيئاً ٢٠٣/٢
- أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٤٣/٢
- أن النبي ﷺ أجاز العمرى، وأبطل الرقبى ١٦٩/٢
- أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ١١٩/٢
- أن النبي ﷺ أري الأذان ليلة الإسراء، وأُسمعه مشاهدة ١٤٧/١
- أن النبي ﷺ استصنع خاتماً ٨٨/٢
- أن النبي ﷺ أضجع البدنة ٥٤٦/١
- أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ٢٢/١
- أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ٤٩١/٢
- أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٤٨٦/٢
- أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وليرح ذبيحته ٥٤٦/١
- أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم ٤٩٤/١
- أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف ٢٥٠/١

- أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ٣٢٣/١
- أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ١٩٥/١، ٢٠٠/١
- أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه ٤٥/٣
- أن النبي ﷺ أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ٥١٦/١
- أن النبي ﷺ انتهى إلى سُبَاطة قوم، فبال قائماً ٥٠/١
- أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً في فتح مكة صاموا، فقال: ٣٣٩/١
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً ٤٧٠/١
- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٤٧٠/١
- أن النبي ﷺ تزوجها - ميمونة - وهو حلال ٤٠/٣
- أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً ٦٨/١
- أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها ١٢٣/١
- أن النبي ﷺ جعل لكل أرض حريماً ٣٠٣/٢
- أن النبي ﷺ جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر ١٧٨/١
- إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات ٢٨٧/١
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه ٤٢١/٢
- أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه ٢٧٢/٢٦٤,٢/٢
- أن النبي ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها ٣٧٦/٢
- أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي ٢٤٤/١
- أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء، ثم نزل، فصلى ركعتين ٢٩١/١
- أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه ٢٣٠/٣
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه ٢٥١/١
- أن النبي ﷺ ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ١٨٤/١
- أن النبي ﷺ ساق مئة بدنة هدية للحرم، فنحر منها نيفاً ٥٢٠/١
- أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم ٥١/١
- أن النبي ﷺ سجد بالنجم ٢١١/١
- أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ٢٥/١
- أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ٢٧٢/١
- أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: الله أكبر ٢٨٠/١

- أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد ٢٩١/١
- أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وكل واحدة منها ٢٧٢/١
- أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل ٥١٩/١
- أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وضحى بكبشين أملحين ٥١٩/١
- أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٤٥٣/١
- أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً ٥٢٦/١
- أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع ١٤٧/١
- أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الكسوف في الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بالروم ٢٨٨/١
- أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل ٤٥٩/٢
- أن النبي ﷺ قضى لابن أخي ثابت بن دحداح بميراثه ٣٧٥/٣
- أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس ٣٣٠/٣
- أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به، خر ساجداً ٢١٦/١
- أن النبي ﷺ كان إذا أطلى، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة ٦١/١
- أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد، فرَّج بين يديه ١٧٦/١
- أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ١٦١/١
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل ٢٧٠/١
- أن النبي ﷺ كان قاعداً على مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه ١٥٣/١
- أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ إلا تسوك ٦٤/١
- أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٥٦/١
- أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً ١٧٨/١
- أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ٧٨/١
- أن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع ٣١٢/١
- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير الاحتلام، ثم يصوم رمضان ٣٣٤/١، ٣٣٧/١
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب ١٧٢/١
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٥٤/١
- أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي ١٧٥/١
- أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ٢٢٣/١
- أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ٢٨٢/١

- أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ٥٩/١
- أن النبي ﷺ لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة ٦١/١
- أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهل ٤٤٥/١
- أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف ١٩٣٦/١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ٦٠/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٣٦/٢، ٣٨/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ٤٣/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٣٦/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة ٢٥١/١
- أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ٨٢/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ٤١٨/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ٣٠٨/٢
- أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ٤٠/٢
- أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب ٢٠٨/٣
- أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة ٢٧/١
- أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر ١٥٣/١
- أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك ٤٤٣/١
- إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ٤٠٤/١
- إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح ١٥٧/١، ١٩٢/١
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ٢٤٧/١
- إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ٢٨/١
- أن يبعثوا إلى القابل برجل، وكلوا وأطعموا ٥٢٧/١
- أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ٥٤٦/٢
- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه ١٣٧/٢
- إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ٤٠١/١
- إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم ٢٨/١
- أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه ٤٥٩/٢، ٣٣٤/٣
- أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ٧٣/١

- أنت أحق به ما لم تنكحي ٢٢٤/٣
- أنت جميلة ٥٢٩/١
- أنت ومالك لأبيك ٩٩/٣، ٢٣٩/٣
- أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ٨٢/١
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً ٣٤٣/٢
- انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، ٤٨٦/٢
- انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٢٣/٣
- أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ١٢٧/١
- إنك تقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل ٤٠٥/٢
- انكحي - لسبيعة الأسلمية ١٩٨/٣
- انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح ٩٨/١
- إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ٥٢٧/٢
- إنكم تدعوني يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ٥٢٩/١
- إنما الأعمال بالنيات ٧٥/١، ١٠٥/١، ١٥٦/١، ٣٥٠/١، ٤٧٨/١، ٥٠١/١، ٥٥٣/٢
- إنما البيع عن تراض ١٦/٢
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ٢٢٤/١، ٢٢٩/١، ٢٣٣/١
- إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة ٤١٤/١
- إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة ١٢٠/١
- إنما الربا في النسيئة ١٠٤/٢
- إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا ٣٣٢/١
- إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي ٢٨٩/١
- إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ١٢٧/٣
- إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام ١٠٦/١
- إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥١٧/٢
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ١٥٠/١
- إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في تراب ١١٥/١

- إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ١١٥/١
- إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة ثم يسمح عليها ٩٨/١
- إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ٣٦/٣
- إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وادخروا ٥٢٤/١
- إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها ٢٨٦/١
- إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام ١٢١/١
- إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٣٨٨/٢
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٦١/١
- إنما هو بضعة منك، أو مضغة منك ٨٧/١
- إنما هو عروق ١٢١/١
- إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين ١٠٤/١
- أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين ٥٦١/٢
- أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ٤٩/١
- إنه دم عرق وليس بحيض.. فتوضئي لكل صلاة ٨٨/١
- أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ٣١٢/١
- أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يشتري بعيراً ببعيرين ٨٣/٢
- أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس ٢٩٢/١
- أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير ٢٨/١
- أنه ﷺ صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس ٢٨٦/١
- أنه ﷺ غسل الكفين والوجه والذراعين ثلاثاً ٨٠/١
- أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان ٣٣٨/١
- أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٠٣/١
- أنه ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة ٤٣٠/١
- إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل ٥٠٩/١
- إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة ٢٠٧/١
- إنه نور الإسلام - الشيب ٥٨/١
- إنها ركس، إنها روثة حمار ٣٦/١
- إنها لرؤيا حق ١٤٧/١

- إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم ٢٦/١
- إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ٧٦/٣
- أنهر الدم بما شئت ٥٤٩/١
- إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر ٤٢/١
- إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة ١٢٠/١
- إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ٣٣٨/١
- إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها ٤٨٦/١
- أهدى النبي ﷺ مئة بدنة ٤٨٠/١
- أهل النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به ٤٤٥/١
- أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة ٤٤٧/١
- أهلّي واشترطي أن تحلي حيث حبستني، قال: فأدركت ٤٤٦/١
- أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ٤٤٤/١
- أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٠٢/١
- أوف بنذرك ٣٥٠/١، ٥١٠/١
- أوك سقاءك واذكر اسم الله ٣١/١
- أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع، فننحر ٥١٦/١
- أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت ١٣٢/١
- أولم ولو بشاة ٥٨/٣
- أولئك العصاة ٣٣٩/١
- إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة ١٨٦/١
- إياكَ والضجر والقلق ٥٣٢/٢
- إياك وكرائم أموالك ٣٨٦/١
- أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها ٥١٦/١
- ائتوني بأربعة منكم يشهدون، قالوا: وكيف ٥٤٧/٢، ٥٤٩/٢
- أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ٣٧٠/١
- أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم ١٣٨/٣، ١٣٩/٣
- الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في إذنها ٧٩/٣
- أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً ٦٢/١

- أيما امرأة استعطرت فخرجت فمرت على قوم ١١٧/٣
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ١٣٧/٣، ١٦٠/٣
- أيما امرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان ١١٧/٣
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ٤٢/٣، ٧٩/٣
- أيما إهاب دبغ فقد طهر ٣٨/١
- أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ٤١٨/٢
- أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه، فهو أسوة غرمائه ٢٧٥/٢
- أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه ٢٧٧/٢
- أيما رجل عاهر بحرة أوأمة، فالولد ولد الزنا ٣٨٩/٣
- أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأي امرأة مست فرجها ٨٦/١
- إيمان بالله وبرسوله قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد ٤٢٠/١، ٤٩٦/٢
- بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير ٥٧/٣
- باع جابر للنبي ﷺ جمله واشترط حملانه عليه إلى المدينة ٥٦/٢
- بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر ٨٥/١
- بدأ النبي ﷺ وضوءه في السوق، ثم مسح على خفيه في المسجد ٨١/١
- برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة ٥٨/١
- بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل ٢٤٤/١
- بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي ٢٤٥/١
- بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك ٤٥٢/١
- بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك ٥٢١/١
- بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ٣١٧/١
- البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا ٦٠/١، ٣٠٧/١، ٤٤١/١
- البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ٢٤٧/١، ٢٥٠/١
- بعث رسول الله ﷺ ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائها، فردها ٤٠٦/١
- بعث النبي ﷺ سعاته لأخذ الزكاة ١٨٧/٢
- بعث النبي ﷺ منادياً ينادي الصلاة جامعة ٢٨٥/١
- بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ ٣٨٥/١
- البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ٣٧/٣

- بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي ٣٠٤/١
- بل عارية مضمونة ١٨٥/٢
- بم أهللت يا علي، فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ٤٤٦/١
- بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ١٣٣/١، ٣٢٩/١، ٤١٩/١
- بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده ٤٩/٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر ١٨/٢، ٦٧/٢
- بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ١٣٣/١
- بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ٢٠٦/١
- بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ١٩٢/١
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٨٥/٢، ٥٦٠/٢، ٥٦١/٢
- تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة ٤٨٩/٢
- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٤١٤/٢
- التثاؤب من الشيطان، فإن تثاءب أحدكم فليكظم ١٨٨/١
- تجرد النبي ﷺ لإهلاله واغتسل ١٠٨/١
- تحته، ثم تقرصه بالماء ٣٩/١
- التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله ١٦٧/١
- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ١٦٧/١
- تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتتوضأ ١٢٨/١
- تربت يداك فبم يشبهها ولدها ١٠١/١
- ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع ٥٤١/٢
- تزوج النبي ﷺ عائشة وهي صغيرة ٧٥/٣
- تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم ٤٧٠/١، ٤٠/٣
- تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ١٩/٣
- التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ١٥٧/١
- تسحروا فإن في السحور بركة ٣٣٧/١
- تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر ٢٤٥/٣
- تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ١٨٧/٣
- تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ٤٢١/١

- تعلموا الفرائض، وعلموه الناس فإنه نصف العلم ٣٣٠/٣
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ٣٩٢/٢
- تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول ٣٤٥/٢
- تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ٤٤٧/١
- التمس ولو خاتماً من حديد ٩٥/٣، ٩٦/٣
- تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ٥١/١، ١٥٢/١
- تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها ١٩/٣
- تهادوا تحابوا ١٦٨/٢
- التوبة تجب ما قبلها ٤١٤/٢
- توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ٩٧/١
- توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ٩٦/١
- توضأ النبي ﷺ بإناء، فيه قدر ثلثي مد ٨٢/١
- توضأ النبي ﷺ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين ٨٠/١
- توضؤوا مما مست النار ٩٢/١
- توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ١٢٨/١
- التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ١١١/١
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ٤٨٩/١، ٤٠/٣
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ١٣٩/١، ٣١٠/١
- ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر ١٥٥/٢
- ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم ٨٩/٣
- ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ٣٣٧/١
- الثلث والثلث كثير ٢٧٣/٣
- ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها، هكذا أضافها ٧٨/١
- ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه ٧٨/١
- ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ١٦٥/١
- ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ١٦٤/١
- ثم اركع حتى تعتدل قائماً ١٦٤/١
- ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ١٦٥/١

- ثم تنضحه ثم تصلي فيه ٤١/١
- ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل ١٧٧/١
- ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة ٢٩٢/١
- ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنها، وأدخل أصبعه ٧٩/١
- الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ٤٣/٣
- الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها ٧٦/٣، ٧٨/٣، ٨٣/٣
- الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها ٧٨/٣، ٨٢/٣
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك ٣٤٤/١
- جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ٢١/١
- الجار أحق بشفعته ٣٥٨/٢
- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً ٣٥٦/٢
- جار الدار أحق بدار الجار، والأرض ٣٥٨/٢
- جار الدار أحق بسقبه ٣٥٨/٢
- جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ٥٥/١
- جعل النبي ﷺ دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ٤٦٧/٢
- جعل النبي ﷺ لكل أرض حريماً ٣٠٣/٢
- جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها ٣٨٩/٣
- جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها طهوراً ١١٠/١
- جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ٤٠٨/٢
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة ٢٧٢/١
- الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ٤٩٦/٢
- حبب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني ٦٠/١، ١٣٣/١
- حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة ٣٠٧/٣
- حبس النبي ﷺ رجلاً ٤٢١/٢
- حتى أهل مكة يهلون منها ٤٣٠/١
- حتى تذوقي عسيلته ٢٦/٣
- الحج عرفة ٤٥٥/١
- الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ٤٧٥/١

- حج عن نفسك ثم عن شبرمة ١/٤٢٤
- حج النبي ﷺ ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة ١/٤٨٢
- حجر عثمان رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ٢/٢٦٤
- حجوا قبل ألا تحجوا ١/٤٢١
- حجي عن أبيك ١/٤٢٦
- حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني ١/٤٧٦
- حد الساحر ضربة بالسيف ٢/٤٢٢
- الحدود كفارات لأهلها ٢/٤١٥
- حذف التسليم سنة ١/١٨٠
- حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم ١/١٩١
- حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب ٢/٤١٠
- حريم الشجر خمسة أذرع ٢/٣٠٣
- حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب ٣/١٨١
- حف القفا من فعل المجوس ١/٥٧
- حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ١/٢٠١
- حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده ٢/١٧٦
- حق المسلم على المسلم ست: رد السلام، وتشميت العاطس ٢/٥٣٠
- حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله ٣/١١٧
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ١/٤٦
- الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله ١/٢٩٦
- خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب ١/٥٥
- الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء ١/٧٢
- خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ١/٤٠٤
-خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ٢/٣٧٠
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٢/٥٣٠، ٣/٢٤٠، ٣/٢٤٩
- خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة ١/١١٤
- خرج نبي الله يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ١/٢٩٤
- خرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه ١/٢٨٩

- خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه ١/٤٨٤
- خرجنا في سفر، فأصاب رجل منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم ١/٩٨، ١/١١٣
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة ١/٤٤٧
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز ١/٤٧
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصلِّ من شاء ١/٢٢٦
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى، فكبر ١/٢٨٧
- خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة ١/٢٨٦
- خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا ١/١٨٣
- الخمر أم الخبائث ٢/٤١٠
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ١/٤٧١، ١/٥٣٩
- خمس من الفطرة، الاستحداد والختان، وقص الشارب ١/٥٤
- خير الصداق أيسره ٣/٩٦
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ١/٤١٣
- خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء ١/٢٣٨
- خير مساجد النساء بيوتهن ١/٢١٨
- خير النبي ﷺ غلاماً بين أبيه وأمه ٣/٢٣٠
- خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، ٣/١١٨
- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٣/٥١، ٣/١١٣
- دخلت العمرة في الحج - قالها مرتين - لا بل لأبد أبد ١/٤٢٩
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٣/١٥١
- الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ١/٢٩٤
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ١/٩٤
- دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ١/٢٤، ١/١٥٢
- دفن رسول الله ﷺ ليلاً ١/٣١٧
- دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها ١/٣١٢
- دية المرأة نصف دية الرجل ٢/٤٦٧
- دية المعاهد نصف دية الرجل ٢/٤٦٨

- ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لي لحم هذه ٥٢٣/١
- ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر ٥٤٥/١
- ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر ٥٤٨/١
- ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط ٢٠٧/١
- ذلك الوأد الخفي وهي: ﴿وَإِذا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [٨١/١:٨-٣] ٥٢/٣
- الذهب بالذهب مثلاً، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة ٩٨/٢
- الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء ٩٠/٢
- ذهب حقك ٢٣١/٢
- رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ١٣٢/١، ٤٩٥/٢
- رأيت ابن مريم له لمة ٥٧/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره ٧٩/١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حذو منكبيه ١٦٩/١، ١٨٢/١
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه ٥٤/١
- رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ٣٣٩/٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ١٠٦/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً ٧٧/١
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ٧٥/١، ٨٠/١
- رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء ٢٩٤/١
- رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ٦٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ٢٤٩/١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ١٥٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز المرجل من البكاء ١٥٨/١، ١٩٣/١
- رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٦٩/١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين ٩٥/١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ٨٣/١
- رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً ٨٠/١
- رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة ٣٠/١
- رأيت قبر النبي ﷺ مسنّماً ٣١٤/١

- رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً ٢٦١/١
- رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ١٧٣/١
- رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره ٢٩٤/١
- رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً ٣٠٣/١
- رجم النبي ﷺ امرأة غامدية أو جهنية ٣٧٠/٢
- رجم النبي ﷺ ماعزاً حين أقر بالزنا ٣٧٠/٢
- رجم النبي ﷺ يهوديين قد زنيا ٣٧١/٢
- رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً ٢٠٥/١
- رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة الناس عام أوطاس ٣٦/٣
- رد النبي ﷺ الغامدية أو الجهنية حين قالت: فوالله إني لحبلى ٣٧٥/٢
- ردَّ النبي ﷺ نكاح خنساء بنت حرام الأنصارية ٢٦١/٢
- ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن ٥٣٢/٢
- رضّ رسول الله ﷺ رأس يهودي بين حجرين ٤٥٠/٢
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٣٥٣/١، ٤٧١/١، ٤٩٠/١، ٥٠٤/١، ٥٠٦/١، ٣٧٢/٢، ٣٩١/٢
- رفع القلم عن ثلاثة ١٣٥/١، ٣٣٣/١، ٤٢٢/١، ٤٩٠/١، ٥٠٤/١، ٢٦٦/٢، ٣٩١/٢، ٤١٧/٢
- رقيت يوماً بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ٤٨/١
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٤٢/١
- رمى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس ٤٦٠/١
- الرهن بما فيه ٢٣١/٢
- زادك الله حرصاً ولا تعد ٢٤٠/١
- الزعيم غارم ٢٠٠/٢، ٢٠٥/٢
- زكاة الأرض يبسها ٤٢/١
- زني شعر الحسن، وتصدقي بوزنه فضة ٥٢٨/١
- زوجتكها بما معك من القرآن ٥٧/٣

- زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ٤٠٥/١، ٤١٤/١
- سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار أمام النبي ﷺ فسبقه ٣٥٣/٢
- سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني ٣٥٣/٢
- سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ٣٩٥/٢
- سألت رسول الله ﷺ أي مسجد أول؟ قال: المسجد الحرام ٢٤٣/١
- سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ١٢٢/١
- سألت النبي ﷺ عن مُواكلة المرأة الحائض قال: واكلها ١٢٤/١
- سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبب ٣١٣/١
- سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ٢١/١، ٢٥/١
- سبحانك، اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب ٢٧٤/١
- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ١٧٣/١
- سبع للبكر، وثلاث للثيب ٥٠/٣
- سبوح قدوس رب الملائكة والروح ١٧٤/١
- سبى النبي ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم فباعهم للمشركين ٥١٩/٢
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ ٢١١/١
- سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً ٢١٣/١
- سحاق النساء بينهن زنا ٣٧٨/٢
- سر إلى فقير، أو جهد من مقل ٤١٣/١
- سلَّ النبي ﷺ من قبل رأسه سلاً ٣١٦/١
- السلطان ولي من لا ولي له ٣٤٨/٢، ٤٤٩/٢
- سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة، والواصلة ٦٢/١
- السنة أن يخطب الإمام في العيدين بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ٢٧٨/١
- السنة في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ٣٠٣/٢
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم ٥٤١/١
- السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ٦٦/١
- سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء ١٧٥/٢
- سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ٢٣٨/١
- سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي ٢٣٨/١

- سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله ٤٢٠/١
- سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان ٤١٣/١
- سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ٤٩٦/٢
- سئل رسول الله ﷺ عن أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل ١٦/٢
- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ١٠٢/١
- سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله ٤٢/٢
- سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صلِّ فيها قائماً ٢٦٣/١
- شارب الخمر كعابد الوثن ٤١٠/٢
- شاهداك أو يمينه ٥٢٨/٢، ٥٤١/٢، ٥٦١/٢
- الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع ٣٥٨/٢
- شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ٨٩/١
- صارع النبي ﷺ ركان، فصرعه النبي ﷺ ٣٥٣/٢
- الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر ٣١١/١
- صب المغيرة الماء للنبي ﷺ وهو يتوضأ ٨٤/١
- صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة ٢٦٣/١
- صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ٢٦٤/١، ٢٧٠/١
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٢٦٤/١
- الصدقة على المسكين صدقة ٤٠٥/١، ٤١٤/١، ٣١٥/٣
- صدقة في رمضان ٤١٣/١
- صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا أومِ إيماء، واجعل سجودك ٢٦١/١
- صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ٢٦٣/١
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع ١٦٢/١، ٢٦١/١
- صلاة الأضحى، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان ٢٧٧/١
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٢١٧/١
- الصلاة خير من النوم ١٤٦/١
- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه ٢١٧/١
- صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ١٦١/١
- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين ٢٢٠/١

- الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم ١٣٢/١
- الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله ١٣٨/١
- صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف صلاة ٢٤٣/١
- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ٢٣٦/٢
- صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ٢١٨/١
- صلوا على صاحبكم ٢٠٣/٢
- صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة ٢٠٥/١
- صلوا كما رأيتموني أصلي ١٦١/١
- صلى أبو هريرة مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة ٢٦٩/١
- صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف، لا يسمع له صوت ٢٨٧/١
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها ٢٨٧/١
- صلى رسول الله ﷺ على قبر المسكينة السوداء ١٩٩/١
- صلى رسول الله ﷺ فنزلت آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا ١٩٢/١
- صلى عمر وجرحه يثغب دماً ٨٧/١
- صلى عمرو بن سلمة بقومه لأنه أكثر قرآناً ٢٢٨/١
- صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قائماً في مرضه الذي مات فيه ٢٢٨/١
- صلى النبي ﷺ على قبر امرأة من الأنصار ٣١١/١
- صلى النبي ﷺ على النجاشي ٣١٠/١
- صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ١٦٣/١
- صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى ١٧٠/١
- صليت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ٢٨٧/١
- صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، كما صنع في العيدين ٢٩٣/١
- صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات ١١٧/٣
- صوموا تصحوا ٣٢٨/١
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ٣٣٢/١
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ٣١١/١
- صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم ٥٣٩/١

- ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه ٥١٤/١
- طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله أكبر ١٤٦/١
- الطعام بالطعام مثلاً، وكان طعامنا يومئذ الشعير ١٠٢/٢
- طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ١٩٨/٣
- طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها ١٢٧/٣
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله ٣٥/١
- الطهور شطر الإيمان ٧٤/١
- الطهور نصف الإيمان ٧٤/١
- الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه ٩٠/١
- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب ٢١٧/٢، ٢٣٠/٢
- عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم ٢٩٨/٢
- عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من تمر ٣٠٩/٢
- العائد في هبته كالعائد في قيئه ١٧٤/٢
- العجماء جرحها جبار ٣٤٥/٢، ٤٨٠/٢
- العرب بعضهم أكفاء لبعض: قبيلة بقبيلة، ورجل برجل ٨٩/٣
- عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ٢٥٠/١
- عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ٤٥٨/١
- عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها منحر ٥١٦/١
- عرفها سنة ٣٤٩/٢
- عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية ٥٤/١
- عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٤٣٩/٢
- عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً ٥٢٦/١
- عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ٤٦٧/٢
- علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ٥٢/١
- علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى ٥٢/١
- علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب ١٤٩/١
- على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي ٤٨١/٢
- على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه ٢٥٤/١

- على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١٣٣/٢، ١٨٥/٢، ٣٣١/٢، ٣٣٥/٢
- عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله ٢٠١/١
- العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول ٤٣٣/٢
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ٤٢٠/١
- عمرة في رمضان تعدل حجة ٤٢٩/١
- عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ١٦/٢
- عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة ٥٢٦/١
- العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ١٣٣/١
- العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ٨٥/١
- العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ ٨٥/١
- غبن المسترسل ربا ٦٤/٢
- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك ١٠٧/١
- غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ٣١/١
- الغنى خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ٤٠٣/١
- غير النبي ﷺ اسم برة إلى زينب ٥٢٩/١
- غير النبي ﷺ اسم عاصية، وقال: أنت جميلة ٥٢٩/١
- فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي ١٠٣/١، ١٢٦/١
- فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله ٢٨٥/١
- فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه ١٦٤/١
- فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون ٣٩١/١
- فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ٩٢/١
- فإذا فضخت الماء فاغتسل ١٠٢/١
- فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل ٣٩٢/١
- فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق ٥٣١/٢
- فأقضي له بنحو ما أسمع ٥٢٨/٢
- فأمر بلالاً، فأذّن، وأقام، وصلى ١٥١/١
- فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له ٢٣٢/٣

- فإن الحج من سبيل الله ٤٠٢/١
- فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٢٦١/١
- فإن لم تعرف فاستنفقها ٣٥١/٢
- فرأينا أن سكوته رضا ٢٢٩/١
- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ٢٦٥/١
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٢٨٣/١
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً ٤٠٨/١
- فرض النبي ﷺ على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ٤٦٨/٢
- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر ٢٦٥/١
- فرضت الصلاة على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ١٣٤/١
- فرق النبي ﷺ شعره ٥٩/١
- ففرق النبي ﷺ بينهما ١٨٤/٣
- فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ١٦٤/١
- فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر ١٠٩/١
- فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ١٥١/٣
- فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا ٤٣٨/٢
- فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ١٩/٣
- فهلا ذكرتنيها ١٩٢/١
- فهلا قبل أن تأتيني به ٣٩٨/٢
- فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج ٤٣١/١
- في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها ٣٧٥/١
- في التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين ١١٥/١
- في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض ٤٦٥/٢
- في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية ٤٧٢/٢
- في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل ٤٧٢/٢
- في كل خمس شاة ٣٨٩/١
- في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ٣٨٩/١
- في كل كبد حرى أجر ٤١٥/١

- في المذي الوضوء، وفي المني الغسل ١/١٠١
- فيما سقت الأنهار والغيم: العشور ١/٣٧٩
- فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر ١/٣٧٩، ١/٣٨١، ١/٣٨٤
- فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله ١/٢٥٣
- قاء النبي ﷺ فلم يتوضأ ١/٨٨
- قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١/٢٤٩، ١/٣١٥
- قام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد ١/٤٩٩
- قبل النبي ﷺ عائشة وهو صائم ١/٨٨
- قبلتكم أحياء وأمواتاً ١/٣٠٢
- قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ١/٩٩، ١/١١٣
- قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى ١/٢٨٤
- قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء ٣/٣٩، ٣/٩٠
- قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال ١/١٦٦، ١/١٧٩
- قد ملكتكها بما معك من القرآن ٣/٣٠
- قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف ١/٤٥٥
- قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة ١/٣٦
- قدم النبي ﷺ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم ١/٢٨٤
- قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد ١/٢١١
- قسم النبي ﷺ أموال بني المصطلق في ديارهم ٢/٥١٨
- قسم النبي ﷺ حنين في الجعرانة ٢/٥١٨
- قسم النبي ﷺ في المسير إلى وقعة بدر كل بعير من الأبعرة السبعين ٢/٣٢٦
- قسم النبي ﷺ لنسائه، حتى في مرضه ٣/١١٥
- قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع ١/٣٤٣
- قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ٣/١٩٦
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في أرض أو ربع ٢/٣٥٧
- قضى النبي ﷺ أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة ٢/٤٥٦، ٢/٤٧٩
- قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود ٢/٣٠٨، ٢/٣٥٦
- قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين ٢/٥٦١

- قضى النبي ﷺ في المرأة بديتها على عصبة القاتل ٤٥٩/٢
- قضى النبي ﷺ لابن أخي ثابت بن دحداح بميراثه ٣٧٥/٣
- قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ٣٣١/٣
- قضى النبي ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس ٣٣٠/٣
- قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان وصفوان كان نائماً ٣٩٣/٢
- قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ١٦٣/١
- قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه ١٥٨/١، ١٨٥/١
- قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل ٦٤/١
- قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى ١٨٣/١
- قولوا: بسم الله، اللهم لك، وإليك عقيقة فلان ٥٢٧/١
- قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ١٦٦/١، ١٧٩/١
- قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة ٥٢١/١
- قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ٢٤/١
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ٨٨/١، ٩٣/١
- كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف ٤٩/١
- كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة ١٥٠/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد قال بعضهم لبعض: تقبل الله ٢٨٣/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين ٥٤٨/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ٨٥/١
- كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه ٣٣٨/١
- كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في المسجد ٢٤٨/١
- كان حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه ١٥٤/٢
- كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ٥١٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه ٩٢/١
- كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ ١٧٢/١
- كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل خاتمه ٧٩/١
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم الله ٢٤٤/١

- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك ١/٤٥
- كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر ١/٢٧١
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي ١/١٦٥
- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح ١/٢٠٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ١/١٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي ١/١٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر ١/١٧٤
- كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ١/٦٤
- كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل ١/١٠٥
- كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ١/١٦٣
- كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١/٢٨٢
- كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه حتى تطلع الشمس ١/٢٤٩
- كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً ١/٣٥٢
- كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة ١/٢٧٨
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ١/٨٤
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ١/٣٧٥
- كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ١/١٢٣
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ١/٨٢
- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ١/٨٠
- كان رسول الله ﷺ يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ ١/٩٦
- كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة ١/٥٠
- كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود ١/١٧٠
- كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق ١/١٩٠، ١/١٩٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب ١/١٥٨
- كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به ١/٦٥
- كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ١/٣٣٧
- كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ٢/١٦٨

- كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً ١٠٦/١
- كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي ٤٩/٣
- كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني ١٧٧/١
- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ١٧٣/١
- كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه ٤٨٥/١
- كان رسول الله كثير شعر اللحية ٧٨/١
- كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ٤٦٨/١
- كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ٥٧/١
- كان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ٤٧/١
- كان ﷺ يقول: باسم الله، اَللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٤٥/١
- كان صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمئة درهم ٩٧/٣
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ١٤٠/٣
- كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة ١٥٤/٢
- كان قنوت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركوع ٢٠٤/١
- كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ ١٩٠/١
- كان لي على رسول الله ﷺ حق، فقضاني وزادني ١١٥/٢
- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت ١٩٣/١
- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي ١٥٨/١
- كان مهر نسائه ﷺ أربعمئة درهم ٩٧/٣
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تَوْر ٥٣/١
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه ٥٠/٣
- كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك ١٧٠/١
- كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ٧٨/١
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ٤٦/١
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ٤٦/١
- كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه ٤٥/١
- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ٣٣٨/١
- كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ١٦٩/١

- كان النبي ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ ٩٢/١
- كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ٢٩٤/١
- كان النبي ﷺ لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ٤٥٢/١
- كان النبي ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ١٥٤/١
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ ١٧١/١
- كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٥٦/١
- كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب ٣٨٧/١
- كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ٩١/١
- كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به ٢٨٣/١
- كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ٥٢٢/١
- كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ١٣٩/١
- كان النبي ﷺ يسلم التسليمتين بقوله: السلام عليكم ١٦٨/١
- كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه ١٨٠/١
- كان النبي ﷺ يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ٢٦/١
- كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ٦٥/١
- كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ٢٠٦/١
- كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر ١٠٨/١
- كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر ٢٨٢/١
- كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة ٢١٢/١
- كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم (*) تَنْزِيلُ﴾ ٢٥٤/١
- كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ٢٠٣/١
- كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير ٢٧٩/١
- كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل ٦٠/١
- كان النبي قاعداً على مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه ١٥٣/١
- كان نقش خاتمه ﷺ محمد رسول الله ٤٥/١
- كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ١٢٣/١
- كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ٢٧٩/١

- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ٢٩٤/٢
- كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء، وتقف معهن في الصف ٢٢٩/١
- كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمان مئة دينار ٤٦٣/٢
- كانت للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه ٤٩/١
- كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ١٢٥/١
- كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ ٩٣/٢
- كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ٤١٠/١
- كبروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً ٢٨١/١
- كتب عليكم السعي فاسعوا ٤٥٣/١
- كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً ١٣٩/٣
- كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم ٣١٦/١
- كسر عظم الميت ككسره حياً ٣١٦/١
- كفارة النذر إذا لم يسم: كفارة يمين ٥٠٩/١
- كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٣٠٦/١
- كفنوه في ثوبيه ٣٣٨/٣
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٤١٣/١
- كل أيام التشريق ذبح ٥١٦/١
- كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون ١٣٠/٣
- كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس ٦١/١
- كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ٥٢٦/١
- كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ٤٠٧/٢، ٤١٢/٢
- كل مولود يولد على الفطرة ٤١٧/٢
- كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع ١١٨/٣
- كلوا من لحمه - حمار الوحش ٥٥٢/١
- كلوا وادخروا، وتصدقوا ٥٢٣/١
- كن خير ابني آدم ٣٤٥/٢
- كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة مطيرة، نادى مناديه ٢٢٦/١
- كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ٣٤٣/١

- كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلن يعب الصائم على المفطر ١/٣٣٩
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك، فلم ينهنا ٣/٥٢
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ٣/٥٢
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ١/٢٨
- كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ١/٨٩
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله ١/١٦٦
- كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ١/٥٨
- كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ١/٢٣٨
- كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل ١/٦٤
- كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى ١/١٨٠
- كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه ١/١٢٤
- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت ١/٤٦٩
- كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد ١/٤٤٤
- كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ١/٢٣، ١/١٠٩
- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ١/٤١
- كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ١/٣٥، ١/٨٧
- كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه ١/٩٤
- كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة ١/٥٢٤
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الموت ١/٣١٨
- كيف وقد زعمت ٣/٢٢٢
- لا أشهد على جور ٢/١٧٦
- لا اعتكاف إلا بصوم ١/٣٥٠
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ١/١٨١
- لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين ١/١٠٤
- لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء ٢/٩٢
- لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك ٢/٨٤
- لا تأكل، فإنك سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر ١/٥٣٦
- لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها، فاغسلوها ١/٢٧

- لا تبيعوا منهما غائباً بناجز ٩١/٢
- لا، تبين منك وتكون معصية ١٣٩/٣
- لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ٨١/٢
- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ٥٣٢/١
- لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها ٣١٥/١
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه ٥٤٥/٢
- لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ٢٧١/٣
- لا تحجن امرأة إلا ومعها زوجها ٤٢٣/١
- لا تحل الصدقة، فمن التقط شيئاً، فليعرِّف سنة ٣٥١/٢
- لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز في سبيل الله أو العامل ٤٠١/١
- لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ٥٥١/٢
- لا تحلفوا بآبائكم ولا تحلفوا بالطواغيت ٤٩٧/١
- لا تحلفوا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون ٤٩٣/١
- لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ٤٦٧/١
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة ١٨٩/١
- لا ترموا حتى تطلع الشمس ٤٥٩/١
- لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها ٤٢/٣
- لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٧٩/٣
- لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم ٣٧٠/٢
- لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم ٤٢٣/١
- لا تسمين غلامك: أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً ٥٢٩/١
- لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته ٤١٦/١
- لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ٣٨/٢
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ٥١٢/١
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا ٢٨/١
- لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي ٤١٤/١
- لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ١٩٨/١
- لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ٤٦٦/٢

- لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ٣٠٨/١
- لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ٣٠٥/١
- لا تقام الحدود في المساجد ٣٧٧/٢
- لا تقبل شهادة بدوي على حضري ٥٤٥/٢
- لا تقتلوا أصحاب الصوامع ٥٠٠/٢
- لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ٤١٨/٢، ٤٩٩/٢
- لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ٤٩٩/٢
- لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ٥٠٠/٢
- لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ٥٢٩/٢
- لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم ٣٩١/٢
- لا تقع بين السجدتين ١٧٧/١
- لا تفعقع أصابعك في الصلاة ١٨٦/١، ٢٥١/١
- لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله ١٦٦/١
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٢٥٠/١
- لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ١٩١/١
- لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه ٦٤/٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات ٢١٩/١
- لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن ٢١٩/١
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٣٨/١
- لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة ٥٨/١
- لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن ٧٨/٣
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ٧٨/٣
- لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ٧١/٣
- لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً ٢٠/٣
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ١١٨/٣
-لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض ١١٨/١
- لا حبس عن فرائض الله ٣٠٠/٣
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ٢٢١/٣

- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٣٦٢/١، ٣٨٩/١
- لا زكاة في مال الضمار ٣٦٠/١
- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ٣٥٤/٢
- لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٤٠٩/١
- لا صدقة وذو رحم محتاج ٣١٥/٣
- لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين ٢٢٦/١
- لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر ١٤٠/١، ٢١٥/١
- لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ١٤٢/١
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ٧٧/١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٦٢/١
- لا صمات يوم إلى الليل ٣٥٢/١
- لا ضرر ولا ضرار ٢٨٤/٢، ٣٣٩/٢، ٤٨٢/٢، ٥٣٩/٢، ١٦٩/٣
- لا ضمان على مؤتمن ١٧٩/٢
- لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ٢٤٤/٢
- لا طلاق في إغلاق ٢٥٧/٢، ٢٦١/٢، ١٣٠/٣، ١٣١/٣
- لا طلاق قبل ذلك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات ٤٧٥/٢
- لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك ١٣٠/٣
- لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤيه الجرين ٣٩٣/٢
- لا قود إلا بالسيف ٤٤٩/٢
- لا قيلولة في الطلاق ١٢٧/٣
- لا كفالة في حد ٢٠٥/٢
- لا مهر أقل من عشرة دراهم ٩٦/٣
- لا نذر في غضب، وكفارته يمين ٥١٠/١
- لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم ٥٠٧/١
- لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ٥١١/١
- لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ٣٧/٣، ٧٩/٣

- لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ٢٧١/٣، ٢٩١/٣
- لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين ٥٦٩/٢
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٧٧/١
- لا، ولكن نهيت عن النوح ٣٢١/١
- لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، ٣٣٥/٢
- لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ٤٣/٢
- لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ١٨/٣
- لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ٤٩/١
- لا يُتم بعد احتلام ٧٦/٣
- لا يتوارث أهل ملتين شتى ٣٣٠/٣، ٣٣٥/٣
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٥١٩/٢
- لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ١١٩/٣
- لا يجني جان إلا على نفسه ٤٦٦/٢
- لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ٢٧١/٢
- لا يحرم الحرام الحلال ٦٨/٣
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ٣٧٠/٢، ٤١٨/٢، ٤٣٣/٢، ٤٤٤/٢
- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ٥١/٢، ٥٧/٢
- لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ٧٠/٢
- لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ١١٨/٣
- لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ٤٢٣/١
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ٣٢٠/١، ١٩٥/٣
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ١١٩/٣
- لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا، ولو على سواك أخضر ٥٥٥/٢
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين ٤٦/١
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب ٢٢/٣
- لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان ٢٣/٣
- لا يدخل أحد مكة إلا محرماً، ورخص للحطابين ٤٣٢/١

- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣/٣٣٠، ٣/٣٣٥
- لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ١/١٤٩
- لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ١/٤١٦
- لا يصلح الناس إلا هذا ٢/١٣٣
- لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ١/١٨٨
- لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه ١/٣٤٤
- لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه ١/٢٣٩
- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب ١/٢٤
- لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ١/٣٠٤
- لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ٢/٢١٧
- لا يفرك مؤمن مؤمنة، وإن كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر ٣/١٢١
- لا يقاد الوالد بالولد ٢/٤٤٦
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١/٧٤، ١/٨٦، ١/١٥٢
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/٩٠، ١/١٥٢
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ١/١٥٢، ٢/٢٦٦
- لا يقتل حر بعبد ٢/٤٤٦
- لا يقتل مسلم بكافر ٢/٤٤٦
- لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن وإذا جهرت بالقراءة ١/١٦٤
- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ١/١٠٦
- لا يقضي القاضي وهو غضبان ٢/٥٣٢
- لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن ٢/٣٩١
- لا يمس القرآن إلا طاهر ١/٩١، ١/١٠٦
- لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ١/٥٢
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ١/٨٩
- لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها ٣/١١٤
- لا ينفر صيدها ١/٥٣٩
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ١/٤٦٥، ١/٤٧٠، ٣/٤٠
- لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته ١/٢٣٠

- لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ٢٥٠/٢
- لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخّروا السحور ٣٣٧/١
- لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ٨٩/٣
- لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٣٣٧/١
- لبى النبي ﷺ دبر صلاته ٤٤٥/١
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك ٤٣٥/١
- لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ١٢٧/١
- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٦٥/١
- لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا ٥١٢/١
- لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ٥٤١/٢
- لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها ٤١٠/٢
- لعن الله زوارات القبور المتخذين عليها السرج ٣١٥/١، ٣١٣/٣
- لعن الله المحلّل والمحلّل له ٥٦/٣
- لعن الله النائحة والمستمعة ٣٢١/١
- لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتخمصات، والمتفلجات ٦١/١
- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده ٩٦/٢
- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات ٦٣/١
- لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له ٦٧/٣، ١٥٣/٣
- لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٤٩٦/٢
- اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله ٥٠٤/١
- لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ٢٢٥/١
- لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ٣٠٢/١
- لكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيامة ٤٦٣/١
- لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء ٥٢/٣
- للصائم عند فطره دعوة لا ترد ٣٣٧/١
- لم يجعل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس نفقة ولا سكنى ٢٠٧/٣
- لم يزل النبي ﷺ ملبياً حتى رماها ٤٤٥/١
- لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ٢١٢/١

- لم يقض النبي ﷺ فيما دون الموضحة بشيء ٢/٤٧٥
- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه ١/١٤٣
- لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة ١/١٤٥، ١/٢٨٦
- لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم ١/١٧٢
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٢/٥٢٤
- اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة ١/٤٥٣
- اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً ١/٢٤٤
- اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ١/٨٣
- اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً ١/٤٥٣
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً مجللاً ١/٢٩٥
- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ١/١٨١
- اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا ١/٣١٩
- اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين ١/٤٦٣
- اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ١/٣١٩
- اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره ١/١٧٥
- اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ١/٨٤
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت ١/١٧٩
- اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني ١/١٧٧
- اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً ١/٢١٢
- اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك ١/٤٥٢
- اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به، فاسقنا ١/٢٩٥
- اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والضنك ١/٢٩٦
- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل ١/٢٩٥
- اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب ١/٢٧٥
- اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك ١/٢٠٤
- اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ١/١٨١
- اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا ١/٢٤٤

- اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك ٦٠/٣
- اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل ٢٧٤/١
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٤٥/١
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ١٧٩/١
- اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ١٧٩/١
- اللهم إني توجهت إليك، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني ٢٧٤/١
- اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ١٧٩/١
- اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض ٤١٩/٢
- اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ٢٠٥/١
- اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان ٣١٩/١
- اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني ٦٠/٣
- اللهم رب السموات وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقللن ٢٧٥/١
- اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ١٤٩/١
- اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت ١٧٥/١
- اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم ١٦٧/١
- اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت ٣٣٧/١
- اللهم منك وإليك عقيقة فلان ٥٢٧/١
-اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك ١٤٩/١
- اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ٤٩/٣
- لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ٥٤١/٢
- لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ٩٥/١
- لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقمت عليها الحد ٣٩٠/٢
- لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة ١١٦/٣
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ٥٣٤/٢، ٥٥١/٢
- لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الإثم ١٨٤/١
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا ١٤٤/١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ١٣٨/١
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٦٤/١

- لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ٣٥٠/٢
- لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ١٨٤/٣
- لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٢٧٤/٢، ٤٢٢/٢، ٢٥١/٣
- ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه ٤١٤/١
- ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ٤٤١/١، ٤٤٤/١
- ليس على الذي يأتي البهيمة حد ٣٧٨/٢
- ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ٣٨٨/٢
- ليس على المستودع غير المغل ضمان ١٧٩/٢
- ليس على المسلم في عيده صدقة إلا صدقة الفطر ٤٠٩/١
- ليس على المقهور يمين ٤٩٠/١
- ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير ٤٦٣/١
- ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ٨٩/١
- ليس عليها غسل حتى تنزل ١٠١/١
- ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم ٣٦٩/١
- ليس في الخضراوات صدقة ٣٨١/١
- ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة ١٤٢/١
- ليس في هذه الأمة مدّ، ولا تجريد، ولا غل ٣٧٦/٢
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٩٠/١
- ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ليس فيما دون خمسة أواق ٣٦٨/١
- ليس لأحد أن يعطي عطيته، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ١٧٤/٢
- ليس لعرق ظالم حق ٣٣٧/٢
- ليس لقاتل ميراث ٤٥٤/٢، ٣٣٤/٣
- ليس لقاتل وصية ٤٥٤/٢، ٢٦٩/٣
- ليس للولي مع الثيب أمر ٧٨/٣، ٨٣/٣
- ليس لمتحجر إلا ما طابت به نفس إمامه ٣٠٠/٢
- ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب ١٧٤/٢
- ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله ٣٥٤/٢
- ليس منا من حلف بالأمانة ٤٩٣/١

- ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ٣٢١/١
- ليصلِّ من شاء منكم في رحله ٢٢٦/١
- ليطلقها طاهراً أو حاملاً ١١٨/١
- ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ٢٣٧/١
- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ٢٥٢/١
- لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ١٨٧/١
- ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٢٣٢/١
- ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا ٢٣١/١
- ما أسكر كثيره، فقليله حرام ٤١١/٢
- ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جزَّ ظفر ٥٤٣/١
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا ٥٥٠/١
- ما أمرت بتشييد المساجد ٢٥٠/١
- ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً ٥٤٠/١
- ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ٢٦٨/١
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٥٤/١
- ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض ٩٣/١
- ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي ٢٦٤/٣
- ما دون الخبب ٣١٣/١
- ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشاورة لأصحابه منه ٥٣٠/٢
- ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو ٤٥١/٢
- ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات ٢٠٥/١
- ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً، ولا ضرب بيده شيئاً قط ١٢٠/٣
- ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ٤٥١/٢
- ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ٥١٤/١
- ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم ٤٩٨/٢
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ٣٤/١
- ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ١٩٣/١
- ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ١٧١/٢

- ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن ٢٨٤/١
- ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل في هذه الأيام ٢٨٤/١
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم جماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ٢١٨/١
- ما من رجل أقمت عليه حداً فمات، فأجد في نفسي ٤٢٦/٢
- ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ٢٠٦/١
- ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله به ٤٥١/٢
- ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ٢٠٦/١
- ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة ١١١/٢
- ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله ٨٣/١
- الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه ٢٠/١
- الماء من الماء ١٠١/١
- مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ٢٠٥/١
- ما لك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ٣٤٩/٢
- مالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي ﷺ فقال: صدقة ٢٦٤/١
- المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ١٨٤/٣
- المتلاعنان يفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبداً ١٨٤/٣
- مثل المصلي كمثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله ١٦٥/٢
- مره فليراجعها، أو ليطلقها حائضاً أو حاملاً ١٣٧/٣، ١٤٢/٣
- مروا أبا بكر فليصل بالناس ٢٢٥/١
- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ١٣٥/١، ٢٦٥/٢
- المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى ٢٤٣/١
- المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب ٦٩/٢
- المسلم يذبح على اسم الله، سمى الله أو لم يسمّ ٥٣٣/١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٤٤٦/٢، ٨٨/٣
- المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ٤٣/٢
- المسلمون عند شروطهم ٢٢/٢، ١١٢/٢، ١٤٣/٢، ١٧٨/٢، ٣١١/٢، ١٤٦/٣
- المضمضة والاستنشاق سنة ٦٧/١

- مطل الغني ظلم ٥٣٣/٢، ٥١/٣
- مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى ٥٢٦/١
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ١٦١/١، ١٦٨/١
- ملعون من أتى امرأة في دبرها ٤٧/٣، ١١٤/٣
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٥٤/٢
- من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسوِّ بينهم في المجلس ٥٣١/٢
- من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه ٣٧٨/٢
- من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى عرافاً فصدقه ٤٧/٣، ١١٤/٣
- من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً ٤٧/١
- من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٢٩٩/٢
- من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ٤٣٢/١
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٩٧/٢
- من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه ٢٨٢/١
- من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة ٣٣١/٢، ٣٣٢/٢
- من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة ٤١١/١
- من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ١٣٩/١، ٢٢٠/١
- من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح ١٣٩/١
- من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان أفلس ٢٧٥/٢
- من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه ٥٧٠/٢
- من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ١١٩/٢
- من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ٥٣/١
- من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه ٤١٦/١
- من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم ٧٨/٢
- من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة، فهو بخير النظرين ٧٠/٢
- من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ٤٧/٢، ٧٣/٢
- من أشرك بالله فليس بمحصن ٣٧١/٢
- من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ٣٩٥/٢
- من أصابه قيء أو رعاف أو قلْس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ٨٨/١

- من أطعم جائعاً، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً ٤١٢/١
- من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء ٤٦١/٢
- من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها ٣٥٨/١
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة ٢٥٣/١
- من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء ٨٦/١
- من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه صوم الدهر ٣٤٣/١
- من أقال نادماً بيعته، أقال الله عسرته يوم القيامة ١٠٩/٢
- من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ٥٩/١
- من أكل من هذه الشجرة فلايقربن مسجدنا ٢٤٧/١
- من ألقى سلاحه فهو حر ٣٤٥/٢
- من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له ٥٢٤/١
- من بدل دينه فاقتلوه ٤١٨/٢
- من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ٤٢٤/٢
- من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها ٢٤٣/١
- من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة ٢٤٣/١
- من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً ٤٣٣/٢
- من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث ٣٣١/٣، ٣٧٥/٣
- من ترك نسكاً، فعليه الدم ٤٣٣/١
- من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ٢٧٠/٢
- من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات ٩١/١
- من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ١٠٨/١
- من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين يحدث فيهما نفسه ٦٨/١، ٧٥/١
- من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً، وهو يعلم ٥٢٥/٢
- من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين ٥٢٥/٢
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ٢٠٥/١
- من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ١٣٣/١
- من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ٥٠/١
- من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه ٣٩٥/٢، ٤٥٠/٢

- من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه ٣٥٢/١
- من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٩٧/١، ٥٥١/٢
- من حلف على يمين، فرأى غيره خيراً منها، فليأت الذي هو خير ٤٨٩/١
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ٤٩٩/١
- من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ٤٨٧/١، ٥٥١/٢
- من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث ٤٩٩/١، ٥٥٢/٢
- من حمل علينا السلاح فليس منا ٤٠٤/٢
- من خير خصال الصائم: السواك ٦٥/١
- من دعي إلى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم ٥٩/٣
- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ٢٩١/٢
- من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ٢٥٥/١
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ٢٩٧/٢
- من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ٥٤١/٢
- من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردَّها الله ٢٤٨/١، ٣٥٠/٢
- من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر ٢٢٤/١
- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ١١٥/٣
- من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ٢٨٢/١
- من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ١٧٠/١
- من شاء اقتطع ٤٨٣/١
- من شاء أن يجمع فليجمع ٢٥٥/١
- من شرب الخمر فاجلدوه ٤٠٧/٢
- من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء ٣٠/١
- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة ٤٥٧/١
- من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ٣٤٥/٢
- من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له ٣١١/١
- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة ٢٠٢/١
- من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي ١٩٩/١
- من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة ٦٠/١

- من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة ٣٢٠/١
- من عزى مصاباً فله مثل أجره ٣٢٠/١
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٣٣٧/٢
- من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له في الجنة نزلاً ٢٤٥/١
- من غرّق غرقناه ٤٤١/٢
- من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ٨٩/١، ١٠٨/١
- من غشنا فليس منا ٧٠/٢
- من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل ٤٧٥/١
- من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم ٣٣٧/١
- من فقه الرجل: إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته ٢٢٦/١
- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ٤١٧/٢
- من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٣٥١/١
- من قتل دون أهله فهو شهيد ٣٤٦/٢
- من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه ٣٤٣/٢
- من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيامة ٥٣٢/١
- من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء الله له من النور ٢٥٤/١
- من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا من أنت ٤٢٢/١
- من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له ٢٣٤/١
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٥٥١/٢، ٥٥٤/٢
- من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة ٢٠/٣، ٤٩/٣
- من كان له شعر فليكرمه ٥٦/١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ٧٢/٣
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ٦٨/٣
- من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع ٣١٣/٢
- من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ٤٨٧/١
- من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق ١١١/٣
- من كل أربعين درهماً درهم ٣٦٩/١
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا ٥٥/١

- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٣٣٥/١
- من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً ٤٦٧/١
- من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه ٣٣٨/١
- من مات من حد أو قصاص، لا دية له، الحق قتله ٤٧١/٢
- من مات وعليه صوم صام عنه وليه ٣٢٣/١، ٣٤٤/١
- من مر على المقابر، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ٣١٩/١
- من مس الحصى فقد لغا ٢٥٩/١
- من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ٨٦/١
- من مس فرجه فليتوضأ ٨٦/١
- من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها ١٣٦/١، ٢٠٨/١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٥٠٧/١، ٥١٠/١
- من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين ٥١١/١
- من نذر وسمى فعليه ما سمى ٥٠٩/١
- من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له ٤٠٤/٢
- من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه ٣٤٢/١
- من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة ١١١/٢
- من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا ٥١٥/١
- من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ٣٤٩/٢
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل ٣٧٨/٢
- من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه تأكله الصدقة ٣٦١/١
- من يتصدق على هذا؟ فصلى معه رجل من القوم ٢٢٢/١
- من يشتري بئر رومة، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ٤٣/٢
- المنحة مردودة، والعارية مؤداة ١٨٤/٢
- المؤمن لا ينجس حياً وميتاً ٢١/١
- الناس شركاء في ثلاثة ٢٨٤/٢، ٢٨٩/٢، ٢٩٦/٢
- ناول سعد النبي ﷺ ملحفة صفراء بعد الغسل فاشتمل بها ٨٤/١
- ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض ٢٤٦/١
- نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ٤٨٢/١

- نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ١/٤٥٨
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ١/٥١٨
- نحن نعطيه من عندنا ١/٥٢٢
- نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ١/٤٩٨
- نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجالٌ﴾ [التوبة: ٩/١٠٨] ١/٥١
- نِعم الإدام الخل ٢/٤١١
- نعم إذا رأت الماء ١/١٠١
- نعم، إنما النساء شقائق الرجال ١/١٠٢
- نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه ١/٩٤
- نعم، وبما أفضلت السباع كلها ١/٢٥
- نعم ولك أجر ١/٤٢٢
- نعى النبي ﷺ شهداء مؤتة ١/٣٠٣
- نعى النبي ﷺ لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١/٣٠٣
- النفخ في الصلاة كلام ١/١٩٣
- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٢/٢٠٨
- نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن يستنجي ١/٥٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقر الديك ١/١٨٨
- نهوا عن قرض جر منفعة ٢/١١٥
- نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر ١/٤٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد ١/٤٩
- نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً ١/٥٠
- نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ١/٢٣
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة ١/١٩٨
- نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ٣/١١٤
- نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ١/٢٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ٢/١٢٥
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ١/٥٥٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم ٢/١٠٣

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلها ٩٣/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ٧٩/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن البيعتين في بيعة ٤٥/٢، ٥١/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة عليها الخمر ٥٩/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ٥٥/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن القزع ٥٧/١
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ٤٠/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام ٥٨/١
- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ٣٦/٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل ٣٣٨/١
- نهى رسول الله ﷺ في حجة الوداع عن نكاح المتعة ٣٦/٣
- نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ٥٥٢/١
- نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ٥٨/١
- نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ٧١/٣
- نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده ١٨٦/١
- نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ٤٧٧/٢
- نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ١٨٨/١
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ٦٠/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦٠/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح ٢٠/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة ٣٤/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة ٣٦/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع السنين والمعاومة ٥٨/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع العربان ٤٢/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ٢٥/٢، ٧٣/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ٤٣/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يخلق ٥٨/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن ٥٤/٢

- نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض	١٢٤/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع المضامين	٣٤/٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط	٥٧/٢
- نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها	٣١٥/١
- نهى النبي ﷺ عن التخصر في الصلاة	١٨٦/١، ٢٥١/١
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	٤١/٢
- نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن	١٦٢/٢
- نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه	١٨٩/١
- نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع	١١٥/٢
- نهى النبي ﷺ عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام	٣٦/٢
- نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل	١١٧/٢، ١٢٥/٢
- نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع	٥٥٣/١
- نهى النبي ﷺ عن قتل النساء	٤١٨/٢
- نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٤٩٩/٢
- نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان	١٢٣/٢، ١٢٥/٢
- نهى النبي ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي	١٨٩/١
- نهى النبي ﷺ عن المخابرة	٣٠٨/٢
- نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	٤٠/٢
- نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً	٥٠٩/١
- نهى النبي ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع	١٨٩/١
- نهى النبي ﷺ في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع	٢٣٩/١
- نهى النبي ﷺ المعتدة أن تختضب	٢٠٨/٣
- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهم درهماً	٣٦٩/١
- الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض	١٧١/٢
- هجر النبي ﷺ نساءه، فلن يدخل عليهن شهراً	١١٩/٣
- هدايا السلطان سحت	٥٣١/٢
- هدايا العمال غلول	٥٣١/٢
- هذا رجس	٣٦/١

- هذه بتلك ٣٥٣/٢
- هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده ٣٢١/١
- هذه ركس ٥٣/١
- هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ٢٢/١
- هكذا كان وضوء نبي الله ٦٤/١
- هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية ١٠٦/١
- هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب ٢٢٥/١
- هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله ٣٧٠/١
- هل عندكم من مُغربة خبر؟ قال: نعم رجل كفر بالله تعالى ٤١٩/٢
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ٣٨/١
- هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه ٣٧٣/٢
- هو أطيب طيبكم ٦٠/١
- هو شيء دسره البحر، لا خمس فيه ٣٠٦/٢
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١٩/١، ٥٣٢/١
- هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ٦٧/٣، ١٥٣/٣
- وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله قال: امرأتك ٢٥٢/٣
- وإذا استنفرتم فانفروا ٤٩٦/٢
- وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب ٢٠٩/١
- واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس ٣٣٨/١
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ٥٦٣/٢
- واكلها - للحائض - ١٢٤/١
- والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ٢٧٠/١
- والشهداء خمسة: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم ٣٢٤/١
- والصبر ضياء ٣٢١/١
- والصلاة الوسطى: صلاة العصر ١٣٧/١
- والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ٥٥٣/٢
- والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ٣٤٨/٢
- والله لأغزون قريشاً ٥٥١/٢

- والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً ١/٤٩٩
- والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ١/٣١١
- والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ٢/٤٣٨
- والله ما أردتَ إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت ٣/١٣٩
- والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر ١/١٤٣
- والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ٢/٢٩٣
- وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه ٣/٣٠٢
- وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا ١/٥٤٢
- الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ٢/١٧٤
- وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة ١/٤٩٩
- الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة ١/٢٠٢
- وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ١/١٧١
- وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ١/١٠٧، ١/٢٤٦
- ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ١/٤١٢
- وسطوا الإمام وسددوا الخلل ١/٢٣٧
- الوضوء من كل دم سائل ١/٨٨
- وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ٢/٤٦٤
- وفي الرقة العشر ١/٣٦٨
- وفي الركاز الخمس ١/٣٧٤، ٢/٣٠٥
- وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين مئة ١/٣٩٠
- وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ١/٣٩٧
- وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية ٢/٤٧٥
- وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة ١/٤٣٠
- وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ١/١٣٦
- وقف عمر مئة سهم في خيبر مشاعاً ٣/٣٠٣
- وقف النبي ﷺ بعرفة بعد الزوال ١/٤٥٥
- وكان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته ١/١٥٥
- وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى ١/١٧٧، ١/١٧٨

- وكل النبي ﷺ عروة البارقي أو حكيم بن حزام في شراء شاة ١٩٣/٢
- ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي ٣٠٥/١
- ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ٤٦٨/١
- ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ٢٩٥/٢
- ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ٤٦٨/١
- ولا ينفر صيده ٥٣٩/١
- الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٣٣/٣
- الولاء لمن أعتق ٣٣١/٣
- الولد للفراش ٤٨/٣، ١٨٥/٣، ٢١٤/٣
- ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه ٥٢٨/١
- ولدت من نكاح لا من سفاح ٧١/٣
- ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ١٢٦/١
- ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٢٤٦/٣
- وليرح ذبيحته ٥٤٤/١
- وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٦٣/١
- وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان ٣٤٤/١
- وما كان من خليطتين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣٩٣/١
- ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ٨٠/١
- ومسح برأسه مرة واحدة ٨٠/١
- ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ٧٩/١
- ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له ٤١٥/٢
- ومن قتل عمداً فهو قود ٤٤٤/٢
- ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين ٤٤٤/١
- ومهل أهل العراق من ذات عرق ٤٣١/١
- وهبت سودة بنت زمعة ليلتها لعائشة ١١٥/٣
- وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ٢٩٣/١
- ويتوضأ من مس الذكر ٨٦/١
- ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم ٢٣٧/١

- ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ٥٢٣/١
- يا إبراهيم، إنا لا نغني عنك من الله شيئاً ٣٢٠/١
- يا أمير المؤمنين، لا يحل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله ٤٨٧/٢
- يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر ٢٠٢/١
- يا أهل المدينة إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر ٤١٠/٢
- يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة ٢٦٦/١
- يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ٣٦/٣
- يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية ٥١٥/١
- يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دفّ نعليك ٨٤/١
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ١٤٠/١
- يا ثوبان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ٥٢٣/١
- يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ٣٤٦/٢
- يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل ٢٧/١
- يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ١٠٤/١
- يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني ٤٤٦/١
- يا رسول الله إني نذرت أن أذبح في مكان كذا وكذا ٥١٢/١
- يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ٣٥٠/١
- يا رسول الله عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك ٢٤٥/٣
- يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها ١١٧/٣
- يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا ٣١٧/١
- يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب ١١٣/١
- يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة ١٣٤/١
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ٢٧/٣، ٧٤/٣
- يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن ٢٧٢/٢
- يتصدق بدينار أو بنصف دينار ١٢٣/١
- يجزئ الجذع من الضأن أضحية ٥١٨/١
- يجزئ من الضأن أضحية ٤٧٩/١
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٤/٣، ٢٢١/٣

– يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ١٣٨/٢
– يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك ٢٥٩/٣
– يرجم الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس ٣٧٥/٢
– يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له ٤٣٢/١
– يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً ٢٦٢/١
– يصوم رمضان متتابعاً، من أفطر من مرض أو في سفر ٣٤٣/١
– يطهره ما بعده ٤٢/١
– يغتسل الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً ١٠٢/١
– يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ٤٠/١
– يغسل ذكره، ثم يتوضأ ٣٥/١
– يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ٣٥/١
– يفرق بينهما ٢٥٢/٣
– يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم ٤٩٠/٢
– يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ٢٦٧/١
– يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة ٥٩/١
– اليمين على من أنكر ١٥١/٣
– اليمين على نية المستحلف ٤٩٦/١، ٥٥٣/٢
– يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٤٩٦/١، ٥٥٣/٢
– يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٢٩/١
– يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء ٢٣٠/١
– يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ٥٢٦/٢

٢- الفهرس الموضوعي

الآجام

الاستيلاء على الكلأ والآجام من أنواع الاستيلاء على ٢/٢٨٩

الآداب

آداب الأذان أو سننه ومكروهاته ١/١٤٨

آداب التضحية ١/٥٢٠

آداب صلاة الجمعة ١/٢٥٣

آداب قضاء الحاجة ١/٤٥،٥٢

آداب القضاة ٢/٥٣٠

آل البيت

حرمة الزكاة على آل البيت وهم بنو هاشم وبنو المطلب ١/٤٠٤

الآمة

تعريف الآمة ٢/٤٧٤

الإبراء

إبراء الأصيل من الدين ٢/٢٠٨

إبراء الزوجة زوجها من نفقتها ٣/٢٥٣

الإبراء العام والإبراء الخاص ٢/٢٤٥

الإبراء عن الحقوق ٢/٢٤٥

إبراء المشتري من ثمن المبيع ٢/٨٥

الإبراء من رأس مال السلم ٢/٨٥

إبراء الميت عن دينه بعد موته ٢/٢٤٥

إبراء الوكيل من ثمن المبيع ٢/١٩٢

الإبراء يكون في الديون لا في الأعيان ٢/٢٤٣

أنواع الإبراء ٢/٢٤٥

تعريف الإبراء ٢/٢٤٢

تعليق الإبراء ٢/٢٤٤

حد الزنا لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه ٢/٣٧١

حكم الإبراء ٢/٢٤٦

ركن الإبراء ٢/٢٤٢

شروط الإبراء ٢/٢٤٣

شروط المبرأ ٢/٢٤٣

شروط المبرئ ٢/٢٤٣

شروط المحل المبرأ منه ٢/٢٤٣

صيغة الإبراء ٢/٢٤٢

عدم تنافي الإبراء مع الشرع ٢/٢٤٤

عدم جواز الإبراء في الصرف ٢/٩٢

عدم جواز العفو والشفاعة والصلح والإبراء عن حد السرقة ٢/٣٩٠

عدم صحة الإبراء قبل وجود سببه ٢/٢٤٤

عدم قبول حد الحرابة للعفو أو الإبراء أو الصلح ٢/٤٠٣

محل الإبراء ٢/٢٤٥

مشروعية الإبراء ٢/٢٤٢

الإبط

إباحة الاطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والإبط ١/٦١

استحباب الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط وقص الشعر ١/٧٠

حكم نتف الإبط أو حلقه ١/٧٠

الإبل

أكل لحم الإبل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨

أنصبة الإبل لوجوب الزكاة ١/٣٩٠

الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٢/٤٦٣

زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ١/٣٨٨

عدم صحة الأضحية إلا من الأنعام ١/٥١٧

نحر الإبل وذبح البقر والغنم ١/٥٤٦

ابن السبيل

ابن السبيل المستحق للزكاة ١/٤٠٢

الأبوة

أحوال الأب والجد في الميراث ٣/٣٤٨

استقلال الأب بواجب النفقة على أولاده ٣/٢٤٣

استقلال الولد بنفقة أبويه ٣/٢٤٤

إعفاف الأب بتزويجه وإعفاف الولد ٣/٢٤٤

منع الأبوين ولدهما من حج التطوع ١/٤٢٧

الإتلاف

الإتلاف تسبباً ٢/٣٣٩

إتلاف المبيع أو تعييبه من أنواع تسليم المبيع ٢/٣١

اختلاف الفقهاء في تقدير وجود السبب في بعض الحالات ٢/٣٣٩

أركان التضمين بالإتلاف تسبباً التعدي والتعمد ٣٤٢/٢
إيجاب الإتلاف للضمان ٣٣٨/٢
التسبب بالإتلاف بسبب الترويع ٣٤٠/٢
التسبب بالإتلاف بسبب الحيلولة والحبس ٣٤٠/٢
التسبب بالإتلاف بسبب فتح الباب أو حل الرباط ٣٣٩/٢
التسبب بالإتلاف بسبب فتح وعاء السمن ونحوه ٣٣٩/٢
تعريف الإتلاف ٣٣٨/٢
شروط التضمين بالإتلاف ٣٤٠/٢
ضمان المتلفات واجب مهما كان سببه ٣٣٩/٢
عدم الضمان بإتلاف ما ليس بمتقوم ٣٤١/٢
كيفية الضمان في الإتلافات ٣٤٢/٢
لا ضمان بإتلاف ما ليس بمال كالميتة والدم ٣٤٠/٢
لا ضمان على ما تتلفه البهيمة من أموال ٣٤٠/٢

الإجارة

إجارة الأرض ١٣١/٢
إجارة الأعيان ١١٧/٢
إجارة الدواب ١٣١/٢
إجارة الزوجة لخدمة البيت ١٢٣/٢
الإجارة عقد لازم ١٢٧/٢
الإجارة على الأعمال ١٣١/٢
الإجارة على تعليم القرآن ١٢٣/٢
الإجارة على غسل الميت وتجهيزه ١٢٣/٢
الإجارة على منفعة غير مباحة ومعصية ١٢٢/٢
إجارة متعذر التسليم والمشاع ١٢٢/٢
إجارة المنافع مضافة للمستقبل ١٣٠/٢
أجرة الحضانة ٢٢٨/٣
الأجير الخاص والأجير العام أو المشترك ١٣٢/٢
أحكام الإجارة على المنافع ١٢٨/٢
استحقاق الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدة ٢١٩/٣
استئجار الأجير للخدمة بطعامه وكسوته ١٢٥/٢
الاستئجار على أن تكون الأجرة جزءاً من العمل ١٢٣/٢
استئجار الفحل للضراب ١١٧/٢
استئجار ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ١١٧/٢
اشتراط شرط في الإجارة لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ١٢٤/٢
اشتراط المدة والعمل معاً في الإجارة ١٢١/٢
الإكراه على البيع والشراء والهبة والإجارة ٢٦١/٢
انتفاع الأجير بعمله ١٢٣/٢
انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة بنفسه وإجارته له ١٣٠/٢
انتهاء الإجارة الإقالة ١٣٣/٢
انتهاء الإجارة بانقضاء المدة ١٣٤/٢
انتهاء الإجارة بموت أحد المتعاقدين ١٣٣/٢
انتهاء الإجارة بهلاك العين المؤجرة المعينة ١٣٣/٢
انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ١٢٨/٢
بيان الأجل في الإجارة ١٢٠/٢
تأجيل الأجرة وتعجيلها في إجارة المنافع ١٢٩/٢
التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة ١٣١/٢
تعريف الإجارة ١١٧/٢
تعليق الإجارة بشرط ١١٧/٢
تقديم الخلو (الفروغ) للمستأجر مقابل المدة المتبقية ١٢٦/٢
جواز العقد على إجارة المنافع المباحة دون المحرمة ١٢٨/٢
حالات انتهاء الإجارة ١٣٢/٢
حدوث عيب في العين المستأجرة ١٢٦/٢
حدوث عيب يجيز فسخ الإجارة ١٢٧/٢
حكم الإجارة الصحيحة والفاسدة ١٢٨/٢

ركن الإجارة ٢/١١٨
رهن العين المستأجرة والمعارة ٢/٢٢٥
زكاة الأرض المستأجرة ١/٣٨٤
شرط ركن عقد الإجارة ٢/١٢٤
شرط المحل المعقود عليه في الإجارة ٢/١٢٤
شروط الإجارة ٢/١١٩
شروط الأجرة في الإجارة ٢/١٢٥
شروط انعقاد الإجارة ٢/١١٩
شروط صحة الإجارة ٢/١٢٠
شروط لزوم الإجارة ٢/١٢٦
شروط نفاذ الإجارة ٢/١١٩
صفة الإجارة ٢/١٢٧
ضمان الأجير الخاص والمشترك ٢/١٣٢
عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع في حال الزوجية ٣/٢١٩
عدم صحة الإجارة على منفعة غير مباحة شرعاً ٢/١٢٢
عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ٢/١٢٢
عدم صحة الإجارة على عمل فرض أو واجب على العاقل ٢/١٢٢
عدم كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ٢/١٢٦
كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه ٢/١٢٥
مدة إجارة الوقف ٣/٣٢٧
مشروعية الإجارة ٢/١١٨
معلومية المنفعة في الإجارة ٢/١٢٠
المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٣/٢٢٠
ملك الأجرة في إجارة المنافع ٢/١٢٩
نوعا الإجارة ٢/١٢٨
وجوب أن تكون منفعة الإجارة مقصودة ٢/١٢٤
وقف العين المؤجرة ٣/٣٠٦

الاجتهاد

اشتراط الاجتهاد في القاضي ٢/٥٢٥

الأجرة

استئجار الأجير للخدمة بطعامه وكسوته ٢/١٢٥
تأجيل الأجرة وتعجيلها في إجارة المنافع ٢/١٢٩
شروط الأجرة في الإجارة ٢/١٢٥
عدم كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ٢/١٢٦
كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه ٢/١٢٥
ملك الأجرة في إجارة المنافع ٢/١٢٩

الأجل

اشتراط الأجل في القرض ٢/١١٢
بيان الأجل في الإجارة ٢/١٢٠
الجهالة في الأجل في البيع ٢/٤٥

الإجهاض

حكم الإجهاض ٣/٥٣

الاحتضار

ما يستحب عند احتضار الموت ١/٣٠٢

الإحرام

الإحرام بما أحرم به فلان ١/٤٤٦
استحباب الإحرام للداخل إلى مكة ١/٤٣١
استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ١/٤٦٨
الاشتراط في الإحرام ١/٤٤٥
تجاوز الميقات دون إحرام ١/٤٣٢
تجرد الرجل للإحرام ١/٤٤٤
تطيب الرجل في بدنه قبل الإحرام ١/٤٤٤
تقديم الإحرام على أشهر الحج ١/٤٢٩
التلبية عند الإحرام ١/٤٤٥
جناية الإحرام وهي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج والعمرة ١/٤٧١
الجناية التي توجب القيمة أو المثل وهي جزاء الصيد ١/٤٧٤
الجناية على الإحرام التي توجب دماً واحداً ١/٤٧٢
الجناية على الإحرام التي توجب صدقة ١/٤٧٣
حرمة ترفيه البدن بالطيب ونحوه من: إزالة الشعر وتقليم الظفر ١/٤٦٨
حرمة الجماع في الإحرام ومقدماته ١/٤٧٠

حرمة صيد البر على المحرم ١/٤٧٠
حلق المحرم رأس غيره ١/٤٧٤
سنن الإحرام عند المالكية ١/٤٣٩
صحة الرجعة من المريض مرض الموت والمحرم بحج أو عمرة ٣/١٥٦
صلاة ركعتي الإحرام ١/٤٤٤
صيد المحرم بحج أو عمرة ١/٥٣٤
صيرورة المحرم حلالاً بعد الحلق أو التقصير ١/٤٦٤
ضابط ما يحرم لبسه للمحرم ١/٤٦٧
عدم صحة عقد الزواج من المحرم ٣/٤٠
عقد الزواج للمحرم ١/٤٧٠
الغسل للإحرام ١/٤٤٣
فدية الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر للمحرم ١/٤٦٩
الفدية في مقدمات الجماع للمحرم ١/٤٧٣
قتل الفواسق والمؤذيات للمحرم ١/٤٧١
محظورات الإحرام ١/٤٦٦
من محظورات الإحرام لبس المخيط ١/٤٦٦

الإحصار

الإحصار بالحج ١/٤٧٦
الإحصار من موانع إتمام الحج ١/٤٢٨
أحكام الإحصار ١/٤٧٧
التحلل من الحج بسبب الإحصار وأسباب الإحصار ١/٤٧٦
قضاء الحج الذي تحلل منه المحصر ١/٤٧٨
كيفية التحلل من الإحصار ١/٤٧٨

الإحصان

الرجم حد الزاني المحصن ٢/٣٧٠
مواصفات الإحصان لإقامة حد الزنا ٢/٣٧٠

الإحياء

إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى ١/٢٨١

إحياء الموات

أحكام إحياء الموات ٢/٣٠١
إحياء ما كان له ملك في الإسلام لمالك غير معين ٢/٢٩٨
إحياء الموات من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨
إذن الحاكم في إحياء الأرض الموات ٢/٣٠٠
الأرض التي ملكت بالإحياء ثم عادت مواتاً ٢/٢٩٧
التحجير في إحياء الموات ٢/٢٩٩
تعريف إحياء الموات ٢/٢٩٧
تملك الأرض المحياة ٢/٣٠١
شروط إحياء الموات ٢/٢٩٩
شروط الأرض المحياة ٢/٣٠٠
شروط بداية إحياء الموات ٢/٣٠٠
شروط المحيي ٢/٢٩٩
طرق الإحياء للموات ٢/٢٩٨
عدم صحة إحياء الأرض المستخدمة ارتفاقاً لأهل البلد ٢/٣٠٠
عدم قابلية الأراضي المملوكة للإحياء ٢/٢٩٧
قابلية الأراضي التي لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع ٢/٢٩٧
ما يوجد فيه آثار ملك قديم كآثار الروم يملك بالإحياء ٢/٢٩٨
مدة التحجير في إحياء الموات ٢/٣٠١
مشروعية إحياء الموات ٢/٢٩٧
من أحيا أرضاً مواتاً تملك حريمها ٢/٣٠٢
الموات القابل للإحياء ٢/٢٩٧
وظيفة الأرض المحياة ٢/٣٠٢

الاختلاس

عدم إقامة حد السرقة على المنتهب أو المختلس أو الخائن ٢/٣٨٨

الأداء

متى تقع الصلاة أداء ١/١٣٩

الأذان

آداب الأذان أو سننه ومكروهاته ١/١٤٨
إجابة المؤذن والمقيم ١/١٤٨
الأدعية الواردة بعد الأذان والإقامة ١/١٤٩
الأذان أفضل من الإمامة ١/١٤٤
أذان الجماعة والمنفرد ١/١٤٥
الأذان شفعاً والإقامة وتراً ١/١٤٧
الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في يسراه

١٤٧/١
أذان وإقامة من عليه صلوات فوائت ١٥١/١
استحباب الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى ٥٢٨/١
استحباب الدعاء بعد الأذان ١٤٩/١
استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ٩٢/١
الإقامة للنساء دون الأذان ١٤٦/١
التثويب في أذان الفجر ١٤٦/١
الترجيع في الأذان ١٤٦/١
حكم الأذان والإمامة ١٤٥/١
دليل مشروعية الأذان ١٤٦/١
شروط الأذان والإقامة ١٤٨/١
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ١٤٩/١
عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ١٢٢/٢
كيفية الأذان ١٤٦/١
معنى الأذان وفضله ١٤٤/١

الأذكار

أذكار ما بعد السلام من الصلاة ١٨٠/١

الأذنان

مسح الأذنين في الوضوء ٧٩/١

الأراضي

أحكام الأراضي ٢٩١/٢
الأراضي الإسلامية الإقليمية ٢٩٥/٢
الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالفتح ٢٩١/٢
الأراضي التي جلا عنها أهلها خوفاً تصبح فيئاً ٢٩٤/٢
الأراضي التي فتحت صلحاً ٢٩٤/٢
الأراضي المباحة ٢٩٦/٢
الأراضي المملوكة ٢٩٥/٢
الأرض التي ملكت بالإحياء ثم عادت مواتاً ٢٩٧/٢
تملك الأرض المحياة ٣٠١/٢
شروط الأرض المحياة ٣٠٠/٢
طرق تملك الأراضي المفتوحة عنوة ٢٩١/٢
عدم قابلية الأراضي المملوكة للإحياء ٢٩٧/٢
قابلية الأراضي التي لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع بالأرض ٢٩٧/٢
قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو جعلها وقفاً ٢٩٢/٢
مالك الأراضي المفتوحة عنوة بعد الاستيلاء عليها ٢٩٢/٢

الأراك

استحباب الاستياك بعود من أراك ٦٥/١

الارتفاق

أحكام حقوق الارتفاق العامة والخاصة ٢٨٣/٢
أسباب حقوق الارتفاق ٢٨٧/٢
الاشتراك العام والاشتراط في العقود والتقادم أسباب حقوق الارتفاق ٢٨٧/٢
أنواع حقوق الارتفاق ٢٨٣/٢
خواص حق المنفعة العين (حق الارتفاق) ٢٨٣/٢
عدم صحة إحياء الأرض المستخدمة ارتفاقاً لأهل البلد ٣٠٠/٢
الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي ٢٨٧/٢
ما يتعلق بحقوق الارتفاق من أحكام ٢٨٧/٢

الأرحام

أصناف ذوي الأرحام ٣٧٦/٣
ترتيب أصناف ذوي الأرحام ٣٧٧/٣
تعريف ذو الرحم ٣٧٥/٣
توريث ذوي الأرحام ٣٧٥/٣
قاعدة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام ٣٧٨/٣
قواعد توريث أصناف ذوي الأرحام ٣٧٩/٣
قواعد توريث ذوي الأرحام ٣٧٨/٣
مشروعية توريث ذوي الأرحام ٣٧٥/٣

الأرش

عقوبة الشجاج القصاص أو الأرش ٤٧٣/٢
وجوب الدية أو الأرش في الجناية فيما دون النفس إذا زالت منفعة العضو أو بعضها ٤٧١/٢

الأرض
زكاة الأرض المستأجرة ١/٣٨٤، ١/٣٨٤
الاستبراء
الاستبراء من البول بعد قضاء الحاجة ١/٥٠
الاستتابة
استتابة المرتد ٢/٤١٨
الاستتار
من آداب قضاء الحاجة الإبعاد والاستتار عن الناس ١/٤٧
الاستثناء
الاستثناء بالإقرار بقوله إن شاء الله ٢/٥٦٧
تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء) ١/٤٩٩
الاستجمار
من آداب الاستنجاء ترك الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ١/٥٢
الاستحاضة
أحكام الاستحاضة ١/١٢٧
تعريف الاستحاضة ١/١٢٦
تقدير حيض المستحاضة بالعادة السابقة ١/١٢٠
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ١/٢٧١
الحد الفاصل بين الاستحاضة والحيض ١/١٢٦
عدة المرتابة ممتدة الطهر والمستحاضة ٣/٢٠٠
علامات التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ١/١١٩
العمل بتقدير حيض المستحاضة بغالب عادة النساء ١/١٢١
غسل المستحاضة من الأغسال المسنونة ١/١٠٩
الفرق بين الحيض والاستحاضة ١/١١٩
وضوء المستحاضة لكل صلاة ١/١٢٨
وطء المستحاضة ١/١٢٨
الاستحداد
استحباب الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط وقص الشعر ١/٧٠
حكم حلق العانة أو الاستحداد ١/٧١
الاستحقاق
إثبات المستحق حقه ٢/٢٤٨
الاستحقاق الذي يترتب عليه فسخ العقد ٢/٢٤٧
الاستحقاق الناقل للملك ٢/٢٤٧
تعريف الاستحقاق ٢/٢٤٧
حكم استحقاق الأضحية والهدي ٢/٢٤٨
حكم الاستحقاق المترتب عليه في العقود ٢/٢٤٧
الاستخارة
مشروعية صلاة الاستخارة ١/٢٠٦
الاستخلاف
استخلاف الإمام غيره في صلاة الجماعة ١/٢٤٠
الاستسقاء
انظر: صلاة الاستسقاء ١/٠
الاستصناع
تعريف الاستصناع ٢/٨٧
حكم الاستصناع وصفته ٢/٨٩
شروط الاستصناع ٢/٨٨
الفرق بين الاستصناع والسلم ٢/٨٧
مشروعية الاستصناع ٢/٨٨
الاستعاذة
الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة ١/١٧١
من آداب قضاء الحاجة التسمية والاستعاذة عند الدخول ١/٤٥
الاستغفار
الاستغفار بعد الصلاة ١/١٨١
الاستغفار في صلاة الاستسقاء ١/٢٩٢
إكثار الخطيب من الاستغفار في صلاة الاستسقاء ١/٢٩٤
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام عنه ١/٣٢٢
الاستنثار

المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً في الوضوء ١/٦٦
المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ١/٧٧
الاستنجاء
من آداب الاستنجاء ترك الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ١/٥٢
من آداب الاستنجاء، عدم مس الذكر باليمين ١/٥٢
من آداب قضاء الحاجة التطهر بعد الاستنجاء بصابون ونحوه ١/٥٣
من آداب قضاء الحاجة مراعاة آداب الاستنجاء ١/٥٢
وجوب الاستنجاء بالحجر أو الورق أو الماء ١/٥٠
وجوب انتقاص الماء وهو الاستنجاء ١/٧١
الاستنشاق
الترتيب في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١/٦٧
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة أو كف واحدة ١/٦٨
المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً في الوضوء ١/٦٦
المضمضة والاستنشاق في الغسل ١/١٠٤
المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ١/٧٧
الأسرى
استرقاق الأسرى ٢/٥١٨
تخيير الحاكم في أمر الأسرى ٢/٥١٩
حكم الأسرى ٢/٥١٨
ضرب أو قصف الكفار إذا تترسوا بأطفال المسلمين أو أسراهم ٢/٥٠١
قتل الأسرى ٢/٥١٨
المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم ٢/٥١٩
من هم الأسرى ٢/٥١٨
ميراث الأسرى ٣/٣٨٦
الإسفار
استحباب الإسفار بصلاة الفجر ١/١٣٨
الإسلام
إسلام زوج الكتابية ٣/١٩٣
إسلام الزوجة في دار الحرب ٣/١٩٣
إسلام الزوجة وزوجها كافر ٣/١٩٢
إسلام الكافر من موجبات الغسل ١/١٠٣
إسلام المرأة قبل الزوج ٣/٧٠
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١/١٣٥
الإكراه على الإسلام ٢/٢٥٧
انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ٢/٥٠٢
أنكحة غير المسلمين ٣/٧١
التفريق بين الزوجين بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين ٣/١٩٢
جهة الإسلام من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
حرمة زواج المسلمة بالكافر ٣/٦٩
حرمة زواج المسلمة بالكتابي ٣/٦٩
حرية اللقيط والحكم بإسلامه ٢/٣٤٨
حضانة الكافر على المسلم ٣/٢٢٦
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٣/٩٢
رجم الزاني غير المسلم ٢/٣٧١
سقوط الجزية بالدخول بالإسلام والموت ٢/٥١٣
شروط خطبة المرأة المسلمة أو الكتابية ٣/٢٠
شهادة غير المسلم ٢/٥٤٧
شهادة غير المسلمين على بعضهم ٢/٥٤٩
شهادة غير المسلمين على المسلمين ٢/٥٤٧، ٢/٥٤٩
صحة إسلام الصبي المميز ٢/٤١٧
عدم التوارث بين المسلم والكافر ٣/٣٣٥
عدم جواز تزوج المرتد مسلمة أو كافرة ٣/١٩٢
عدم جواز تولي المجنون والمعتوه والصبي وغير المسلم ٢/٥٢٤
عدم صحة شهادة الفاسق وغير المسلم في الزواج ٣/٣٨

عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٣/٢٣٥
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٣/٧٩
عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ٢/٥٤٣
عدم قتل المسلم بكافر ٢/٤٤٦
كراهية زواج المسلم بالكتابية ٣/٧٠
لا يقضي الكافر الصلوات التي فاتته إذا أسلم ١/١٣٥
ما يترتب على دخول العدو في الإسلام عصمة الدماء والأموال ٢/٥٠٣
موت المسلم غير الشهيد من موجبات الغسل ١/١٠٣
وصية غير المسلم للمسلم ٣/٢٧٠
وقف غير المسلم ٣/٣١٤

الأسماء

استحباب تحسين أسماء الأولاد ١/٥٢٩
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتسميته ١/٥٢٨
كراهة الأسماء القبيحة ١/٥٢٩
ما يحرم من الأسماء ١/٥٣٠
ما يكره من الأسماء ١/٥٢٩

أسماء الله الحسنى

اليمين بأحد أسماء الله الحسنى ١/٤٩٣

الإشارة

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٣/٣١
انعقاد الوصية بالإشارة ٣/٢٦٦
الطلاق بالإشارة المفهمة ٣/١٣٥

الاشتراط

الاشتراط في الإحرام ١/٤٤٥

اشتمال الصماء

كراهة السدل واشتمال الصماء في الصلاة ١/١٨٩

الإشعار

تقليد الهدي وإشعاره ١/٤٨٤

الأشهر الحرم

تغليظ الدية إذا حدث القتل في حرم مكة أو في الأشهر ٢/٤٦٥

الأصول

دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج ١/٤٠٥

الأضحية

آداب التضحية ١/٥٢٠
إجزاء الضأن والمعز عن واحد والبدنة والبقرة عن سبع ١/٥١٨
استحباب ألا يحلق المضحي شعره ولا يقلم أظفاره إذا دخل عشر ذي الحجة ١/٥٢١
اشتراط نية الأضحية ١/٥١٧
الأضحية عن الميت ١/٥٢٤
الأكل من الأضحية ١/٥٢٣
انتفاع المضحي بجلد الأضحية ١/٥٢٤
بيع جلد الأضحية أو إعطاؤه للجزار ١/٥٢٤
تعريف الأضحية ١/٥١٤
توجيه ذبيحة الأضحية نحو القبلة ١/٥٢١
توزيع لحم الأضحية ١/٥٢٣
حكم استحقاق الأضحية والهدي ٢/٢٤٨
حكم الأضحية ١/٥١٥
حكمة مشروعية الأضحية ١/٥١٤
ذبح المضحي أضحيته إن قدر على ذلك ١/٥٢٠
سن الحيوان المضحى به ١/٥١٧
شروط صحة الأضحية ١/٥١٥
صفات الحيوان المضحى به ١/٥١٩
عدم صحة الأضحية إلا من الأنعام ١/٥١٧
ما يكره التضحية به ١/٥١٩
ما يمنع التضحية به ١/٥١٩
المكلف بالأضحية ١/٥١٥
نوع الحيوان المضحى به ١/٥١٧
وقت الأضحية ١/٥١٦

الاضطباع

الاضطباع في الطواف ١/٤٥٣

الاضطرار

بيع المضطر ٢/٢٢

الاطلاء
إباحة الاطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والإبط ٦١/١
الأظافر
حرمة ترفيه البدن بالطيب ونحوه من: إزالة الشعر وتقليم الظفر للمحرم ٤٦٨/١
فدية الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر للمحرم ٤٦٩/١
قص الأظفار أو تقليم الأظفار والبدء باليدين قبل الرجلين ٦٩/١
الإعارة
إعارة المستعير لغيره ١٨٣/٢
الإعارة المطلقة والإعارة المقيدة ١٨٣/٢
الانتفاع بالشيء المعار من دون استهلاكه ١٨٢/٢
تعريف الإعارة ١٨١/٢
حال العارية أهي مضمونة أو أمانة ١٨٥/٢
حقوق الانتفاع بالعارية ١٨٣/٢
حكم عقد الإعارة ١٨٢/٢
رجوع المعير بالعارية متى شاء ١٨٤/٢
ركن الإعارة ١٨١/٢
رهن العين المستأجرة والمعارة ٢٢٥/٢
شروط الإعارة ١٨٢/٢
صفة حكم الإعارة ١٨٤/٢
ضمان العارية ١٨٦/٢
الفرق بين الإعارة والهبة ١٨١/٢
مخالفة شرط المعير غير معتبرة ١٨٦/٢
مشروعية الإعارة ١٨١/٢
ملك المستعير لمنفعة المعار أو إباحتها له ١٨٢/٢
الاعتدال
دعاء الاعتدال في الصلاة ١٧٥/١
الاعتكاف
آداب المعتكف ٣٥١/١
إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف ٣٥٠/١
الاعتكاف ليلة العيد ٣٥١/١
اعتكاف المرأة ٣٤٨/١
الاعتكاف المنذور ٣٤٩/١
الاعتكاف وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان من سنن الصوم ٣٣٨/١
الإغماء والجنون من مبطلات الاعتكاف ٣٥٤/١
أفضل الاعتكاف في المسجد ٣٤٨/١
أقل الاعتكاف ٣٤٨/١
تعريف الاعتكاف ٣٤٧/١
الجماع من مبطلات الاعتكاف ٣٥٣/١
حكم الاعتكاف إذا فسد ٣٥٤/١
حكمة الاعتكاف ٣٤٨/١
الردة من مبطلات الاعتكاف ٣٥٣/١
السكر من مبطلات الاعتكاف ٣٥٤/١
شروط الاعتكاف ٣٤٩/١
الصوم في الاعتكاف ٣٥٠/١
الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس للاعتكاف ٢٥٠/١
مبطلات الاعتكاف ٣٥٢/١
مكروهات الاعتكاف ٣٥٢/١
نية الاعتكاف ٣٤٩/١
واجب المعتكف ٣٤٩/١
يحرم الاعتكاف على الحائض والنفساء ١٢٢/١
الإعسار
التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة ٢٥١/٣
عدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج ٢٥١/٣
وجوب النفقة للقريب المعسر على الموسر وحدود اليسار ٢٤٢/٣
الاغتراف
حكم الاغتراف من الماء ٢٢/١
لا يصير الماء مستعملاً بالاغتراف ٢٢/١
الإغماء
الإغماء والجنون من مبطلات الاعتكاف ٣٥٤/١
بطلان الصلاة بالردة والجنون والإغماء

١/١٩٦
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم من نواقض الوضوء ١/٨٤
الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر من الأغسال المسنونة ١/١٠٩
الإفتاء
الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري ٢/٢٧٠
الإفراد
الإفراد والتمتع والقران في الحج والعمرة ١/٤٤٦
يطوف القارن والمفرد بالحج ثلاثة أطوفة: القدوم والإفاضة والوداع ١/٤٤٩
الإفلاس
أثر الحجر على المفلس ٢/٢٧٣
استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس ٢/٢٧٥
أهلية الراهن ورهن الصبي والسفيه والمفلس ٢/٢١٨
بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين غرمائه ٢/٢٧٤
توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ٢/٢٧٣
حبس المفلس ٢/٢٧٤
الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري ٢/٢٧٠
الحجر على المدين المفلس ٢/٢٧٢
الكفالة بالدين عن ميت مفلس ٢/٢٠٣
الإقالة
الإقالة بيع ثان عند المالكية ٢/١١٠
الإقالة في البيع ٢/٨٥
انتهاء الإجارة بالإقالة ٢/١٣٣
تعريف الإقالة ٢/١٠٩
شروط صحة الإقالة ٢/١١٠
ماهية الإقالة وما يترتب عليها ٢/١٠٩
مشروعية الإقالة ٢/١٠٩
الإقامة
إجابة المؤذن والمقيم ١/١٤٨
أحكام الإقامة ١/١٥٠
الأدعية الواردة بعد الأذان والإقامة ١/١٤٩
الأذان شفعاً والإقامة وتراً ١/١٤٧
الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في يسراه ١/١٤٧
أذان وإقامة من عليه صلوات فوائت ١/١٥١
استحباب الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى ١/٥٢٨
استحباب الوضوء للأذان والإقامة ١/٩٢
الإقامة للنساء دون الأذان ١/١٤٦
شروط الأذان والإقامة ١/١٤٨
صفة الإقامة ١/١٥٠
صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة ١/١٤٢
قيام المصلين عند الإقامة للصلاة ١/١٥٠
الاقتداء
اتحاد صلاتي الإمام والمأموم لصحة الاقتداء ١/٢٣٣
اتحاد مكان الإمام والمأموم لصحة الاقتداء ١/٢٣٤
اشتراط أن ينوي المقتدي الاقتداء بالإمام ١/٢٣٢
الاقتداء بالإمام ١/٢٣٢
بطلان صلاة الإمام والمأموم أو الإمام وحده ١/٢٣٠
تحول الإمام مأموماً والمقتدي إماماً ١/٢٢٣
حكم صلاة المسبوق ١/٢٣١
شروط صحة الاقتداء بالإمام ١/٢٣٢
صلاة المنفرد خلف الصف ١/٢٣٩
عدم تقدم المأموم على إمامه لصحة الاقتداء ١/٢٣٤
قراءة المقتدي خلف الإمام غير الفاتحة في الجهرية ١/١٦٤
قيام المؤتمين في المسجد للصلاة ١/٢٣٨
كراهة وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ١/٢٣٨
متابعة المأموم لإمامه شرط لصحة الاقتداء

١/٢٣٥
موقف الإمام والمأموم ١/٢٣٧
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء في الصلاة ١/٢٣٧
وقوف المأموم عن يمين إمامه ١/٢٣٦

الإقرار

إثبات جريمة التعزير بالبينة والإقرار والنكول ٢/٤٢٦
إثبات السرقة بالبينة أو الإقرار ٢/٣٩٧
إثبات شرب المسكر إما بالبينة أو الإقرار ٢/٤١٣
أثر الإكراه في الإقرار ٢/٢٦٢
الاستثناء بالإقرار بقوله إن شاء الله ٢/٥٦٧
الاستدراك في الإقرار ٢/٥٦٧
الإقرار بالحدود وهي حقوق الله ٢/٥٦٥
الإقرار بالدين لوارث ٢/٥٦٨
الإقرار بالزنا حجة قاصرة لا يجري على الغير ٢/٣٧٣
الإقرار بالنسب ٢/٥٦٩، ٣/٢١٦
الإقرار بالنسب على نفس المقر ٣/٢١٦
الإقرار بالنسب المحمول على الغير ٣/٢١٦
الإقرار بحقوق العباد ٢/٥٦٥
الإقرار حجة قاصرة ٢/٥٦٣
إقرار السكران ٢/٥٦٥
الإقرار في حالة الصحة ٢/٥٦٨
الإقرار في حالة المرض ٢/٥٦٨
الإقرار في حالة المرض وفي حال مرض الموت ٢/٥٦٨
الإقرار لمجهول ٢/٥٦٦
إقرار المريض بالدين لغيره ٢/٥٦٨
إقرار المريض مرض الموت ٢/٢٧١
الإقرار المكتوب ٢/٥٦٤
ألفاظ الإقرار ٢/٥٦٣
أنواع المقر به ٢/٥٦٤
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره ٢/٢٦٨
تعريف الإقرار ٢/٥٦٢
تفضيل الدين المقر به حالة الصحة على الدين المقر به حالة المرض ٢/٥٦٨
تقيد القاضي بقواعد الإثبات وهي البينة والإقرار واليمين ٢/٥٢٧
ثبوت الزنا بالإقرار ٢/٣٧٢
ثبوت القذف بالشهادة أو بالإقرار ٢/٣٨٥
ثبوت قطع الطريق بالبينة أو الإقرار ٢/٤٠١
حجية الإقرار ومشروعيته ٢/٥٦٣
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٢/٣٧٣
شروط صحة الإقرار ٢/٥٦٤
شروط صحة الإقرار بالنسب ٢/٥٦٩
شروط صحة الإقرار بالنسب على نفس المقر ٣/٢١٦
شروط قبول الإقرار بالزنا ٢/٣٧٢
صحة الإقرار بالمجهول ٢/٥٦٦
صحة إقرار المجهول ٢/٥٦٤
عدم صحة إقرار المجنون والمكره والمتهم ٢/٥٦٤
مجال الإقرار بالأموال ٢/٥٦٦
ميراث المقر له بالنسب ٣/٣٨٠

الإقعاء

كراهة الإقعاء في الصلاة ١/١٨٨
كراهية الإقعاء وكيفيته ١/١٧٧

الاكتحال

استحباب الاكتحال والتطيب بالمسك ١/٥٩

الإكراه

إباحة الإفطار للمستكره عليه ١/٣٤١
أثر الإكراه على البيع ٢/٢٥٦
أثر الإكراه على التصرفات التي تحتمل الفسخ ٢/٢٦١
أثر الإكراه على السرقة ٢/٢٥٧
أثر الإكراه على شرب الخمر ٢/٢٥٦
أثر الإكراه على صحة عقد البيع ٢/٢٥
أثر الإكراه على الطلاق ٢/٢٥٧
أثر الإكراه على الكفر ٢/٢٥٧
أثر الإكراه في الإقرار ٢/٢٦٢
أثر الإكراه في التصرفات الشرعية ٢/٢٦٠

أثر الإكراه في التصرفات المخير فيها ٢/٢٦٢
أحكام الإكراه وآثاره ٢/٢٥٦
اشتراط الرضا والاختيار في الزواج ٣/٣٩
الإكراه الأدبي ٢/٢٥٥
الإكراه على إتلاف المال ٢/٢٥٨
الإكراه على الإسلام ٢/٢٥٧
الإكراه على البيع والشراء والهبة والإجارة ٢/٢٦١
الإكراه على الزنا ٢/٢٥٩
الإكراه على الزواج ٢/٢٦١
الإكراه على القتل ٢/٢٥٨، ٢/٤٣٩
الإكراه الملجئ ٢/٢٥٤
الإكراه الناقص ٢/٢٥٤
انعقاد اليمين من العامد والساهي والمكره والمخطئ والمجنون عند الحنفية والمالكية ١/٤٨٩
بيع المكره ٢/٢١
التصرفات التي لا تأثير للإكراه عليها ٢/٢٦٠
تعريف الإكراه ٢/٢٥٤
ردة المكره والمرأة ٢/٤١٨
زواج المكره والهازل ٣/٣٣
شروط الإكراه ٢/٢٥٥
طلاق المكره ٣/١٣١
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون والمكره ٢/٣٩١
عدم صحة إقرار المجنون والمكره والمتهم ٢/٥٦٤
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٢/٥٥٦
عدم وجوب حد الزنا على الصبي والمجنون والمكره ٢/٣٦٩
عدم وقوع خلع المكره أو الصبي ٣/١٦١
القصاص في الإكراه على القتل ٢/٢٥٩
نوعا الإكراه ٢/٢٥٤
الواجب على المكره على الزنا ٢/٣٧٢
وصية المكره والهازل ٣/٢٦٨
وقف المرتد والمكره ٣/٣٠٩

الأكل

استحباب الوضوء بعد أكل ما مسته النار ١/٩٢
الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر دون الأضحى ١/٢٨٢
الأكل والشرب عمداً من مبطلات الصلاة ١/١٩٣
ترك الأكل والشرب عمداً في الصلاة ١/١٥٩
عدم فساد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ١/٣٤٢

الالتفات

الالتفات في الصلاة لغير حاجة من مكروهاتها ١/١٩٦

الإمامة

اتحاد صلاتي الإمام والمأموم لصحة الاقتداء ١/٢٣٣
اتحاد مكان الإمام والمأموم لصحة الاقتداء ١/٢٣٤
الأحق بالإمامة في الصلاة ١/٢٣٠
الأذان أفضل من الإمامة ١/١٤٤
استحباب أن يسوي الإمام الصفوف ١/٢٣٨
استخلاف الإمام غيره في صلاة الجماعة ١/٢٤٠
اشتراط أن ينوي المقتدي الاقتداء بالإمام ١/٢٣٢
الاقتداء بالإمام ١/٢٣٢
الاقتداء بالإمام بعد الدخول إلى المسجد ١/٢٢١
اقتداء المسافر بالمقيم في صلاته وعكسه ١/٢٦٨
إمامة الأمي ١/٢٢٨
الإمامة في الصلاة ١/٢٢٧
إمامة المرأة بالنساء وإمامة الرجل النساء فقط ١/٢٢٨
إمامة المميز ١/٢٢٨
أوصاف الإمام في الصلاة ١/٢٢٧
بطلان صلاة الإمام والمأموم أو الإمام وحده ١/٢٣٠

تحول الإمام مأموماً والمقتدي إماماً ٢٢٣/١
التخفيف في صلاة الجماعة ومفارقة الإمام لعذر ٢٢٣/١
حكم الأذان والإمامة ١٤٥/١
حكم صلاة المسبوق ٢٣١/١
شروط الإمام في الصلاة ٢٢٧/١
شروط صحة الاقتداء بالإمام ٢٣٢/١
عدم تقدم المأموم على إمامه لصحة الاقتداء ٢٣٤/١
عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ١٢٢/٢
عدم صحة إمامة المعذور لصحيح أو معذور بغير عذره ٢٢٩/١
الفتح على الإمام في الصلاة ١٩٢/١
قيام المؤتمين في المسجد للصلاة ٢٣٨/١
كراهة إمامة الفاسق والمبتدع ٢٢٩/١
كراهة وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ٢٣٨/١
متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة ٢١١/١
متابعة المأموم لإمامه شرط لصحة الاقتداء ٢٣٥/١
من تكره إمامته في الصلاة ٢٣٠/١
موقف الإمام والمأموم ٢٣٧/١
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ٢٣٧/١
وقوف المأموم عن يمين إمامه ٢٣٦/١

الأمان

انتهاء القتال بالأمان ٥٠٣/٢
تعريف الأمان ٥٠٣/٢
حرمة قتال المستأمنين واغتنام أموالهم ولا تضرب الجزية عليهم ٥٠٤/٢
حكم الأمان ٥٠٤/٢
دخول الكافر المستأمن أي مكان في دار الإسلام حتى أرض مكة والمسجد الحرام ٥٠٦/٢
رقابة الإمام أو الدولة للأمان ٥٠٤/٢
شروط الأمان ٥٠٣/٢
صفة الأمان ٥٠٤/٢
عدم صحة أمان الكافر ٥٠٣/٢
مدة الأمان ٥٠٤/٢
المصلحة في الأمان ٥٠٥/٢
مكان الأمان دار الإسلام ٥٠٥/٢
نقض الأمان ٥٠٤/٢
نوعا الأمان ٥٠٣/٢

الأمانة

أمانة الزوجة في حفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله ١١٨/٣
بيوع الأمانة ١٠٤/٢

الأمية

إمامة الأمي ٢٢٨/١

الانتحار

حرمة الانتحار ٤٣٣/٢

الانتقاص

وجوب انتقاص الماء وهو الاستنجاء ٧١/١

الإنجيل

الحلف بالتوراة أو الإنجيل ٥٥٢/٢

الأنعام

تبعية الفرع للأصل في حولان الحول في زكاة الأنعام ٣٩٧/١
زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٨٨/١
زكاة الحيوان المستفاد أثناء الحول ٣٩٨/١
زكاة الخليطين في الأنعام ٣٩٤/١
شروط وجوب الزكاة في الأنعام ٣٨٩/١
ضم أنواع أجناس الحيوان إلى بعضها في إيجاب الزكاة ٣٩٧/١
عدم صحة الأضحية إلا من الأنعام ٥١٧/١
ما يأخذه الساعي من زكاة في الأنعام ٣٩٩/١
ما يأخذه الساعي من مال الخلطة ٣٩٥/١
النصاب في زكاة الأنعام والحول والسوم ٣٨٩/١

الإنكار

الصلح مع إنكار المدعى عليه ٢٣٧/٢

أهل الذمة

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٢/٥٤٣
صرف زكاة الفطر لأهل الذمة ١/٤٠٤
ضمان الغاصب لخمر الذمي أو خنزيره ٢/٣٣٣
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٢/٤٤٥
قتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ٢/٤٢٢
وصية الذمي ٣/٢٧٥
وقف الذمي ٣/٣١٤
الوقف على أهل الذمة ٣/٣١٣
وقف غير المسلم ٣/٣١٤

أهل الكتاب

إسلام زوج الكتابية ٣/١٩٣
حرمة زواج المسلمة بالكتابي ٣/٦٩
ذبائح أهل الكتاب ١/٥٤١
زواج المسلم بالكتابية ومشروعية ذلك ٣/٦٩
شروط خطبة المرأة المسلمة أو الكتابية ٣/٢٠
عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ٢/٥١٠
كراهة ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة ١/٥٤١
كراهية زواج المسلم بالكتابية ٣/٧٠

الأهلية

اشتراط أهلية الأداء في العاقد ٢/٢١
الأهلية في الزواج ٣/٧٥
كون الزوجين كاملي الأهلية ٣/٤٣
الولاية على عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ٣/٨١

الأواني

اتخاذ أواني الذهب والفضة بدون استعمال ١/٢٩
استحباب تخمير الأواني ١/٣١
استعمال الأواني المصنوعة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة ١/٣٠
الأواني واستعمالها ١/٢٧
تحريم استعمال الآنية النجسة أو المتنجسة ١/٢٧
تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١/٢٨
تعريف الأواني وحكم المباح منها والمحرم ١/٢٧
طهارة آنية المشركين وطهارة رطوبة المشرك ١/٢٧
كراهة الأكل في آنية المشركين للاستقذار ١/٢٨
ما يباح استعماله من الأواني ١/٢٧
المطلي من الأواني بالذهب والفضة والمضبب ١/٢٩

الأوراق المالية

كون رأس مال شركة الأموال نقوداً أو أوراقاً مالية ٢/١٤٤
النقدية أو الثمنية علة الربا في النقود ٢/١٠٠

الأوقاص

زكاة النصاب دون العفو (الأوقاص) ١/٣٩٨

أيام التشريق

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ١/٤٦٠

الإيداع

تعريف الإيداع ٢/١٧٧
حالات ضمان الوديعة ٢/١٨٠
حكم عقد الإيداع ٢/١٧٨
ركن الإيداع ٢/١٧٧
شروط الإيداع ٢/١٧٧
طريقة حفظ الوديعة ٢/١٧٨
مشروعية الإيداع ٢/١٧٧
الوديعة أمانة محضة، لا مضمونة ٢/١٧٩

الإيلاء

آثار الإيلاء ٣/١٧٥
أركان الإيلاء ٣/١٧٣
ألفاظ الإيلاء ٣/١٧٢
الإيلاء قبل الدخول ٣/١٧٥
البر في الإيلاء ٣/١٧٥
تداخل الظهار والإيلاء ٣/١٩٠
ترك وطء الزوجة من غير إيلاء منها ٣/١٧٤
تعريف الإيلاء ٣/١٧٢
التفريق بين الزوجين لإيلاء الزوج من زوجته ٣/١٧٢

الحكم الأخروي للإيلاء ٣/١٧٥
الحكم التكليفي للإيلاء ٣/١٧٣
الحكم الدنيوي للإيلاء ٣/١٧٥
الحنث في الإيلاء ٣/١٧٥
الخلاف بين الفقهاء في حكم الإيلاء ٣/١٧٧
شروط الإيلاء ٣/١٧٤
شروط المولي في الإيلاء ٣/١٧٣
طلاق الزوجة المولى منها ٣/١٧٦
العدة بعد الإيلاء ٣/١٧٧
الفيئة في الإيلاء بالجماع ٣/١٧٦
المحلوف به في الإيلاء ٣/١٧٤
المحلوف عليه في الإيلاء ٣/١٧٤
مدة الإيلاء ٣/١٧٤

الباذق

تحريم الباذق من الأشربة ٢/٤٠٩

الباضعة

تعريف الباضعة ٢/٤٧٤

البحر

إباحة صيد البحر مطلقاً ١/٥٣٩
زكاة المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ٢/٣٠٦

البدعة

كراهة إمامة الفاسق والمبتدع ١/٢٢٩

البدن

تطهير البدن والثوب ١/٤٢

بدو الصلاح

بيع الثمار أو الزروع قبل وجودها أو بدو صلاحها ٢/٥٨

البراءة من العيوب

شرط البراءة من العيوب في البيع ٢/٧٢

البراجم

استحباب غسل البراجم ١/٧٠

البرد

البرد أو المطر أو الثلج أو الوحل من أعذار ترك الجماعة ١/٢٢٦
شدة البرد من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤

البرص

التفريق بين الزوجين بسبب الجنون أو الجذام أو البرص ٣/١٦٧

البرمائي

أكل الحيوان البرمائي ١/٥٥٣

البسملة

البسملة وكونها جزءاً من الفاتحة ١/١٦٢
البسملة وكونها جزءاً من كل سور القرآن ١/١٦٣

البطلان

أنواع البيع الباطل ٢/٣٤
البيع الباطل والبيع الفاسد ٢/٣٣

البغي

أحكام البغاة ٢/٤٠٥
تعريف البغي وحكمه ٢/٤٠٤
ضمان البغاة ما أتلفوه ٢/٤٠٥
عدم إقامة الحدود على جرائم البغاة ٢/٤٠٦
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٢/٤٤٥
الفرق بين الباغي والمحارب ٢/٤٠٤
الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ٢/٤٠٦

البقر

الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٢/٤٦٣
زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ١/٣٨٨
عدم صحة الأضحية إلا من الأنعام ١/٥١٧
نحر الإبل وذبح البقر والغنم ١/٥٤٦
نصاب البقر ومثلها الجاموس في الزكاة ١/٣٩٢

البكاء

بطلان الصلاة بالبكاء أو النفخ والتنحنح إن ظهر منه ١/١٩٣
البكاء أو التنحنح في الصلاة ١/١٥٧
البكاء على الميت ١/٣٢٠

البكر

حق البكر والثيب بالقسم لهما عند الزواج

بهما ٥٠/٣
الولاية على البكر البالغة العاقلة ٨١/٣
البلوغ
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١٣٥/١
أمارات البلوغ ٢٦٦/٢
انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ ٢٣٣/٣
سن البلوغ ٢٦٦/٢
سن البلوغ للمرأة ٢٠٠/٣
البنوة
أحوال البنات وبنات الابن في الميراث ٣٥٣/٣
استقلال الأب بواجب النفقة على أولاده ٢٤٣/٣
استقلال الولد بنفقة أبويه ٢٤٤/٣
شروط وجوب النفقة على الأولاد ٢٥٥/٣
عفاف الأب بتزويجه وإعفاف الولد ٢٤٤/٣
كراهة الوقف على البنين دون البنات ٣٢١/٣
نفقة الأولاد ٢٥٥/٣
البول
الاستبراء من البول بعد قضاء الحاجة ٥٠/١
بول الإنسان وغائطه وقيئه من أنواع النجاسة ٣٤/١
البول والفصد والحجامة في المسجد ٢٤٧/١
بول وروث ما يؤكل لحمه ٣٦/١
تطهير بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ٣٤/١
خروج شيء من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح ٨٦/١
كراهة الصلاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط أو حازقاً بالريح ١٨٨/١
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ٣٦/١
مدافعة الأخبثين البول والغائط من أعذار ترك الجماعة ٢٢٦/١
مشروعية التبول في إناء بالليل ٤٩/١
مشروعية التبول قائماً وقاعداً ٥٠/١
من آداب قضاء الحاجة ترك التبول في موضع
الاغتسال والماء ٤٩/١
البيت الحرام
الطواف حول البيت الحرام في المسجد ٤٥٠/١
بيت المال
وضع مال التركة الذي لا وارث له في بيت المال ٣٨١/٣
البئر
حريم البئر ٣٠٣/٢
البيع
إبراء المشتري من ثمن المبيع ٨٥/٢
اتحاد مجلس الإيجاب مع القبول في عقد البيع ٢٠/٢
اتحاد مجلس العقد في الإيجاب والقبول ٢٢/٢
إتلاف المبيع أو تعييبه من أنواع تسليم المبيع ٣١/٢
أثر الإكراه على البيع ٢٥٦/٢
أثر الإكراه على صحة عقد البيع ٢٥/٢
أثر التوقيت على عقد البيع ٢٥/٢
أثر الشرط المفسد على البيع ٢٦/٢
أثر الضرر على البائع على عقد البيع ٢٥/٢
أثر الغرر على عقد البيع ٢٥/٢
أحكام المبيع والثمن ٢٩/٢
أركان البيع ١٦/٢
اشتراط أهلية الأداء في العاقد ٢١/٢
اشتراط كون المبيع مالاً متقوماً ٢٠/٢
الإقالة بيع ثان عند المالكية ١١٠/٢
الإقالة في البيع ٨٥/٢
الإكراه على البيع والشراء والهبة والإجارة ٢٦١/٢
ألفاظ الإيجاب والقبول في عقد البيع ١٧/٢
انعقاد الزواج بلفظ البيع والهبة والصدقة ٣٠/٣
أنواع البيع الباطل ٣٤/٢
أنواع البيع الفاسد ٤٤/٢
أنواع البيوع ٧٦/٢
أنواع شروط البيع ١٩/٢
إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه من

أنواع التسليم ٣١/٢
بطلان بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ٤٠/٢
بيع الأعمى وشراؤه ٤٨/٢
البيع الباطل والبيع الفاسد ٣٣/٢
البيع بالثمن المحرم ٤٨/٢
البيع بالمعاطاة ١٨/٢
البيع بشرط فاسد أو مفسد ٥٥/٢
بيع التلجئة ٢٢/٢
بيع الثمار أو الزروع قبل وجودها أو صلاحها ٥٨/٢
بيع الثمر والزرع قبل ظهوره من أنوع بيع المعدوم ٣٤/٢
بيع الجزاف ٩٣/٢
بيع الحشرات وهوام الأرض ٤١/٢
بيع الدين من أنواع البيع الباطل ٣٦/٢
بيع ذراع من ثوب ٥٢/٢
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره ٢٦٨/٢
بيع السمسرة ٢٢/٢
بيع شيء تبعاً لغيره ٥١/٢
بيع الشيء قبل قبضه ٥٣/٢
بيع الصبرة من الطعام جزافاً ٩٥/٢
البيع الصحيح ٣٣/٢
بيع العنب لعاصر الخمر ٥٠/٢
بيع العين الغائبة أو غير المرئية ٤٦/٢
بيع الغرر من أنواع البيع الباطل ٣٨/٢
بيع الفضولي ٢٤/٢
بيع الكالئ بالكالئ ٣٦/٢
بيع الكلب ٤١/٢
بيع ما كانت نجسته أصلية ٤١/٢
بيع ما لا يملكه الإنسان ٢٠/٢
بيع الماء ٤٣/٢
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ٤١/٢
بيع المجنون والصبي غير المميز ١٩/٢
بيع المجهول من أنواع البيع الفاسد ٤٤/٢
بيع المحاقلة من أنواع بيع الغرر الباطل ٤٠/٢
بيع المزابنة من أنواع بيع الغرر الباطل ٣٩/٢
بيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والحصاة من أنواع بيع الغرر الباطل ٣٩/٢
بيع المضطر ٢٢/٢
البيع المطلق من أنواع البيوع ٧٦/٢
بيع المعاومة من أنواع بيع الغرر ٤٠/٢
بيع معجوز التسليم ٢١/٢
بيع معجوز التسليم من أنواع البيع الباطل ٣٥/٢
بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل ٣٥/٢
بيع المعدوم من أنواع البيع الباطل ٣٤/٢
البيع المعلق على شرط والبيع المضاف من أنواع البيع ٤٦/٢
بيع المغيب في الأرض أو ما في رؤيته مشقة وضرر ٤٨/٢
بيع المقايضة من أنواع البيوع ٧٦/٢
بيع المكره ٢١/٢
بيع النجس والمتنجس من أنواع البيع الباطل ٤٠/٢
بيع الوكيل لنفسه أو لأصوله وفروعه ١٩٣/٢
البيعتان في بيعة ٥١/٢
بيوع الأمانة ١٠٤/٢
البيوع بالنسبة للثمن أربعة أنواع ٧٦/٢
تأجيل المبيع المعين والثمن المعين ٥٤/٢
التخلية من أنواع تسليم المبيع أو قبضه ٣٠/٢
التسليم أو القبض وطرقه في البيع ٣٠/٢
تطابق الإيجاب والقبول ٢٢/٢
التعاقد بين غائبين ٢٣/٢
تعدد العاقد في البيع ١٩/٢
تعريف بيع المعدوم وأنواعه ٣٤/٢
تعريف البيع ومشروعيته ١٦/٢
توافق الإيجاب مع القبول في عقد البيع ٢٠/٢
توكيل الوكيل بالبيع غيره ١٩٢/٢
تولي الأب طرفي عقد البيع ٢٠/٢
ثبوت خيار الخيانة في بيوع الأمانة ٦٥/٢
ثبوت خيار الرؤية في بيع العين الغائبة ٤٧/٢
الجهالة في الأجل في البيع ٤٥/٢

الجهالة في عقد البيع ٢/٢٤
الجهالة في وسائل التوثيق في البيع ٢/٤٦
جواز بيع العرايا ٢/٤٠
حالات الجهالة في البيع ٢/٤٤
حبس البائع المبيع حتى يقبض الثمن ٢/٢٩
حكم البيع الذي فيه خيار الرؤية ٢/٧٤
حكم بيع العربون ٢/٤٢
حكم البيع لشيء معيب ٢/٧٠
حكم بيع المسترسل ٢/٦٤
حكم بيع النجش ٢/٦٤
الحكم الشرعي الثابت بالبيع ٢/٢٦
حكم عقد البيع في مدة خيار الشرط ٢/٦٩
الخصومة ونشدان الضالة والبيع والشراء في المسجد ١/٢٤٨
خيار المجلس في عقد البيع ٢/١٨
ربا البيوع ٢/٩٧
السلم من أنواع البيوع ٢/٧٦
شرط البراءة من العيوب في البيع ٢/٧٢
الشرطان في بيع واحد ٢/٥١
شروط انعقاد البيع ٢/١٩
شروط الإيجاب والقبول ٢/٢١
شروط صحة البيع ٢/٢٤
شروط عاقد البيع ٢/١٩
شروط لزوم عقد البيع ٢/٢٦
شروط المعقود عليه ٢/٢٠
شروط نفاذ عقد البيع ٢/٢٣
الصرف المطلق من أنواع البيوع ٢/٧٦
صفة البيع الذي فيه خيار الرؤية ٢/٧٤
الصلح عن عيب المبيع ٢/٢٣٩
عدم جواز بيع المعدوم ٢/٢٠
عدم جواز بيع الوقف ولا تمليكه ولا قسمته ٣/٣٠٧
العقد بواسطة رسول أو مراسلة ٢/٢٣
الغرر اليسير والغرر الفاحش في عقد البيع ٢/٣٩
غير الصحيح من البيوع ٢/٣٣
الفرق بين بيوع الآجال وبيع العينة ٢/٤٨
الفرق بين المبيع والثمن ٢/٢٧
الفروق بين السلم والبيع ٢/٨٤
قبض المشتري المبيع قبضاً سابقاً لعقد البيع ٢/٣٢
ما يترتب على التمييز بين المبيع والثمن ٢/٢٩
مجلس العقد ٢/٢٠
مذهب الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٥٩
مذهب غير الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٦٠
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧
ملك المبيع شرط نفاذ ٢/٢٣
من وكل ببيع شيء فباع بعضه ٢/١٩٢
الوكيل بالبيع ٢/١٩١
ولاية العاقد على المعقود عليه شرط نفاذ ٢/٢٤

بيع الإشراك
تعريف بيع الإشراك ٢/١٠٥

بيع التولية
تعريف بيع التولية ٢/١٠٥

بيع الجزاف
مشروعية بيع الجزاف ٢/٩٣

بيع العربون
حكم بيع العربون ٢/٤٢

بيع العينة
حكم بيع العينة ٢/٤٩
الفرق بين بيوع الآجال وبيع العينة ٢/٤٨

بيع الفضولي
حكم بيع الفضولي ٢/٢٤
شروط إجازة بيع الفضولي ٢/٢٤

بيع المرابحة
تعريف بيع المرابحة ٢/١٠٥
شروط بيع المرابحة ٢/١٠٥
العلم بالثمن الأول وبالربح في بيع المرابحة ٢/١٠٥

بيع المسترسل

حكم بيع المسترسل ٢/٦٤

بيع المعدوم

بيع المعدوم من أنواع البيع الباطل ٢/٣٤

بيع النجش

حكم بيع النجش ٢/٦٤

بيع الوضيعة

تعريف بيع الوضيعة ٢/١٠٥

البينونة

التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢١

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ٣/١٤٤

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى ٣/١٤٥

الرجعة من طلاق بائن ٣/١٥٥

الطلاق البائن ٣/١٤٣

الطلاق البائن بينونة صغرى ٣/١٤٣

الطلاق البائن بينونة كبرى ٣/١٤٣

طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ٣/١٣٢

طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ٣/١٣٢

موت الزوج المريض الذي طلق زوجته بائناً أثناء عدته ٣/١٤٨

نفقة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢٠٧

بيوع الأمانة

بيوع الأمانة ٢/١٠٤

تعريف أنواع بيوع الأمانة ٢/١٠٥

ثبوت خيار الخيانة في بيوع الأمانة ٢/٦٥

التابوت

الدفن في تابوت ١/٣١٨

التأديب

تأديب الزوج لزوجته ٢/٤٢٦

تأديب الوالد لولده ٢/٤٢٦

حق التأديب ٢/٤٢٦

حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها ٣/١١٨

ضمان دية من مات أثناء التأديب ٢/٤٦٢

مراحل تأديب الزوج لزوجته ٣/١١٨

ولاية تأديب الزوج للزوجة ٣/٥١

التأمين

التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة ١/١٧١

التبذير

أثر الحجر على السفيه المبذر ٢/٢٦٨

التبرج

حرمة التبرج على المرأة ٣/١١٧

التبرع

تبرع الزوجة ٢/٢٧١

كون الواهب أهلاً للتبرع ٢/١٧٠

التبول

مشروعية التبول في إناء بالليل ١/٤٩

مشروعية التبول قائماً وقاعداً ١/٥٠

من آداب قضاء الحاجة ترك التبول في موضع الاغتسال والماء ١/٤٩

التترس

ضرب أو قصف الكفار إذا تترسوا بأطفال المسلمين أو أسراهم ٢/٥٠١

التثاؤب

كراهة التثاؤب في الصلاة ١/١٨٨

التثليث

تثليث الغسل والمسح في الوضوء ١/٨٠

التثويب

التثويب في أذان الفجر ١/١٤٦

التجسس

قتل الجاسوس ٢/٤٢٢

التحجير

مدة التحجير في إحياء الموات ٢/٣٠١

التحجيل

إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في بقية الأعضاء ١/٨٢

التحكيم

التحكيم بين الزوجين بعد الشقاق وسوء العشرة ٣/١٧٠

التحكيم بين الزوجين عند تعذر الاتفاق بينهما

١٢٠/٣
التحلل
التحلل الأصغر والتحلل الأكبر من الحج ٤٦٦/١
التحلل من الحج بسبب الإحصار وأسباب الإحصار ٤٧٦/١
تحليل الزوجة من حج التطوع ٤٧٧/١
فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول ٤٧٢/١
كيفية التحلل من الإحصار ٤٧٨/١
كيفية التحلل من الحج ٤٦٦/١
التحليل
حدوث التحليل بعد زواج دائم ومن ثم الطلاق بعده ١٥٢/٣
الزواج بشرط التحليل ١٥٢/٣
الزواج بقصد التحليل دون شرط ١٥٣/٣
زواج التحليل ١٥١/٣
ما تعود به المرأة بعد تحليلها من طلاق الثلاث ١٣٦/٣
نكاح التحليل ١٥٢/٣
التحميد
التسميع والتحميد في الصلاة ١٧٤/١
التحنيك
تحنيك المولود بتمرة ٥٢٨/١
تحية المسجد
صلاة تحية المسجد ٢٤٥/١
التخارج
التخارج أو المخارجة في الميراث ٣٩٣/٣
تعريف التخارج أو المخارجة ٣٩٣/٣
الصلح عن التركة أو التخارج ٢٤١/٢
كيفية قسمة التركة عند التخارج ٣٩٤/٣
التخصر
التخصر في الصلاة من مكروهاتها ١٨٦/١
تشبيك الأصابع والتخصر في الصلاة في المسجد أو غيره ٢٥١/١
التخفيف
التخفيف في صلاة الجماعة ومفارقة الإمام لعذر ٢٢٣/١
التخليل
تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين ٧٨/١
التخلية
التخلية من أنواع تسليم المبيع أو قبضه ٣٠/٢
التخمير
استحباب تخمير الأواني (تغطيتها) ٣١/١
التخويف
القتل تخويفاً ٤٤٢/٢
التخيير
أثر الإكراه في التصرفات المخير فيها ٢٦٢/٢
التداوي
التداوي بالخمر ٤١٠/٢
عدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج ٢٤٨/٣
التدليس
ثبوت خيار التدليس ٦٥/٢
التراب
حكم الصلاة بالنسبة لفاقد الطهورين وهما التراب والماء ١١٧/١
الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر من شروط صحة التيمم ١١٦/١
الترتيب
ترتيب الأركان في الصلاة بحسب السنة ١٦٨/١
الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها ١٥٧/١
الترتيب في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين ٢٧٤/١
الترتيب والموالاة والدلك في الوضوء ٨١/١
الترجيع
الترجيع في الأذان ١٤٦/١
التركة
إجازة الوصية فيما زاد على ثلث التركة ٢٨٦/٣

تجهيز الميت وتكفينه من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٣٨، ٣/٣٣٨
تعريف التركة ٣/٣٣٧
تعلق الدَّين بالتركة ٢/٢٧٦
تقديم الديون المتعلقة بالتركة في الصحة على ديون المرض ٣/٣٣٩
تقييد الوصية بثلث التركة ٣/٢٨٥
تنفيذ الوصايا من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٤٠
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على أجنبي أو مال غائب ٣/٢٨٨
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على وارث ٣/٢٨٩
الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٣٧
حقوق الورثة في التركة ٣/٣٤٠
حكم ميراث المرتد ٢/٤٢٠
رهن الوارث جزءاً من أعيان التركة المدينة ٢/٢٢٦
الصلح عن التركة أو التخارج ٢/٢٤١
طرق قسمة التركة ٣/٣٧٤
قضاء الديون من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٣٨
كيفية تعلق الدين بالتركة ٢/٢٧٦
كيفية قسمة التركة عند التخارج ٣/٣٩٤
مآل التركة إلى بيت المال ٣/٣٤٤
منع الدين نقل التركة إلى الورثة ٢/٢٧٧
الوصية بالزيادة على ثلث التركة ٣/٢٧٣
الوصية بقسمة التركة ٣/٢٨٤
وضع مال التركة الذي لا وارث له في بيت المال ٣/٣٨١
وقت تقدير ثلث التركة لإنفاذ الوصية ٣/٢٨٧

التزكية

تزكية الشهود أمام القاضي ٢/٥٣٢

التسامع

إثبات الوقف بالشهادة والتسامع والكتابة ٣/٣١٩
الشهادة بالتسامع ٢/٥٤٢

التسبب

الإتلاف تسبباً ٢/٣٣٩
اختلاف الفقهاء في تقدير وجود السبب في بعض الحالات ٢/٣٣٩
أركان التضمين بالإتلاف تسبباً التعدي والتعمد ٢/٣٤٢
التسبب بالإتلاف بسبب الترويع ٢/٣٤٠
التسبب بالإتلاف بسبب الحيلولة والحبس ٢/٣٤٠
التسبب بالإتلاف بسبب فتح الباب أو حل الرباط ٢/٣٣٩
التسبب بالإتلاف بسبب فتح وعاء السمن ونحوه ٢/٣٣٩

التسبيح

استبدال سجود التلاوة خارج الصلاة بالتسبيح ١/٢١٥
التسبيح في الركوع في الصلاة ١/١٧٣
التسبيح في السجود وهيئته في الصلاة ١/١٧٥
مشروعية صلاة التسبيح ١/٢٠٦
من لم يحسن قراءة القرآن سبح في الصلاة ١/١٦٣

التسليم

أذكار ما بعد السلام من الصلاة ١/١٨٠
الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين في الصلاة ١/١٧٩
الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام ١/١٧٩
السلام في آخر الصلاة ١/١٦٧
كيفية السلام في آخر الصلاة ١/١٦٨

التسميع

التسميع والتحميد في الصلاة ١/١٧٤

التسمية

التسمية عند الصيد ١/٥٣٣
التسمية في الذبح ١/٥٤٤
التسمية في الوضوء ١/٧٧
التسمية من سنن الغسل ١/١٠٥
من آداب قضاء الحاجة التسمية والاستعاذة عند الدخول ١/٤٥

التسوك
الغسل والتطيب والاستياك يوم العيد ٢٨٢/١
الغسل والسواك قبل صلاة الاستسقاء ٢٩٧/١
التشبه
حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ٦٣/١
التشهد
الجلوس الأخير في الصلاة والتشهد فيه ١٦٥/١
الجلوس للتشهد الأول في الصلاة وصفته ١٧٨/١
الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام ١٧٩/١
صفة الجلوس في التشهد الأخير في الصلاة ١٦٦/١
الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير ١٧٨/١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٦٦/١، ١٧٨
صيغة التشهد ١٦٦/١
التصرية
بيع الشاة المصراة ٧٠/٢
التصوير
كراهة الصلاة بثياب فيها تصاوير حيوان أو إنسان ١٨٩/١
التضبيب
المطلي من الأواني بالذهب والفضة والمضبب ٢٩/١
التطوع
صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة ١٤٢/١
صوم التطوع ٣٢٩/١
مدى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه ٣٣٠/١
النوافل أو التطوعات من الصلوات ١٩٩/١
التطيب
استحباب الاكتحال والتطيب بالمسك ٥٩/١
استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ٤٦٨/١
تطيب الرجل في بدنه قبل الإحرام ٤٤٤/١
مشروعية التطيب للرجل في المنزل وخارجه وللمرأة في المنزل فقط ٦٠/١
التعجيل
تعجيل الزكاة قبل الحول ٣٦٦/١
التعدد
تعدد الجمع لغير حاجة ٢٥٧/١
تعدد النية بتعدد الأيام في الصيام ٣٣٦/١
تعدد الوكلاء ١٩٥/٢
حكمة تعدد الزوجات ٧٤/٣
شروط إباحة التعدد في الزوجات ٧٣/٣
العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة في حال التعدد ١١٥/٣
العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد ٧٣/٣
عدم وجوب القسم في الوطء عند تعدد الزوجات ٤٩/٣
القسم في السفر عند تعدد الزوجات ٤٩/٣
وجوب العدل بين النساء في الحقوق المادية عند التعدد ٤٩/٣
التعدي
أركان التضمين بالإتلاف تسبباً التعدي والتعمد ٣٤٢/٢
التعريض
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ٢١/٣
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ٢١/٣
التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ٢١/٣
حرمة التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ٢٠٤/٣
التعزير
إثبات جريمة التعزير بالبينة والإقرار والنكول وعلم القاضي ٤٢٦/٢
إسقاط التعازير بالتوبة ٤١٤/٢
تعريف التعزير ٤٢١/٢
التعزير بالقتل سياسة ٤٢٢/٢
التعزير بالمال ٤٢٣/٢
التعزير في الجناية على ما دون النفس ٤٧١/٢
تعزير القاتل شبه العمد إذا سقطت الدية ٤٦٠/٢
حق السلطان في العقاب تعزيراً بعد العفو عن القصاص ٤٥٢/٢

سلطة التعزير للإمام ٢/٤٢٧
شروط التعزير ٢/٤٢٤
صفات التعزير ٢/٤٢٥
ضمان موت المعزر أو المحدود ٢/٤٢٦
قدر التعزير ٢/٤٢٤
مشروعية التعزير بالحبس ٢/٤٢١
موجب التعزير ٢/٤٢١
التعزية
الجلوس للتعزية في مجلس ١/٣٢٠
حكم التعزية بالميت ١/٣٢٠
التعسف
الطلاق بغير سبب معقول من طلاق التعسف ٣/١٧١
طلاق التعسف ٣/١٧٠
الطلاق في مرض الموت طلاق تعسف ٣/١٧٠
التعليق
البيع المعلق على شرط والبيع المضاف من أنواع البيع ٢/٤٦
تعليق الزواج بالمشيئة ٣/٣٤
تعليق الطلاق على الزواج بامرأة معينة ٣/١٣٣
تعليق الظهار ٣/١٨٧
تعليق الوصية وإضافتها إلى المستقبل ٣/٣٦٧
تعليق الوقف ٣/٣١٥
حكم اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق ٣/١٤٦
الطلاق المعلق ٣/١٤٥
الطلاق المعلق عند ابن تيمية ٣/١٤٧
وقوع الطلاق المعلق بوجود المعلق عليه ٣/١٤٦
التغريب
الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنا ٢/٣٦٩
التفلج
معنى النامصة والواشمة والقاشرة والمتفلجة ١/٦٢
التفويض
ألفاظ تفويض الطلاق ٣/١٤١
التوكيل في الطلاق وتفويضه ٣/١٤٠
التقادم
الاشتراك العام والاشتراط في العقود والتقادم
أسباب ثبوت حق الارتفاق ٢/٢٨٧
التقصير
حكم تأخير الحلق أو التقصير ١/٤٦٥
الحلق أو التقصير في الحج ١/٤٦٣
صيرورة المحرم حلالاً بعد الحلق أو التقصير ١/٤٦٤
مقدار التقصير ١/٤٦٤
التكبير
التكبير في حالات الانتقال في الصلاة ١/١٧٣
التكبير في عيد الأضحى ١/٢٧٩
التكبير في العيدين ١/٢٧٩
التكبير مع رمي كل حصاة ١/٤٦٢
تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة ١/١٦١
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة ١/١٦٩
صيغة التكبير في العيد ١/٢٨٠
عدم تكبير الحاج وإنما يلبي ليلة الأضحى ١/٢٨٠
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩
التكفين
استحباب تحسين الكفن من غير مغالاة ١/٣٠٨
أقل كفن الرجل والمرأة ١/٣٠٦
تبخير الكفن بالعود ونحوه وتراً ١/٣٠٧
التكفين بالبياض ١/٣٠٧
تكفين الميت ١/٣٠٦
حكم غسل الشهيد وكفنه والصلاة عليه ١/٣٠٥
ما يندب وما يحرم التكفين به ١/٣٠٧
التلاوة
مشروعية سجود التلاوة ١/٢١١

التلبية
التلبية عند الإحرام ٤٤٥/١
عدم تكبير الحاج وإنما يلبي ليلة الأضحى ٢٨٠/١
وقت قطع الحاج للتلبية ٤٤٥/١
التلجئة
بيع التلجئة ٢٢/٢
تلقي الركبان
تعريف تلقي الركبان وحكمه ٦٤/٢
التلقين
تلقين المحتضر الشهادة ٣٠٢/١
تلقين الميت بعد الدفن ٣١٧/١
التمتع
الإفراد والتمتع والقران في الحج والعمرة ٤٤٦/١
شروط وجوب هدي التمتع ٤٨٠/١
التمليك
اشتراط التمليك في الزكاة ٣٦٤/١
التمييز
إمامة المميز ٢٢٨/١
بيع المجنون والصبي غير المميز ١٩/٢
تصرفات الصبي المميز ٢٦٦/٢
تصرفات المميز ١٩/٢
التنجيز
الطلاق المنجز ١٤٥/٣
التنحنح
بطلان الصلاة بالبكاء أو النفخ والتنحنح إن ظهر منه ١٩٣/١
البكاء أو التنحنح في الصلاة ١٥٧/١
التنخم
كراهة تنخم المصلي أمامه أو عن يمينه ١٨٧/١
التهمة
عدم صحة إقرار المجنون والمكره والمتهم ٥٦٤/٢
عدم قبول شهادة المتهم ٥٤٥/٢
التوبة
إسقاط التعازير بالتوبة ٤١٤/٢
إسقاط الحدود بالتوبة ٤١٤/٢
إسقاط القصاص والدية بالتوبة ٤١٤/٢
التوبة قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء ٢٩٦/١
قبول شهادة القاذف بعد حده وتوبته ٤١٤/٢
وجوب الحنث والكفارة والتوبة في اليمين المنعقدة على ترك واجب ٤٨٩/١
التوراة
الحلف بالتوراة أو الإنجيل ٥٥٢/٢
التوسل
التوسل بالصالحين أثناء الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء ٢٩٥/١
التولية
تعريف بيع التولية ١٠٥/٢
حكم الخيانة إذا ظهرت في المرابحة والتولية ١٠٨/٢
التيامن
استحباب إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة ٣٠٢/١
استحباب التيامن في السواك ٦٥/١
التيامن في الوضوء ٨٠/١
التيمم
أسباب التيمم ١١٢/١
إعادة الصلاة أو قضاؤها لمن أداها بالتيمم ١١٤/١
تعريف التيمم ومشروعيته ١١٠/١
تيمم الجنب عن الغسل إذا وجد مانع يمنع من استعمال الماء ٩٨/١
التيمم للحدثين الأكبر والأصغر ١١٢/١
الجرح أو المرض أو بطء البرء أو الضرر من أسباب إباحة التيمم ١١٢/١
الحاجة إلى الماء حالاً أو مآلاً من أسباب إباحة التيمم ١١٣/١
الخوف من انتهاء وقت الصلاة من أسباب إباحة التيمم ١١٤/١
الخوف من تلف المال أو سرقته لو طلب الماء

من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤
الردة من نواقض التيمم ١/١١٦
شدة البرد من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤
شروط صحة التيمم ١/١١٦
الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر من شروط صحة التيمم ١/١١٦
صفة التيمم ١/١١٠
الصلوات التي تصلى بالتيمم الواحد ١/١١١
عدم صحة التيمم عند جمهور الفقهاء إلا بعد دخول الوقت ١/١١١
عدم وجود الماء والعجز عن استعماله من أسباب التيمم ١/١١٢
فرائض التيمم ١/١١٥
فقد آلة الماء من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤
كيفية التيمم ١/١١٠
ما يباح فعله بالتيمم الواحد ١/١١١
نواقض التيمم ١/١١٦
النية من فرائض التيمم ١/١١٥

الثلج

البرد أو المطر أو الثلج أو الوحل من أعذار ترك الجماعة ١/٢٢٦
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ١/٢٧١

الثمار

إخراج زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٥
الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار ١/٣٨١
بيع الثمار أو الزروع قبل وجودها أو صلاحها ٢/٥٨
تقدير الواجب في زكاة الثمار بالخرص ١/٣٨٦
زكاة الزروع والثمار ١/٣٧٩
سقوط زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٨
شروط زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٠
ما يضم بعضه إلى بعض في الزروع والثمار ١/٣٨٢
مذهب الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٥٩
مذهب غير الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٦٠
مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار ١/٣٨١
النصاب في الزروع والثمار ١/٣٨٠
وقت وجوب زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٢
وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار ١/٣٦٥

الثمن

أحكام المبيع والثمن ٢/٢٩
البيع بالثمن المحرم ٢/٤٨
البيوع بالنسبة للثمن أربعة أنواع ٢/٧٦
تأجيل المبيع المعين والثمن المعين ٢/٥٤
الجهالة في الثمن ٢/٤٤
دفع الشفيع الثمن المتفق عليه للمشتري ٢/٣٦٠
العلم بالثمن الأول وبالربح في بيع المرابحة ٢/١٠٥
الفرق بين المبيع والثمن ٢/٢٧
كيفية التمييز بين المبيع والثمن ٢/٢٧
كيفية ضمان الدرك بالثمن ٢/٢٠٥
ما يترتب على التمييز بين المبيع والثمن ٢/٢٩
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧

الثوب

تطهير البدن والثوب ١/٤٢
السلم في الثياب ٢/٨٣

الثيب

حق البكر والثيب بالقسم لهما عند الزواج بهما ٣/٥٠
الولاية على الثيب البالغة العاقلة ٣/٨١

الجاسوس

قتل الجاسوس ٢/٤٢٢

الجامد

تطهير المائعات والجامدات ١/٤٢

الجاموس
نصاب البقر ومثلها الجاموس في الزكاة ٣٩٢/١
الجائفة
الجائفة من الجراح ٤٧٦/٢
الجبيرة
شروط جواز المسح على الجبيرة ٩٩/١
المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل من الجنابة ٩٧/١
نواقض المسح على الجبيرة ٩٩/١
الجحود
وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون والضائع ٣٦٢/١
الجذام
التفريق بين الزوجين بسبب الجنون أو الجذام أو البرص ١٦٧/٣
الجراح
الأرش في الجراح ٤٧٧/٢
تعريف الجراح ٤٧٦/٢
الجائفة من الجراح ٤٧٦/٢
الجرح أو المرض أو بطء البرء أو الضرر من أسباب إباحة التيمم ١١٢/١
الحكومة في الجراح ٤٧٧/٢
دية جراح المرأة ٤٧٧/٢
عقوبة الجراح ٤٧٦/٢
القصاص في الجراح ٤٧٦/٢
الجراد
حل أكل السمك الجراد وحكم ذبحه ٥٥١/١
ميتة السمك والجراد وما لا دم له سائل ٣٣/١
الجرموق
المسح على الجرموق والموق ٩٦/١
الجريمة
قتل معتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ٤٢٢/٢
الجزاف
بيع الصبرة من الطعام جزافاً ٩٥/٢
بيع النقود والحلي جزافاً ٩٥/٢
تعريف الجزاف ٩٣/٢
شروط الجزاف ٩٤/٢
الجزية
أخذ الجزية من كل كافر عند المالكية ٥١٠/٢
انتهاء عقد الذمة بعدم أداء الجزية ٥١٢/٢
حرمة قتال المستأمنين واغتنام أموالهم ولا تضرب الجزية عليهم ٥٠٤/٢
سقوط الجزية بالدخول بالإسلام والموت ٥١٣/٢
شروط المكلفين بالجزية ٥١٠/٢
لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٥١١/٢
مسقطات الجزية ٥١٣/٢
مقدار الجزية ٥١١/٢
الجعالة
تعريف الجعالة ١٣٤/٢
خصائص الجعالة ١٣٥/٢
شروط الجعالة ١٣٥/٢
صفة عقد الجعالة ١٣٦/٢
صيغة الجعالة ١٣٥/٢
مشروعية الجعالة ١٣٤/٢
وقت استحقاق العامل الجعالة ١٣٦/٢
الجلد
أداة إقامة حد الرجم والجلد في حد الزنا ٣٧٧/٢
الجلد حد الزاني البكر ٣٦٩/٢
الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنا ٣٦٩/٢
كيفية إقامة حد الجلد في الزنا ٣٧٦/٢
مكان الضرب في حد الجلد ٣٧٧/٢
مكان الضرب في حد الزنا ٣٧٧/٢
الجلود
انتفاع المضحي بجلد الأضحية ٥٢٤/١
تطهير جلد الميتة بالدباغة ٣٧/١
تطهير جلود الميتة ٤٣/١
حكم لحم العقيقة وجلدها ٥٢٧/١

الجماع
الجماع مما يفسد الصوم ١/٣٤١
الجماع من مبطلات الاعتكاف ١/٣٥٣
حرمة الجماع على الحائض والنفساء ١/١٢٢
حرمة الجماع في الإحرام ومقدماته ١/٤٧٠
طلاق السنة أن يطلق واحدة في غير حيض ولا نفاس ولا طهر جامعها فيه ٣/١٤٢
عدم فساد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ١/٣٤٢
الفدية في مقدمات الجماع للمحرم ١/٤٧٣
فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول ١/٤٧٢
وجوب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان بسبب الجماع ١/٣٤٤
الجمال
خطبة المرأة الجميلة ٣/٢٠
الجمع
الترتيب في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين ١/٢٧٤
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ١/٢٧١
الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة ١/٢٧١
جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً عند الجمهور ١/٢٧٠
دليل مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر ١/٢٧١
شروط جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً في المطر والسفر ١/٢٧٢
قصر الحنفية الجمع بين الصلاتين على الحج ١/٢٧٠
الجمعة
اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ١/٢٥٦
استحباب عقد الزواج مساء يوم الجمعة ٣/٥٨
استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ١/٢٥٤
أعذار ترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٤
حرمة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر يوم الجمعة ١/٢٥٥
صلاة الجمعة ١/٢٥٢
صلاة الظهر يوم الجمعة ١/٢٥٩
عدم كراهة الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ١/١٤٠
غسل الجمعة من الأغسال المسنونة ١/١٠٧
الغسل والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من آداب الجمعة ١/٢٥٣
قراءة سورة السجدة والدهر في صبح الجمعة ١/٢٥٤
الجمهوري
تحريم الجمهوري من الأشربة ٢/٤٠٩
الجنابة
استحباب الوضوء للجنب وقبل الغسل ١/٩٢
الاغتسال من الحيض والنفاس والولادة من حقوق الزوج ٣/١٢٠
تيمم الجنب عن الغسل إذا وجد مانع يمنع من استعمال ١/٩٨
حرمة الصلاة على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة قراءة القرآن باللسان على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة مس المصحف وحمله على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
دخول الجنب والحائض والنفساء المساجد ١/٢٤٦
عبور المسجد للجنب والحائض والنفساء ١/١٠٧
ما يحرم على الجنب والحائض النفساء ١/١٠٦
المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٧
يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم بالجنابة ١/١٢٢
الجنازة
انظر: صلاة الجنازة
سنن الجنازة ١/٣١٢

القيام للجنازة ٣١٢/١
كراهة تأخير الصلاة على الجنازة والدفن ٣١٣/١
مكروهات الجنازة ٣١٢/١
الجناية
إثبات الجناية بالإقرار ٤٨٣/٢
إثبات الجناية بالشهادة وشروط الشهداء ٤٨٤/٢
إثبات الجناية بالقرائن ٤٨٤/٢
إثبات الجناية بالقسامة ٤٨٥/٢
إثبات الجناية بالنكول عن اليمين ٤٨٥/٢
أداة القصاص في الجناية فيما دون النفس وسرايته ٤٧٠/٢
أنواع الجنايات ٤٣١/٢
التعزير في الجناية على ما دون النفس ٤٧١/٢
الجناية بسبب سقوط الحائط المائل ٤٨٢/٢
جناية الحيوان ٤٨٠/٢
الجناية على ما دون النفس ٤٦٨/٢
طرق إثبات الجناية ٤٣١/٢، ٤٨٣/٢
عقوبة الجناية العمد على ما دون النفس ٤٦٩/٢
القصاص في الجناية على ما دون النفس ٤٦٩/٢
وجوب الدية أو الأرش في الجناية فيما دون النفس إذا امتنع القصاص ٤٧١/٢
الجنون
أثر الحجر على المجنون ٢٦٨/٢
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١٣٥/١
الإغماء والجنون من مبطلات الاعتكاف ٣٥٤/١
انتهاء الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ١٩٧/٢
بطلان الصلاة بالردة والجنون والإغماء ١٩٦/١
بطلان الوصية بزوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ٢٩٠/٣
بيع المجنون والصبي غير المميز ١٩/٢
تحمل العاقلة دية القتل العمد من الصبي والمجنون ٤٦٦/٢
التفريق بين الزوجين بسبب الجنون أو الجذام أو البر ١٦٧/٣
جنون أحد الشريكين ١٥٢/٢
جنون أحد العاقدين في المضاربة ١٦٦/٢
جواز زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ٧٥/٣
دفع الزكاة للصبي والمجنون ٤٠٥/١
ذبيحة المرأة والصبي والمجنون والسكران ٥٤١/١
ردة الصبي والمجنون والسكران ٤١٧/٢
رفع الحجر عن المجنون والمعتوه ٢٧٦/٢
عدم استحقاق الصغير أو المجنون الحضانة على الغير ٢٢٦/٣
عدم إقامة حد الحرابة على الصبي أو المجنون ٣٩٩/٢
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون والمكره ٣٩١/٢
عدم انعقاد زواج الصبي والمجنون ٣٢/٣
عدم ثبوت الولاية على النفس للصبي والمجنون والسفيه ٢٣٣/٣
عدم جواز تولي المجنون والمعتوه والصبي وغير المسلم ٥٢٤/٢
عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ اله ٤٩٩/٢
عدم حد القاذف الصبي والمجنون ٣٨٣/٢
عدم صحة إقرار المجنون والمكره والمتهم ٥٦٤/٢
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٥٥٦/٢
عدم صحة دعوى المجنون والمعتوه والصبي ٥٣٥/٢
عدم صحة شهادة المجنون والصبي والمرأة في الزواج ٣٨/٣
عدم صحة ظهار المجنون والمعتوه والصبي

١٨٨/٣
عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٢٣٥/٣
عدم صحة وقف المجنون والمعتوه والصبي ٣٠٨/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
عدم وجوب الجهاد على غير المسلم والصغير والمجنون ٤٩٧/٢
عدم وجوب حد الزنا على الصبي والمجنون والمكره ٣٦٩/٢
عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون والمريض ٣٣٣/١
عدم وقوع الطلاق من غير زوج ولا من صبي ولا مجنون ١٢٩/٣
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في ١٧٩/٣
الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر من الأغسال ١٠٩/١
قبول ولي فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي للوصية ٢٦٦/٣
كفالة الصبي والمجنون ٢٠٢/٢
لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٥١١/٢
لا قصاص على صبي أو مجنون ٤٤٥/٢
من يزوج المجنون أو المجنونة من الأولياء ٧٧/٣
وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه ٢٦٨/٣
الولاية مع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون ٨١/٣

الجنين

الجناية على الجنين ٤٧٨/٢
الجناية على الجنين حالة إلقائه حياً ثم موته ٤٧٩/٢
الدية في الجناية على الجنين وتحمل العاقلة لها غرة ٤٧٨/٢

الجهاد

إحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء ٥٠٠/٢
الاستعانة بالكافر على الكفار ٥٠١/٢
إعطاء المجاهدين من صنف في سبيل الله في الزكاة ٤٠١/١
الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٥١٥/٢
انتهاء القتال بالأمان ٥٠٣/٢
انتهاء القتال بالهدنة ٥٠٦/٢
انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ٥٠٢/٢
انتهاء القتال بعقد الذمة ٥٠٩/٢
تعريف الجهاد ٤٩٥/٢
الجهاد وقواعده ٤٩٥/٢
حكم إبلاغ الدعوة قبل الجهاد ٤٩٧/٢
حكم الجهاد ٤٩٥/٢
السفر والجهاد من أعذار إباحة الفطر ٣٣٩/١
شروط الجهاد ٤٩٧/٢
صفة الأعداء الذين يجوز مقاتلتهم ٤٩٩/٢
ضرب أو قصف الكفار إذا تترسوا بأطفال المسلمين أو أسراهم ٥٠١/٢
عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم ٤٩٩/٢
عدم وجوب الجهاد على غير المسلم والصغير والمجنون ٤٩٧/٢
فرار المسلمين من عدوهم ٥٠١/٢
فضل الجهاد ٤٩٥/٢
كون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد ٣٥٤/٢
لا يعلن الجهاد إلا بأمر الإمام الحاكم ٤٩٧/٢
ما يجب قبل المعركة ٤٩٧/٢
متى يصير الجهاد فرض عين ٤٩٦/٢
متى يكون الجهاد فرض كفاية ٤٩٦/٢
من لا يجوز قتاله أثناء الحرب لا يجوز قتله بعد انتهائها ٥٠٠/٢
النفير العام في الجهاد ٤٩٥/٢

الجهالة

بيع المجهول من أنواع البيع الفاسد ٤٤/٢
الجهالة في الأجل في البيع ٤٥/٢

الجهالة في المبيع والثمن ٢/٤٤
الجهالة في وسائل التوثيق في البيع ٢/٤٦
حالات الجهالة في البيع ٢/٤٤
الجهر
قراءة المقتدي خلف الإمام غير الفاتحة في الجهرية ١/١٦٤
الجوار
حق التعلي من حقوق الجوار ٢/٢٨٥
حق الجوار ٢/٢٨٥
حق الجوار الجانبي من حقوق الجوار ٢/٢٨٥
نوعا حق الجوار ٢/٢٨٥
الجورب
المسح على الجوربين ١/٩٧
الجوع
إرهاق الجوع والعطش من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤١
الحارصة
تعريف الحارصة ٢/٤٧٤
الحبس
التسبب بالإتلاف بسبب الحيلولة والحبس ٢/٣٤٠
التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج ٣/١٧٢
الحبس في مكان من أعذار ترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٦
حبس القاضي للمدين الموسر ٢/٥٣٢
حبس المفلس ٢/٢٧٤
القتل بالحبس ٢/٤٤١
مشروعية التعزير بالحبس ٢/٤٢١
الحبل
ثبوت الزنا بالحمل بالنسبة للبكر ٢/٣٧٢
الحج
الإحصار بالحج ١/٤٧٦
الإحصار من موانع إتمام الحج ١/٤٢٨
أركان الحج وواجباته وسننه عند الحنابلة ١/٤٤٢
أركان الحج وواجباته وسننه عند الحنفية ١/٤٣٦
أركان الحج وواجباته وسننه عند الشافعية ١/٤٤١
أركان الحج وواجباته وسننه عند المالكية ١/٤٣٨
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ١/٤٢٨
أعمال الحج والعمرة ١/٤٣٣
الأغسال المسنونة في الحج عند الشافعية ١/٤٤٢
الإفراد والتمتع والقران في الحج والعمرة ١/٤٤٦
أفعال مريد الإحرام بالحج ١/٤٤٣
أنواع الطواف ١/٤٤٨
أوجه أداء الحج والعمرة ١/٤٤٦
تجاوز الميقات دون إحرام ١/٤٣٢
التحلل بعمرة لمن فاته الحج بفوات عرفة ١/٤٧٥
التحلل من الحج بسبب الإحصار وأسباب الإحصار ١/٤٧٦
التحلل من الحج بسبب المرض ١/٤٢٨
تحليل الزوجة من حج التطوع ١/٤٧٧
تعريف الحج والعمرة ١/٤١٩
تقديم الإحرام على أشهر الحج ١/٤٢٩
تكرار الحج والعمرة ١/٤٢٠
جناية الإحرام وهي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج والعمرة ١/٤٧١
حج السفيه بإذن وليه ١/٤٢٨
حج الصبي المميز ١/٤٢٢
الحج على الفور أو التراخي ١/٤٢١
حج المرأة الحائض والنفساء ١/٤٥١
حج المرأة مع زوجها أو محرم ١/٤٢٣
حج المرأة مع نسوة ثقات ١/٤٢٣
الحج يأتي بعد درجة الجهاد في سبيل الله ١/٤٢٠
حكم رمي الجمار في منى ١/٤٥٩

حكم السعي ١/٤٥٣
حكم المبيت بمنى ١/٤٦٢
حكم الوقوف بعرفة ١/٤٥٥
حكمة الحج والعمرة ١/٤٢٠
الحلق أو التقصير في الحج ١/٤٦٣
خطب الحج ١/٤٦٥
خطب الحج عند الحنفية ١/٤٣٧
سنن الإحرام عند المالكية ١/٤٣٩، ١/٤٣٩
سنن الطواف ١/٤٥١
سنن الطواف عند المالكية ١/٤٣٩
سنن الوقوف بعرفة عند المالكية ١/٤٤٠
الشروط الخاصة بحج المرأة ١/٤٢٣
شروط النيابة في الحج ١/٤٢٥
شروط وجوب الحج والعمرة ١/٤٢١
شروط وجوب هدي التمتع ١/٤٨٠
صيد المحرم بحج أو عمرة ١/٥٣٤
طواف الإفاضة ركن في الحج ١/٤٤٩
عدم تكبير الحاج وإنما يلبي ليلة الأضحى ١/٢٨٠
عدم حج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ١/٤٢٤
عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ٢/١٢٢
الغسل للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة ١/١٠٨
فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول ١/٤٧٢
فوات الحج ١/٤٧٥
قصر الحنفية الجمع بين الصلاتين على الحج ١/٢٧٠
قضاء الحج الذي تحلل منه المحصر ١/٤٧٨
كيفية التحلل من الحج ١/٤٦٦
لا يصح في السنة إلا حجة واحدة ١/٤٢٩
ما يندب في الرمي بمنى عند المالكية ١/٤٤٠
ما يندب في طواف الإفاضة عند المالكية ١/٤٤٠
ما يندب في المبيت بمزدلفة عند المالكية ١/٤٤٠
منع الأبوين ولدهما من حج التطوع ١/٤٢٧
منع الزوج زوجته من الحج ١/٤٢٧
المواقيت الزمانية للحج ١/٤٢٨
المواقيت المكانية للإحرام بالحج ١/٤٣٠
موانع الحج ١/٤٢٧
النيابة في الحج ١/٤٢٤
الهدي في الاصطلاح الشرعي ١/٤٧٨
وجوب شاة بترك واجب من واجبات الحج ١/٤٧٣
الوصية بالحج ٣/٢٧٧
وقت فرض الحج، ودليل فرضيته ١/٤١٩
وقت قطع الحاج للتلبية ١/٤٤٥
الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ١/٤٥٧
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف ١/١٢٢
يطوف القارن والمفرد بالحج ثلاثة أطوفة: القدوم والإاضة والوداع ١/٤٤٩
الحجامة
البول والفصد والحجامة في المسجد ١/٢٤٧
الغسل من الحجامة من الأغسال المسنونة عند الحنفية ١/١٠٩
الحجب
تعريف الحجب ٣/٣٦١
الحجب في الميراث ٣/٣٦١
الفرق بين الحجب والحرمان ٣/٣٦١
نوعا الحجب ٣/٣٦١
الحجر
أثر الحجر على السفيه المبذر ٢/٢٦٨
أثر الحجر على المجنون ٢/٢٦٨
أثر الحجر على المعتوه ٢/٢٦٨
أثر الحجر على المفلس ٢/٢٧٣
أثر الحجر في الصغر ٢/٢٦٥
أسباب الحجر ٢/٢٦٥
انتهاء الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ٢/١٩٧
بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين غرمائه ٢/٢٧٤

تصرفات ولي المحجور عليه ٢/٢٦٧
تعريف الحجر ٢/٢٦٤
توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ٢/٢٧٣
الحجر على الزوجة ٢/٢٧١
الحجر على الصغير ٢/٢٦٦
الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري ٢/٢٦٩
الحجر على الفاسق ٢/٢٦٩
الحجر على المدين المفلس ٢/٢٧٢
الحجر على المريض مرض الموت ٢/٢٧٠
الحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة ٢/٢٧٠
الحجر على المغفل ٢/٢٦٩
الحجر لمصلحة الغير ٢/٢٦٥
الحجر لمصلحة المحجور عليه ٢/٢٦٥
حلول الدين المؤجل على المفلس ٢/٢٧٣
رفع الحجر عن المحجور عليهم ٢/٢٧٥
مشروعية الحجر ٢/٢٦٤
منع المحجور عليه لفلس من التصرفات بماله ٢/٢٧٣
نوعا الحجر ٢/٢٦٥
وصية المحجور عليه والسكران ٣/٢٦٨
ولي الصغير المحجور عليه ٢/٢٦٧

الحجر الأسود

استلام الحجر الأسود من سنن الطواف ١/٤٥٢

حد الحرابة

ترتيب عقوبة قاطع الطريق أو تنويعها ٢/٤٠٢
تعريف الحرابة ٢/٣٩٩
تعريف قاطع الطريق أي المحارب ٢/٣٩٩
ثبوت قطع الطريق بالبينة أو الإقرار ٢/٤٠١
الجمع بين الحد والضمان للمال المسروق ٢/٤٠٣
ركن الحرابة ٢/٣٩٩
شروط الحد في قطع الطريق ٢/٣٩٩
شروط قاطع الطريق ٢/٣٩٩
شروط القاطع والمقطوع عليه ٢/٤٠٠
شروط المال المقطوع له الطريق ٢/٤٠٠
شروط المعتدى عليه ٢/٤٠٠
شروط مكان قطع الطريق لوجوب الحد ٢/٤٠١
صفة حد الحرابة ٢/٤٠٣
الصلب في حد قطع الطريق ووقته ومدته ٢/٤٠٢
عدم إقامة حد الحرابة على الصبي أو المجنون ٢/٣٩٩
عدم قبول حد الحرابة للعفو أو الإبراء أو الصلح ٢/٤٠٣
عقوبات قطاع الطرق ٢/٤٠١
مسقطات حد الحرابة ٢/٤٠٤
النفي في حد قطع الطريق ٢/٤٠٣

حد الزنا

أداة إقامة حد الرجم والجلد في حد الزنا ٢/٣٧٧
الإقرار بالزنا حجة قاصرة لا يجري على الغير ٢/٣٧٣
بدء شهود حد الزنا بالرجم ٢/٣٧٥
تحقق معنى الزنا لإقامة الحد ٢/٣٦٩
تعريف حد الزنا وسبب الحد ٢/٣٦٨
ثبوت الزنا بالشهادة أو البينة ٢/٣٧٣
الجلد حد الزاني البكر ٢/٣٦٩
الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنا ٢/٣٦٩
حالة المحدود في حد الزنا ٢/٣٧٦
حد الزنا لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه ٢/٣٧١
حكم إتيان البهيمة ٢/٣٧٨
حكم إتيان الميتة ٢/٣٧٩
حكم فعل قوم لوط ٢/٣٧٨
الرجم حد الزاني المحصن ٢/٣٧٠
رجم الرجل في حد الزنا قائماً دون ربطه والمرأة قاعدة ٢/٣٧٦
رجم الزاني غير المسلم ٢/٣٧١

رجوع الشهود عن شهادتهم في الزنا ٣٧٤/٢
سقوط حد القذف عن الزوج باللعان وسقوط حد الزنا عنه ١٨٤/٣
شروط إقامة حد الزنا ٣٧٥/٢
شروط حد الزنا ٣٦٨/٢
شروط الزاني ليقام عليه الحد ٣٦٨/٢
شروط الشهود في الزنا ٣٧٣/٢
شروط قبول الإقرار بالزنا ٣٧٢/٢
صفة حد الزنا ٣٧١/٢
طرق إثبات الزنا عند القاضي ٣٧٢/٢
عدم وجوب حد الزنا على الصبي والمجنون والمكره ٣٦٩/٢
عقوبة الزنا ٣٦٩/٢
عقوبة اللواط ٣٧٨/٢
كيفية إقامة حد الجلد في الزنا ٣٧٦/٢
كيفية إقامة الحد على الزاني ٣٧٥/٢
مكان إقامة حد الزنا ٣٧٧/٢
مكان الضرب في حد الجلد ٣٧٧/٢
مكان الضرب في حد الزنا ٣٧٧/٢
مواصفات الإحصان لإقامة حد الزنا ٣٧٠/٢

حد السرقة

إثبات السرقة بالبينة أو الإقرار ٣٩٧/٢
اشتراط السرقة من حرز لإقامة الحد ٣٩٣/٢
الاشتراك في السرقة ٣٩٢/٢
تعريف الحرز وشروطه لثبوت حد السرقة ٣٩٣/٢
تكرار السرقة وتكرار الحد فيها ٣٨٩/٢
سبب حد السرقة ٣٨٨/٢
سرقة أمتعة الأسواق ٣٩٥/٢
سرقة الزوج من زوجته ٣٩٦/٢
سرقة مال الحربي المستأمن في دار الإسلام ومال الباغي ٣٩٦/٢
سرقة مال للسارق فيه ملك أو تأويل ملك أو شبهة ٣٩٦/٢
شروط السارق ٣٩١/٢
شروط السرقة الموجبة للحد ٣٩٠/٢
شروط المسروق ٣٩١/٢
شروط المسروق منه ٣٩٧/٢
شروط مكان السرقة ٣٩٧/٢
صفة حد السرقة ٣٩٠/٢
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون والمكره ٣٩١/٢
عدم إقامة حد السرقة على المنتهب أو المختلس أو الخائن ٣٨٨/٢
عدم جواز العفو والشفاعة والصلح والإبراء عن حد السرقة ٣٩٠/٢
عدم القطع في سرقة الثمر المعلق ٣٩٥/٢
عدم قطع يد الأب في سرقة مال ولده ٣٩١/٢
قطع يد الطرار أي النشال والنباش وهو سارق الأموال ٣٩٤/٢
مسقطات حد السرقة ٣٩٨/٢
مكان قطع يد السارق ٣٩٠/٢
نصاب المال المسروق لإقامة الحد ٣٩١/٢
وقت تقييم المال المسروق ٣٩٢/٢

حد السكر

انظر: حد الشرب

حد الشرب

الأشربة المتفق على تحريمها ٤٠٨/٢
تعريف حد الشرب وحد السكر ٤٠٧/٢
شروط حد المسكر ٤٠٨/٢
مقدار حد الشرب ٤٠٨/٢

حد القذف

ألفاظ القذف ٣٨١/٢
التعريض بالقذف ٣٨٢/٢
تعريف القذف ٣٨٠/٢
التقادم في حد القذف ٣٨٥/٢
تكرار القذف ٣٨٢/٢
ثبوت القذف بالشهادة أو بالإقرار ٣٨٥/٢
ثبوت القذف بعلم القاضي ٣٨٦/٢
حد القذف إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه ١٨٢/٣
سبب حد القذف ٣٨٠/٢
سقوط حد القذف عن الزوج باللعان وسقوط حد الزنا عنه ١٨٤/٣

شرط المكان المقذوف فيه ٢/٣٨٤
شروط القاذف ٢/٣٨٣
شروط المقذوف ٢/٣٨٣
شروط وجوب حد القذف ٢/٣٨٣
صفة حد القذف ٢/٣٨٤
طرق إثبات القذف ٢/٣٨٥
عدم حد القاذف الصبي والمجنون ٢/٣٨٣
قبول شهادة القاذف بعد حده وتوبته ٢/٤١٤
القذف بفعل قوم لوط ٢/٣٨١
قذف الجماعة ٢/٣٨١
القذف في دار الإسلام ٢/٣٨٤
القذف كناية ٢/٣٨٢
ما يشترط في القاذف والمقذوف جميعاً ٢/٣٨٣
ما يشترط في المقذوف به ٢/٣٨٤
ما يشترط في نفس القذف ٢/٣٨٤
موقف القاضي في إثبات القذف ٢/٣٨٦

الحداد

تعريف الحداد ٣/٢٠٨
الحداد على الزوج ٣/٢٠٨
حكم حداد المرأة على زوجها ٣/٢٠٨
لا حداد على غير الزوجات ٣/٢٠٨
ما يكون به الحداد ٣/٢٠٨

الحدود

إسقاط الحدود بالتوبة ٢/٤١٤
الإقرار بالحدود وهي حقوق الله ٢/٥٦٥
أنواع الحدود الشرعية ٢/٣٦٧
تداخل الحدود ٢/٤١٣
تعريف الحد ٢/٣٦٧
حد الحرابة أو قطع الطريق ٢/٣٩٩
حد الزنا ٢/٣٦٨
حد السرقة ٢/٣٨٨
حد شارب الخمر القليل والكثير ٢/٤١١
حد الشرب وحد السكر ٢/٤٠٧
حد القذف ٢/٣٨٠
حد القذف إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه ٣/١٨٢
الحدود زواجر أو جوابر ٢/٤١٥
رجوع الشهود في الحدود بعد تنفيذ الحد أو القصاص ٢/٥٤٨
شروط الشهود في الحدود ٢/٣٩٧
الشهادة في موجبات الحدود ٢/٥٤١
ضمان موت المعزر أو المحدود ٢/٤٢٦
عدم إقامة الحدود على جرائم البغاة ٢/٤٠٦
عدم صحة الصلح عن الحدود الخالصة لله ٢/٢٣٨
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في قذف ٣/١٧٩
الفروق بين القصاص والحدود ٢/٤٤٤
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ٢/٢٠٥
الكفالة في النفس في الحدود الخالصة للآدمي ٢/٢٠٦
ملحق بالحدود ٢/٤١٣

الحرابة

انظر: حد الحرابة ٢/.
حد الحرابة أو قطع الطريق ٢/٣٩٩
الفرق بين الباغي والمحارب ٢/٤٠٤

الحرز

اشتراط السرقة من حرز لإقامة الحد ٢/٣٩٣
تعريف الحرز وشروطه لثبوت حد السرقة ٢/٣٩٣

الحرق

القتل بالتغريق والتحريق ٢/٤٤١
ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة ٣/٣٨٨

الحرم المكي

الجناية على الحرم المكي ١/٤٧١

الحريم

تعريف الحريم وحدوده ٢/٣٠٢
حريم البئر ٢/٣٠٣
حريم الشجر ٢/٣٠٣
حريم العين ٢/٣٠٣
حريم القناة ٢/٣٠٣
حريم النهر ٢/٣٠٣

مقدار الحريم ٢/٣٠٣
من أحيا أرضاً مواتاً تملك حريمها ٢/٣٠٢

الحساب

الحساب في الميراث ٣/٣٦٩
معنى الحساب ٣/٣٦٩

الحضانة

إجبار الأم على الحضانة ٣/٢٢٨
أجرة الحضانة ٣/٢٢٨
استمرار حضانة البنت إلى الزواج ٣/٢٣٠
انتقال الأب الحاضن ٣/٢٢٩
ترتيب الرجال في الحضانة ٣/٢٢٥
ترتيب النساء الحاضنات ٣/٢٢٤
تزوج الحاضنة يسقط حضانتها ٣/٢٢٧
حضانة الكافر على المسلم ٣/٢٢٦
حكم الحضانة ٣/٢٢٣
درجات الحاضنات ٣/٢٢٣
زيارة الولد المحضون ٣/٢٢٩
سقوط الحضانة ٣/٢٢٧
سقوط الحضانة بسفر الحاضن أو فسقه ٣/٢٢٧
سكوت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها ٣/٢٢٨
السن الذي تنتهي به الحضانة ٣/٢٣٠
شروط استحقاق الحضانة ٣/٢٢٦
الشروط الخاصة بالرجال لاستحقاق الحضانة ٣/٢٢٧
الشروط الخاصة بالنساء لاستحقاق الحضانة ٣/٢٢٦
الشروط العامة في النساء والرجال لاستحقاق الحضانة ٣/٢٢٦
صاحب الحق بالحضانة ٣/٢٢٣
عدم استحقاق الصغير أو المجنون الحضانة على الغير ٣/٢٢٦
عودة الحضانة بعد سقوطها ٣/٢٢٧
مدة الحضانة ٣/٢٣٠
معنى الحضانة ٣/٢٢٣
مكان الحضانة ٣/٢٢٩
نفقة الحضانة ٣/٢٢٨

الحضر

قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر ١/٢٦٩

الحق

أحكام حقوق الارتفاق العامة والخاصة ٢/٢٨٣
أسباب حقوق الارتفاق ٢/٢٨٧
الاشتراك العام والاشتراط في العقود والتقادم أسباب ثبوت حق الارتفاق ٢/٢٨٧
الإقرار بالحدود وهي حقوق الله ٢/٥٦٥
الإقرار بحقوق العباد ٢/٥٦٥
انتهاء حق المنفعة ٢/٢٨٣
أنواع حقوق الارتفاق ٢/٢٨٣
أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
أنواع الماء في حق الشرب ٢/٢٨٤
التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد ٣/٢٩٢
التزاحم في الوصايا بين العباد ٣/٢٩٢
توارث حق المنفعة الشخصي ٢/٢٨٢
حق التعلي من حقوق الجوار ٢/٢٨٥
حق الجوار ٢/٢٨٥
حق الجوار الجانبي من حقوق الجوار ٢/٢٨٦
حق الشرب ٢/٢٨٣
حق صاحب المنفعة تسلم العين ولو جبراً عن مالكها ٢/٢٨٣
حق المجرى ٢/٢٨٤
حق المرور ٢/٢٨٥
حق المسيل ٢/٢٨٥
الحقوق التي تجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
الحقوق التي لا يجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
خصائص خواص حق المنفعة الشخصي ٢/٢٨٢
خواص حق المنفعة العين (حق الارتفاق) ٢/٢٨٣
عدم جواز اليمين في الحقوق الخالصة لله ٢/٥٥٨

الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي ٢/٢٨٧
ما يتعلق بحقوق الارتفاق من أحكام ٢/٢٨٧
نوعا حق الجوار ٢/٢٨٥
الوصية بالحقوق ٣/٢٨٤

الحلف

أنواع اليمين بحسب الحالف ٢/٥٥٧
ترك وطء الزوجة من غير إيلاء منها ٣/١٧٤
الحلف بالتوراة أو الإنجيل ٢/٥٥٢
الحلف بالقرآن أو بالمصحف ٢/٥٥٢
شروط الحالف ٢/٥٥٥
عدم جواز الحلف بغير الله تعالى ٢/٥٥١
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٢/٥٥٦
المحلوف به في الإيلاء ٣/١٧٤
المحلوف به في اليمين هو الله تعالى أو صفة من صفات ٢/٥٥١
المحلوف عليه في الإيلاء ٣/١٧٤

الحلق

حكم تأخير الحلق أو التقصير ١/٤٦٥
حكم حلق العانة أو الاستحداد ١/٧١
الحلق أو التقصير في الحج ١/٤٦٣
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتسميته ١/٥٢٨
حلق المحرم رأس غيره ١/٤٧٤
زمان الحلق أيام النحر ١/٤٦٤
صيرورة المحرم حلالاً بعد الحلق أو التقصير ١/٤٦٤
لا حلق على المرأة في الحج ١/٤٦٣
مكان الحلق ١/٤٦٤

الحلي

بيع النقود والحلي جزافاً ٢/٩٥
زكاة الحلي ١/٣٧٠
وجوب الزكاة في الحلي المبالغ فيه ١/٣٧٠
وقف الحلي ٣/٣٠٢

الحمد

من آداب قضاء الحاجة الحمد عند الخروج ١/٤٦

الحمل

أقل مدة الحمل وأكثرها وغالبها ٣/١٩٩
تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل ٣/٢٠٢
تصحيح مسائل توريث الحمل ٣/٣٨٣
حكم الوصية للحمل ٣/٢٧٧
الحمل والرضاع من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤٠
حيض الحامل ١/١١٨
شروط الحمل الذي تنتهي به عدة الحامل ٣/١٩٨
الطلاق البدعي هو طلاق المدخول بها في حال الحيض ٣/١٤٣
العدة بوضع الحمل ٣/١٩٧
عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ٣/١٩٩
عدة المطلقة الحامل ٣/٢٠٠
كيفية توريث الحمل ٣/٣٨٢
ما يشترط لصحة الوصية للحمل ٣/٢٧٨
ميراث الحمل ٣/٣٨٢
نفقة المعتدة الحامل ٣/٢٠٧
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض أو الحمل والإرضاع ١/٣٤٦
الوصية للحمل ٣/٢٦٩

الحناء

استحباب خضاب الشيب بالحناء ويكره بالسواد ١/٥٨

الحنث

الأفضل الحنث في اليمين المنعقدة على ترك مندوب ١/٤٨٩
وجوب الحنث والكفارة والتوبة في اليمين المنعقدة على ترك واجب ١/٤٨٨

الحوالة

أحكام الحوالة ٢/٢١٤
انتهاء الحوالة ٢/٢١٥
انتهاء الكفالة بالحوالة ٢/٢٠٩
تعريف الحوالة ٢/٢١١

الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة ٢/٢١٣
الحوالة والكفالة والرهن برأس مال السلم والمسلم فيه ٢/٨٥
رجوع المحال عليه على المحيل ٢/٢١٦
ركن الحوالة ٢/٢١٢
شروط الحوالة ٢/٢١٢
شروط المحال ٢/٢١٢
شروط المحال به ٢/٢١٣
شروط المحال عليه ٢/٢١٣
شروط المحيل ٢/٢١٢
كون الدين لازماً لصحة الحوالة ٢/٢١٣
مشروعية الحوالة ٢/٢١١

الحول

اعتبار وجود النصاب في طرفي الحول ١/٣٦٢
تبعية الفرع للأصل في حولان الحول في زكاة الأنعام ١/٣٩٧
تعجيل الزكاة قبل الحول ١/٣٦٦
حولان الحول في عروض التجارة ١/٣٧٦
زكاة الحيوان المستفاد أثناء الحول ١/٣٩٨
سبب الزكاة ملك النصاب مع حولان الحول ١/٣٥٩
النصاب في زكاة الأنعام والحول والسوم ١/٣٨٩

الحيض

الاغتسال من الحيض والنفاس والولادة من حقوق الزوج ٣/١٢٠
أقل الطهر ١/١١٩
تحريم وطء الزوجة الحائض ٣/١١٤
التعامل مع الحائض ١/١٢٤
تعريف الحيض ١/١١٨
تقدير حيض المستحاضة بالعادة السابقة ١/١٢٠
حج المرأة الحائض والنفساء ١/٤٥١
الحد الفاصل بين الاستحاضة والحيض ١/١٢٦
حرمة الجماع على الحائض والنفساء ١/١٢٢
حرمة الصلاة على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦، ١/١٠٦
حرمة الصوم على الحائض والنفساء ١/١٢٢
حرمة قراءة القرآن باللسان على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة مس المصحف وحمله على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حرمة وطء الحائض والنفساء ١/١٢٣
حيض الحامل ١/١١٨
الحيض والنفاس من موجبات الغسل ١/١٠٣
دخول الجنب والحائض والنفساء المساجد ١/٢٤٦
سن الحيض ٣/٢٠٠
الطلاق البدعي هو طلاق المدخول بها في حال الحيض ٣/١٤٣
طلاق السنة أن يطلق واحدة في غير حيض ولا نفاس ولا طهر جامعها فيه ٣/١٤٢
عبور المسجد للجنب والحائض والنفساء ١/١٠٧
علامات التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ١/١١٩
العمل بتقدير حيض المستحاضة بغالب عادة النساء ١/١٢١
الفرق بين الحيض والاستحاضة ١/١١٩
كفارة وطء الحائض والنفساء ١/١٢٣
ما يحرم على الجنب والحائض النفساء ١/١٠٦
ما يحرم على الحائض والنفساء ١/١٢٢
مدة الحيض ١/١١٨
وطء المرأة في الحيض أو النفاس ٣/٤٧
وقت الحيض وسن اليأس ١/١١٨
وقوع الخلع في الحيض ٣/١٦١
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف ١/١٢٢
يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم بالجنابة ١/١٢٢

الحيل

الحيلة لإسقاط الزكاة ١/٤٠٧

الحيلولة
التسبب بالإتلاف بسبب الحيلولة والحبس ٣٤٠/٢
الحيوان
انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً ٢٣٠/٢
بيع الحيوان بالحيوان ١٠٤/٢
بيع الحيوان باللحم ١٠٣/٢
جناية الحيوان ٤٨٠/٢
السلم في الحيوان ٨٢/٢
الخاتم
تحريك الخاتم في الوضوء ٧٩/١
الخبث
الطهارة من الخبث - النجاسة - من شرائط صحة الصلاة ١٥٢/١
الخبز
السلم في الخبز ٨٣/٢
الختان
التقاء الختانين من موجبات الغسل ١٠٣/١
الختان يوم السابع من الولادة ٥٢٩/١
مشروعية الختان للرجل والخفاض للمرأة ٧٢/١
الخراج
زكاة الأرض الخراجية ٣٨٤/١
الخرص
أحوال الخارص ٣٨٧/١
تقدير الواجب في زكاة الثمار بالخرص ٣٨٦/١
الخسارة
توزيع الربح والخسارة في شركة العنان ١٤٧/٢
الخسارة في المضاربة ١٦١/٢
الخسوف
الغسل لصلاة الكسوفين من الأغسال المسنونة ١٠٩/١
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ٢٨٥/١
الخصومة
الخصومة ونشدان الضالة والبيع والشراء في المسجد ٢٤٨/١
الخضاب
استحباب خضاب الشيب بالحناء ويكره بالسواد ٥٨/١
الخطأ
طلاق المخطئ ١٣٢/٣
الخُطبة
استحباب استقبال الخطيب للقبلة في الدعاء أثناء خطبة الاستسقاء ٢٩٤/١
استحباب أن يخطب الخاطب قبل العقد ٥٦/٣
استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة ٩٢/١
إكثار الخطيب من الاستغفار في صلاة الاستسقاء ٢٩٤/١
أنواع الخطبة ١٨/٣
التوسل بالصالحين أثناء الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء ٢٩٥/١
خطب الحج ٤٦٥/١
خطب الحج عند الحنفية ٤٣٧/١
خطبتا العيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف بعد صلاة العيد ٢٧٨/١
خطبة الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبتين كخطبتي العيد ٢٩٣/١
خطبة الكسوف ٢٨٨/١
سنن خطبتي الجمعة ٢٥٨/١
شروط أركان خطبتي الجمعة ٢٥٧/١
كراهة تخطي الرقاب أثناء خطبة الجمعة ٢٥٤/١
كراهة التكلم أثناء خطبة الجمعة ٢٥٥/١
مكروهات خطبتي الجمعة ٢٥٨/١
وجوب خطبتين قبل صلاة الجمعة ٢٥٧/١
الخِطبة
اختيار البكر لخطبتها ١٩/٣
استحباب أن يخطب الخاطب قبل العقد ٥٦/٣
استرداد الخاطب ما قدمه من المهر ٢٤/٣

استرداد الخاطب الهدايا التي قدمها للمخطوبة ٢٤/٣
تحريم الخطبة في العدة ٢٠٤/٣
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ٢١/٣
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ٢١/٣
التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ٢١/٣
تعويض المرأة عن الضرر الذي يلحقها بسبب الخطبة ٢٥/٣
حرمة التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ٢٠٤/٣
حرمة الخطبة على الخطبة ١٨/٣
حرمة خطبة المرأة المعتدة من زواج سابق ٢١/٣
حرمة الخلوة بالمخطوبة ٢٣/٣
حكمة الخطبة ١٨/٣
الخطبة الصريحة والضمنية ١٨/٣
الخطبة على الخطبة ١٨/٣
خطبة المخطوبة سابقاً والزواج منها ٢٢/٣
خطبة المرأة الجميلة ٢٠/٣
خطبة المرأة الدينة ١٩/٣
خطبة المرأة ذات النسب ٢٠/٣
رؤية المخطوبة ٢٢/٣
شروط خطبة المرأة المسلمة أو الكتابية ٢٠/٣
عدم ترتب أي أثر على انفساخ الخطبة ٢٤/٣
عدم جواز خطبة امرأة من المحارم ٢٠/٣
العدول عن الخطبة ٢٣/٣
ما يترتب على الخطبة ١٨/٣
معنى الخطبة ١٧/٣
مقومات المرأة المخطوبة ١٩/٣
من تباح خطبتها ٢٠/٣
موضع النظر للمخطوبة ٢٣/٣
النظر للمخطوبة خفية لا علانية ٢٣/٣

الخف

مشروعية المسح على الخفين ٩٤/١

الخفاض

مشروعية الختان للرجل والخفاض للمرأة ٧٢/١

الخل

تخلل الخمر بنفسها أو بعلاج ٤١١/٢

الخلطة

زكاة الخليطين في الأنعام ٣٩٤/١
ما يأخذه الساعي من مال الخلطة ٣٩٥/١

الخلع

آثار الخلع ١٦٤/٣
ألفاظ الخلع ١٦٠/٣
بدل الخلع ١٦٢/٣
تعريف الخلع ١٥٩/٣
حكم أخذ بدل الخلع ١٦٢/٣
الحكم الشرعي للخلع ١٦٠/٣
خلع السفيه والرشيد ١٦٢/٣
سقوط المهر بالخلع عليه ١٠٤/٣
شروط الخلع ١٦١/٣
صفة الخلع ١٦١/٣
عدم وقوع خلع المكره أو الصبي ١٦١/٣
عدم وقوع الرجعة على المختلعة ولو كانت في العدة ١٦٤/٣
الفرق بين الخلع والطلاق ١٦٣/٣
مشروعية الخلع ١٥٩/٣
نوع بدل الخلع ١٦٣/٣
وقت الخلع وركنه ١٦١/٣
وقوع الخلع في الحيض ١٦١/٣

الخَلَفية

الخلفية من أسباب التملك ٢٩٠/٢

الخلو

تقديم الخلو (الفروغ) للمستأجر مقابل المدة المتبقية ١٢٦/٢

الخلوة

تأكد المهر بالخلوة الصحيحة ١٠٢/٣
تعريف الخلوة الصحيحة ١٠٣/٣
حرمة الخلوة بالأجنبية ٢٣/٣
حرمة الخلوة بالمخطوبة ٢٣/٣
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ١١٠/٣

طلاق الزوجة بعد الخلوة بها خلوة صحيحة ١٠٩/٣
الطلاق قبل الدخول والخلوة ١٣٣/٣
ما تفترق به الخلوة الصحيحة عن الدخول ١١١/٣
ما يثبت بالخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة ١١٠/٣
وجوب العدة بالخلوة ١٩٦/٣

الخمر

أثر الإكراه على شرب الخمر ٢٥٦/٢
أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٤١١/٢
أحكام الخمر ٤١٠/٢
بطلان بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ٤٠/٢
بيع العنب لعاصر الخمر ٥٠/٢
تحريم الخمر ٤٠٨/٢
تحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ٤١٠/٢
تخلل الخمر بنفسها أو بعلاج ٤١١/٢
التداوي بالخمر ٤١٠/٢
حد شارب الخمر القليل والكثير ٤١١/٢
حرمة تملك وتمليك الخمر على المسلم ٤١٠/٢
ضمان خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبا ٣٣٣/٢
ضمان الغاصب لخمر الذمي أو خنزيره ٣٣٣/٢
عدم صحة رهن ما ليس بمال ولا رهن المنفعة ولا غير المقدور على تسليمه ٢٢١/٢
عدم صحة الصلح على ما ليس بمال مثل الخمر والميتة ٢٣٩/٢
قتل معتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ٤٢٢/٢
كفر مستحل الخمر ٤١٠/٢
نجاسة الخمر ٤١١/٢

الخنثى

ميراث الخنثى ٣٨٦/٣
نوعا الخنثى ٣٨٧/٣

الخنزير

بطلان بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ٤٠/٢
سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ٢٦/١
ضمان خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبا ٣٣٣/٢
ضمان الغاصب لخمر الذمي أو خنزيره ٣٣٣/٢
عدم صحة رهن ما ليس بمال ولا رهن المنفعة ولا غير ا ٢٢١/٢
عرق الخنزير الحي ودمعه ومخاطه ٣٤/١
لحم الخنزير وشحمه من أنواع النجاسة ٣٤/١

الخنق

القتل بالخنق ٤٤١/٢

خيار إجازة عقد الفضولي

ثبوت خيار إجازة عقد الفضولي ٦٦/٢

خيار الاستحقاق

ثبوت خيار الاستحقاق ٦٧/٢

خيار التدليس

ثبوت خيار التدليس ٦٥/٢

خيار تعلق حق الغير بالمبيع

ثبوت خيار تعلق حق الغير بالمبيع ٦٦/٢

خيار التعيين

تعريف خيار التعيين وشروطه وأحكامه ٦٣/٢

خيار تفرق الصفقة

ثبوت خيار تفرق الصفقة ٦٥/٢

خيار الخيانة

ثبوت خيار الخيانة في بيوع الأمانة ٦٥/٢

خيار الرؤية

آراء الفقهاء في خيار الرؤية ٧٣/٢
ثبوت خيار الرؤية في بيع العين الغائبة ٤٧/٢
حكم البيع الذي فيه خيار الرؤية ٧٤/٢
خيار العيب وخيار الرؤية في الصرف ٩٢/٢
شروط ثبوت خيار الرؤية ٧٥/٢
صفة البيع الذي فيه خيار الرؤية ٧٤/٢
مدة خيار الرؤية ٧٤/٢
مسقطات خيار الرؤية ٧٥/٢
معيار الرؤية ٧٥/٢

وقت ثبوت خيار الرؤية ٧٤/٢

خيار الشرط

ثبوت خيار الشرط ٦٧/٢

حكم خيار الشرط ٦٨/٢

حكم عقد البيع في مدة خيار الشرط ٦٩/٢

خيار الشرط في عقد السلم ٨١/٢

خيار الشرط وخيار المجلس في القرض ١١٢/٢

عدم تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط ٣١٨/٣

مدة خيار الشرط ٦٨/٢

وجوب خلو الصرف من خيار الشرط ٩١/٢

خيار العيب

ثبوت خيار العيب ٦٩/٢

ثبوت خيار العيب في القسمة ٣٢٥/٢

خيار العيب وخيار الرؤية في الصرف ٩٢/٢

شروط ثبوت خيار العيب ٧١/٢

العيب الموجب لخيار العيب ٧٠/٢

مقتضى خيار العيب ٧١/٢

موانع الرد بالعيب ٧٢/٢

خيار الغبن

خيار الغبن مع التغرير ٦٤/٢

خيار القبول أو الرجوع

ثبوت خيار القبول أو الرجوع ٦٧/٢

خيار كشف الحال

ثبوت خيار كشف الحال ٦٥/٢

خيار الكمية للبائع

ثبوت خيار الكمية للبائع ٦٦/٢

خيار المجلس

خيار الشرط وخيار المجلس في القرض ١١٢/٢

خيار المجلس في عقد البيع ١٨/٢

خيار النقد

ثبوت خيار النقد وحالاته ٦٢/٢

خيار الوصف

تعريف خيار الوصف ٦١/٢

مشروعية خيار الوصف وشروطه وأحكامه ٦٢/٢

الخيارات

أنواع الخيارات عند الفقهاء ٦١/٢

معنى الخيار ٦١/٢

الخيانة

ثبوت خيار الخيانة في بيوع الأمانة ٦٥/٢

حكم الخيانة إذا ظهرت في المرابحة والتولية ١٠٨/٢

عدم إقامة حد السرقة على المنتهب أو المختلس أو الخائن ٣٨٨/٢

دار الإسلام

دخول الكافر المستأمن أي مكان في دار الإسلام حتى أرض مكة والمسجد الحرام ٥٠٦/٢

القذف في دار الإسلام ٣٨٤/٢

مكان الأمان دار الإسلام ٥٠٥/٢

دار الحرب

إسلام الزوجة في دار الحرب ١٩٣/٣

ردة أحد العاقدين عن الإسلام أو لحوقه بدار الحرب ١٦٦/٢

عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٤٤٥/٢

لحوق الوكيل مرتداً بدار الحرب ١٩٨/٢

الوصية للحربي ٢٧٠/٣

الدامعة

تعريف الدامعة ٤٧٤/٢

الدامغة

تعريف الدامغة ٤٧٤/٢

الدباغة

تطهير جلد الميتة بالدباغة ٣٧/١

الدبر

تحريم وطء الزوجة في الدبر ١١٤/٣

خروج شيء من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح دبر ٨٦/١

مس الفرج القبل أو الدبر من دون حائل من نواقض الوضوء ٨٦/١

الدعاء
الأدعية الواردة بعد الأذان والإقامة ١/١٤٩
استحباب استقبال الخطيب للقبلة في الدعاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء ١/٢٩٤
استحباب الدعاء بعد الأذان ١/١٤٩
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام عنه ١/٣٢٢
انتفاع الميت بالصدقة عليه والدعاء له ١/٤١٥
التوسل بالصالحين أثناء الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء ١/٢٩٥
جواز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ١/٢٩٢
الدعاء أثناء الوضوء ١/٨٤
دعاء الاعتدال في الصلاة ١/١٧٥
الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام ١/١٧٩
الدعاء بعد الصلاة ١/١٨١
الدعاء بعد الوضوء ١/٨٣
دعاء التوجه أو الاستفتاح من سنن الصلاة ١/١٧٠
دعاء ذابح العقيقة ١/٥٢٧
دعاء الزوج ليلة العرس ٣/٦٠
الدعاء في السعي ١/٤٥٤
الدعاء في الطريق إلى المساجد وعند المسجد ١/٢٤٤
الدعاء في الطواف ١/٤٥٢
الدعاء للزوجين بعد العقد ٣/٥٧
دعاء المسافر إذا دخل البلد ١/٢٧٥
دعاء المسافر عند الخروج من البيت ١/٢٧٤
دعاء المسافر عند الركوب ١/٢٧٤
السحور وتعجيل الفطر والدعاء عقب الفطر من سنن الصيام ١/٣٣٧
صيغة الدعاء المأثور في صلاة الاستسقاء ١/٢٩٥
الغسل والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من آداب الجمعة ١/٢٥٣
القنوت في صلاة الفجر وما يدعو فيه ١/٢٠٤
ما يقوله المصلي عند الدخول والخروج من المسجد ١/٢٤٤
مما ثبت في السنة من الدعاء للميت ١/٣٢٠
من الأدعية المأثورة في السجود ١/١٧٥
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩
هيئة الجلوس بين السجدتين في الصلاة والدعاء فيه ١/١٧٧

دعاء الاستفتاح
دعاء التوجه أو الاستفتاح من سنن الصلاة ١/١٧٠

دعاء التوجه
دعاء التوجه أو الاستفتاح من سنن الصلاة ١/١٧٠

الدعوة
حكم إبلاغ الدعوة قبل الجهاد ٢/٤٩٧

الدعوى
ادعاء المرأة أن زوجها طلقها ٣/١٥١
تصرفات العلو والسفل ٢/٥٣٩
تعارض الدعويين ٢/٥٣٦
التعارض في دعوى الملك بسبب ٢/٥٣٨
التعارض في دعوى الملك المطلق ٢/٥٣٦
تعريف الدعوى ٢/٥٣٤
حكم الدعوى ٢/٥٣٦
الدعوى الصحيحة ٢/٥٣٥
الدعوى الفاسدة أو الباطلة ٢/٥٣٥
الدعوى والبينات ٢/٥٣٤
رد اليمين على المدعي ٢/٥٦٠
ركن الدعوى ٢/٥٣٤
شروط الدعوى ٢/٥٣٤
صفة المدعي ٢/٥٣٥
صفة المدعى عليه ٢/٥٣٦
عدم صحة دعوى المجنون والمعتوه والصبي ٢/٥٣٥
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ٢/٥٦١
القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين ٢/٥٦٠
مجال القضاء بنكول المدعى عليه بشاهد ويمين ٢/٥٦٢

مشروعية الدعوى ٢/٥٣٤
يمين المدعى عليه ٢/٥٥٧

الدفن

تعجيل دفن الميت ودفنه في المقبرة أفضل ١/٣١٢
تلقين الميت بعد الدفن ١/٣١٧
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ١/٣١٧
الدفن في تابوت ١/٣١٨
دفن الميت ١/٣١١
زمان دفن الميت ١/٣١٧
كراهة تأخير الصلاة على الجنازة والدفن ١/٣١٣
كيفية الدفن ١/٣١٦
ما يقال عند الدفن ١/٣١٧
مكان دفن الميت ١/٣١٧

الدقيق

بيع الدقيق بمثله أو بالحب ٢/١٠٢

الدلك

الترتيب والموالاة والدلك في الوضوء ١/٨١
الدلك والموالاة في الغسل ١/١٠٥

الدم

بطلان بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ٢/٤٠
حكم دم السمك ١/٣٢
خروج الدم والقيح والصديد والقيء ونقض ذلك للوضوء ١/٨٧
الدم المسفوح من أنواع النجاسة ١/٣٢
طهارة الدم الجامد كالكبد والطحال ١/٣٢
عدم صحة الصلح على ما ليس بمال مثل الخمر والميتة والدم ٢/٢٣٩
ما يعفى عنه من الدم ١/٣٣
ميتة السمك والجراد وما لا دم له سائل ١/٣٣

الدماء

ما يترتب على دخول العدو في الإسلام عصمة الدماء والأموال ٢/٥٠٣

الدَّين

إسقاط الدين عن الزكاة ١/٤٠٨
الإقرار بالدين لوارث ٢/٥٦٨
إقرار الشريك بالدين ٢/١٤٩
إقرار المريض بالدين لغيره ٢/٥٦٨
التزام كل شريك بديون تجارة شريكه ٢/١٤٩
بيع الدين إلى المدين ٢/٣٧
بيع الدين لغير المدين ٢/٣٧، ٢/٣٧
بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية عند المالكية ٢/٣٨
بيع الدين من أنواع البيع الباطل ٢/٣٦
بيع الدين نسيئة ٢/٣٦
بيع الدين نقداً في الحال ٢/٣٧
بيع الكالئ بالكالئ من بيع الدين بالدين ٢/٣٦
تسليم المرهون لصاحبه إما بانتهاء الدين أو بانتهاء ٢/٢٣٣
تعلق الدَّين بالتركة ٢/٢٧٦
تعلق الدين بالمرهون ٢/٢٢٨
تفضيل الدين المقر به حالة الصحة على الدين المقر به حالة المرض ٢/٥٦٩
تقديم الديون المتعلقة بالتركة في الصحة على ديون المرض ٣/٣٣٩
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على أجنبي أو مال غائب ٣/٢٨٨
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على وارث ٣/٢٨٩
توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ٢/٢٧٣
الحجر على المدين المفلس ٢/٢٧٢
حدوث المقاصة الجبرية بين دينين متماثلين ٢/٢٥١
حلول الدين المؤجل على المفلس ٢/٢٧٣
حلول الديون المؤجلة بالموت ٢/٢٧٦
رهن الدَّين ٢/٢٢٥
زكاة الدائن الدين في ذمة آخر ١/٣٧١
زكاة الدين ١/٣٧٢
زيادة الرهن أو الدين ٢/٢٣٤
صيرورة النفقة ديناً على الزوج ٣/٢٥١

قضاء الديون من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣٣٨/٣
الكفالة بالدين عن ميت مفلس٢٠٣/٢
الكفالة بالدين اللازم الصحيح ٢٠٦/٢
كون الدين لازماً لصحة الحوالة ٢١٣/٢
كيفية تعلق الدين بالتركة ٢٧٦/٢
مقاصة الزوجة زوجها بدين النفقة ٢٥٤/٣
منع الدين نقل التركة إلى الورثة ٢٧٧/٢
وصية المدين ٢٧٤/٣
وصية من عليه دين مستغرق ٢٧٢/٣
الوكيل بقبض الدين ١٩٠/٢

الدية

إسقاط القصاص والدية بالتوبة ٤١٤/٢
تحديد العاقلة التي تتحمل الدية ٤٥٨/٢
تحمل العاقلة خطأ الحاكم ٤٥٨/٢
تحمل العاقلة دية القتل العمد من الصبي والمجنون ٤٦٦/٢
تخفيف الدية في القتل الخطأ ٤٦٤/٢
تعريف الدية ٤٦١/٢
تعزير القاتل شبه العمد إذا سقطت الدية ٤٦٠/٢
تغليظ الدية إذا حدث القتل في حرم مكة أو في الأشهر ٤٦٥/٢
تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد ٤٦٤/٢
تغليظ الدية وتخفيفها ٤٦٤/٢
دية جراح المرأة ٤٧٧/٢
دية العمد عند العفو عن القصاص ٤٦٦/٢
الدية في الجناية على الجنين وتحمل العاقلة لها غرة ٤٧٨/٢
دية الكافر غير المسلم ٤٦٧/٢
دية المرأة ٤٦٧/٢
الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٤٦٣/٢
الدية الواجبة للقتل شبه العمد ٤٥٦/٢
الدية وأحكامها ٤٦١/٢
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ٤٦٨/٢
سقوط القصاص ووجوب الدية ٤٥٤/٢
شروط إيجاب الدية ٤٦٢/٢
ضمان دية من مات أثناء التأديب ٤٦٢/٢
طريقة تحمل العاقلة دية القتل شبه العمد ٤٥٧/٢
عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الميراث ٤٦٠/٢
القصاص والديات ٤٣١/٢
كمال الدية ونقصانها ٤٦٦/٢
ما تجب فيه الدية كاملة من الأعضاء ٤٧٢/٢
مشروعية الدية ٤٦١/٢
مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية ٤٥٧/٢
الملزم بأداء الدية ٤٦٦/٢
الملزم بأداء دية شبه العمد ٤٥٦/٢
نوع الدية ومقدارها ٤٦٣/٢
وجوب الدية أو الأرش في الجناية فيما دون النفس إذا تعذر القصاص ٤٧١/٢
وجوب الدية بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ٤٩٠/٢
وجوب الدية على قاتل الجماعة ٤٣٨/٢
وجوب الدية في تعطيل منفعة الأعضاء مع بقاء صورتها ٤٧٣/٢
وقت أداء دية القتل الخطأ ٤٦٦/٢
وقت أداء دية القتل شبه العمد ٤٥٧/٢
وقت أداء دية القتل العمد وشبه العمد ٤٦٥/٢

الذبح

آلة الذبح ٥٤٩/١
أثر الذبح في الحيوان المحرم أكله ٥٤٩/١
أثر الذبح في الحيوان المريض ٥٤٩/١
أثر الذبح في الحيوان المشرف على الموت ٥٤٨/١
إحداد الشفرة والترفق بالبهيمة في الذبح ٥٤٦/١
أحكام الذبائح ٥٤٠/١
أصناف الذابح ٥٤٠/١
أنواع الحيوان البري بالنسبة لذبحه ٥٥١/١

أنواع الحيوان البري المتوحش وذبحه ١/٥٥٢
أنواع الحيوان الذبيح ١/٥٥٠
أنواع الذبح ١/٥٤٧
أوصاف الذبح ١/٥٤٣
التسمية في الذبح ١/٥٤٤
تعريف الذبح وحكمه الشرعي ١/٥٤٠
توجيه الذبيحة نحو القبلة ١/٥٤٥
حرمة ذبيحة الكافر ١/٥٤١
حكمة الذبح ١/٥٤٠
حل أكل السمك الجراد وحكم ذبحه ١/٥٥١
حلّ جنين الحيوان بذبح أمه ١/٥٤٨
ذبائح أهل الكتاب ١/٥٤١
الذبح بالسن والظفر والعظم ١/٥٤٩
ذبح الحيوان البري ١/٥٥٠
ذبح الحيوان المصيد إذا أدرك حياً ١/٥٣٨
ذبح الحيوان الميئوس من حياته ١/٥٤٨
الذبح من القفا ١/٥٤٤
ذبيحة الصابئة ١/٥٤٢
ذبيحة المجوسي ١/٥٤١
ذبيحة المرأة والصبي والمجنون والسكران ١/٥٤١
سنن الذبح ١/٥٤٥
شروط الذابح ١/٥٤١
شروط الذبح ١/٥٤٤
عدد المقطوع في الحيوان المذبوح ١/٥٤٣
عدم حاجة الحيوان المائي إلى الذبح ١/٥٥٠
فورية الذبح ١/٥٤٤
قطع النخاع أو كل الرقبة في الذبح ١/٥٤٤
كراهة ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة ١/٥٤١
ما يحرم تناوله من الحيوان الذبيح ١/٥٤٧
مكروهات الذبح ١/٥٤٦
من تحرم تذكيته وذبيحته ١/٥٤١
موضع القطع في الحيوان المذبوح ١/٥٤٣
نحر الإبل وذبح البقر والغنم ١/٥٤٦
النية في الذبح ١/٥٤٤

الذكاة

انظر: الذبح

الذكر

من آداب قضاء الحاجة ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ١/٤٥

الذمة

انتهاء القتال بعقد الذمة ٢/٥٠٩
تعريف الذمة ٢/٥٠٩
ركن عقد الذمة ٢/٥٠٩
شروط عقد الذمة ٢/٥٠٩
عاقد عقد الذمة ٢/٥٠٩
عدم قبول معاهدة مشركي العرب ٢/٥١٠
عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ٢/٥١٠

الذهب

اتخاذ أواني الذهب والفضة بدون استعمال ١/٢٩
بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تماثلاً ٢/٩١
تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١/٢٨
تملك الذهب والفضة والنحاس إذا كانت في أرض غير مملوكة ٢/٣٠٥
الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٢/٤٦٣
زكاة المغشوش من النقود من ذهب أو فضة ١/٣٦٩
زكاة النقود وهما الذهب والفضة ١/٣٦٧
المطلي من الأواني بالذهب والفضة والمضبب ١/٢٩
نصاب الذهب والفضة ١/٣٦٨
النقدية أو الثمنية علة الربا في النقود ٢/١٠٠

ذو الحجة

استحباب ألا يحلق المضحي شعره ولا يقلم أظفاره إذا ١/٥٢١
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ١/٤٢٨
الحرص على العمل الصالح في عشر ذي الحجة ١/٢٨٤

ذو القعدة

أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ١/٤٢٨

الربا

أثر الاختلاف بين الفقهاء في علة الربا في حال اتحاد الجنس وحده ٢/١٠٤

أثر الاختلاف بين الفقهاء في علة ربا النسيئة ٢/١٠٣

أثر اختلاف الفقهاء في علة الربا ٢/١٠٠

أنواع الربا ٢/٩٦

بيع الحيوان بالحيوان ٢/١٠٤

بيع الحيوان باللحم ٢/١٠٣

بيع الدقيق بمثله أو بالحب ٢/١٠٢

بيع غير المطعوم ٢/١٠٣

بيع غير المطعوم بجنسه ٢/١٠٢

بيع المطعوم بالمطعوم من قدر مختلف ٢/١٠٣

بيع مطعوم بجنسه غير مقدر ٢/١٠٠

تحريم الربا ٢/٩٦

تعريف الربا ٢/٩٦

حرمة القرض الذي جر منفعة مشروطة أو متعارفاً عليها ٢/١١٤

ربا البيوع ٢/٩٧

ربا الفضل ٢/٩٧

الربا في تعامل المصارف ٢/٩٩

الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً عند الحنفية والحنابلة ٢/٩٨

ربا القرض المشروط فيه جر نفع ٢/٩٧

ربا النساء ٢/٩٦

ربا اليد ٢/٩٧

الطعمية علة الربا عند الشافعية في المطعومات ٢/١٠٠

علة الربا عند الفقهاء ٢/٩٨

علة الربا عند المالكية ٢/١٠٠

علة ربا النسيئة ٢/٩٩

قواعد الربا ٢/١٠٠

النقدية أو الثمنية علة الربا في النقود ٢/١٠٠

وجوب ألا يترتب على المرابحة في الأموال الربوية الوقوع في الربا ٢/١٠٦

ربا النسيئة

أثر الاختلاف بين الفقهاء في علة ربا النسيئة ٢/١٠٣

ربا النساء ٢/٩٦

علة ربا النسيئة ٢/٩٩

الربح

استحقاق المضارب نصيبه من الربح المتفق عليه بالقسم ٢/١٦٥

توزيع الربح والخسارة في شركة العنان ٢/١٤٧

حق رب المال في ربح المضاربة ٢/١٦٥

شروط الربح في المضاربة ٢/١٥٨

العلم بالثمن الأول وبالربح في بيع المرابحة ٢/١٠٥

المساواة في الربح في شركة المفاوضة ٢/١٤٦

مشاركة المضارب في الربح ٢/١٦١

وجوب كون الربح معلوم القدر وجزءاً شائعاً في الجملة ٢/١٤٣

الرجعة

أحكام الرجعة ٣/١٥٦

الاستمتاع بالمرأة الرجعية ووطؤها ٣/١٥٦

تعريف الرجعة ٣/١٥٤

تقسيم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها ٣/١٤٣

حصول الرجعة بالفعل ٣/١٥٧

حصول الرجعة باللفظ الصريح والكناية ٣/١٥٧

حكم الطلاق الرجعي ٣/١٤٤

حكمة الرجعة ٣/١٥٥

الرجعة من طلاق بائن ٣/١٥٥

الرجعة من طلاق رجعي ٣/١٥٥

الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة ووقوع الطلاق وثبوت الإرث ٣/١٥٦

ركن الرجعة ٣/١٥٥

الزمن الذي تصح فيه الرجعة ٣/١٥٧

الزوج الذي يملك الرجعة ٣/١٥٦

شروط الزوجة المرتجعة ٣/١٥٧

شروط صحة الرجعة ٣/١٥٧
شروط المرتجع الذي تصح منه الرجعة ٣/١٥٧
صحة الرجعة من المريض مرض الموت والمحرم بحج أو عمرة ٣/١٥٦
عدم اشتراط الإشهاد على الرجعة ٣/١٥٨
عدم اشتراط رضا الزوجة في الرجعة ٣/١٥٧
عدم وقوع الرجعة على المختلعة ولو كانت في العدة ٣/١٦٤
مشروعية الرجعة ٣/١٥٤

الرجل

أفضل صفوف الرجال في صلاة الجماعة الأول والنساء الأخير ١/٢٣٨
حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ١/٦٣
عورة الرجل والمرأة في الصلاة ١/١٥٣
محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجماعة ١/٢٣٦
مشروعية الختان للرجل والخفاض للمرأة ١/٧٢
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ١/٢٣٧

الرجم

أداة إقامة حد الرجم والجلد في حد الزنا ٢/٣٧٧
بدء شهود حد الزنا بالرجم ٢/٣٧٥
الرجم حد الزاني المحصن ٢/٣٧٠
رجم الزاني غير المسلم ٢/٣٧١

الردّ

أقسام مسائل الرد ٣/٣٦٧
تعريف الرد ٣/٣٦٥
الردّ في الميراث ٣/٣٦٥
مذاهب العلماء في الرد في الميراث ٣/٣٦٦

الردة

أحكام المرتد ٢/٤١٨
ارتداد الزوجين معاً ٣/١٩٢
إرث المرتد ٣/٣٣٦
استتابة المرتد ٢/٤١٨
انفساخ الزواج بارتداد أحد الزوجين قبل الدخول ٣/٧٠
بطلان الصلاة بالردة والجنون والإغماء ١/١٩٦
بطلان الوصية بردة الموصي ٣/٢٩٠
التفريق بين الزوجين بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين ٣/١٩٢
توقف فسخ الزواج بسبب الردة على انقضاء العدة ٣/١٩٢
حد وأحكام الردة ٢/٤١٦
حكم صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني ١/٥٣٢
حكم مال المرتد وتصرفاته ٢/٤١٩
حكم ميراث المرتد ٢/٤٢٠
ردة أحد الزوجين بعد الدخول ٣/٧٠
ردة أحد الشريكين ٢/١٥٢
ردة أحد العاقدين عن الإسلام أو لحوقه بدار الحرب ٢/١٦٦
ردة الصبي والمجنون والسكران ٢/٤١٧
ردة المكره والمرأة ٢/٤١٨
الردة من مبطلات الاعتكاف ١/٣٥٤
الردة من نواقض التيمم ١/١١٦
سقوط المهر بالردة أو فسخ الزواج لعيب ٣/١٠٤
شروط صحة الردة ٢/٤١٧
طلاق المرتد ٣/١٣١
عدم جواز تزوج المرتد مسلمة أو كافرة ٣/١٩٢
عدم جواز معاهدة المرتد ٢/٥١٠
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٢/٤٤٥
الفرق بين المرتد والزنديق والساحر والساب لله أو للنبي ٢/٤١٦
قتل المرأة المرتدة ٢/٤١٨
قتل المرتد ٢/٤١٨
لحوق الوكيل مرتداً بدار الحرب ٢/١٩٨
معنى الردة ٢/٤١٦
من هو المرتد ٢/٤١٦
ميراث المرتد ٣/٣٨١

وصية المرتد ٢٧٦/٣
وقف المرتد والمكره ٣٠٩/٣
رسول الله ﷺ
استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ ٩٢/١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين الأول والثاني ١٦٦/١
الرشد
اشتراط الرشد في الزوج ٤٣/٣
اشتراط الرشد في الولي في الزواج ٨٠/٣
تعريف الرشد ٢٦٧/٢
خلع السفيه والرشيد ١٦٢/٣
الرضا
اشتراط الرضا والاختيار في الزواج ٣٩/٣
الرضاع
استحقاق الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدة ٢١٩/٣
تحريم الرضاع حال الصغر دون الكبر ٢٢١/٣
تقديم الأم في الإرضاع على غيرها ٢١٩/٣
ثبوت الرضاع بالإقرار ٢٢١/٣
ثبوت الرضاع بالشهادة أو البينة ٢٢٢/٣
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ٢٧١/١
حق الولد الصغير في الرضاع ٢١٨/٣
الحمل والرضاع من أعذار إباحة الفطر ٣٤٠/١
شروط الرضاع المحرم للزواج ٢٢٠/٣
عدد الرضعات التي يحدث فيها التحريم ٢٢١/٣
عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع في حال الزوجية ٢١٩/٣
لبن الفحل والتحريم بسببه في الزواج ٦٥/٣
ما يثبت به الرضاع ٢٢١/٣
المحرمات بسبب الرضاع في الزواج ٦٣/٣
المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة ٢٢٠/٣
وجوب الرضاع على الأم لطفلها أو ندبه ٢١٨/٣
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو الحمل والإرضاع ٣٤٦/١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الزواج ٦٤/٣
الرق
استرقاق الأسرى ٥١٨/٢
الرق من موانع الإرث ٣٣٤/٣
الرقبى
مشروعية العمرى والرقبى ١٦٩/٢
الركاز
تعريف المعادن والفرق بين المعادن والركاز ٣٠٤/٢
زكاة المعادن والركاز ٣٧٣/١
الركوب
ضمان تصادم الراكب والماشي ٤٨١/٢
الركوع
التسبيح في الركوع في الصلاة ١٧٣/١
الركوع في الصلاة والرفع منه والاعتدال ١٦٤/١
ركوع المقتدي دون الصف ٢٢٠/١
عدم قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود ١٧٢/١
رمضان
تبييت النية وتعيينها والجزم بها في صيام رمضان ٣٣٥/١
ثبوت هلال رمضان بالشهادة ٣٣١/١
وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ٣٣١/١
الرَّمل
الرمل في الطواف ٤٥٢/١
رمي الجمار
تأخير رمي الجمار عن وقته ٤٦٢/١
ترتيب رمي الجمار ٤٥٩/١
التكبير مع رمي كل حصاة ٤٦٢/١
حكم رمي الجمار في منى ٤٥٩/١
رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ٤٦٠/١

سنن رمي الجمار ١/٤٦١
شروط رمي الجمار ١/٤٦٠
ما يندب في الرمي بمنى عند المالكية ١/٤٤٠
موضع رمي الجمرات ١/٤٦٠
الرهن
اتفاق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند شخص ثالث ٢/٢٢٤
أحكام الرهن ٢/٢٢٧
أحكام الرهن الصحيح ٢/٢٢٨
أحكام الرهن الفاسد ٢/٢٣٣
الانتفاع بالرهن ٢/٢٢٩
انتفاع الراهن بالرهن ٢/٢٣٠
انتفاع المرتهن بالرهن ٢/٢٣٠
انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مركوباً أو محلوباً ٢/٢٣٠
انتهاء الرهن ٢/٢٣٥
أهلية الراهن ورهن الصبي والسفيه والمفلس ٢/٢١٨
بيع القاضي للرهن ٢/٢٣٢
تسليم الرهن ٢/٢٣٣
التصرف في الرهن ٢/٢٣١
تطبيقات شروط الرهن ٢/٢٢٥
تعدد الرهن ٢/٢٢٦
تعريف الرهن ٢/٢١٧
تعلق الدين بالمرهون ٢/٢٢٨
حفظ المال المرهون ٢/٢٢٩
حق حبس الرهن ٢/٢٢٨
الحوالة والكفالة والرهن برأس مال السلم والمسلم في ٢/٨٥
دوام قبض العين المرهونة ٢/٢٢٢
ركن الرهن ٢/٢١٨
الرهن بالدَّرك ٢/٢٢٠
رهن الدَّين ٢/٢٢٥
الرهن الصحيح والرهن الفاسد ٢/٢٢٧
رهن العصير ٢/٢٢٦
رهن العين المستأجرة والمعارة ٢/٢٢٥
الرهن في مقابل حق ثابت ٢/٢١٩
رهن ما يتسارع إليه الفساد ٢/٢٢٦
رهن المشاع ٢/٢٢٥
رهن المصحف وكتب الشرع ٢/٢٢٧
رهن ملك الغير بإذنه ٢/٢٢٦
رهن الوارث جزءاً من أعيان التركة المدينة ٢/٢٢٦
زيادة الرهن أو الدين ٢/٢٣٤
سفر المرتهن بالرهن ٢/٢٢٩
شرط تمام الرهن القبض ٢/٢٢١
شرط صيغة الرهن ٢/٢١٩
شرط العاقدين في الرهن ٢/٢١٨
شروط الرهن ٢/٢١٨
شروط صحة الرهن ٢/٢١٩
شروط صحة قبض الرهن ٢/٢٢٢
شروط المال المرهون ٢/٢٢٠
شروط المرهون به ٢/٢١٩
ضمان الرهن باستهلاكه من المرتهن ٢/٢٣١
ضمان المرتهن بالتعدي أو التقصير ٢/٢٣٢
عدم جواز الرهن في العين التي هي أمانة ٢/٢٢٠
عدم صحة الرهن بالقصاص بالنفس ٢/٢٢٠
عدم صحة رهن ما ليس بمال ولا رهن المنفعة ولا غير مقدور التسليم ٢/٢٢١
قابض الرهن ٢/٢٢٤
القبض السابق للعين المرهونة ٢/٢٢٣
قبض العدل للعين المرهونة ويد العدل وتصرفاته ٢/٢٢٤
كيفية ضمان المرتهن للرهن ٢/٢٣٢
كيفية قبض الرهن ٢/٢٢٢
لزوم الرهن ٢/٢٢٧
مشروعية الرهن ٢/٢١٧
مكان تسليم المرهون ٢/٢٣٣
نفقة أو مؤنة الرهن ٢/٢٢٩
نماء الرهن أو زوائده ٢/٢٣٤
وقف المرهون ٣/٣٠٦
يد المرتهن يد أمانة لعين الرهن ٢/٢٣١
الروث

بول وروث ما يؤكل لحمه ١/٣٦
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦

الريح

خروج شيء من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح ١/٨٦
كراهة الصلاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط أو حازقاً ١/١٨٨

الزبيب

تحريم نقيع الزبيب ٢/٤٠٩

الزخرفة

كراهة زخرفة المسجد ١/٢٥٠

الزروع

إخراج زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٥
الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار ١/٣٨١
بيع الثمار أو الزروع قبل وجودها أو صلاحها ٢/٥٨
زكاة الزروع والثمار ١/٣٧٩
سقوط زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٨
شروط زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٠
ما يضم بعضه إلى بعض في الزروع والثمار ١/٣٨٢
مذهب الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٥٩
مذهب غير الحنفية في بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها ٢/٦٠
مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار ١/٣٨١
النصاب في الزروع والثمار ١/٣٨٠
وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار ١/٣٦٥، ١/٣٨٢

الزكاة

ابن السبيل المستحق للزكاة ١/٤٠٢
إخراج زكاة الزروع والثمار ١/٣٨٥
استحقاق الزكاة بالفقر ١/٤٠٣
إسقاط الدين عن الزكاة ١/٤٠٨
اشتراط التمليك في الزكاة ١/٣٦٤
الأصناف التي تجب فيها الزكاة ١/٣٦١
اعتبار وجود النصاب في طرفي الحول ١/٣٦٢
إعطاء المجاهدين من صنف في سبيل الله في الزكاة ١/٤٠١
أنصبة الإبل لوجوب الزكاة ١/٣٩٠
أنواع أموال الزكاة ١/٣٦٧
تبعية الفرع للأصل في حولان الحول في زكاة الأنعام ١/٣٩٧
تعجيل الزكاة قبل الحول ١/٣٦٦
تعريف الزكاة ١/٣٥٧
تعميم مصارف الزكاة ١/٤٠٠
تقدير الواجب في زكاة الثمار بالخرص ١/٣٨٦
تقييم العروض التجارية والواجب فيها ١/٣٧٧
تملك الكنز وزكاته ٢/٣٠٦
التوكيل في أداء الزكاة ١/٤٠٦
حرمة الزكاة على آل البيت وهم بنو هاشم وبنو المطلب ١/٤٠٤
حكم الزكاة٣٥٨ ١/٠
حكمة الزكاة ١/٣٥٨
الحيلة لإسقاط الزكاة ١/٤٠٧
دفع الزكاة للدولة ١/٤٠٦
دفع الزكاة للصبي والمجنون ١/٤٠٥
دفع القيمة في الزكاة ١/٣٩٦
ركن الزكاة ١/٣٦٠
زكاة الأرض الخراجية ١/٣٨٤
زكاة الأرض المستأجرة ١/٣٨٤
زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ١/٣٨٨
زكاة الحلي ١/٣٧٠
زكاة الحيوان المستفاد أثناء الحول ١/٣٩٨
زكاة الخليطين في الأنعام ١/٣٩٤
زكاة الدائن الدين في ذمة آخر ١/٣٧١
زكاة الدين ١/٣٧٢
زكاة الزروع والثمار ١/٣٧٩
زكاة شركة المضاربة ١/٣٧٩
زكاة عروض التجارة ١/٣٧٤

زكاة المال الموقوف ٣٨٣/١
زكاة المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ٣٠٦/٢
زكاة المعادن والركاز ٣٧٣/١
زكاة المعدن ٣٠٥/٢
زكاة الموقوف ٣٢١/٣
زكاة النصاب دون العفو (الأوقاص) ٣٩٨/١
زكاة النقود الورقية ٣٧٣/١
سبب الزكاة ملك النصاب مع حولان الحول ٣٥٩/١
سقوط زكاة الزروع والثمار ٣٨٨/١
شروط صحة أداء الزكاة ٣٦٣/١
شروط وجوب الزكاة ٣٦٠/١
شروط وجوب الزكاة في الأنعام ٣٨٩/١
صحة الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والكفارة ١٨٩/٢
ضم أنواع أجناس الحيوان إلى بعضها في إيجاب الزكاة ٣٩٧/١
عدم إجزاء الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ٤٠٧/١
عدم صرف الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته ٤٠٤/١
عدم صرف الزكاة في المصالح العامة ٤٠٢/١
عدم صرف الزكاة للكافر ٤٠٣/١
عقاب مانع الزكاة ٣٥٨/١
الغارم المستحق للزكاة ٤٠١/١
الفقير المستحق للزكاة ٤٠٠/١
لا زكاة فيما دون النصاب الشرعي ٣٦١/١
ما يأخذه الساعي من زكاة في الأنعام ٣٩٩/١
ما يأخذه الساعي من مال الخلطة ٣٩٥/١
المراد بالملك التام في الزكاة ٣٦١/١
المسكين المستحق للزكاة ٤٠٠/١
مصارف الزكاة ٣٩٩/١
مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة ٤٠٢/١
من مات وعليه زكاة ٤٠٧/١
المؤلف قلبه المستحق للزكاة ٤٠٠/١
نصاب البقر ومثلها الجاموس في الزكاة ٣٩٢/١
نصاب الغنم ومثلها المعز في الزكاة ٣٩٣/١
النصاب في زكاة الأنعام والحول والسوم ٣٨٩/١
نقل الزكاة من بلد إلى بلد ٤٠٦/١
النية في الزكاة ٣٦٣/١
هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة ٣٩٦/١
هلاك المال بعد وجوب الزكاة ٣٦٧/١
وجوب الزكاة في الحلي المبالغ فيه ٣٧٠/١
وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون والضائع ٣٦٢/١
وجوب الزكاة في مهر المرأة ٣٦٢/١
وقت وجوب الزكاة ٣٦٥/١
وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار ٣٦٥/١
وقت وجوب الزكاة في العسل ٣٦٥/١

زكاة الفطر

أداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ٢٨٣/١
تذكير الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر ٢٧٨/١
تعجيل زكاة الفطر ٤١٠/١
جنس الواجب وقدره وصفته في زكاة الفطر ٤١٠/١
حكم زكاة الفطر وحكمتها والمكلف بها ٤٠٨/١
صرف زكاة الفطر لأهل الذمة ٤٠٤/١
ما يندب في زكاة الفطر ٤١١/١
من مات وعليه زكاة فطر ٤٠٩/١
وقت وجوب زكاة الفطر ٤٠٩/١

الزنا

الإقرار بالزنا حجة قاصرة لا يجري على الغير ٣٧٣/٢
الإكراه على الزنا ٢٥٩/٢
تعريف حد الزنا وسبب الحد ٣٦٨/٢
ثبوت الزنا بالإقرار ٣٧٢/٢
ثبوت الزنا بالحمل بالنسبة للبكر ٣٧٢/٢

ثبوت الزنا بالشهادة أو البينة ٣٧٣/٢
رجوع الشهود عن شهادتهم في الزنا ٣٧٤/٢
الرجوع عن الإقرار بالزنا ٣٧٣/٢
الزواج بالمرأة المزني بها ٦٨/٣
سقوط حد القذف عن الزوج باللعان وسقوط حد الزنا عنه ١٨٤/٣
سؤال القاضي الشهود عن ماهية الزنا ٣٧٤/٢
شروط حد الزنا ٣٦٨/٢
شروط الشهود في الزنا ٣٧٣/٢
شروط قبول الإقرار بالزنا ٣٧٢/٢
طرق إثبات الزنا عند القاضي ٣٧٢/٢
عدم انفساخ الزواج بزنا أحد الزوجين ٦٨/٣
العدة على المزني بها ١٩٤/٣
عقوبة الزنا ٣٦٩/٢
كيفية إقامة الحد على الزاني ٣٧٥/٢
ميراث ولد الزنا وولد اللعان واللقيط ٣٨٩/٣
الواجب على المكره على الزنا ٣٧٢/٢

الزندقة

إرث الزنديق ٣٣٦/٣
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٤٤٥/٢
الفرق بين المرتد والزنديق والساحر والساب لله أو للنبي ٤١٦/٢
قتل الزنديق ٤٢٢/٢

الزواج

آثار الزواج ٩٤/٣
إبراء الزوجة زوجها من نفقتها ٢٥٣/٣
إبرام الزواج بغير اللغة العربية ٣٠/٣
إجابة دعوة وليمة العرس ٥٩/٣
إجارة الزوجة لخدمة البيت ١٢٣/٢
إحسان العشرة من حقوق الزوجة على زوجها ١١٢/٣
أحكام الزواج ٤٦/٣
أحكام النفقة الزوجية ٢٥١/٣
أحوال الزوجة في الميراث ٣٥٢/٣
أحوال ميراث الزوج ٣٥٠/٣
إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف ٣٥٠/١
ارتداد الزوجين معاً ١٩٢/٣
أركان الزواج ٢٩/٣
استحباب الإشهاد على رضى المرأة بالزواج ٣٩/٣
استحباب إعلان الزواج ٥٨/٣
استحباب أن يخطب الخاطب قبل العقد ٥٦/٣
استحباب تسمية المهر عند عقد الزواج ٥٨/٣
استحباب عقد الزواج مساء يوم الجمعة ٥٨/٣
استحباب وليمة العرس ٥٨/٣
استحقاق الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدة ٢١٩/٣
استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة أو ربعها ٣٤٥/٣
استحقاق الزوجة ربع تركة زوجها أو ثمنه ٣٤٥/٣
استمتاع كل من الزوجين بالآخر ٤٦/٣
استمرار حضانة البنت إلى الزواج ٢٣٠/٣
إسلام زوج الكتابية ١٩٣/٣
إسلام زوج المجوسية ١٩٣/٣
إسلام الزوجة في دار الحرب ١٩٣/٣
إسلام الزوجة وزوجها كافر ١٩٢/٣
إسلام المرأة قبل الزوج ٧٠/٣
اشتراط تعيين الزوجين في الزواج ٤٠/٣
اشتراط الرشد في الزوج ٤٣/٣
اشتراط الرشد في الولي في الزواج ٨٠/٣
اشتراط الرضا والاختيار في الزواج ٣٩/٣
اشتراط الشهادة في النكاح ٣٧/٣
الاشتراط في الزواج ٣٤/٣
اشتراط الكفاءة في الزوج ٤٤/٣
اشتراط الولاية في زواج المرأة ٧٨/٣
الأصل وحدة الزوجة ٢٠/٣
إعسار الزوج بالمهر المعجل ١٠١/٣
إعفاف الزوج زوجته ١١٣/٣
إعفاف الولد والده بالزواج ٢٨/٣
الاغتسال من الحيض والنفاس والولادة من حقوق الزوج ١٢٠/٣
الإكراه على الزواج ٢٦١/٢

التقاط النثار في العرس ٣/٥٩
الذين تثبت عليهم ولاية الاختيار ٣/٨٢
ألفاظ الزواج ٣/٢٩
أمانة الزوجة في حفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله ٣/١١٨
أمثلة من النكاح الفاسد المختلف فيه ٣/٥٥
إمساك الزوج لزوجته رغم كراهته لها ٣/١٢١
انتقال الولاية إلى الأبعد بسبب غيبة الولي ٣/٨٤
انحلال الزواج باختيار الزوج ٣/١٢٥
انحلال الزواج وآثاره ٣/١٢٤
انعقاد زواج الأخرس ٣/٣١
انعقاد الزواج بالألفاظ المصحفة ٣/٣٠
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٣/٣١
انعقاد الزواج بعاقد واحد ٣/٣١، ٣/٨٦
انعقاد الزواج بعبارة النساء ٣/٧٨
انعقاد الزواج بلفظ أنكحت وزوجت ٣/٢٩
انعقاد الزواج بلفظ البيع والهبة والصدقة ٣/٣٠
انفساخ الزواج بارتداد أحد الزوجين قبل الدخول ٣/٧٠
أنكحة غير المسلمين ٣/٧١
أنواع الزواج ٣/٤٥
الأهلية في الزواج ٣/٧٥
أوصاف الكفاءة في الزواج ٣/٩٢
بطلان الزواج المؤقت ٣/٣٥
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره ٢/٢٦٨
التأبيد في الزواج ٣/٣٥
تأديب الزوج لزوجته ٢/٤٢٦
تأكد المهر بالخلوة الصحيحة ٣/١٠٢
تأكد المهر بالدخول أو الموت ٣/١٠٢
تبرع الزوجة ٢/٢٧١
تجهيز المرأة بيتها من مهرها ٣/١٠٦
تحريم الزواج من المرأة أثناء عدتها ٣/٢٠٥
تحريم وطء الزوجة الحائض ٣/١١٤
تحريم وطء الزوجة في الدبر ٣/١١٤
التحكيم بين الزوجين بعد الشقاق وسوء العشرة ٣/١٧٠
التحكيم بين الزوجين عند تعذر الاتفاق بينهما ٣/١٢٠
تحليل الزوجة من حج التطوع ١/٤٧٧
ترتيب الأولياء في الزواج ٣/٨٠
ترتيب الحق بين الأولياء لسقوط حق الاعتراض حول الكفاءة ٣/٩٠
تزوج الحاضنة يسقط حضانتها ٣/٢٢٧
تزوج الودود الولود ٣/١٩
تزويج الولي غير المميز ٣/٣٣
تعجيل الزوج نفقة زوجته ٣/٢٥٣
تعريف الخلوة الصحيحة ٣/١٠٣
تعريف الزواج ٣/٢٦
تعليق الزواج بالمشيئة ٣/٣٤
تعليق الطلاق على الزواج بامرأة معينة ٣/١٣٣
تعويض المرأة عن الضرر الذي يلحقها بسبب الخطبة ٣/٢٥
التفريق بين الزوجين باللعان ٣/١٧٧
التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة ٣/٢٥١
التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج ٣/١٧٢
التفريق بين الزوجين بسبب الردة أو إسلام أحد الزوج ٣/١٩٢
التفريق بين الزوجين بسبب الظهار ٣/١٨٦
التفريق بين الزوجين لإيلاء الزوج من زوجته ٣/١٧٢
التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ٣/١٦٦
التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج عن زوجته ٣/١٧١
التفريق بين المفقود وبين امرأته ٢/٣٥٢
التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ٣/١٦٩
تكوين الزواج ٣/٢٦

التواطؤ على كتمان الزواج ٣/٤١
توافق الإيجاب والقبول في الزواج ٣/٣٣
توقف فسخ الزواج بسبب الردة على انقضاء العدة ٣/١٩٢
توكيل المرأة غيرها في الزواج ٣/٨٥
تولي الأب أو الجد تزويج فاقد الأهلية ٣/٤٤
ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الصحيح ٣/٤٨
ثبوت حق الإرث بين الزوجين بموت أحد الزوجين أثناء الزوجية ٣/٤٨
ثبوت المهر والنسب ووجوب العدة وحرمة المصاهرة بالدخول في الزواج الفاسد ٣/٥٤
ثبوت نسب الأولاد من الزوج بالزواج الصحيح ٣/٤٨
ثبوت النسب بالزواج الفاسد ٣/٢١٥
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح ٣/٢١٤
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد ٣/٢١٥
الجمع بين المحارم في العدة ٣/٧٢
جواز زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ٣/٧٥
حج المرأة مع زوجها أو محرم ١/٤٢٣
الحجر على الزوجة ٢/٢٧١
حدوث التحليل بعد زواج دائم ومن ثم الطلاق بعده ٣/١٥٢
حرمة إتيان المرأة في دبرها ٣/٤٧
حرمة تزوج أخت الزوجة حرمة مؤقتة ٣/٣٥
حرمة تزوج المعتدة من طلاق بائن حرمة مؤقتة ٣/٣٥
حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرمة مؤقتة ٣/٧١
حرمة خطبة المرأة المعتدة من زواج سابق ٣/٢١
حرمة الزواج بامرأة خامسة ٣/٧٣
حرمة الزواج بمتزوجة أو بمعتدة حرمة مؤقتة ٣/٦٧
حرمة زواج المرأة التي لا تدين بدين سماوي ٣/٦٩
حرمة زواج المسلمة بالكافر ٣/٦٩
حرمة زواج المسلمة بالكتابي ٣/٦٩
حق البكر والثيب بالقسم لهما عند الزواج بهما ٣/٥٠
حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها ٣/١١٨
حق المرأة بالامتناع عن الدخول بها حتى تقبض معجل مهرها ٣/١٠١
حقوق الزواج وآثاره ٣/١١٢
حقوق الزوج على زوجته ٣/١١٦
حقوق الزوجة ٣/١١٢
حقوق العقد في الوكالة بالزواج ٣/٨٦
الحقوق المشتركة بين الزوجين ٣/١٢٠
حكم الإجهاض ٣/٥٣
حكم الزواج ٣/٢٦
حكم الزواج الباطل ٣/٥٤
حكم الزواج الصحيح اللازم ٣/٤٦
حكم الزواج غير اللازم ٣/٥٣
حكم الزواج الفاسد ٣/٥٤
حكم الزواج الموقوف ٣/٥٣
حكم عزل الزوج عند وطء الزوجة ٣/٥٢
حكم القضاء بنفقة الزوجة ٣/٢٥٠
حكم الكفاءة في الزواج ٣/٨٨
حكم نكاح الشغار ٣/٥٥
حكم وطء الزوج لزوجته ٣/٥٢
حكمة تعدد الزوجات ٣/٧٤
حكمة الشهادة في الزواج ٣/٣٧
الحكمة من الزواج ٣/٢٧
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٣/٩٢
الخطبة ٣/١٧
خطبة المخطوبة سابقاً والزواج منها ٣/٢٢
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ٣/١١٠
دعاء الزوج ليلة العرس ٣/٦٠
الدعاء للزوجين بعد العقد ٣/٥٧

دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج ١/٤٠٥
رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة ٣/٣٦
ردة أحد الزوجين بعد الدخول ٣/٧٠
رضا بعض الأولياء دون البعض في كفاءة الزوج ٣/٩١
الزواج أفضل من تركه ٣/٢٨
الزواج الباطل ٣/٤٦
الزواج بالمرأة المزني بها ٣/٦٨
الزواج بالمعتدة والدخول بها ٣/٦٨
الزواج بشرط التحليل ٣/١٥٢
الزواج بغير مهر ٣/٤٠
الزواج بغير مهر المثل ٣/٤٥
الزواج بقصد التحليل دون شرط ٣/١٥٣
زواج التحليل ٣/١٥١
زواج السفيه ٣/٤٣
الزواج الصحيح أحد أسباب ثبوت النسب ٣/٢١٣
الزواج غير اللازم ٣/٤٦
الزواج الفاسد ٣/٤٦
الزواج الفاسد والباطل بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء ٣/٥٥
الزواج اللازم ٣/٤٦
زواج المرأة من غير ولي ٣/٤٢
زواج المريض مرض الموت المطلق بأخرى ٣/١٥٠
زواج المسلم بالكتابية ومشروعية ذلك ٣/٦٩
زواج المكره والهازل ٣/٣٣
الزواج المكروه ٣/٤٦
الزواج الموقوف ٣/٤٦
الزوجية من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
الزوجية من أسباب وجوب النفقة ٣/٢٣٩
سبب وجوب النفقة على الزوجة ٣/٢٤٧
سرقة الزوج من زوجته ٢/٣٩٦
سقوط حق المرأة بالقسم والنفقة إذا سافرت بغير إذن زوجها ٣/٥٠
سقوط نفقة الزوجة ٣/٢٤٤
شروط إباحة التعدد في الزوجات ٣/٧٣
شروط انعقاد الزواج ٣/٣٢
الشروط الباطلة في الزواج ٣/٣٤
شروط التعاقد في الزواج ٣/٣٤
شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ٣/٦٦
شروط الرضاع المحرم للزواج ٣/٢٢٠
شروط الزواج ٣/٣٢
شروط الزواج الصحيح الذي يثبت به النسب ٣/٢١٤
شروط شهود النكاح ٣/٣٨
شروط صحة الزواج ٣/٣٥
الشروط الصحيحة الواجب الوفاء بها في الزواج ٣/٣٤
شروط صيغة الإيجاب والقبول في عقد الزواج ٣/٣٣
الشروط غير الصحيحة غير الواجب الوفاء بها في الزواج ٣/٣٤
شروط لزوم الزواج ٣/٤٤
شروط المرأة لانعقاد الزواج منها ٣/٣٣
شروط نفاذ الزواج ٣/٤٣
شروط وجوب النفقة على الزوجة ٣/٢٤٧
شروط الولي في الزواج ٣/٧٩
شهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما في الزواج ٣/٣٩
شهادة أحد الزوجين لآخر ٢/٥٤٥
شهادة الأعمى في الزواج ٣/٣٨
صاحب الحق في الكفاءة في الزواج ٣/٩٠
صحة النكاح بخطبة على خطبة الغير مع الحرمة ٣/٥٦
صفة الإذن من المرأة بالزواج ٣/٨٢
الصلح عن نفقة الزوجة ٣/٢٥٤
صيرورة النفقة ديناً على الزوج ٣/٢٥١
صيغة الفعل الذي ينعقد به الزواج ٣/٣٠
ضرب الزوج زوجته ضرباً حقيقياً وإرشادها عند نشوزها ٣/١١٩
طاعة الزوجة زوجها ٣/١١٦
طلب المرأة فسخ الزواج بسبب إعسار الزوج

بالمهر ١٠١/٣
العاقد الفضولي في الزواج ٤٣/٣
العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة في حال التعدد ١١٥/٣
العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد ٧٣/٣
عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع في حال الزوجية ٢١٩/٣
عدم انعقاد الزواج بما لا يدل على تمليك العين في الحال ٢٩/٣
عدم انعقاد زواج الصبي والمجنون ٣٢/٣
عدم انعقاد الزواج المضاف إلى المستقبل ٣٣/٣
عدم انفساخ الزواج بزنا أحد الزوجين ٦٨/٣
عدم ترتب أي أثر على الزواج الباطل ولو مع الدخول ٥٥/٣
عدم تولي عقد النكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب ٤٣/٣
عدم جواز تزوج المرتد مسلمة أو كافرة ١٩٢/٣
عدم خروج الزوجة إلا بإذن زوجها ٤٨/٣
عدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج ٢٥١/٣
عدم صحة شهادة الفاسق وغير المسلم في الزواج ٣٨/٣
عدم صحة شهادة المجنون والصبي والمرأة في الزواج ٣٨/٣
عدم صحة عقد الزواج من المحرم ٤٠/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
عدم صوم الزوجة صوم النفل إلا بإذنه ١١٨/٣
عدم وجوب القسم في الوطء عند تعدد الزوجات ٤٩/٣
عدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج ٢٤٨/٣
عدم وجوب النفقة للزوجة الناشز ٢٤٧/٣
عدم وقوع الطلاق من غير زوج ولا من صبي ولا مجنون ١٢٩/٣
عضل الولي وحكمه ٨٣/٣
عفاف الأب بتزويجه وإعفاف الولد ٢٤٤/٣
عقد الزواج للمحرم ٤٧٠/١
عمل الزوجة في بيتها واجب ديانة لا قضاء ١١٦/٣
غسل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ٣٠٣/١
الغناء المباح في الزواج ٥٨/٣
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ١٤٩/٣
فسخ نكاح السر عند المالكية ٣٧/٣
قاعدة الجمع بين المحارم ٧٢/٣
القسم بين الزوجات ١١٥/٣
القسم في السفر عند تعدد الزوجات ٤٩/٣
كراهية زواج المسلم بالكتابية ٧٠/٣
الكفاءة شرط لزوم في الزواج ٨٩/٣
الكفاءة في الزواج ٨٨/٣
الكفالة بنفقة الزوجة ٢٥٤/٣
كون الزوجين كاملي الأهلية ٤٣/٣
كيفية تقدير النفقة الزوجية بأنواعها ٢٤٩/٣
لبن الفحل والتحريم بسببه في الزواج ٦٥/٣
لعان الزوج بعد ثبوت القذف ٣٨٧/٢
ليس للولي أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر ٩٩/٣
ما تشمله نفقة الزوجة ٢٤٩/٣
ما تفترق به الخلوة الصحيحة عن الدخول ١١١/٣
ما يترتب على الدخول في الزواج الفاسد ٥٤/٣
ما يثبت لعقد الزواج الفاسد من آثار ٣٢/٣
ما يستحب في عقد الزواج ٥٦/٣
متى تسقط نفقة الزوجة ٢٤٨/٣
متى يكون الزواج فرضاً أو حراماً أو مكروهاً أو مستحباً ٢٧/٣
المحارم حرمة مؤقتة في الزواج ٣٥/٣
مخالفة الوكيل موكله في الزواج ٤٣/٣

المحرمات بالمصاهرة من النساء في الزواج ٦٢/٣
المحرمات بسبب الرضاع في الزواج ٦٣/٣
المحرمات من النساء ٦١/٣
المحرمات من النساء حرمة مؤبدة ٦١/٣
المحرمات من النسب من النساء في الزواج ٦١/٣
المحرمات المؤقتة ٦٦/٣
مدى صلاحية الوكيل في الزواج ٨٥/٣
مراحل تأديب الزوج لزوجته ١١٨/٣
المعاشرة بالمعروف بين الزوجين ٥١/٣
معاشرة الزوج زوجته بالمعروف ١١٤/٣
معاشرة الزوجة زوجها بالمعروف ١١٨/٣
معاملة الزوجة معاملة طيبة ١١٣/٣
مقاصة الزوجة زوجها بدين النفقة ٢٥٤/٣
مقدار المهر ٩٦/٣
مقدمات الزواج ١٧/٣
مكان وطء المرأة ٤٦/٣
المكلف بالنفقة على الزوجة ٢٤٦/٣
الملزم بالجهاز وهو أثاث المنزل ١٠٦/٣
من تثبت عليه الولاية في الزواج ٨١/٣
من تطلب الكفاءة في جانبه من الزوجين ٩١/٣
من شروط صحة الزواج عدم حرمة المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ٣٥/٣
من يحدث منه العضل من أولياء الزواج وحكم العضل ٨٤/٣
من يزوج الصغار من الأولياء ٧٦/٣
من يزوج المجنون أو المجنونة من الأولياء ٧٧/٣
منع الزوج زوجته من الحج ٤٢٧/١
المهر حق للزوجة وتملكه بالقبض ٩٩/٣
المهر في الزواج ٩٤/٣
المهر من آثار الزواج ٩٥/٣
النظر للزوجة ولمس جسدها حال الحياة وبعد الممات ٤٧/٣
نفقة الزوجة ٢٤٦/٣
نفقة زوجة الغائب ٢٥١/٣
نكاح التحليل ١٥٢/٣
نكاح التحليل المؤقت ٦٧/٣
نكاح المحلل ٥٦/٣
نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما ٤١/٣
النكاح المؤقت ونكاح المتعة ٥٥/٣
النهي عن نكاح المتعة ٣٦/٣
هبة إحدى الزوجات حقها للأخرى ١١٥/٣
هجر الزوج زوجته في المضجع وإرشادها عند نشوزها ١١٩/٣
هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق ١٥٣/٣
هدم الزواج الثاني ما دون الثلاث من الطلقات ١٥٣/٣
وجوب الزكاة في مهر المرأة ٣٦٢/١
وجوب طاعة الزوجة لزوجها ٥٠/٣
وجوب العدل بين النساء في الحقوق المادية عند التعدد ٤٩/٣
وجوب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد ١٩٦/٣
وجوب العدة بوفاة الزوج ١٩٧/٣
وجوب المهر بالزواج الصحيح ٤٨/٣
وجوب المهر بنفس عقد الزواج ١٠٢/٣
وجوب نفقة الأقارب والزوجات بقدر الكفاية ٢٤٠/٣
وجوب النفقة بالزواج الصحيح ٤٨/٣
وجوب نفقة الزوجة في السفر ٢٤٨/٣
وجوب النفقة على الزوجة ٢٤٦/٣
وجوب النفقة للزوجة المريضة ٢٤٨/٣
وجوب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين ٢٤١/٣
وطء الزوج زوجته ١١٣/٣
وطء المرأة في الحيض أو النفاس ٤٧/٣
وعظ الزوج زوجته وإرشادها عند نشوزها ١١٩/٣
وقت الشهادة في الزواج ٣٧/٣
الوكالة في الزواج ١٩٣/٢، ٨٥/٣

الوكالة المطلقة في الزواج ٨٥/٣
الوكالة المقيدة في الزواج ٨٥/٣
ولاية الإجبار في الزواج ٧٧/٣
ولاية الاختيار في الزواج ٧٨/٣
ولاية تأديب الزوج للزوجة ٥١/٣
الولاية على البكر البالغة العاقلة ٨١/٣
الولاية على الثيب البالغة العاقلة ٨١/٣
ولاية الفاسق في الزواج ٧٩/٣
الولاية في الزواج ٧٧/٣
الولاية مع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ٨١/٣
الولي في الزواج ٤٢/٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الزواج ٦٤/٣

الزور

عقوبة شاهد الزور ٥٤٨/٢

الساعي

ما يأخذه الساعي من زكاة في الأنعام ٣٩٩/١

السباع

حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥٥٢/١

السبق

انظر: المسابقة ٠/٢

السترة

سترة المصلي ١٨٤/١

سجدة الشكر

مشروعية سجدة الشكر ٢١٥/١

السجود

التسبيح في السجود وهيئته في الصلاة ١٧٥/١
السجود في الصلاة على سبعة أعظم ١٧٦/١
السجود في الصلاة والجلوس بين السجدتين ١٦٥/١
عدم قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود ١٧٢/١
مشروعية سجود التلاوة ٢١١/١
مشروعية سجود السهو وأسبابه ٢٠٩/١
من الأدعية المأثورة في السجود ١٧٥/١
هيئة الجلوس بين السجدتين في الصلاة والدعاء فيه ١٧٧/١
هيئة السجود في الصلاة ١٧٦/١

سجود التلاوة

استبدال سجود التلاوة خارج الصلاة بالتسبيح ٢١٥/١
تكرر سجود التلاوة ٢١٣/١
قراءة آية السجدة في صلاة سرية ٢١٤/١
متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة ٢١١/١
مشروعية سجود التلاوة ٢١١/١
وقت سجدة التلاوة خارج الصلاة ٢١٤/١
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١٢٢/١

سجود السهو

محل سجود السهو وصفته ٢١٠/١
مشروعية سجود السهو وأسبابه ٢٠٩/١

السحر

الفرق بين المرتد والزنديق والساحر والساب لله أو للنبي ٤١٦/٢
قتل الساحر ٤٢٢/٢

السحور

السحور وتعجيل الفطر والدعاء عقب الفطر من سنن الصيام ٣٣٧/١

السدل

كراهة السدل واشتمال الصماء في الصلاة ١٨٩/١

السراية

أداة القصاص في الجناية فيما دون النفس وسرايته ٤٧٠/٢

السرقة

إثبات السرقة بالبينة أو الإقرار ٣٩٧/٢
أثر الإكراه على السرقة ٢٥٧/٢
تعريف السرقة الموجبة للحد ٣٨٨/٢
تكرار السرقة وتكرار الحد فيها ٣٨٩/٢

الخوف من تلف المال أو سرقته لو طلب الماء من أسباب ١/١١٤
رد المال المسروق لصاحبه ٢/٣٨٩
شروط السرقة الموجبة للحد ٢/٣٩٠
مسقطات حد السرقة ٢/٣٩٨
الواجب في السرقة الحد ٢/٣٨٨
وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون والضائع ١/٣٦٢

السروال

من آداب قضاء الحاجة أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ١/٥٣

السعر

عدم ضمان الغاصب نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار ٢/٣٣٧

السعي

استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ ١/٩٢
حكم السعي ١/٤٥٣
الدعاء في السعي ١/٤٥٤
سنن السعي ١/٤٥٤
سنن السعي عند المالكية ١/٤٣٩
واجبات السعي ١/٤٥٣

السفتجة

تعريف السفتجة وحكمها ٢/١١٦

السفر

آراء الفقهاء في القصر في السفر أفضل أم الإتمام ١/٢٦٤
أداء الصلاة مقصورة في السفر سواء كان السفر واجباً ١/٢٦٤
إرادة السفر من أعذار ترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٦
استحباب أداء النوافل في السفر ١/٢٦٩
استحباب صلاة سنة السفر قبل الشروع فيه ١/٢٧٤
اقتداء المسافر بالمقيم في صلاته وعكسه ١/٢٦٨
بعض ما يندب في السفر ١/٢٧٤
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ١/٢٧١
جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً عند الجمهور ١/٢٧٠
حرمة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر يوم الجمعة ١/٢٥٥
دعاء المسافر إذا دخل البلد ١/٢٧٥
دعاء المسافر عند الخروج من البيت ١/٢٧٤
سفر المرتهن بالرهن ٢/٢٢٩
السفر والجهاد من أعذار إباحة الفطر ١/٣٣٩
سقوط الحضانة بسفر الحاضن أو فسقه ٣/٢٢٧
سقوط حق المرأة بالقسم والنفقة إذا سافرت بغير إذن ٣/٥٠
شروط جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ١/٢٧٢
شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر ٢/٥٤٧
صلاة المسافر ١/٢٦٤
عدم وجوب الصيام على المسافر ١/٣٣٣
القسم في السفر عند تعدد الزوجات ٣/٤٩
قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر ١/٢٦٩
ما يمنع قصر الصلاة في السفر ١/٢٦٨
مبدأ السفر الذي يجوز القصر فيه ١/٢٦٦
مسافة السفر التي يجوز فيها القصر ١/٢٦٥
نوع السفر الذي يجوز القصر فيه ١/٢٦٦
وجوب قصر الصلاة في السفر عند الحنفية ١/٢٦٤
وجوب نفقة الزوجة في السفر ٣/٢٤٨

السفل

تصرفات العلو السفل ٢/٥٣٩

السفه

أثر الحجر على السفيه المبذر ٢/٢٦٨
أهلية الراهن ورهن الصبي والسفيه والمفلس ٢/٢١٨
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره

٢٦٨/٢
تصرفات السفيه المحجور عليه ٢٦٨/٢
حج السفيه بإذن وليه ٤٢٨/١
خلع السفيه والرشيد ١٦٢/٣
رفع الحجر عن السفيه ٢٧٥/٢
زواج السفيه ٤٣/٣
طلاق السفيه ١٣١/٣
عدم ثبوت الولاية على النفس للصبي والمجنون والسفيه ٢٣٣/٣

السفينة

كيفية أداء الصلاة في السفينة ٢٦٣/١

السقط

حكم غسل السقط الميت ٣٠٤/١

السكر

إثبات شرب المسكر إما بالبينة أو الإقرار ٤١٣/٢
أحكام الأشربة المسكرة غير الخمر ٤١١/٢
الأشربة المتفق على تحريمها ٤٠٨/٢
إقرار السكران ٥٦٥/٢
تحريم السَّكَر من الأشربة ٤٠٩/٢
تعريف حد الشرب وحد السكر ٤٠٧/٢
ذبيحة المرأة والصبي والمجنون والسكران ٥٤١/١
ردة الصبي والمجنون والسكران ٤١٧/٢
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم من نواقض الوضوء ٨٤/١
السكر من مبطلات الاعتكاف ٣٥٤/١
ضابط السكر ٤٠٧/٢
طلاق السكران ١٣٠/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
عدم قبول شهادة السكران ٥٤٣/٢
الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر من الأغسال ١٠٩/١
القصاص من السكران ٤٤٥/٢
مقدار حد الشرب ٤٠٨/٢
وصية المحجور عليه والسكران ٢٦٨/٣

السلاح

عدم جواز بيع السلاح للحربيين ٥٠٢/٢

السَّلَب

استحقاق القاتل سلب المقتول ٥١٤/٢
تعريف السلب ٥١٣/٢

السلف

انظر: السلم

السلم

الإبراء من رأس مال السلم ٨٥/٢
استبدال رأس مال السلم أو المسلم فيه ٨٤/٢
إقالة بعض السلم ٨٤/٢
تعجيل رأس مال السلم ٧٩/٢
تعريف عقد السلم وتكوينه ٧٧/٢
حكم السلم ٨٤/٢
الحوالة والكفالة والرهن برأس مال السلم والمسلم فيه ٨٥/٢
خيار الشرط في عقد السلم ٨١/٢
السلم في الثياب ٨٣/٢
السلم في الحيوان ٨٢/٢
السلم في الخبز ٨٣/٢
السلم في اللحم والسمك ٨٣/٢
السلم المعجل والمؤجل ٨٠/٢
السلم من أنواع البيوع ٧٦/٢
شروط رأس مال السلم ٧٨/٢
شروط السلم ٧٨/٢
شروط المسلم فيه ٧٩/٢
الفرق بين الاستصناع والسلم ٨٧/٢
الفروق بين السلم والبيع ٨٤/٢
قبض رأس مال السلم مشوباً بعيب ٨٦/٢
مدة أجل السلم ٨٠/٢
مشروعية السلم ٧٨/٢
المقاصة برأس مال السلم وبالمسلم فيه ٢٥٢/٢

السمحاق

تعريف السمحاق ٤٧٤/٢

السمسرة

بيع السمسرة ٢٢/٢

السمك

حكم دم السمك ١/٣٢
حل أكل السمك والجراد وحكم ذبحه ١/٥٥١
السلم في اللحم والسمك ٢/٨٣
ميتة السمك والجراد وما لا دم له سائل ١/٣٣

السنن

أنواع السنن ١/٢٠١
السنن أو النوافل المؤكدة ١/٢٠١
السنن غير المؤكدة ١/٢٠٥
سنن الفطرة ١/٥٤
صلاة ركعتين سنة الوضوء بعده ١/٨٤
كراهة ترك أي سنة من سنن الوضوء ١/٨٤

السهو

محل سجود السهو وصفته ١/٢١٠
مشروعية سجود السهو وأسبابه ١/٢٠٩

السواد

استحباب خضاب الشيب بالحناء ويكره بالسواد ١/٥٨

السواك

استحباب الاستياك بعود من أراك ١/٦٥
استحباب التيامن في السواك ١/٦٥
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن وعند الاستيقاظ وتغير الفم ١/٦٣
الأوقات التي يستحب فيها السواك ١/٦٣
حكم استعمال السواك ١/٦٣
السواك سنة للصائم ١/٦٥
السواك في الوضوء ١/٧٧
السواك للمتوضئ بإصبعه عند المضمضة ١/٦٤
الغسل والسواك قبل صلاة الاستسقاء ١/٢٩٧
كيفية الاستياك ١/٦٥

السؤر

تعريف السؤر وأنواعه ١/٢٥
حكم السؤر ١/٢٥
حكم سؤر الآدمي ١/٢٥
حكم سؤر ما لا يؤكل لحمه ١/٢٥
حكم سؤر ما يؤكل لحمه ١/٢٥
سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ١/٢٦
سؤر الهر أو الهرة والفأرة ونحوها من حشرات الأرض ١/٢٦

سورة الدهر

قراءة سورة السجدة والدهر في صبح الجمعة ١/٢٥٤

سورة السجدة

قراءة سورة السجدة والدهر في صبح الجمعة ١/٢٥٤

سورة الكهف

استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ١/٢٥٤

سورة يس

قراءة يس عند زيارة القبور ١/٣١٨

السوم

النصاب في زكاة الأنعام والحول والسوم ١/٣٨٩

الشارب

استحباب الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط وقص الشارب أو إحفائه ١/٧٠
من سنن الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية ١/٥٥

الشجاج

أنواع الشجاج ٢/٤٧٤
عقوبة الشجاج القصاص أو الأرش ٢/٤٧٣

الشجر

حريم الشجر ٢/٣٠٣

الشراء

الإكراه على البيع والشراء والهبة والإجارة ٢/٢٦١
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره ٢/٢٦٨
التعارض في دعوى الملك بسبب الشراء ٢/٥٣٨
الخصومة ونشدان الضالة والبيع والشراء في

المسجد ١/٢٤٨
مخالفة الوكيل بالشراء أو الموكل ٢/١٩٣
الوكيل بالشراء ٢/١٩٢
الشرب
الأكل والشرب عمداً من مبطلات الصلاة ١/١٩٣
أنواع الماء في حق الشرب ٢/٢٨٤
ترك الأكل والشرب عمداً في الصلاة ١/١٥٩
حق الشرب ٢/٢٨٣
عدم فساد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ١/٣٤٢
الشرط
اشتراط شرط في الإجارة لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ٢/١٢٤
الاشتراط في الزواج ٣/٣٤
الاشتراك العام والاشتراط في العقود والتقادم
أسباب ثبوت حق الارتفاق ٢/٢٨٧
اقتران الوقف بشرط باطل ٣/٣١٨
البيع بشرط فاسد أو مفسد ٢/٥٥
البيع المعلق على شرط والبيع المضاف من أنواع البيع ٢/٤٦
تعليق الكفالة بشرط ٢/٢٠١
الشرط الذي جرى فيه العرف ٢/٥٥
الشرط الذي يقتضيه العقد ٢/٥٥
الشرط اللغو أو الباطل ٢/٥٥
الشرطان في بيع واحد ٢/٥١
الشروط الباطلة في الزواج ٣/٣٤
الشروط الصحيحة الواجب الوفاء بها في الزواج ٣/٣٤
الشروط غير الصحيحة غير الواجب الوفاء بها في الزواج ٣/٣٤
مذهب الحنابلة في الشرط ٢/٥٧
مذهب الشافعية في الشرط ٢/٥٦
مذهب المالكية في الشرط ٢/٥٦
شرطة المفاوضة
مشروعية شركة المفاوضة ٢/١٤٠
الشرك
عدم قبول معاهدة مشركي العرب ٢/٥١٠
الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ٢/٤٠٦
الشركة
أحكام شركة العقود ٢/١٤٧
أقسام الشركة وأنواعها ٢/١٣٨
أنواع شركات العقود عند الحنابلة ٢/١٣٩
أنواع شركات العقود عند الحنفية ٢/١٣٨
تعريف الشركة ٢/١٣٧
جنون أحد الشريكين ٢/١٥٢
حضور رأس المال في شركة الأموال ٢/١٤٥
خلط المالين في شركة الأموال ٢/١٤٥
ردة أحد الشريكين ٢/١٥٢
زكاة شركة المضاربة ١/٣٧٩
شركة الاختيار ٢/١٣٨
شركة الأعمال أو الأبدان ٢/١٤١
شركة الأملاك ٢/١٣٨
شركة الأموال ٢/١٣٩
شركة الأموال في الفلوس ٢/١٤٤
شركة الأموال في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ٢/١٤٤
شركة الجبر ٢/١٣٨
شركة العقود ٢/١٣٨
شركة العنان ٢/١٣٩
الشركة الفاسدة عند الحنفية ٢/١٥٣
شركة المفاوضة ٢/١٤٠
شركة الوجوه ٢/١٤٢
الشروط الخاصة بشركة الأموال ٢/١٤٤
الشروط الخاصة بشركة المفاوضة ٢/١٤٦
شروط شركة العقود ٢/١٤٣
الشروط العامة لشركات العقود ٢/١٤٣
صفة عقد الشركة ٢/١٥١
فساد الشركة ٢/١٤٧
فسخ الشركة ٢/١٥٢
كون رأس مال شركة الأموال نقوداً أو أوراقاً مالية ٢/١٤٤
كيفية انعقاد شركة العقود ٢/١٣٩
مبطلات الشركة ٢/١٥٢

مشروعية الشركات ٢/١٣٧
موت أحد الشريكين ٢/١٥٢
وجوب كون التصرف قابلاً للوكالة في شركة العقود ٢/١٤٣
وجوب كون الربح معلوم القدر وجزءاً شائعاً في الجمل ٢/١٤٣
يد الشريك يد أمانة ٢/١٥٢
شركة الأبدان
مشروعية شركة الأعمال أو الأبدان ٢/١٤١
شركة الأعمال
أحكام شركة الأعمال ٢/١٥٠
شروط شركة الأعمال ٢/١٤٦
مشروعية شركة الأعمال أو الأبدان ٢/١٤١
شركة العنان
أحكام شركة العنان ٢/١٤٧
التصرف بمال الشركة ٢/١٤٨
توزيع الربح والخسارة في شركة العنان ٢/١٤٧
شروط العمل في شركة العنان ٢/١٤٧
مشروعية شركة العنان ٢/١٣٩
هلاك مال الشركة ٢/١٤٨
شركة المضاربة
انظر: المضاربة
شركة المفاوضة
أحكام شركة المفاوضة ٢/١٤٩
إقرار الشريك بالدين ٢/١٤٩
التزام كل شريك بديون تجارة شريكه ٢/١٤٩
التزام كل شريك بكل ما يتكفل به الشريك الآخر ٢/١٤٩
أهلية الشريكين للوكالة والكفالة في شركة المفاوضة ٢/١٤٦
شركة المفاوضة عند المالكية ٢/١٤٠
الشروط الخاصة بشركة المفاوضة ٢/١٤٦
المساواة في الربح في شركة المفاوضة ٢/١٤٦
شركة الوجوه
أحكام شركة الوجوه ٢/١٥٠
شروط شركة الوجوه ٢/١٤٧
مشروعية شركة الوجوه ٢/١٤٤
شعبان
وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ١/٣٣١
الشّعر
أحكام الشعر ١/٥٦
استحباب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ ١/٥٧
استحباب ترجيل الشعر وإكرامه ١/٥٦
استحباب خضاب الشيب بالحناء ويكره بالسواد ١/٥٨
جواز اتخاذ الشعر كله وإزالته كله ١/٥٧
حرمة ترفيه البدن للمحرم بالطيب ونحوه من: إزالة الشعر وتقليم الظفر ١/٤٦٨
فدية الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر للمحرم ١/٤٦٩
فرق الشعر نصفين ١/٥٩
كراهة حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو القزع ١/٥٧
كراهة حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ١/٥٧
كراهة حلق المرأة رأسها ١/٥٨
كراهة نتف الشيب في شعر اللحية والرأس ١/٥٨
نتف الشعر (النمص) ووصله ١/٦١
وصل شعر المرأة بشعر آخر ١/٦٢
الشغار
حكم نكاح الشغار ٣/٥٥
الشفاعة
عدم جواز العفو والشفاعة والصلح والإبراء عن حد السرقة ٢/٣٩٠
الشفعة
إجراءات الشفعة ٢/٣٦٢
أحكام الشفعة ٢/٣٦٠
استحقاق المبيع المشفوع فيه لآخر ٢/٣٦١
إسقاط بعض الشفعاء حقه ٢/٣٥٩
بيع الشفيع عقاره قبل القضاء له بالشفعة ٢/٣٦٣

تأخير الشفعة وطلب المواثبة عن مجلس علمه بالبيع ٢/٣٦٢
تجزئة المشفوع منه ٢/٣٦٣
تزاحم الشفعاء ٢/٣٥٨
تسليم الشفعة ٢/٣٦٣
تعريف الشفعة ٢/٣٥٦
ثبوت الشفعة في الجوار وللشريك عند الحنفية ٢/٣٥٨
ثبوت الشفعة في العقار دون المنقول ٢/٣٥٧
حكمة الشفعة وحكمها ٢/٣٥٧
دفع الشفيع الثمن المتفق عليه للمشتري ٢/٣٦٠
شروط الأخذ بالشفعة ٢/٣٦١
شروط الشفعة ٢/٣٦١
الشفعة شرعت لدفع الضرر ٢/٣٦٤
الشفيع المستحق للشفعة ٢/٣٥٧
الصلح عن الشفعة ٢/٢٣٨
ضمان الدرك من مسقطات الشفعة ٢/٣٦٣
طريق التملك بالشفعة ٢/٣٦٠
طلب المواثبة بالشفعة ٢/٣٦٢
عدم اشتراط حكم القاضي للتملك بالشفعة ٢/٣٦١
غيبة بعض الشفعاء ٢/٣٥٩
ما يلزم به الشفيع ٢/٣٦٠
محل الشفعة ٢/٣٥٧
مراتب الشفعة ٢/٣٥٨
مسقطات الشفعة ٢/٣٦٣
مشروعية الشفعة ٢/٣٥٦
وفاة الشفيع ٢/٣٦٣

الشق

اللحد أفضل من الشق في القبور ١/٣١٤

الشقاق

التحكيم بين الزوجين بعد الشقاق وسوء العشرة ٣/١٧٠
التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ٣/١٦٩

الشك

الشك في الطلاق ٣/١٥٠
نقض الوضوء بالشك به عند المالكية ١/٨٩

الشكر

مشروعية سجدة الشكر ١/٢١٥

الشمس

جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما أثناء قضاء الحاجة ١/٤٧

شهادات الاستثمار

الأموال المودعة في شهادات الاستثمار ٢/١١٦

الشهادة

إثبات جريمة التعزير بالبينة والإقرار والنكول وعلم القاضي ٢/٤٢٦
إثبات الجناية بالشهادة وشروط الشهداء ٢/٤٨٤
إثبات السرقة بالبينة أو الإقرار ٢/٣٩٧
إثبات شرب المسكر إما بالبينة أو الإقرار ٢/٤١٣
إثبات الوصية بالشهادة والكتابة ٣/٢٩٦
إثبات الوقف بالشهادة والتسامع والكتابة ٣/٣١٩
استحباب الإشهاد على رضى المرأة بالزواج ٣/٣٩
اشتراط الشهادة في النكاح ٣/٣٧
اشتراط العدالة في الشاهد ٢/٥٤٤
الإشهاد على اللقطة ٢/٣٤٨
التزام الشهود بضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا فيه ٢/٥٤٧
ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان ٣/١٨٣
بدء شهود حد الزنا بالرجم ٢/٣٧٥
البينة لإثبات النسب على الغير ٣/٢١٧
تعريف الشهادة ٢/٥٤٠
تقيد القاضي بقواعد الإثبات وهي البينة والإقرار واليمين ٢/٥٢٧
ثبوت الرضاع بالشهادة أو البينة ٣/٢٢٢
ثبوت الزنا بالشهادة أو البينة ٢/٣٧٣
ثبوت القذف بالشهادة أو بالإقرار ٢/٣٨٥
ثبوت قطع الطريق بالبينة أو الإقرار ٢/٤٠١

ثبوت هلال رمضان بالشهادة ٣٣١/١
حكم الشهادة ٥٤٠/٢
حكمة الشهادة في الزواج ٣٧/٣
رجوع الشهود عن شهادتهم في الزنا ٣٧٤/٢
رجوع الشهود في الحدود بعد تنفيذ الحد أو القصاص ٥٤٨/٢
الرجوع عن الشهادة ٥٤٦/٢
ركن الشهادة ٥٤٠/٢
سؤال القاضي الشهود عن ماهية الزنا ٣٧٤/٢
شروط أداء الشهادة ٥٤٣/٢
شروط تحمل الشهادة ٥٤٢/٢
شروط الشهادة ٥٤٣/٢
شروط الشهادة نفسها ٥٤٦/٢
شروط الشهود في الحدود ٣٩٧/٢
شروط الشهود في الزنا ٣٧٣/٢
شروط شهود النكاح ٣٨/٣
شهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما في الزواج ٣٩/٣
شهادة أحد الزوجين للآخر ٥٤٥/٢
شهادة الأعمى في الزواج ٣٨/٣
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٤٣/٢
الشهادة بالتسامع ٥٤٢/٢
الشهادة بلفظ أشهد ٥٤٦/٢
الشهادة على الكتابة ٥٤٢/٢
الشهادة على النسب بالتسامع ٢١٧/٣
شهادة غير المسلم ٥٤٧/٢
شهادة غير المسلمين على بعضهم ٥٤٩/٢
شهادة غير المسلمين على المسلمين ٥٤٧/٢، ٥٤٩/٢
شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر ٥٤٧/٢
الشهادة في موجبات الحدود ٥٤١/٢
عدم اشتراط الإشهاد على الرجعة ١٥٨/٣
عدم صحة شهادة الفاسق وغير المسلم في الزواج ٣٨/٣
عدم صحة شهادة المجنون والصبي ٥٤٢/٢
عدم صحة شهادة المجنون والصبي والمرأة في الزواج ٣٨/٣
عدم قبول شهادة الأخرس ٥٤٤/٢
عدم قبول شهادة السكران ٥٤٣/٢
عدم قبول شهادة العدو على عدوه ٥٤٥/٢
عدم قبول شهادة الفاسق ٥٤٤/٢
عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ٥٤٣/٢
عدم قبول شهادة المتهم ٥٤٥/٢
عدم قبول شهادة الوالد لولده ٥٤٥/٢
عقوبة شاهد الزور ٥٤٨/٢
قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ٥٤٣/٢
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ٥٦١/٢
قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٥٢٨/٢
مجال القضاء بنكول المدعى عليه بشاهد ويمين ٥٦٢/٢
مشروعية الشهادة ٥٤٠/٢
وجوب أداء الشهادة حسبة ٥٤١/٢
وجوب القضاء بموجب الشهادة ٥٤١/٢
وقت الشهادة في الزواج ٣٧/٣
يمين الشاهد ٥٥٧/٢

الشهيد

أحكام الشهداء ٣٢٣/١
حكم غسل الشهيد وكفنه والصلاة عليه ٣٠٥/١
الشهداء ثلاثة ٣٢٤/١
شهيد الدنيا وشهيد الآخرة ٣٢٤/١
موت المسلم غير الشهيد من موجبات الغسل ١٠٣/١

شوال

أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ٤٢٨/١

الشيب

كراهة نتف الشيب في شعر اللحية والرأس ٥٨/١

الصابون

اختلاط الصابون وسائر المنظفات بالماء ٢١/١
استعمال المنظفات كالصابون في إزالة عين

النجاسة ٤١/١
من آداب قضاء الحاجة التطهر بعد الاستنجاء بصابون ونحوه ٥٣/١

الصابئة

ذبيحة الصابئة ٥٤٢/١

الصباغ

استحباب خضاب الشيب بالحناء ويكره بالسواد ٥٨/١

الصبر

يندب للمصاب بمصيبة أن يصبر ٣٢١/١

الصبرة

بيع الصبرة من الطعام جزافاً ٩٥/٢

الصبي

إدخال الصبيان غير المميزين المسجد ٢٤٨/١
أمر الصبي بالصلاة ١٣٥/١
أهلية الراهن ورهن الصبي والسفيه والمفلس ٢١٨/٢
بيع المجنون والصبي غير المميز ١٩/٢
تحمل العاقلة دية القتل العمد من الصبي والمجنون ٤٦٦/٢
تصرفات الصبي الصغير ٢٦٥/٢
تصرفات الصبي المميز ٢٦٦/٢
توكيل الصبي ١٨٨/٢
حج الصبي المميز ٤٢٢/١
دفع الزكاة للصبي والمجنون ٤٠٥/١
ذبيحة المرأة والصبي والمجنون والسكران ٥٤١/١
ردة الصبي والمجنون والسكران ٤١٧/٢
رفع الحجر عن الصغير ٢٧٦/٢
صحة إسلام الصبي المميز ٤١٧/٢
عدم استحقاق الصغير أو المجنون الحضانة على الغير ٢٢٦/٣
عدم إقامة حد الحرابة على الصبي أو المجنون ٣٩٩/٢
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون والمكره ٣٩١/٢
عدم انعقاد زواج الصبي والمجنون ٣٢/٣
عدم ثبوت الولاية على النفس للصبي والمجنون والسفيه ٢٣٣/٣
عدم جواز تولي المجنون والمعتوه والصبي وغير المسلم ٥٢٤/٢
عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم ٤٩٩/٢
عدم حد القاذف الصبي والمجنون ٣٨٣/٢
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٥٥٦/٢
عدم صحة دعوى المجنون والمعتوه والصبي ٥٣٥/٢
عدم صحة شهادة المجنون والصبي ٥٤٢/٢
عدم صحة شهادة المجنون والصبي والمرأة في الزواج ٣٨/٣
عدم صحة ظهار المجنون والمعتوه والصبي ١٨٨/٣
عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٢٣٥/٣
عدم صحة وقف المجنون والمعتوه والصبي ٣٠٨/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
عدم وجوب الجهاد على غير المسلم والصغير والمجنون ٤٩٧/٢
عدم وجوب حد الزنا على الصبي والمجنون والمكره ٣٦٩/٢
عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون والمريض ٣٣٣/١
عدم وقوع خلع المكره أو الصبي ١٦١/٣
عدم وقوع الطلاق من غير زوج ولا من صبي ولا مجنون ١٢٩/٣
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في قذف ١٧٩/٣
قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ٥٤٣/٢
قبول ولي فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي للوصية ٢٦٦/٣

كفالة الصبي والمجنون ٢/٢٠٢
لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٢/٥١١
لاقصاص على صبي أو مجنون ٢/٤٤٥
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ١/٢٣٧

الصدقة

استحباب صدقة التطوع ١/٤١٢
الإسرار بصدقة التطوع ١/٤١٢
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام عنه ١/٣٢٢
انتفاع الميت بالصدقة عليه والدعاء له ١/٤١٥
انعقاد الزواج بلفظ البيع والهبة والصدقة ٣/٣٠
الأولى في الصدقة أن يتصدق الإنسان بالفاضل عن حاجته ١/٤١٣
البدء بالصدقة بالأقارب وذي الحاجة ١/٤١٤
تأكد صدقة التطوع في بعض الأيام والأماكن ١/٤١٣
التصدق بالمال الحرام ١/٤١٥
التصدق بجميع المال ١/٤١٣
التصدق على أهل الخير والصلاح ١/٤١٤
التوسعة على الأهل وكثرة الصدقة لإغناء الناس عن السؤال ١/٢٨٣
الجناية على الإحرام التي توجب صدقة ١/٤٧٣
حرمة المنّ بالصدقة ١/٤١٥
الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة ١/٤٩٧
دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج ١/٤٠٥
دفع صدقة التطوع للغني والكافر ١/٤٠٥
الصدقة على الفاسق والكافر ١/٤١٤
كراهة استرداد الصدقة ١/٤١٦
كراهة تعمد التصدق بالرديء ١/٤١٥
كراهة الصدقة بالمشتبه به ١/٤١٦
الوصية بالصدقة ٣/٢٧٧

الصديد

خروج الدم والقيح والصديد والقيء ونقض ذلك للوضوء ١/٨٧

الصرف

تعريف الصرف ٢/٩٠
التقابض في الصرف ٢/٩١
التماثل في الصرف ٢/٩١
جواز صرف ما في الذمة بشرط التقابض ٢/٩٢
خيار العيب وخيار الرؤية في الصرف ٢/٩٢
شروط الصرف ٢/٩١
عدم جواز الإبراء في الصرف ٢/٩٢
عدم جواز الهبة من أحد العاقدين للآخر في الصرف ٢/٩٢
مشروعية الصرف ٢/٩٠
المقاصة في الصرف ٢/٩٢، ٢/٢٥٢
وجوب خلو الصرف عن الأجل ٢/٩٢
وجوب خلو الصرف من خيار الشرط ٢/٩١

الصعيد

الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر من شروط صحة التيمم ١/١١٦

الصغر

أثر الحجر في الصغر ٢/٢٦٥
تحريم الرضاع حال الصغر دون الكبر ٣/٢٢١
تصرفات الصبي الصغير ٢/٢٦٥
جواز زواج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة ٣/٧٥
رفع الحجر عن الصغير ٢/٢٧٦
عدة المطلقة التي لم تحض لصغر أو كبر ٣/٢٠٠
من يزوج الصغار من الأولياء ٣/٧٦
الولاية مع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ٣/٨١

صفات الله

اليمين بإحدى صفات الله تعالى ١/٤٩٣

الصلاة

إباحة قتل المؤذيات في الصلاة ١/١٩٤
الأحق بالإمامة في الصلاة ١/٢٣٠

الإخلال بالأركان أو الشروط من مبطلات الصلاة ١/١٩٦
أداء سنة الفجر بعد الفرض ١/١٤٢
أذان وإقامة من عليه صلوات فوائت ١/١٥١
أذكار ما بعد السلام من الصلاة ١/١٨٠
استحباب أداء النوافل في السفر ١/٢٦٩
استحباب التطوع في غير موضع الفريضة ١/٢٣٩
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاستيقاظ وتغير الفم ١/٦٣
استحباب صلاة سنة السفر قبل الشروع فيه ١/٢٧٤
استحباب الوضوء بعد قهقهة خارج الصلاة ١/٩٢
استحباب الوضوء لكل صلاة ولو مع وجود وضوء آخر ١/٩١
الاستخلاف في صلاة الجماعة ١/٢٤٠
الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة ١/١٧١
الاستغفار بعد الصلاة ١/١٨١
استقبال القبلة من شرائط صحة الصلاة ١/١٥٤
إعادة الصلاة أو قضاؤها لمن أداها بالتيمم ١/١١٤
إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها منفرداً ١/٢٢٢
أفضل أوقات الصلوات ١/١٣٧
اقتداء المسافر بالمقيم في صلاته وعكسه ١/٢٦٨
الأكل والشرب عمداً من مبطلات الصلاة ١/١٩٣
الالتفات في الصلاة لغير حاجة من مكروهاتها ١/١٩٦
الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين في الصلاة ١/١٧٩
الإمامة في الصلاة ١/٢٢٧
أمر الصبي بالصلاة ١/١٣٥
أنواع السنن ١/٢٠١
أنواع الصلاة ١/٢١٧
أوصاف الإمام في الصلاة ١/٢٢٧
أوقات الصلاة ١/١٣٦
أوقات كراهة الصلاة ١/١٣٩
بطلان الصلاة بالبكاء أو النفخ والتنحنح إن ظهر منه ١/١٩٣
بطلان الصلاة بالردة والجنون والإغماء ١/١٩٦
بطلان الصلاة بالقهقهة ١/١٩٦
البكاء أو التنحنح في الصلاة ١/١٥٧
تأخير الصلاة لعذر شرعي كالنوم والنسيان ١/٢٠٧
التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة ١/١٧١
التخصر في الصلاة من مكروهاتها ١/١٨٦
ترتيب الأركان في الصلاة بحسب السنة ١/١٦٨
الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها ١/١٥٧
الترتيب في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين ١/٢٧٤
الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت ١/١٤٣
ترك الأكل والشرب عمداً في الصلاة ١/١٥٩
ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ١/١٥٨
ترك الكلام الأجنبي في الصلاة ١/١٥٧
التسبيح في الركوع في الصلاة ١/١٧٣
التسبيح في السجود وهيئته في الصلاة ١/١٧٥
التسميع والتحميد في الصلاة ١/١٧٤
تشبيك الأصابع والتخصر في الصلاة في المسجد أو غيره ١/٢٥١
تعريف الصلاة وحكمتها ١/١٣١
تغيير النية من مبطلات الصلاة ١/١٩٧
التكبير في حالات الانتقال في الصلاة ١/١٧٣
تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة ١/١٦١
التنبيه في الصلاة لمصلحتها ١/١٥٧
الجلوس الأخير في الصلاة والتشهد فيه ١/١٦٥
الجلوس للتشهد الأول في الصلاة وصفته ١/١٧٨

الجمع بين الصلاتين ١/٢٧٠
الجمع بين الصلاتين في عرفة ١/٤٥٥
الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ١/٤٥٨
جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً عند الجمهور ١/٢٧٠
حرمة الصلاة على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حكم تارك الصلاة ١/١٣٣
حكم الصلاة بالنسبة لفاقد الطهورين وهما التراب والماء ١/١١٧
حكم صلاة المسبوق ١/٢٣١
حكم صلاة الوتر وكيفية الصلاة ١/٢٠٢
الخوف من انتهاء وقت الصلاة من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤
دعاء الاعتدال في الصلاة ١/١٧٥
الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام ١/١٧٩
الدعاء بعد الصلاة ١/١٨١
دعاء التوجه أو الاستفتاح من سنن الصلاة ١/١٧٠
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة ١/١٦٩
الركوع في الصلاة والرفع منه والاعتدال ١/١٦٤
سترة المصلي ١/١٨٤
السجود في الصلاة على سبعة أعظم ١/١٧٦
السجود في الصلاة والجلوس بين السجدتين ١/١٦٥
السلام في آخر الصلاة ١/١٦٧
السنن أو النوافل المؤكدة ١/٢٠١
سنن الصلاة ١/١٦٩
السنن غير المؤكدة ١/٢٠٥
شروط الإمام في الصلاة ١/٢٢٧
شروط جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً ١/٢٧٢
شروط صحة الصلاة ١/١٥١
شروط صحة قصر الصلاة ١/٣٦٧
شروط وجوب التكليف بالصلاة ١/١٣٥
صفة أداء صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٦
صفة صلاة النبي ﷺ ١/١٨٢
الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير ١/١٧٨
صلاة الاستسقاء ١/٢٩١
صلاة تحية المسجد ١/٢٤٥
صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة ١/١٤٢
صلاة الجماعة ١/٢١٧
صلاة الجنازة ١/٣٠٢
صلاة الخوف ١/٢٩٨
صلاة ركعتي الإحرام ١/٤٤٤
صلاة ركعتين سنة الوضوء بعده ١/٨٤
الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين الأول والثاني ١/١٦٦
صلاة العيدين ١/٢٧٦
الصلاة في حالة شدة الخوف أو العجز عن استقبال القبلة ١/١٥٥
الصلاة في المساجد أفضل من غيرها ١/٢٤٢
صلاة القصر ١/٢٦٤
صلاة الكسوفين ١/٢٨٥
صلاة المسافر ١/٢٦٤
الصلاة مع الشواغل الطبيعية ١/١٨٨
صلاة النافلة على الراحلة وترك استقبال القبلة فيها ١/١٥٥
الصلوات التي تصلى بالتيمم الواحد ١/١١١
الطمأنينة في الصلاة ١/١٦٨
عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ٢/١٢٢
عدم صحة الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة ٢/١٨٩
عدم كراهة الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ١/١٤٠
عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة في مكة ١/١٤٠
عدم وجوب القيام في النفل ولو كان قادراً ١/١٦١
العلم بدخول الوقت من شرائط صحة الصلاة ١/١٥١

العمل الكثير المتتابع من مبطلات الصلاة ١٩٤/١
الغسل لصلاة الكسوفين من الأغسال المسنونة ١٠٩/١
الفتح على الإمام في الصلاة ١٩٢/١
فرائض الصلاة ١٥٩/١
فرضية الصلاة وعدد الفرائض ١٣٤/١
قراءة آية السجدة في صلاة سرية ٢١٤/١
قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٢/١
قراءة الفاتحة في الصلاة في جميع ركعاتها ١٦٢/١
قراءة المقتدي خلف الإمام غير الفاتحة في الجهرية ١٦٤/١
قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر ٢٦٩/١
قضاء الصلوات الفوائت ٢٠٧/١
القنوت في الصلاة ٢٠٣/١
القنوت في صلاة الفجر وما يدعو فيه ٢٠٤/١
القنوت في صلاة الوتر ٢٠٤/١
القيام في فرض الصلاة للقادر عليه ١٦١/١
قيام المصلين عند الإقامة للصلاة ١٥٠/١
كراهة الإقعاء في الصلاة ١٨٨/١
كراهة التثاؤب في الصلاة ١٨٨/١
كراهة تغميض العينين ورفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٨٧/١
كراهة تنخم المصلي أمامه أو عن يمينه ١٨٧/١
كراهة ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة ٥٤١/١
كراهة السدل واشتمال الصماء في الصلاة ١٨٩/١
كراهة الصلاة أو حرمتها في بعض الأماكن ١٩٨/١
كراهة الصلاة بثياب فيها تصاوير حيوان أو إنسان ١٨٩/١
كراهة الصلاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط أو حازقاً بالريح ١٨٨/١
كراهة عقص الشعر في الصلاة ١٨٨/١
كراهة مغالبة النوم في الصلاة ١٨٨/١
كراهة ملازمة بقعة معينة في الصلاة في المسجد ١٨٩/١، ٢٣٩
كراهية الصلاة في ثياب البذلة أو الثوب الأحمر ١٩٠/١
كفر تارك الصلاة جحوداً ١٣٣/١
الكلام عمداً من مبطلات الصلاة ١٩١/١
كيفية أداء الصلاة في السفينة ٢٦٣/١
كيفية السلام في آخر الصلاة ١٦٨/١
لا يقضي الكافر الصلوات التي فاتته إذا أسلم ١٣٥/١
اللحن في قراءة القرآن من مبطلات الصلاة ١٩٧/١
ما لا يكره في الصلاة ١٩٠/١
ما يحرم لبسه في الصلاة ١٩١/١
ما يمنع قصر الصلاة في السفر ٢٦٨/١
مبطلات الصلاة ١٩١/١
متابعة الإمام في سجود التلاوة في الصلاة ٢١١/١
متى تقع الصلاة أداء ١٣٩/١
محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجماعة ٢٣٦/١
محل سجود السهو وصفته ٢١٠/١
المرور بين يدي المصلي ١٨٤/١
مشروعية سجود السهو وأسبابه ٢٠٩/١
مشروعية صلاة الاستخارة ٢٠٦/١
مشروعية صلاة التسبيح ٢٠٦/١
مشروعية قصر الصلاة ٢٦٤/١
مكروهات الصلاة ١٨٥/١
من تكره إمامته في الصلاة ٢٣٠/١
من لم يحسن قراءة القرآن سبح في الصلاة ١٦٣/١
منزلة الصلاة في الإسلام ١٣٢/١
المواضع التي تكره فيها الصلاة ١٩٨/١
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة عند الحنفية ٩٠/١
النوافل أو التطوعات من الصلوات ١٩٩/١

النية في الصلاة لتمييز العادة عن العبادة ١٥٦/١
النية في الصلاة وكونها شرطاً أو ركناً ١٥٦/١
هيئة الجلوس بين السجدتين في الصلاة والدعاء فيه ١٧٧/١
هيئة السجود في الصلاة ١٧٦/١
وجوب قضاء الصلاة إن فاتت عن وقتها ١٣٦/١
وجوب قضاء ما فات من الصلاة عمداً ٢٠٨/١
وجوب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف ٩٠/١
وصول ثواب الصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت ٣٢٣/١
وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى من سنن الصلاة ١٧٠/١
وضوء المستحاضة لكل صلاة ١٢٨/١
الوقت المفضل للصلوات ١٣٧/١
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١٢٢/١

صلاة الاستخارة

مشروعية صلاة الاستخارة ٢٠٦/١

صلاة الاستسقاء

استحباب استقبال الخطيب للقبلة في الدعاء أثناء خطب ٢٩٤/١
الاستغفار في صلاة الاستسقاء ٢٩٢/١
إكثار الخطيب من الاستغفار في صلاة الاستسقاء ٢٩٤/١
التوبة قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء ٢٩٦/١
التوسل بالصالحين أثناء الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء ٢٩٥/١
جواز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ٢٩٢/١
خطبة الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبتين كخطبتي العيد ٢٩٣/١
صفة أداء صلاة الاستسقاء ٢٩٢/١
صيغة الدعاء المأثور في صلاة الاستسقاء ٢٩٥/١
الغسل والسواك قبل صلاة الاستسقاء ٢٩٧/١
ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ٢٩٢/١
مشروعية صلاة الاستسقاء ٢٩١/١
المكلف بصلاة الاستسقاء ٢٩٣/١
مندوبات الاستسقاء ٢٩٦/١

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة ٢٠٢/١

صلاة التسبيح

مشروعية صلاة التسبيح ٢٠٦/١

صلاة الجماعة

إدراك ثواب الجماعة بموافقة جزء من الصلاة مع الإمام ٢٢٠/١
إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ٢٢٠/١
استحباب حضور المريض الجماعة وتحمل المشقة ٢٢٥/١
الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٤٠/١
إعادة الصلاة جماعة لمن صلاها منفرداً ٢٢٢/١
أعذار ترك الجماعة والجمعة ٢٢٤/١
أفضل صفوف الرجال في صلاة الجماعة الأول والنساء الأخير ٢٣٨/١
الأفضل للمرأة أداء الصلاة في بيتها ٢١٨/١
الاقتداء بالإمام بعد الدخول إلى المسجد ٢٢١/١
تحول الإمام مأموماً والمقتدي إماماً ٢٢٣/١
التخفيف في صلاة الجماعة ومفارقة الإمام لعذر ٢٢٣/١
تكرار الجماعة في المسجد ٢٢١/١
حكم صلاة الجماعة ٢١٨/١
الخوف من مرض من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة ٢٢٤/١
ركوع المقتدي دون الصف ٢٢٠/١
صلاة سنة الفجر ولو بعد إقامة صلاة الجماعة عند الحنفية ٢٢١/١
صلاة المنفرد خلف الصف ٢٣٩/١

قيام المؤتمين في المسجد للصلاة ١/٢٣٨
كراهة الصف بين السواري في صلاة الجماعة ١/٢٣٨
كراهة وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ١/٢٣٨
متى يندب القيام لصلاة الجماعة ١/٢٢٢
محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجماعة ١/٢٣٦
مشروعية صلاة الجماعة ١/٢١٧
موقف الإمام والمأموم ١/٢٣٧
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ١/٢٣٧
وقوف المأموم عن يمين إمامه ١/٢٣٦

صلاة الجمعة

آداب صلاة الجمعة ١/٢٥٣
اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ١/٢٥٦
أداء أصحاب الأعذار الظهر في بيوتهم بعد انتهاء الإمام من صلاة الجمعة لا قبله ١/٢٥٩
استحباب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وبعدها ١/٢٥٤
أعذار ترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٤
تعدد الجمع لغير حاجة ١/٢٥٧
حرمة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر يوم الجمعة ١/٢٥٥
حكمة صلاة الجمعة ١/٢٥٢
خطبتا العيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف بعد صلاة العيد ١/٢٧٨
الخوف من مرض من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٤
سنن خطبتي الجمعة ١/٢٥٨
شروط أركان خطبتي الجمعة ١/٢٥٧
شروط صحة صلاة الجمعة ١/٢٥٦
شروط وجوب وشروط صحة الجمعة ١/٢٥٥
الغسل والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من آداب الجمعة ١/٢٥٣
فرضية صلاة الجمعة ١/٢٥٢
فساد الجمعة بخروج وقت الظهر ١/٢٥٩
كراهة تخطي الرقاب أثناء خطبة الجمعة ١/٢٥٤
كراهة التكلم أثناء خطبة الجمعة ١/٢٥٥
مكروهات خطبتي الجمعة ١/٢٥٨
وجوب خطبتين قبل صلاة الجمعة ١/٢٥٧

صلاة الجنازة

أركان صلاة الجنازة ١/٣٠٩
الأولى بالصلاة على الميت ١/٣٠٨
تكرار الصلاة على الجنازة ١/٣١٠
حكم غسل الشهيد وكفنه والصلاة عليه ١/٣٠٥
شروط صلاة الجنازة ١/٣١٠
الصلاة على الجنازة في المسجد ١/٣١١
الصلاة على الجنائز إذا اجتمعت ١/٣٠٩
الصلاة على الميت ١/٣٠٨
كراهة تأخير الصلاة على الجنازة والدفن ١/٣١٣
مكان الصلاة على الجنازة ١/٣١١
مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة ١/٣١٠
من يصلى عليه من الأموات ومن لا يصلى عليه ١/٣٠٨
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩

صلاة الخسوف

الجماعة في صلاة الخسوف والكسوف ١/٢٨٩
الجهر بصلاة الخسوف ١/٢٨٧
صفة أداء صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٦
ما يقرأ في صلاة الخسوف والكسوف ١/٢٨٨
متى يدرك المسبوق صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٩
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٥
وقت صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٨

صلاة الخوف

شروط صلاة الخوف ١/٢٩٨
صفة صلاة الخوف ١/٢٩٨
الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف ١/٣٠١

الصلاة في حالة شدة الخوف أو العجز عن استقبال القبلة ١/١٥٥
صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف بذي قرد ١/٣٠٠
صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في بطن نخلة ١/٢٩٩
صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في جهة نجد ١/٣٠٠
صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في عسفان ١/٢٩٩
صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ١/٢٩٩
مشروعية صلاة الخوف ١/٢٩٨

صلاة الضحى

سنية صلاة الضحى وعدد ركعاتها ١/٢٠٢
الصلاة على رسول الله ﷺ
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ١/١٤٩
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ١/١٧٨
الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين الأول والثاني ١/١٦٦
الغسل والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من آداب الجمعة ١/٢٥٣
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩

صلاة العيد

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ١/٢٥٦
الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر دون الأضحى ١/٢٨٢
تبكير الناس إلى صلاة العيد ١/٢٨٢
تذكير الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر ١/٢٧٨
خطبتا العيد كخطبتي الجمعة في الأوصاف بعد صلاة العيد ١/٢٧٨
خطبة الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبتين كخطبتي العيد ١/٢٩٣
صحة صلاة العيد من الرجال والصبيان والنساء ١/٢٧٦
صفة أداء صلاة العيد ١/٢٧٧
قضاء صلاة العيد إذا فاتت ١/٢٧٧
مشروعية صلاة العيد وحكمها ١/٢٧٦
مكان أداء صلاة العيد ١/٢٧٧
وقت صلاة العيد ١/٢٧٦

صلاة الكسوف

الجماعة في صلاة الخسوف والكسوف ١/٢٨٩
الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف ١/٢٨٧
خطبة الكسوف ١/٢٨٨
صفة أداء صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٦
ما يقرأ في صلاة الخسوف والكسوف ١/٢٨٨
متى يدرك المسبوق صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٩
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٥
وقت صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٨
الأفضل للمرأة أداء الصلاة في بيتها ١/٢١٨

صلاة المريض

كيفية أداء المريض صلاته ١/٢٦١

صلاة النبي ﷺ

صفة صلاة النبي ﷺ ١/١٨٢

صلاة الوتر

حكم صلاة الوتر وكيفية الصلاة ١/٢٠٢
القنوت في صلاة الوتر ١/٢٠٤
ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن ١/٢٠٣

الصلب

الصلب في حد قطع الطريق ووقته ومدته ٢/٤٠٢

الصلح

أحكام الصلح ٢/٢٤٠
الأراضي التي فتحت صلحاً ٢/٢٩٤
انتهاء الكفالة بالصلح ٢/٢٠٩
انتهاء المنازعة بالصلح ٢/٢٤٠
أنواع الصلح ٢/٢٣٦
تعريف الصلح ٢/٢٣٦
حد الزنا لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه ٢/٣٧١

ركن الصلح ٢٣٦/٢
شروط الصلح ٢٣٧/٢
شروط المصالح ٢٣٧/٢
شروط المصالح عليه ٢٣٩/٢
شروط المصالح عنه ٢٣٨/٢
الصلح عن التركة أو التخارج ٢٤١/٢
الصلح عن الشفعة ٢٣٨/٢
الصلح عن عيب المبيع ٢٣٩/٢
الصلح عن القصاص ٤٥٢/٢
الصلح عن الكفالة بالنفس ٢٣٩/٢
الصلح عن النسب ٢٣٨/٢
الصلح عن نفقة الزوجة ٢٥٤/٣
الصلح مع إقرار المدعى عليه ٢٣٦/٢
الصلح مع إنكار المدعى عليه ٢٣٧/٢
الصلح مع سكوت المدعى عليه ٢٣٧/٢
عدم جواز العفو والشفاعة والصلح والإبراء عن حد السرقة ٣٩٠/٢
عدم صحة الصلح على ما ليس بمال مثل الخمر والميتة والدم وصيد الحرم ٢٣٩/٢
عدم قبول حد الحرابة للعفو أو الإبراء أو الصلح ٤٠٣/٢
الفرق بين العفو والصلح في القصاص ٤٥١/٢
كون بدل الصلح عيناً أو ديناً أو منفعة ٢٣٩/٢
مبطلات الصلح ٢٤١/٢
مشروعية الصلح ٢٣٦/٢
صندوق التوفير
أموال صناديق التوفير ١١٦/٢
الصيال
تعريف دفع الصائل ٣٤٣/٢
حكم دفع الصائل ٣٤٤/٢
دفع الصائل على العرض ٣٤٦/٢
دفع الصائل على المال ٣٤٦/٢
دفع الصائل على النفس ٣٤٥/٢
دفع الصائل واجب أو حق ٣٤٥/٢
شروط دفع الصائل ٣٤٤/٢
مراحل دفع الصائل ٣٤٤/٢
مشروعية دفع الصائل ٣٤٣/٢
الصيام
إباحة الإفطار للمستكره عليه ٣٤١/١
إرهاق الجوع والعطش من أعذار إباحة الفطر ٣٤١/١
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاستيقاظ وتغير الفم ٦٣/١
الاعتكاف وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان من سنن الصوم ٣٣٨/١
أعذار إباحة الفطر ٣٣٩/١
الإمساك بعد الفطر بعذر ٣٤١/١
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام عنه ٣٢٢/١
أنواع الصيام ٣٢٩/١
أنواع الصيام الواجب ٣٢٩/١
تبييت النية وتعيينها والجزم بها في صيام رمضان ٣٣٥/١
تعدد النية بتعدد الأيام في الصيام ٣٣٦/١
تعريف الصوم وركنه وزمنه ٣٢٧/١
تفطير الصائم وثوابه ٣٣٧/١
ثبوت هلال رمضان بالشهادة ٣٣١/١
الجماع مما يفسد الصوم ٣٤١/١
حرمة الصوم على الحائض والنفساء ١٢٢/١
حكمة الصوم ٣٢٨/١
الحمل والرضاع من أعذار إباحة الفطر ٣٤٠/١
السحور وتعجيل الفطر والدعاء عقب الفطر من سنن الصيام ٣٣٧/١
السفر والجهاد من أعذار إباحة الفطر ٣٣٩/١
سنن الصوم ٣٣٦/١
السواك سنة للصائم ٦٥/١
شروط صحة الصوم ٣٣٤/١
شروط وجوب الصيام ٣٣٣/١
صفة النية في الصيام ٣٣٤/١
صوم التطوع ٣٢٩/١
الصوم الحرام ٣٣٠/١
الصوم في الاعتكاف ٣٥٠/١

الصوم المكروه ١/٣٣٠

الصيام بدل هدي التمتع ١/٤٨١

الصيام عن الميت ١/٣٤٤

الصيام كفارة لليمين ١/٥٠٣

عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم والحج والإمامة ٢/١٢٢

عدم صحة الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة ٢/١٨٩

عدم صوم الزوجة صوم النفل إلا بإذنه ٣/١١٨

عدم فساد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ١/٣٤٢

عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون والمريض ١/٣٣٣

عدم وجوب الصيام على المسافر ١/٣٣٣

العمل باختلاف المطالع في رؤية الهلال ١/٣٣١

فدية الصيام ١/٣٤٥

فرضية الصوم ١/٣٢٨

فساد الصوم بإنزال المني ١/٣٤٢

قضاء الصوم الذي أفطر به المسلم بعذر أو بغير عذر ١/٣٤٣

كراهة الصوم الوصال ١/٣٣٨

مدى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه ١/٣٣٠

المرض من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤٠

مفسدات الصوم ١/٣٤١

مكروهات الصيام ١/٣٣٨

موالاة قضاء الصوم وتتابعه ١/٣٤٣

الهرم أو الكبر من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤٠

وجوب الصوم بالنذر ١/٣٣١

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ١/٣٣١

وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض ١/٣٤٦

وجوب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان بسبب الجماع ١/٣٤٤

الصيد

إباحة صيد البحر مطلقاً ١/٥٣٩

الاصطياد من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨

التسمية عند الصيد ١/٥٣٣

تعريف الصيد ١/٥٣١

الجناية التي توجب القيمة أو المثل وهي جزاء الصيد ١/٤٧٤

حرمة صيد البر على المحرم ١/٤٧٠

حكم الاصطياد ١/٥٣١

حكم صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني ١/٥٣٢

ذبح الحيوان المصيد إذا أدرك حياً ١/٥٣٨

شروط آلة الصيد ١/٥٣٥

شروط إباحة الصيد ١/٥٣٢

شروط الحيوان الجارح الذي يصاد به ١/٥٣٥

شروط الحيوان الصائد ١/٥٣٦

شروط الحيوان المصيد ١/٥٣٧

شروط سلاح الصيد ١/٥٣٥

شروط الصائد ١/٥٣٢

صيد الحيوان المستأنس إذا توحش ١/٥٣٧

صيد المحرم بحج أو عمرة ١/٥٣٤

غياب المصيد عن عين الصائد بعد إصابته ثم يجده ١/٥٣٤

كراهة الصيد لهواً ١/٥٣١

ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالك ١/٥٣٨

وقت تملك الصيد ١/٥٣٩

الضالة

الخصومة ونشدان الضالة والبيع والشراء في المسجد ١/٢٤٨

الضريبة

عدم إجزاء الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة ١/٤٠٧

الضمان

أركان التضمين بالإتلاف تسبباً التعدي والتعمد ٢/٣٤٢

التزام الشهود بضمان الغرم أو التلف الذي

تسببوا فيه ٢/٥٤٨
إيجاب الإتلاف للضمان ٢/٣٣٨
براءة الغاصب من عهدة الضمان ٢/٣٣٦
تبعة هلاك المهر ومن يضمنه إن تلف ٣/١٠٤
الجمع بين الحد والضمان للمال المسروق ٢/٤٠٣
شروط التضمين بالإتلاف ٢/٣٤٠
ضمان البغاة ما أتلفوه ٢/٤٠٥
ضمان تصادم الراكب والماشي ٢/٤٨١
ضمان المتلفات واجب مهما كان سببه ٢/٣٣٩
ضمان منافع الوقف المغصوب ٣/٣٢٧
عدم الضمان بإتلاف ما ليس بمتقوم ٢/٣٤١
كيفية ضمان العين المغصوبة إذا هلكت ٢/٣٣٥
كيفية الضمان في الإتلافات ٢/٣٤٢
لا ضمان بإتلاف ما ليس بمال كالميتة والدم ٢/٣٤٠
لا ضمان على ما تتلفه البهيمة من أموال ٢/٣٤٠
وقت وجوب ضمان الغاصب للعين المغصوبة إذا هلكت ٢/٣٣٦

الضيافة

ضيافة أهل الميت ١/٣٢٢

الطاعة

طاعة الزوجة زوجها ٣/١١٦
من طاعة الزوجة لزوجها ألا تخرج إلا بإذنه ٣/١١٦
وجوب طاعة الزوجة لزوجها ٣/٥٠

الطائرة

كيفية أداء الصلاة في الطائرة ١/٢٦٣

الطب

الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس ٢/٢٧٠

الطحال

طهارة الدم الجامد كالكبد والطحال ١/٣٢

الطرار

قطع يد الطرار أي النشال والنباش وهو سارق الأموال ٢/٣٩٤

الطريق

من آداب قضاء الحاجة تجنب موارد الماء وقارعة الطريق ١/٤٨

الطعام

الحاجة الشديدة إلى الطعام من أعذار ترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٦

الطفل

ضرب أو قصف الكفار إذا تترسوا بأطفال المسلمين أو أسراهم ٢/٥٠١

الطلاء

تحريم الطلاء من الأشربة ٢/٤٠٩
المطلي من الأواني بالذهب والفضة والمضبب ١/٢٩

الطلاق

أثر الإكراه على الطلاق ٢/٢٥٧، ٢/٢٥٧
ادعاء المرأة أن زوجها طلقها ٣/١٥١
أدلة جمهور الفقهاء بوقوع ثلاث طلقات ٣/١٣٨
استحباب إيقاع الطلاق على السنة ٣/١٤٢
ألفاظ تفويض الطلاق ٣/١٤١
انتقال المعتدة من طلاق إلى عدة الوفاة بموت زوجها ٣/٢٠٣
أنواع الطلاق وحكم كل نوع ٣/١٤٢
بيع السفيه وشراؤه وزواجه وطلاقه وإقراره ٢/٢٦٨
تحريم المطلقة ثلاثاً حرمة مؤقتة ٣/٦٦
التخيير في الطلاق ٣/١٤١
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢١
التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ٣/٢١
تعليق الطلاق على الزواج بامرأة معينة ٣/١٣٣
التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة ٣/٢٥١

تقسيم الطلاق إلى منجز ومعلق ومضاف ١٤٥/٣
تقسيم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها ١٤٣/٣
تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعي ١٤٢/٣
تمليك الزوج الطلاق لزوجته ١٤١/٣
التوكيل في الطلاق وتفويضه ١٤٠/٣
ثبوت حق الإرث في عدة المطلقة رجعياً ٢٠٩/٣
حدوث التحليل بعد زواج دائم ومن ثم الطلاق بعده ١٥٢/٣
حرمة التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ٢٠٤/٣
حرمة وطء الحائض والنفساء وطلاقهما ١٢٣/١
حكم الطلاق ١٢٨/٣
حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ١٤٤/٣
حكم الطلاق البائن بينونة كبرى ١٤٥/٣
حكم الطلاق الرجعي ١٤٤/٣
حكم الطلاق الصريح والكناية ١٣٥/٣
حكم طلاق المريض مرض الموت ١٤٧/٣
حكم اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق ١٤٦/٣
حكمة تشريع الطلاق ١٢٧/٣
الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة ٤٩٧/١
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ١١٠/٣
الرجعة من طلاق بائن ١٥٥/٣
الرجعة من طلاق رجعي ١٥٥/٣
الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة ووقوع الطلاق وثبوت الإرث ١٥٦/٣
ركن الطلاق ١٢٨/٣
زواج المريض مرض الموت المطلق بأخرى ١٥٠/٣
سبب جعل الطلاق بين الرجل ١٢٧/٣
شرط محل الطلاق ١٣٢/٣
شروط حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ٦٦/٣
شروط صيغة الطلاق ١٣٤/٣
شروط الطلاق ١٢٩/٣
شروط المطلّق ١٢٩/٣
الشك في الطلاق ١٥٠/٣
الطلاق بالإشارة المفهمة ١٣٥/٣
الطلاق بالكتابة ١٣٥/٣
الطلاق البائن ١٤٣/٣
الطلاق البائن بينونة صغرى ١٤٣/٣
الطلاق البائن بينونة كبرى ١٤٣/٣
الطلاق البدعي ١٣٧/٣
الطلاق البدعي هو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل ١٤٣/٣
الطلاق بغير سبب معقول من طلاق التعسف ١٧١/٣
الطلاق بلفظ الثلاث قبل الدخول ١٣٣/٣
طلاق التعسف ١٧٠/٣
الطلاق الثلاث بلفظ واحد ١٤٠/٣
طلاق الزوجة بعد الخلوة بها خلوة صحيحة ١٠٩/٣
طلاق الزوجة المولى منها ١٧٦/٣
طلاق السفيه ١٣١/٣
طلاق السكران ١٣٠/٣
طلاق السنة أن يطلق واحدة في غير حيض ولا نفاس ولا طهر جامعها فيه ١٤٢/٣
الطلاق السني ١٣٨/٣، ١٤٢/٣
الطلاق الصريح ١٣٤/٣
طلاق الغضبان ١٣٠/٣
طلاق غير المسلم ١٣١/٣
طلاق الفرار ١٤٨/٣
الطلاق في طهر لم يجامع الزوج فيه زوجته ١٣٧/٣
الطلاق في مرض الموت طلاق تعسف ١٧٠/٣
الطلاق قبل الدخول والخلوة ١٣٣/٣
طلاق الكناية ١٣٤/٣
طلاق المخطئ ١٣٢/٣
طلاق المدهوش ١٣٠/٣

طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ٣/١٣٢
طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ٣/١٣٢
طلاق المرتد ٣/١٣١
الطلاق المضاف ٣/١٤٥
طلاق المعتدة من طلاق رجعي ٣/١٣٢
الطلاق المعلق ٣/١٤٥
الطلاق المعلق عند ابن تيمية ٣/١٤٧
طلاق المكره ٣/١٣١
الطلاق من الزواج الفاسد ٣/١٣٣
الطلاق المنجز ٣/١٤٥
طلاق الهازل ٣/١٣٢
عدد الطلاق ٣/١٣٥
عدم حج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ١/٤٢٤
عدم وقوع الطلاق من غير زوج ولا من صبي ولا مجنون ٣/١٢٩
العدة بأبعد الأجلين في طلاق الفرار ٣/٢٠٣
عدة المطلقة التي لم تحض لصغر أو كبر ٣/٢٠٠
عدة المطلقة الحامل ٣/٢٠٠
عدة المطلقة غير الحامل ٣/٢٠٠
الفرق بين الخلع والطلاق ٣/١٦٣
الفرق بين الفسخ والطلاق ٣/١٢٥
فُرَق الطلاق غير المحتاجة للقضاء ٣/١٢٦
فُرَق الطلاق المحتاجة إلى القضاء ٣/١٢٦
فرقة اللعان طلاق أو فسخ ٣/١٨٤
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث ٣/١٤٩
القصد في الطلاق ٣/١٣١
قيود إيقاع الطلاق شرعاً ٣/١٣٦
لحوق الطلاق للمعتدة من طلاق رجعي ٣/٢٠٩
لزوم الطلاق ٣/١٢٩
ما تعود به المرأة بعد تحليلها من طلاق الثلاث ٣/١٣٦
مالك الطلاق ٣/١٣١
متعة الطلاق ٣/١٠٧
متى تستحب متعة الطلاق ٣/١٠٨
متى يكون الطلاق مباحاً ٣/١٢٨
متى يكون الطلاق مكروهاً ٣/١٢٩
متى يكون الطلاق مندوباً ٣/١٢٩
متى يكون الطلاق واجباً ٣/١٢٩
مشروعية الطلاق ٣/١٢٧
معنى الطلاق ٣/١٢٧
مقدار متعة الطلاق ٣/١٠٨
موت الزوج المريض الذي طلق زوجته بائناً أثناء عدتها ٣/١٤٨
نفقة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من طلاق رجعي ٣/٢٠٧
هدم الزواج الثاني طلاق الزوج السابق ٣/١٥٣
هدم الزواج الثاني ما دون الثلاث من الطلقات ٣/١٥٣
وجوب المتعة بطلاق المفوضة قبل الدخول ٣/١٠٧
وقوع طلاق الثلاث ٣/١٣٦
وقوع الطلاق لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً ٣/١٣٦
وقوع الطلاق المعلق بوجود المعلق عليه ٣/١٤٦
اليمين بالطلاق أمام القضاء ٢/٥٥٣

الطمأنينة

الطمأنينة في الصلاة ١/١٦٨

الطهارة

استعمال المنظفات كالصابون في إزالة عين النجاسة ١/٤١
اشتراط العدد والعصر في تطهير النجاسة ١/٤٠
الاغتسال والطهارة بفضل طهور المرأة ١/٢٣
أنواع المطهرات ١/٣٧
البدء في أبواب الفقه بالطهارة ١/١٧
تطهير الأرض النجسة ١/٣٩، ١/٤٢

تطهير الأشياء الصقيلة ٤٣/١
التطهير بالمكاثرة ٣٨/١
تطهير البدن والثوب ٤٢/١
تطهير بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ٣٤/١
تطهير جلد الميتة بالدباغة ٣٧/١
تطهير جلود الميتة ٤٣/١
تطهير الماء النجس بالمكاثرة ٣٩/١
تطهير المائعات والجامدات ٤٢/١
تطهير موضع المني بالفرك والغسل ٤١/١
تطهير النجاسة الحقيقية ٣٩/١
تطهير نجاسة الكلب بعدد من المرات ٤٠/١
تطهير النعل المتنجس ٤٣/١
حقيقة الطهارة ١٧/١
دليل طهارة الماء المطلق ٢٠/١
طهارة آنية المشركين وطهارة رطوبة المشرك ٢٧/١
الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس للاعتكاف ٢٥٠/١
الطهارة من الحدثين من شرائط صحة الصلاة ١٥٢/١
الطهارة من الخبث - النجاسة - من شرائط صحة الصلاة ١٥٢/١
طهارة نجاسة الكلب ٣٥/١
ما تجب له الطهارة ١٧/١
ما يتناوله الكلام عن الطهارة ١٧/١

الطهر

أقل الطهر ١١٩/١

الطهوران

حكم الصلاة بالنسبة لفاقد الطهورين وهما التراب والماء ١١٧/١

الطواف

استلام الحجر الأسود من سنن الطواف ٤٥٢/١
الاضطباع في الطواف ٤٥٣/١
أنواع الطواف ٤٤٨/١
حرمة الطواف على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
حكم طواف القدوم ٤٤٩/١
حكم طواف الوداع ٤٥٠/١
الدعاء في الطواف ٤٥٢/١
الرمل في الطواف ٤٥٢/١
زمان طواف الإفاضة ٤٥٠/١
سنن الطواف ٤٥١/١
سنن الطواف عند المالكية ٤٣٩/١
شروط الطواف ٤٥٠/١
طواف الإفاضة ركن في الحج ٤٤٩/١
الطواف حول البيت الحرام في المسجد ٤٥٠/١
ما يندب في طواف الإفاضة عند المالكية ٤٤٠/١
النية في الطواف ٤٥٠/١
وجوب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف ٩٠/١
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١٢٢/١
يطوف القارن والمفرد بالحج ثلاثة أطوفة: القدوم والإفاضة والوداع ٤٤٩/١

الطيب

استحباب الاكتحال والتطيب بالمسك ٥٩/١
تطيب الرجل في بدنه قبل الإحرام ٤٤٤/١
حرمة ترفيه البدن بالطيب ونحوه من: إزالة الشعر وتقليم الظفر ٤٦٨/١
الغسل والتطيب والاستياك يوم العيد ٢٨٢/١
فدية الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر للمحرم ٤٦٩/١
مشروعية التطيب للرجل في المنزل وخارجه وللمرأة في المنزل فقط ٦٠/١
نوع طيب الرجال والنساء ٦٠/١

الطيور

حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٥٥٢/١

الظل

من آداب قضاء الحاجة تجنب موارد الماء وقارعة الطريق ٤٨/١

الظهار

آثار أو أحكام الظهار ٣/١٨٩
أحوال الظهاز ٣/١٨٦
أركان الظهار ٣/١٨٧
انتهاء حكم الظهار ٣/١٩١
أنواع الكفارة في الظهار ٣/١٩١
تأقيت الظهار ٣/١٨٧
تحريم الوطء من المظاهر منها قبل التكفير ٣/١٨٩
تداخل الظهار والإيلاء ٣/١٩٠
تعدد الكفارة بتعدد الظهار ٣/١٩٠
تعريف الظهار ٣/١٨٦
تعليق الظهار ٣/١٨٧
التفريق بين الزوجين بسبب الظهار ٣/١٨٦
الحكم الشرعي للظهار ٣/١٨٦
شروط الصيغة في الظهار ٣/١٨٩
شروط الظهار ٣/١٨٨
شروط المشبه به في الظهار ٣/١٨٨
شروط المظاهر ٣/١٨٨
شروط المظاهر منها ٣/١٨٨
الظهار المنجز أو المعلق أو المؤقت ٣/١٨٦
عدم صحة ظهار المجنون والمعتوه والصبي ٣/١٨٨
العود الذي تجب به كفارة الظهار ٣/١٨٩
كفارة الظهار ٣/١٩٠

الظهر

الإبراد في صلاة الظهر ١/١٣٨
أداء أصحاب الأعذار الظهر في بيوتهم بعد انتهاء الإمام من صلاة الجمعة ١/٢٥٩
صلاة الظهر يوم الجمعة ١/٢٥٩
فساد الجمعة بخروج وقت الظهر ١/٢٥٩
وقت صلاة الظهر ١/١٣٧

العارية

انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة بنفسه وإجارته له ٢/١٣٠
إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه من أنواع التسليم ٢/٣١
حال العارية أهي مضمونة أو أمانة ٢/١٨٥
حقوق الانتفاع بالعارية ٢/١٨٣
رجوع المعير بالعارية متى شاء ٢/١٨٤
ضمان العارية ٢/١٨٦
ضمان العارية إذا تلفت في غير الاستعمال المأذون به ٢/١٨٥
العارية أمانة في يد المستعير عند الحنفية ٢/١٨٥
العارية مضمونة في يد المستعير عند الحنابلة ٢/١٨٥
مؤنة رد العارية على المستعير ٢/١٨٦

العاقلة

تحديد العاقلة التي تتحمل الدية ٢/٤٥٨
تحمل العاقلة خطأ الحاكم ٢/٤٥٨
تحمل العاقلة دية القتل العمد من الصبي والمجنون ٢/٤٦٦
الدية في الجناية على الجنين وتحمل العاقلة لها غرة ٢/٤٧٨
طريقة تحمل العاقلة دية القتل شبه العمد ٢/٤٥٧
مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية ٢/٤٥٧
وجوب الدية بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ٢/٤٩٠

العانة

إباحة الإطلاء بالنورة لإزالة شعر العانة والإبط ١/٦١
استحباب الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط وقص الشعر ١/٧٠
حكم حلق العانة أو الاستحداد ١/٧١

العته

أثر الحجر على المعتوه ٢/٢٦٨
رفع الحجر عن المجنون والمعتوه ٢/٢٧٦
عدم جواز تولي المجنون والمعتوه والصبي وغير المسلم ٢/٥٢٤
عدم صحة دعوى المجنون والمعتوه والصبي ٢/٥٣٥
عدم صحة ظهار المجنون والمعتوه والصبي

١٨٨/٣
عدم صحة وقف المجنون والمعتوه والصبي ٣٠٨/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
قبول ولي فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي للوصية ٢٦٦/٣
لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٥١١/٢
وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه ٢٦٨/٣
الولاية مع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو ا لجنون أو العته ٨١/٣

العدالة

اشتراط العدالة في الشاهد ٥٤٤/٢
اشتراط العدالة في القاضي ٥٢٤/٢
عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٢٣٥/٣

العدل

العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة في حال التعدد ١١٥/٣
العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد ٧٣/٣
وجوب العدل بين النساء في الحقوق المادية عند التعدد ٤٩/٣

العدة

ابتداء العدة ٢٠٣/٣
أحكام العدة ٢٠٤/٣
استحقاق الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدة ٢١٩/٣
أقل مدة تصدق فيه المعتدة بانقضاء عدتها ٢٠٤/٣
انتقال المعتدة من طلاق إلى عدة الوفاة بموت زوجها ٢٠٣/٣
أنواع العدة ومقاديرها ١٩٧/٣
تحريم الخطبة في العدة ٢٠٤/٣
تحريم الزواج من المرأة أثناء عدتها ٢٠٥/٣
تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٢٠٢/٣
تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل ٢٠٢/٣
التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ٢١/٣
تعريف العدة ١٩٤/٣
توقف فسخ الزواج بسبب الردة على انقضاء العدة ١٩٢/٣
ثبوت حق الإرث في عدة المطلقة رجعياً ٢٠٩/٣
ثبوت المهر والنسب ووجوب العدة وحرمة المصاهرة بالدخول في الزواج الفاسد ٥٤/٣
ثبوت نسب الولد في العدة ٢٠٩/٣
الجمع بين المحارم في العدة ٧٢/٣
الحداد على الزوج ٢٠٨/٣
حرمة خطبة المرأة المعتدة من زواج سابق ٢١/٣
حرمة الزواج بمتزوجة أو بمعتدة حرمة مؤقتة ٦٧/٣
الحكم الشرعي للعدة ١٩٥/٣
حكمة العدة ١٩٥/٣
خروج المعتدة من بيتها ٢٠٥/٣
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ١١٠/٣
ركن العدة ١٩٧/٣
الزواج بالمعتدة والدخول بها ٦٨/٣
سبب وجوب العدة ١٩٦/٣
سكن المعتدة في بيت الزوجية ٢٠٦/٣
شروط الحمل الذي تنتهي به عدة الحامل ١٩٨/٣
طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ١٣٢/٣
طلاق المرأة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ١٣٢/٣
طلاق المعتدة من طلاق رجعي ١٣٢/٣
عدم حج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ٤٢٤/١
عدم وقوع الرجعة على المختلعة ولو كانت في العدة ١٦٤/٣

العدة بأبعد الأجلين في طلاق الفرار ٣/٢٠٣
العدة بالأشهر ٣/١٩٧
العدة بالأقراء ٣/١٩٧
العدة بعد الإيلاء ٣/١٧٧
العدة بوضع الحمل ٣/١٩٧
عدة الحامل بوضع الحمل ٣/١٩٨
العدة على المزني بها ٣/١٩٤
عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ٣/١٩٩
عدة المتوفى عنها زوجها الحائل ٣/١٩٩
عدة المرتابة ممتدة الطهر والمستحاضة ٣/٢٠٠
عدة المطلقة التي لم تحض لصغر أو كبر ٣/٢٠٠
عدة المطلقة الحامل ٣/٢٠٠
عدة المطلقة غير الحامل ٣/٢٠٠
عدة المفقود زوجها ٣/٢٠٠
لا عدة على المرأة قبل الدخول ٣/١٩٤
لحوق الطلاق للمعتدة من طلاق رجعي ٣/٢٠٩
ما يعرف به انقضاء العدة ٣/٢٠٤
المعتدات ستة أنواع ٣/١٩٧
معنى القرء في العدة ٣/١٩٧
مقادير العدة ٣/١٩٨
المقصد من العدة ٣/١٩٦
موت الزوج المريض الذي طلق زوجته بائناً أثناء عدته ٣/١٤٨
نفقة المعتدة ٣/٢٥٣
نفقة المعتدة الحامل ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من زواج فاسد ٣/٢٠٨
نفقة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من طلاق رجعي ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من وفاة ٣/٢٠٧
وجوب العدة بالتفريق بعد وطء شبهة ٣/١٩٦
وجوب العدة بالخلوة ٣/١٩٦
وجوب العدة بالفرقة بعد الدخول من زواج صحيح أو فاسد ٣/١٩٦
وجوب العدة بوفاة الزوج ٣/١٩٧

العرايا

جواز بيع العرايا ٢/٤٠

العربون

حكم بيع العربون ٢/٤٢

العرض

دفع الصائل على العرض ٢/٣٤٦

العرف

بناء الأيمان على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ١/٥٠٠
الشرط الذي جرى فيه العرف ٢/٥٥

عرفة

استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ ١/٩٢
التحلل بعمرة لمن فاته الحج بفوات عرفة ١/٤٧٥
الجمع بين الصلاتين في عرفة ١/٤٥٥
الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة ١/٢٧١
حدُّ عرفة ١/٤٥٥
حكم الوقوف بعرفة ١/٤٥٥
زمان الوقوف بعرفة ١/٤٥٦
سنن الوقوف بعرفة ١/٤٥٦
سنن الوقوف بعرفة عند المالكية ١/٤٤٠
الغسل للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة ١/١٠٨

عروض التجارة

إخراج زكاة عروض التجارة من عينها أو قيمتها ١/٣٧٨
تعريف عروض التجارة ١/٣٧٤
تقييم العروض التجارية والواجب فيها ١/٣٧٧
زكاة عروض التجارة ١/٣٧٤
شروط زكاة عروض التجارة ١/٣٧٥
ضم الربح ومال غير التجارة إلى أصل المال ١/٣٧٨

العزل

حكم عزل الزوج عند وطء الزوجة ٣/٥٢

العسل

وقت وجوب الزكاة في العسل ١/٣٦٥

العشاء
تأخير صلاة العشاء ١٣٨/١
وقت صلاة العشاء ١٣٧/١
العشرة
إحسان العشرة للزوجة ١١٢/٣
التحكيم بين الزوجين بعد الشقاق وسوء العشرة ١٧٠/٣
التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ١٦٩/٣
العشور
ضريبة العشور ٣٨٥/١
مقدار ما يأخذه العاشر ٣٨٥/١
العصبة
أنواع العصبات ٣٦٠/٣
العصبات النسبية ٣٤٢/٣
العصبة بالغير ٣٦٠/٣
العصبة بالنفس ٣٦٠/٣
العصبة السببية ٣٥٩/٣
العصبة على الغير ٣٦١/٣
العصبة في الميراث ٣٥٩/٣
العصبة النسبية ٣٥٩/٣
قسما العصبة ٣٥٩/٣
الوارثون بالتعصيب ٣٤١/٣
العصر
وقت صلاة العصر ١٣٧/١
العصمة
قتل الآدمي المعصوم الدم ٤٣٤/٢
ما يترتب على دخول العدو في الإسلام عصمة الدماء والأموال ٥٠٣/٢
العضل
عضل الولي وحكمه ٨٣/٣
من يحدث منه العضل من أولياء الزواج وحكم العضل ٨٤/٣
العطش
إرهاق الجوع والعطش من أعذار إباحة الفطر ٣٤١/١
العطية
تخصيص الابن الأكبر بالعطية ١٧٦/٢
التسوية في العطاء حال الحياة بين الأولاد ١٧٥/٢
التسوية في العطية للوالدين وللإخوة والأخوات ١٧٦/٢
العفة
إعفاف الزوج زوجته ١١٣/٣
إعفاف الولد والده بالزواج ٢٨/٣
عفاف الأب بتزويجه وإعفاف الولد ٢٤٤/٣
العفو
حد الزنا لا يحتمل العفو والصلح والإبراء عنه ٣٧١/٢
حق السلطان في العقاب تعزيراً بعد العفو عن القصاص ٤٥٢/٢
دية العمد عند العفو عن القصاص ٤٦٦/٢
سقوط القصاص بعفو ولي الدم ٤٥١/٢
عدم جواز العفو والشفاعة والصلح والإبراء عن حد السرقة ٣٩٠/٢
عدم قبول حد الحرابة للعفو أو الإبراء أو الصلح ٤٠٣/٢
الفرق بين العفو والصلح في القصاص ٤٥١/٢
ما يعفى عنه من النجاسة ٤٣/١
عقد الذمة
انتهاء عقد الذمة بعدم أداء الجزية ٥١٢/٢
انتهاء القتال بعقد الذمة ٥٠٩/٢
ركن عقد الذمة ٥٠٩/٢
شروط عقد الذمة ٥٠٩/٢
صفة عقد الذمة ٥١٢/٢
عاقد عقد الذمة ٥٠٩/٢
عدم جواز معاهدة المرتد ٥١٠/٢
عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ٥١٠/٢
ما يترتب على عقد الذمة ٥١١/٢
العقص
كراهة عقص الشعر في الصلاة ١٨٨/١
العقل
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب

الصلاة ١/١٣٥
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم من نواقض الوضوء ١/٨٤
العقوبات
العقوبات الشرعية وأسبابها ٢/٣٦٥
العقيقة
حكم لحم العقيقة وجلدها ١/٥٢٧
دعاء ذابح العقيقة ١/٥٢٧
صفات العقيقة وعددها ١/٥٢٦
العقيقة وأحكام المولود ١/٥٢٦
معنى العقيقة وحكمها ١/٥٢٦
وقت العقيقة ١/٥٢٧
العلم
حلقات العلم في المساجد ونحوها ١/٢٤٨
العلو
تصرفات العلو والسفل ٢/٥٣٩
العمامة
المسح على العمامة بدل الرأس في الوضوء ١/٩٦
مسح العنق والمسح على العمامة في الوضوء ١/٨٢
العمد
أركان التضمين بالإتلاف تسبباً التعدي والتعمد ٢/٣٤٢
العمرة
أركان العمرة ١/٤٣٥
أعمال الحج والعمرة ١/٤٣٣
الإفراد والتمتع والقران في الحج والعمرة ١/٤٤٦
أوجه أداء الحج والعمرة ١/٤٤٦
التحلل بعمرة لمن فاته الحج بفوات عرفة ١/٤٧٥
تعريف الحج والعمرة ١/٤١٩
جناية الإحرام وهي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج والعمرة ١/٤٧١
جواز العمرة في جميع الأيام ١/٤٢١
حكمة الحج والعمرة ١/٤٢٠
سنن العمرة ١/٤٣٥
شروط وجوب الحج والعمرة ١/٤٢١
صيد المحرم بحج أو عمرة ١/٥٣٤
الغسل للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة ١/١٠٨
واجبات العمرة ١/٤٣٥
وقت العمرة في جميع أيام السنة ١/٤٢٩
يطوف القارن والمفرد بالحج ثلاثة أطوفة: القدوم والإفاضة والوداع ١/٤٤٩
العمرى
مشروعية العمرى والرقبى ٢/١٦٩
العمى
بيع الأعمى وشراؤه ٢/٤٨
شهادة الأعمى في الزواج ٣/٣٨
عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم ٢/٤٩٩
لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٢/٥١١
العنب
بيع العنب لعاصر الخمر ٢/٥٠
العنق
مسح العنق والمسح على العمامة في الوضوء ١/٨٢
العورة
ستر العورة من شرائط صحة الصلاة ١/١٥٢
عورة الرجل والمرأة في الصلاة ١/١٥٣
عورة المرأة الحرة ١/١٥٣
العول
العول في الميراث ٣/٣٦٣
ما يعول وما لا يعول من أصول مسائل الميراث ٣/٣٦٤
مشروعية العول ٣/٣٦٤
معنى العول ٣/٣٦٣
العيب
إتلاف المبيع أو تعييبه من أنواع تسليم المبيع

٣١/٢
بيان العيب الحادث في المرابحة ١٠٧/٢
ثبوت خيار العيب ٦٩/٢
حدوث عيب في العين المستأجرة ١٢٦/٢
حكم البيع لشيء معيب ٧٠/٢
شرط البراءة من العيوب في البيع ٧٢/٢
الصلح عن عيب المبيع ٢٣٩/٢
العيب الموجب لخيار العيب ٧٠/٢
قبض رأس مال السلم مشوباً بعيب ٨٦/٢
موانع الرد بالعيب ٧٢/٢
العيد
إباحة اللهو في العيد ٢٨٣/١
اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ٢٥٦/١
إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى ٢٨١/١
الاعتكاف ليلة العيد ٣٥١/١
الأكل قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر دون الأضحى ٢٨٢/١
التكبير في عيد الأضحى ٢٧٩/١
التكبير في العيدين ٢٧٩/١
التوسعة على الأهل وكثرة الصدقة لإغناء الناس عن السؤال ٢٨٣/١
صيغة التكبير في العيد ٢٨٠/١
غسل العيدين من الأغسال المسنونة ١٠٨/١
الغسل والتطيب والاستياك يوم العيد ٢٨٢/١
مشروعية صلاة العيد وحكمها ٢٧٦/١
مندوبات العيد ٢٨١/١
العين
حريم العين ٣٠٣/٢
عيوب الزواج
أثر التفريق بين الزوجين بالعيب على المهر ١٦٨/٣
التفريق للعيب أو العلة ١٦٧/٣
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٩٢/٣
سقوط المهر بالردة أو فسخ الزواج لعيب ١٠٤/٣
شروط التفريق بين الزوجين بالعيب ١٦٨/٣
العيوب التي يفرق بين الزوجين بسببها ١٦٧/٣
قيود الفرقة بين الزوجين بالعيب ١٦٨/٣
الغارم
الغارم المستحق للزكاة ٤٠١/١
الغائط
بول الإنسان وغائطه وقيئه من أنواع النجاسة ٣٤/١
خروج شيء من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح ٨٦/١
كراهة الصلاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط أو حازقاً بالريح ١٨٨/١
مدافعة الأخبثين البول والغائط من أعذار ترك الجماع ٢٢٦/١
الغرر
أثر الغرر على عقد البيع ٢٥/٢
بيع الغرر من أنواع البيع الباطل ٣٨/٢
بيع المحاقلة من أنواع بيع الغرر الباطل ٤٠/٢
بيع المزابنة من أنواع بيع الغرر الباطل ٣٩/٢
بيع المضامين والملاقيح والملامسة والمنابذة والحصاة ٣٩/٢
بيع المعاومة من أنواع بيع الغرر ٤٠/٢
تعريف بيع الغرر ٣٨/٢
تعريف الغرر ٣٨/٢
خيار الغبن مع التغرير ٦٤/٢
الغرر اليسير والغرر الفاحش في عقد البيع ٣٩/٢
الغرق
القتل بالتغريق والتحريق ٤٤١/٢
ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة ٣٨٨/٣
الغرة
إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في بقية الأعضاء ٨٢/١
الدية في الجناية على الجنين وتحمل العاقلة لها غرة ٤٧٨/٢

الغسل
استحباب الوضوء للجنب وقبل الغسل ٩٢/١
إسلام الكافر من موجبات الغسل ١٠٣/١
الاغتسال قبل الفجر من الجنابة أو الحيض أو النفاس ٣٣٧/١
اغتسال المرأة والرجل أو وضوؤهما كل بفضل ماء الآخر ٢٣/١
الاغتسال من الحيض والنفاس والولادة من حقوق الزوج ١٢٠/٣
الاغتسال والطهارة بفضل طهور المرأة ٢٣/١
الأغسال المسنونة أو المستحبة ١٠٧/١
الأغسال المسنونة في الحج عند الشافعية ٤٤٢/١
التقاء الختانين من موجبات الغسل ١٠٣/١
تيمم الجنب عن الغسل إذا وجد مانع يمنع من استعمال ٩٨/١
حرمة الاغتسال عرياناً أمام الناس ١٠٩/١
حكم غسل السقط الميت ٣٠٤/١
حكم غسل الشهيد وكفنه والصلاة عليه ٣٠٥/١
حمل الميت أو غسله ونقض ذلك للوضوء ٨٩/١
الحيض والنفاس من موجبات الغسل ١٠٣/١
خروج المني من موجبات الغسل ١٠٠/١
الدلك والموالاة في الغسل ١٠٥/١
سنن الغسل ١٠٥/١
شروط وجوب الغسل بخروج المني ١٠١/١
غسل الجمعة من الأغسال المسنونة ١٠٧/١
غسل العيدين من الأغسال المسنونة ١٠٨/١
غسل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ٣٠٣/١
الغسل لصلاة الكسوفين من الأغسال المسنونة ١٠٩/١
الغسل للإحرام ٤٤٣/١
الغسل للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة ١٠٨/١
الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء أو سكر من الأغسال ١٠٩/١
غسل المستحاضة من الأغسال المسنونة ١٠٩/١
الغسل من الحجامة من الأغسال المسنونة عند الحنفية ١٠٩/١
الغسل من غسل الميت من الأغسال المسنونة ١٠٨/١
الغسل والتطيب والاستياك يوم العيد ٢٨٢/١
الغسل والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من آداب الجمعة ٢٥٣/١
الغسل والسواك قبل صلاة الاستسقاء ٢٩٧/١
فرائض الغسل ١٠٤/١
كيفية غسل الميت ٣٠٤/١، ٣٠٥/١
المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل من الجنابة ٩٧/١
المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً في الوضوء ٦٦/١
المضمضة والاستنشاق في الغسل ١٠٤/١
معنى الغسل ومشروعيته ١٠٠/١
مكروهات الغسل ١٠٥/١
من آداب قضاء الحاجة ترك التبول في موضع الاغتسال والماء ٤٩/١
موت المسلم غير الشهيد من موجبات الغسل ١٠٣/١
موجبات الغسل أو أسبابه ١٠٠/١
وجوب غسل الميت ٣٠٣/١
الغصب
أثر اختلاف الفقهاء في تعريف الغصب ٣٣١/٢
إثم الغاصب ٣٣٤/٢
أحكام الغصب ٣٣٤/٢
إلزام الغاصب برد المغصوب، وإزالة ما أحدثه فيه ٣٣٧/٢
براءة الغاصب من عهدة الضمان ٣٣٦/٢
تعريف الغصب ٣٣٠/٢
حرمة الغصب ٣٣١/٢
رد الغاصب العين المغصوبة مادامت موجودة

٣٣٥/٢
زوائد المغصوب ٣٣٢/٢
زيادة المغصوب ٣٣٧/٢
ضمان خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبا ٣٣٣/٢
ضمان الغاصب لآلات الملاهي ٣٣٤/٢
ضمان الغاصب لخمر الذمي أو خنزيره ٣٣٣/٢
ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٣٣٨/٢
ضمان المغصوب عند الهلاك ٣٣٥/٢
ضمان منافع الوقف المغصوب ٣٢٧/٣
عدم إقامة حد السرقة على المنتهب أو المختلس أو الخائن ٣٨٨/٢
عدم تملك الغاصب الشيء المغصوب بدفع قيمته ٣٣٧/٢
عدم ضمان الغاصب نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار ٣٣٧/٢
غاصب الغاصب ٣٣٨/٢
غصب العقار ٣٣٢/٢
غصب غير المتقوم ٣٣٣/٢
كيفية ضمان العين المغصوبة إذا هلكت ٣٣٥/٢
منافع المغصوب وغلته ٣٣٣/٢
نقصان المغصوب ٣٣٧/٢
وجوب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والمدفون والضائع ٣٦٢/١
وقت وجوب ضمان الغاصب للعين المغصوبة إذا هلكت ٣٣٦/٢

الغضب

استحباب الوضوء بعد ثورة الغضب ٩٢/١
طلاق الغضبان ١٣٠/٣
قضاء القاضي في حال صفاء نفسيته غير غضبان ولا جائع ٥٣١/٢
نذر اللجاج والغضب أو الغلق ٥١٠/١

الغفلة

الحجر على المغفل ٢٦٩/٢
رفع الحجر عن المغفل ٢٧٥/٢

الغناء

الغناء المباح في الزواج ٥٨/٣

الغنم

الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٤٦٣/٢
زكاة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٨٨/١
عدم صحة الأضحية إلا من الأنعام ٥١٧/١
نحر الإبل وذبح البقر والغنم ٥٤٦/١
نصاب الغنم ومثلها المعز في الزكاة ٣٩٣/١

الغني

دفع صدقة التطوع للغني والكافر ٤٠٥/١

الغنيمة

الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٥١٥/٢
تعريف الغنيمة ٥١٤/٢
تقسيم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين ٥١٧/٢
ثبوت الحق في الغنيمة للغانمين ٥١٥/٢
حرمة قتال المستأمنين واغتنام أموالهم ولا تضرب الجزية عليهم ٥٠٤/٢
حكم الأنفال والغنائم ٥١٣/٢
صرف سهم رسول الله ﷺ من الغنيمة ٥١٧/٢
قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو جعلها وقفاً ٢٩٢/٢
كيفية قسمة الغنيمة ٥١٦/٢
مكان قسمة الغنيمة ٥١٨/٢

الغيبة

التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج عن زوجته ١٧١/٣

الفاتحة

البسملة وكونها جزءاً من الفاتحة ١٦٢/١
التأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة ١٧١/١
قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٢/١
قراءة الفاتحة في الصلاة في جميع ركعاتها ١٦٢/١
قراءة المقتدي خلف الإمام غير الفاتحة في

الجهرية ١/١٦٤
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩
الفأرة
سؤر الهر أو الهرة والفأرة ونحوها من حشرات الأرض ١/٢٦
الفتح
الفتح على الإمام في الصلاة ١/١٩٢
الفجر
أداء سنة الفجر بعد الفرض ١/١٤٢
استحباب الإسفار بصلاة الفجر ١/١٣٨
التثويب في أذان الفجر ١/١٤٦
صلاة سنة الفجر ولو بعد إقامة صلاة الجماعة عند الحنفية ١/٢٢١
قراءة سورة السجدة والدهر في صبح الجمعة ١/٢٥٤
القنوت في صلاة الفجر وما يدعو فيه ١/٢٠٤
وقت صلاة الفجر ١/١٣٧
الفداء
المن على الأسرى أو أخذ الفداء منهم ٢/٥١٩
الفدية
فدية الصيام ١/٣٤٥
فدية الطيب وقص الشعر وتقليم الأظافر للمحرم ١/٤٦٩
الفدية في مقدمات الجماع للمحرم ١/٤٧٣
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض ١/٣٤٦
الفرار
فرار المسلمين من عدوهم ٢/٥٠١
الفرج
مس الفرج القبل أو الدبر من دون حائل من نواقض الوض ١/٨٦
من آداب قضاء الحاجة أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ١/٥٣
الفرقة
أثر التفريق بين الزوجين بالعيب على المهر ٣/١٦٨
تعريف الفرقة ٣/١٢٥
التفريق بين الزوجين باللعان ٣/١٧٧
التفريق بين الزوجين بسبب الجنون أو الجذام أو البرص ٣/١٦٧
التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج ٣/١٧٢
التفريق بين الزوجين بسبب الردة أو إسلام أحد الزوج ٣/١٩٢
التفريق بين الزوجين بسبب الظهار ٣/١٨٦
التفريق بين الزوجين لإيلاء الزوج من زوجته ٣/١٧٢
التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ٣/١٦٦
التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج عن زوجته ٣/١٧١
التفريق القضائي والشرعي ٣/١٦٥
التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة ٣/١٦٩
التفريق للعيب أو العلة ٣/١٦٧
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح ٣/٢١٤
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد ٣/٢١٥
حالات التفريق شرعاً ٣/١٦٥
حالات التفريق القضائي ٣/١٦٥
شروط التفريق بين الزوجين بالعيب ٣/١٦٨
العيوب التي يفرق بين الزوجين بسببها ٣/١٦٧
فرقة اللعان طلاق أو فسخ ٣/١٨٤
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ٣/١٤٩
قيود الفرقة بين الزوجين بالعيب ٣/١٦٨
ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق ٣/١٨٥
نوع التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ٣/١٦٧
الفرك

تطهير موضع المني بالفرك والغسل ١/٤١
الفروع
دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج ١/٤٠٥
الفروغ
تقديم الخلو (الفروغ) للمستأجر مقابل المدة المتبقية ٢/١٢٦
الفساد
أثر الشرط المفسد على البيع ٢/٢٦
أحكام الرهن الفاسد ٢/٢٣٣
أنواع البيع الفاسد ٢/٤٤
البيع الباطل والبيع الفاسد ٢/٣٣
البيع بشرط فاسد أو مفسد ٢/٥٥
حكم الزواج الفاسد ٣/٥٤
حكم المضاربة الفاسدة ٢/١٥٩
الرهن الصحيح والرهن الفاسد ٢/٢٢٧
الشركة الفاسدة عند الحنفية ٢/١٥٣
ما يثبت لعقد الزواج الفاسد من آثار ٣/٣٢
الفسخ
توقف فسخ الزواج بسبب الردة على انقضاء العدة ٣/١٩٢
الفرق بين الفسخ والطلاق ٣/١٢٥
فُرَق الفسخ غير المحتاجة للقضاء ٣/١٢٦
فُرَق الفسخ المحتاجة للقضاء ٣/١٢٦
فرقة اللعان طلاق أو فسخ ٣/١٨٥
الفسق
تولي الفاسق القضاء ٢/٥٢٤
الحجر على الفاسق ٢/٢٦٩
سقوط الحضانة بسفر الحاضن أو فسقه ٣/٢٢٧
الصدقة على الفاسق والكافر ١/٤١٤
عدم ثبوت الولاية على النفس للصبي والمجنون والسفيه ٣/٢٣٣
عدم صحة شهادة الفاسق وغير المسلم في الزواج ٣/٣٨
عدم قبول شهادة الفاسق ٢/٥٤٤
فسق الوكيل ٢/١٩٨
كراهة إمامة الفاسق والمبتدع ١/٢٢٩
كراهة ذبيحة الكتابي والفاسق وتارك الصلاة ١/٥٤١
ولاية الفاسق في الزواج ٣/٧٩
الفضة
اتخاذ أواني الذهب والفضة بدون استعمال ١/٢٩
بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تماثلاً ٢/٩١
تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ١/٢٨
تملك الذهب والفضة والنحاس إذا كانت في أرض غير مملوكة ٢/٣٠٥
الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ٢/٤٦٣
زكاة المغشوش من النقود من ذهب أو فضة ١/٣٦٩
زكاة النقود وهما الذهب والفضة ١/٣٦٧
المطلي من الأواني بالذهب والفضة والمضبب ١/٢٩
نصاب الذهب والفضة ١/٣٦٨
النقدية أو الثمنية علة الربا في النقود ٢/١٠٠
الفضولي
ثبوت خيار إجازة عقد الفضولي ٢/٦٦
حكم بيع الفضولي ٢/٢٤
وقف الفضولي ٣/٣٠٨
الفضيخ
تحريم الفضيخ من الأشربة ٢/٤٠٩
الفطرة
سنن الفطرة ١/٥٤
من سنن الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية ١/٥٥
الفطور
السحور وتعجيل الفطر والدعاء عقب الفطر من سنن الصيام ١/٣٣٧
الفقر
استحقاق الزكاة بالفقر ١/٤٠٣

الفقر من شروط وجوب النفقة ٣/٢٤٠
الفقير المستحق للزكاة ١/٤٠٠
الوصية لقوم غير معينين كالفقراء ٣/٢٨٠
الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب ٣/٣١٣

الفلس

أثر الحجر على المفلس ٢/٢٧٣
استرداد الدائن عين ماله الذي وجده في مال المفلس ٢/٢٧٥
بيع مال المدين المحجور عليه وقسمة ثمنه بين غرمائه ٢/٢٧٤
توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ٢/٢٧٣
حبس المفلس ٢/٢٧٤
الحجر على المدين المفلس ٢/٢٧٢
حلول الدين المؤجل على المفلس ٢/٢٧٣
منع المحجور عليه لفلس من التصرفات بماله ٢/٢٧٣

الفلوس

شركة الأموال في الفلوس ٢/١٤٤
الفرق بين الفلوس والنقود الورقية ١/٣٧٣

الفوات

التحلل بعمرة لمن فاته الحج بفوات عرفة ١/٤٧٥
فوات الحج ١/٤٧٥

الفواسق

قتل الفواسق والمؤذيات للمحرم ١/٤٧١

الفيء

الأراضي التي حلا عنها أهلها خوفاً تصبح فيئاً ٢/٢٩٤
تعريف الفيء ٢/٥١٤

القبر

اتخاذ القبور في المساجد ١/٢٤٩
احترام القبور ١/٣١٥
أقل القبر ١/٣١٣
أوصاف القبر ١/٣١٣
تسنيم القبر ١/٣١٤
حرمة نبش القبور ١/٣١٥
حرمة نقل الميت من قبره ١/٣١٧
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ١/٣١٧
رفع القبر قدر شبر ١/٣١٤
زيارة القبور ١/٣١٨
ستر القبر ١/٣١٨
قراءة يس عند زيارة القبور ١/٣١٨
الكتابة على القبر ١/٣١٥
كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ١/٣١٥
اللحد أفضل من الشق في القبور ١/٣١٤
وضع الميت في القبر مستقبل القبلة ١/٣١٤

القبض

بيع الشيء قبل قبضه ٢/٥٣
التسليم أو القبض وطرقه في البيع ٢/٣٠
التقابض في الصرف ٢/٩١
قبض المشتري المبيع قبضاً سابقاً لعقد البيع ٢/٣٢
كيفية قبض الرهن ٢/٢٢٢

القبل

مس الفرج القبل أو الدبر من دون حائل من نواقض الوضوء ١/٨٦

القبلة

استحباب استقبال الخطيب للقبلة في الدعاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء ١/٢٩٤
استحباب إضجاع المحتضر على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة ١/٣٠٢
استقبال القبلة من شرائط صحة الصلاة ١/١٥٤
توجيه ذبيحة الأضحية نحو القبلة ١/٥٢١
توجيه الذبيحة نحو القبلة ١/٥٤٥
الصلاة في حالة شدة الخوف أو العجز عن استقبال القبلة ١/١٥٥
صلاة النافلة على الراحلة وترك استقبال القبلة فيها ١/١٥٥
من آداب قضاء الحاجة تعظيم القبلة بعدم استقبالها أو استدبارها ١/٤٧

وضع الميت في القبر مستقبل القبلة ٣١٤/١

القتال

انتهاء القتال بالأمان ٥٠٣/٢
انتهاء القتال بالهدنة ٥٠٦/٢
انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ٥٠٢/٢
انتهاء القتال بعقد الذمة ٥٠٩/٢
صفة الأعداء الذين يجوز مقاتلتهم ٤٩٩/٢
الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين ٤٠٦/٢
ما يترتب على دخول العدو في الإسلام عصمة الدماء والأموال ٥٠٣/٢

القتل

أداة القتل شبه العمد ٤٣٥/٢
أداة القتل العمد ٤٣٥/٢
أركان القتل العمد ٤٣٤/٢
استعمال آلة تقتل غالباً في القتل العمد ٤٤٣/٢
اشتراك الجماعة بالقتل ٤٣٧/٢
الأفعال المكونة للقتل ٤٣٦/٢
الإكراه على القتل ٢٥٨/٢، ٤٣٩/٢
إلقاء الإنسان في مهلكة ٤٤٠/٢
الأمر بالقتل ٤٣٩/٢
أنواع القتل ٤٣٣/٢
تخفيف الدية في القتل الخطأ ٤٦٤/٢
تعريف القتل الخطأ ٤٦٠/٢
التعزير بالقتل سياسة ٤٢٢/٢
تعزير القاتل شبه العمد إذا سقطت الدية ٤٦٠/٢
تغليظ الدية إذا حدث القتل في حرم مكة أو في الأشهر الحرم ٤٦٥/٢
تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد ٤٦٤/٢
التمالؤ على القتل ٤٣٨/٢
حرمان القاتل شبه العمد من الإرث والوصية ٤٦٠/٢
حرمان القاتل العمد من الإرث والوصية ٤٥٤/٢
الحكم الشرعي للقتل ٤٣٢/٢
الدية الواجبة للقتل شبه العمد ٤٥٦/٢
رضا القتيل بالقتل أو إذنه بالقتل ٤٤٣/٢
سقوط القصاص ووجوب الدية ٤٥٤/٢
شرط القتل العمد لوجوب القصاص ٤٤٧/٢
شرط ولي القتيل لوجوب القصاص ٤٤٧/٢
شروط القاتل لوجوب القصاص ٤٤٥/٢
شروط المقتول لوجوب القصاص ٤٤٥/٢
طريقة تحمل العاقلة دية القتل شبه العمد ٤٥٧/٢
عدم قتل المسلم بكافر ٤٤٦/٢
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٤٤٥/٢
عدم مشروعية القسامة إلا في القتل ٤٨٧/٢
العقوبة الأصلية للقتل العمد القصاص ٤٤٣/٢
عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الميراث ٤٦٠/٢
عقوبة القتل العمد الأخروية ٤٣٢/٢
قتل الآدمي المعصوم الدم ٤٣٤/٢
قتل الأسرى ٥١٨/٢
القتل بالتسبب ٤٣٨/٢
القتل بالتسميم ٤٣٩/٢
القتل بالتغريق والتحريق ٤٤١/٢
القتل بالحبس ٤٤١/٢
القتل بالخنق ٤٤١/٢
القتل بالمثقل ٤٣٧/٢
القتل بمحدد ٤٣٦/٢
القتل تخويفاً ٤٤٢/٢
القتل الخطأ ٤٣٤/٢
القتل الخطأ وعقوبته ٤٦٠/٢
القتل شبه العمد ٤٣٣/٢
القتل شبه العمد وعقوبته ٤٥٥/٢
القتل العمد ٤٣٣/٢
قتل الغيلة ٤٤٦/٢
قتل القاتل جماعة ٤٣٨/٢
القتل المباشر ٤٣٧/٢
قتل المرأة المرتدة ٤١٨/٢
قتل المرتد ٤١٨/٢

القتل من موانع الإرث ٣٣٤/٣
القتل وعقوبته وأنواعه ٤٣٢/٢
القصاص في الإكراه على القتل ٢٥٩/٢
القصاص في القتل العمد إذا ثبت قسامة ٤٩٠/٢
القصاص يكفر إثم القتل ٤٤٤/٢
القصد الجنائي في القتل العمد ٤٤٢/٢
الكفارة في القتل شبه العمد ٤٥٩/٢
الكفارة في القتل العمد ٤٥٣/٢
مشاركة من لا يجب عليه القصاص في القتل ٤٤٠/٢
مصير نظام العواقل في عصرنا ٤٥٩/٢
معنى القتل شبه العمد ٤٥٥/٢
الملزم بأداء دية شبه العمد ٤٥٦/٢
موجب القتل العمد القصاص ٤٤٨/٢
نوع القتل المانع من الإرث ٣٣٥/٣
وجوب الدية بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ٤٩٠/٢
وجوب الدية على قاتل الجماعة ٤٣٨/٢
الوصية للقاتل ٢٦٩/٣
وقت أداء دية القتل شبه العمد ٤٥٧/٢
القتل سياسة
التعزير بالقتل سياسة ٤٢٢/٢
قتل الجاسوس ٤٢٢/٢
قتل الزنديق ٤٢٢/٢
قتل الساحر ٤٢٢/٢
قتل معتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ٤٢٢/٢
قتل المفرق لجماعة المسلمين ٤٢٣/٢
قتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة ٤٢٢/٢
القذف
ألفاظ القذف ٣٨١/٢
التعريض بالقذف ٣٨٢/٢
تعريف القذف ٣٨٠/٢
تكرار القذف ٣٨٢/٢
ثبوت القذف بالشهادة أو بالإقرار ٣٨٥/٢
شروط وجوب حد القذف ٣٨٣/٢
طرق إثبات القذف ٣٨٥/٢
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في قذف ١٧٩/٣
القذف بفعل قوم لوط ٣٨١/٢
قذف الجماعة ٣٨١/٢
لعان الزوج بعد ثبوت القذف ٣٨٧/٢
القرء
تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء ٢٠٢/٣
تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر أو وضع الحمل ٢٠٢/٣
العدة بالأقراء ١٩٧/٣
معنى القرء في العدة ١٩٧/٣
القرآن
الإجارة على تعليم القرآن ١٢٣/٢
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاستيقاظ وتغير الفم ٦٣/١
استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها ٢٥٤/١
استحباب الوضوء لقراءة القرآن ٩١/١
البسملة وكونها جزءاً من كل سور القرآن ١٦٣/١
حرمة قراءة القرآن باللسان على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
الحلف بالقرآن أو بالمصحف ٥٥٢/٢
الحلف على المصحف أو القرآن ٤٩٤/١
عدم إجزاء قراءة القرآن بغير العربية ١٦٣/١
عدم قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود ١٧٢/١
قراءة سورة السجدة والدهر في صبح الجمعة ٢٥٤/١
قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٢/١
قراءة الفاتحة في الصلاة في جميع ركعاتها ١٦٢/١
قراءة القرآن عند المحتضر ٣٠٢/١
قراءة المقتدي خلف الإمام غير الفاتحة في الجهرية ١٦٤/١

قراءة يسن عند زيارة القبور ١/٣١٨
اللحن في قراءة القرآن من مبطلات الصلاة ١/١٩٧
ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن ١/٢٠٣
من لم يحسن قراءة القرآن سبح في الصلاة ١/١٦٣
وصول ثواب الصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت ١/٣٢٣
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١/١٢٢
القرابة
البدء بالصدقة بالأقارب وذي الحاجة ١/٤١٤
حكم نفقة الأصول ٣/٢٥٧
حكم النفقة على الحواشي وذوي الأرحام ٣/٢٥٨
سقوط نفقة الأقارب ٣/٢٤٥
شروط وجوب نفقة الحواشي والأرحام ٣/٢٥٩
شروط وجوب النفقة على الأصول ٣/٢٥٧
القرابة من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
القرابة من أسباب وجوب النفقة ٣/٢٣٩
القرابة الموجبة للنفقة ٣/٢٣٩
مقدار النفقة على الأصول ٣/٢٥٨
المكلف بالنفقة على الأصول ٣/٢٥٨
المكلف بالنفقة على الحواشي والأرحام ٣/٢٦٠
نفقة الأصول ٣/٢٥٧
نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٣/٢٥٨
وجوب نفقة الأقارب والزوجات بقدر الكفاية ٣/٢٤٠
القراض
تسمية المضاربة قراضاً في لغة أهل الحجاز ٢/١٥٤
القران
الإفراد والتمتع والقران في الحج والعمرة ١/٤٤٦
يطوف القارن والمفرد بالحج ثلاثة أطوفة:
القدوم والإفاضة والوداع ١/٤٤٩
القرائن
إثبات الجناية بالقرائن ٢/٤٨٤
تعريف القرينة ٢/٥٧١
القرينة القطعية والقرينة الظنية ٢/٥٧١
القضاء بالقرائن ٢/٥٧١
القرض
اشتراط الأجل في القرض ٢/١١٢
تعريف القرض ٢/١١١
ثبوت ملكية المقترض في القرض وعليه رد مثله لا عينه ٢/١١٣
حرمة القرض الذي جر منفعة مشروطة أو متعارفاً عليها ٢/١١٤
حكم القرض أو الأثر المترتب عليه ٢/١١٣
خيار الشرط وخيار المجلس في القرض ٢/١١٢
ربا القرض المشروط فيه جر نفع ٢/٩٧
رد زيارة على القرض ٢/١١٥
صحة القرض بلفظ القرض والسلف ٢/١١٢
طرق انعقاد القرض ٢/١١٢
القرض في المنافع ٢/١١٣
ما يشترط لجواز القرض ٢/١١٥
ما يصح فيه القرض ٢/١١٣
مشروعية القرض ٢/١١١
مكان وفاء القرض ٢/١١٤
هدية المقترض ٢/١١٤
الوصية بالإقراض ٣/٢٨٤
القرعة
القرعة في القسمة ٢/٣٢٤
القزع
كراهة حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو القزع ١/٥٧
القسامة
إثبات الجناية بالقسامة ٢/٤٨٥
حكمة تشريع القسامة ٢/٤٨٧
حلف خمسين يميناً في القسامة ٢/٤٨٦
شروط القسامة ٢/٤٨٨

عدم مشروعية القسامة إلا في القتل ٤٨٧/٢
القصاص في القتل العمد إذا ثبت قسامة ٤٩٠/٢
كيفية القسامة ٤٨٩/٢
لا بد للقسامة من توافر قرينة لوث ٤٨٧/٢
لا قسامة إلا إذا كان القاتل مجهولاً ٤٨٨/٢
ما يجب بالقسامة ٤٩٠/٢
مشروعية القسامة ٤٨٦/٢
من تجب عليه القسامة ٤٨٩/٢
وجوب الدية بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ٤٩٠/٢
وجوب القسامة على الورثة ٤٨٩/٢

القسمة

آثار القسمة ٣٢٦/٢
أحكام القسمة ٣٢٥/٢
أنواع قسمة الأعيان ٣٢١/٢
تعديل القسمة بالقيمة والنقود ٣٢٤/٢
تعريف قسمة الأعيان ٣٢٠/٢
ثبوت خيار العيب في القسمة ٣٢٥/٢
ركن قسمة الأعيان ٣٢١/٢
سبب قسمة الأعيان ٣٢١/٢
شروط القاسم الذي يتولى القسمة ٣٢٥/٢
شروط قسمة الإجبار ٣٢٣/٢
شروط قسمة التراضي ٣٢٣/٢
صفة قسمة الأعيان ٣٢١/٢
القرعة في القسمة ٣٢٤/٢
قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو جعلها وقفاً ٢٩٢/٢
قسمة الأعيان قسمة إفراز ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة التعديل للسهام ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة جبرية ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة رد ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة رضائية ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة قرعة ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان قسمة مراضاة ٣٢٢/٢
قسمة الأعيان وقسمة المنافع ٣٢٠/٢
قسمة المنافع المهايأة ٣٢٦/٢
كيفية قسمة الأعيان ٣٢٤/٢
لزوم القسمة ٣٢٥/٢
مشروعية قسمة الأعيان ٣٢٠/٢
نقض القسمة ٣٢٦/٢

القشر

معنى النامصة والواشمة والقاشرة والمتفلجة ٦٢/١

القصاص

أحكام العفو عن القصاص ٤٥٢/٢
أداة القصاص ٤٤٩/٢
أداة القصاص في الجناية فيما دون النفس وسرايته ٤٧٠/٢
استيفاء ولي الدم القصاص بنفسه ٤٥٠/٢
إسقاط القصاص والدية بالتوبة ٤١٤/٢
حق السلطان في العقاب تعزيراً بعد العفو عن القصاص ٤٥٢/٢
دية العمد عند العفو عن القصاص ٤٦٦/٢
رجوع الشهود في الحدود بعد تنفيذ الحد أو القصاص ٥٤٨/٢
سقوط القصاص بعفو ولي الدم ٤٥١/٢
سقوط القصاص بموت القاتل ٤٥٠/٢
شرط القتل العمد لوجوب القصاص ٤٤٧/٢
شرط ولي القتيل لوجوب القصاص ٤٤٧/٢
شروط القاتل لوجوب القصاص ٤٤٥/٢
شروط القصاص ٤٤٥/٢
شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس ٤٦٩/٢
شروط المقتول لوجوب القصاص ٤٤٥/٢
صاحب الحق في القصاص ٤٤٨/٢
الصلح عن القصاص ٤٥٢/٢
عدم صحة الرهن بالقصاص بالنفس ٢٢٠/٢
عدم قتل الوالد بولده ٤٤٧/٢
العقوبة الأصلية للقتل العمد القصاص ٤٤٣/٢
عقوبة الشجاج القصاص أو الأرش ٤٧٣/٢
الفرق بين العفو والصلح في القصاص ٤٥١/٢
الفروق بين القصاص والحدود ٤٤٤/٢
القصاص في الإكراه على القتل ٢٥٩/٢

القصاص في الجراح ٤٧٦/٢
القصاص في القتل العمد إذا ثبت قسامة ٤٩٠/٢
القصاص من السكران ٤٤٥/٢
القصاص والديات ٤٣١/٢
القصاص يكفر إثم القتل ٤٤٤/٢
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ٢٠٥/٢
لا قصاص على صبي أو مجنون ٤٤٥/٢
مسقطات القصاص ٤٥٠/٢
مشاركة من لا يجب عليه القصاص في القتل ٤٤٠/٢
معنى القصاص ٤٤٤/٢
موانع القصاص ٤٤٧/٢
موجب القتل العمد القصاص ٤٤٨/٢
وجوب الدية أو الأرش في الجناية فيما دون النفس إذا امتنع القصاص ٤٧١/٢
ولي القصاص كل وارث يرث المال ٤٤٨/٢
القصر
آراء الفقهاء في القصر في السفر أفضل أم الإتمام ٢٦٤/١
أداء الصلاة مقصورة في السفر سواء كان السفر واجباً ٢٦٤/١
شروط صحة قصر الصلاة ٢٦٧/١
ما يمنع قصر الصلاة في السفر ٢٦٨/١
مسافة السفر التي يجوز فيها القصر ٢٦٥/١
مشروعية قصر الصلاة ٢٦٤/١
نوع السفر الذي يجوز القصر فيه ٢٦٦/١
وجوب قصر الصلاة في السفر عند الحنفية ٢٦٤/١
القضاء
آداب القضاة ٥٣٠/٢
اتخاذ القاضي أعواناً له ٥٣١/٢
اتخاذ القاضي مكاناً فسيحاً بارزاً للقضاء ٥٣١/٢
إجابة القاضي للدعوة ٥٣٠/٢
اشتراط الاجتهاد في القاضي ٥٢٥/٢
اشتراط العدالة في القاضي ٥٢٤/٢
امتناع القاضي عن قبول الهدية ٥٣٠/٢
انتهاء ولاية القاضي ٥٣٢/٢
تزكية الشهود أمام القاضي ٥٣٢/٢
تسوية القاضي بين الخصمين ٥٣١/٢
تصرفات القاضي ووصيته ٢٣٦/٣
تعريف القضاء ٥٢٣/٢
التفريق القضائي والشرعي ١٦٥/٣
تقيد القاضي بقواعد الإثبات وهي البينة والإقرار واليمين والنكول عن اليمين ٥٢٧/٢
تنفيذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً ٥٢٧/٢
توقف الحجر على المدين على قضاء القاضي ٢٧٣/٢
توقف النفقة على القضاء ٢٤٤/٣
تولي الفاسق القضاء ٥٢٤/٢
تولي المرأة القضاء ٥٢٤/٢
حالات التفريق القضائي ١٦٥/٣
حبس القاضي للمدين الموسر ٥٣٢/٢
حكم قبول القضاء ٥٢٥/٢
حكم القضاء بنفقة الزوجة ٢٥٠/٣
شروط القاضي ٥٢٤/٢
صفة قضاء القاضي ٥٢٧/٢
صلاحيات القاضي ٥٢٥/٢
عدم جواز تولي المجنون والمعتوه والصبي وغير المسلم ٥٢٤/٢
فُرَق الطلاق غير المحتاجة للقضاء ١٢٦/٣
فُرَق الطلاق المحتاجة إلى القضاء ١٢٦/٣
فُرَق الفسخ غير المحتاجة للقضاء ١٢٦/٣
فُرَق الفسخ المحتاجة للقضاء ١٢٦/٣
القضاء بالقرائن ٥٧١/٢
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ٥٦١/٢
القضاء على الغائب ٥٢٩/٢
القضاء فريضة محكمة ٥٢٤/٢
القضاء في المحاكم ٥٢٣/٢
قضاء القاضي بالحكم الشرعي ٥٢٦/٢
قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة ٥٢٨/٢
قضاء القاضي بعلمه ٥٢٧/٢
قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه ٥٢٨/٢

قضاء القاضي في حال صفاء نفسيته غير غضبان ولا جائع ٥٣١/٢
القضاء وطرق الإثبات ٥٢٣/٢
مجال القضاء بنكول المدعى عليه بشاهد ويمين ٥٦٢/٢
مشاورة القاضي في قضائه ٥٣٠/٢
مشروعية القضاء ٥٢٣/٢
النية في اليمين غير القضائية ٥٥٣/٢
نية اليمين القضائية ٥٥٣/٢
واجبات القاضي ٥٢٥/٢
واجبات القاضي نحو المقضي له ٥٢٩/٢
وصي القاضي ٢٣٥/٣
اليمين بالطلاق أمام القضاء ٥٥٣/٢
اليمين القضائية ٥٥٠/٢

قضاء الحاجة

آداب قضاء الحاجة ٤٥/١
الاستبراء من البول بعد قضاء الحاجة ٥٠/١
جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما أثناء قضاء ٤٧/١
مشروعية التبول قائماً وقاعداً ٥٠/١
من آداب قضاء الحاجة الإبعاد والاستتار عن الناس ٤٧/١
من آداب قضاء الحاجة اتقاء الثقب خشية الأذى ٤٨/١
من آداب قضاء الحاجة الاتكاء أثناء القعود على الرج اليسرى ٥٢/١
من آداب قضاء الحاجة اختيار المكان اللين المنخفض تحرزاً من النجاسة ٤٨/١
من آداب قضاء الحاجة أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ٥٣/١
من آداب قضاء الحاجة تجنب موارد الماء وقارعة الطريق ٤٨/١
من آداب قضاء الحاجة ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ٤٥/١
من آداب قضاء الحاجة ترك التبول في موضع الاغتسال والماء ٤٩/١
من آداب قضاء الحاجة التسمية والاستعاذة عند الدخول ٤٥/١
من آداب قضاء الحاجة التطهر بعد الاستنجاء بصابون ونحوه ٥٣/١
من آداب قضاء الحاجة تعظيم القبلة بعدم استقبالها أو استدبارها ٤٧/١
من آداب قضاء الحاجة الحمد عند الخروج ٤٦/١
من آداب قضاء الحاجة الكف عن الكلام مطلقاً ٤٦/١
من آداب قضاء الحاجة مراعاة آداب الاستنجاء ٥٢/١
وجوب الاستنجاء بالحجر أو الورق أو الماء ٥٠/١

قضاء الصلاة

الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت ١٤٣/١
قضاء الصلاة الفائتة في السفر أو الحضر ٢٦٩/١
وجوب قضاء ما فات من الصلاة عمداً ٢٠٨/١

قضاء الصيام

قضاء الصوم الذي أفطر به المسلم بعذر أو بغير عذر ٣٤٣/١
موالاة قضاء الصوم وتتابعه ٣٤٣/١
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض ٣٤٦/١
وجوب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان بسبب الجماع ٣٤٤/١

القطار

كيفية أداء الصلاة في القطار ٢٦٣/١

قطع الطريق

انظر: حد الحرابة

القلة

حد القلتين ٢٠/١

القمر

جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما أثناء قضاء الحاجة ٤٧/١

القنوت
القنوت في الصلاة ١/٢٠٣
القنوت في صلاة الفجر وما يدعو فيه ١/٢٠٤
القنوت في صلاة الوتر ١/٢٠٤
القهقهة
استحباب الوضوء بعد قهقهة خارج الصلاة ١/٩٢
بطلان الصلاة بالقهقهة ١/١٩٦
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة عند الحنفية ١/٩٠
القيء
بول الإنسان وغائطه وقيئه من أنواع النجاسة ١/٣٤
خروج الدم والقيح والصديد والقيء ونقض ذلك للوضوء ١/٨٧
القيح
خروج الدم والقيح والصديد والقيء ونقض ذلك للوضوء ١/٨٧
القيمة
دفع القيمة في الزكاة ١/٣٩٦
القيميات
تعريف القيميات ومقابلتها في المعاوضات ٢/٢٨
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧
الكبد
طهارة الدم الجامد كالكبد والطحال ١/٣٢
الكتابة
إثبات الوصية بالشهادة والكتابة ٣/٢٩٦
إثبات الوقف بالشهادة والتسامع والكتابة ٣/٣١٩
انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة ٣/٣١
انعقاد الوصية بالكتابة ٣/٢٦٥
الشهادة على الكتابة ٢/٥٤٢
الطلاق بالكتابة ٣/١٣٥
يندب كتابة الوصية ٣/٢٩٦
الكحل
استحباب الاكتحال والتطيب بالمسك ١/٥٩
الكذب
استحباب الوضوء بعد ارتكاب خطيئة من غيبة أو نميمة ١/٩٢
الكراء
الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس ٢/٢٧٠
الكسوف
خطبة الكسوف ١/٢٨٨
الغسل لصلاة الكسوفين من الأغسال المسنونة ١/١٠٩
مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ١/٢٨٥
الكسوفان
صلاة الكسوفين ١/٢٨٥
معنى الكسوفين ١/٢٨٥
الكعبة
استقبال القبلة للمعاين لها والبعيد عنها ١/١٥٤
التحري والاجتهاد في تحديد القبلة ١/١٥٥
وجوب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف ١/٩٠
الكفاءة
اشتراط الكفاءة في الزوج ٣/٤٤
أوصاف الكفاءة في الزواج ٣/٩٢
ترتيب الحق بين الأولياء لسقوط حق الاعتراض حول الكفاءة ٣/٩٠
تعريف الكفاءة ٣/٨٨
حكم الكفاءة في الزواج ٣/٨٨
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٣/٩٢
رضا بعض الأولياء دون البعض في كفاءة الزوج ٣/٩١
صاحب الحق في الكفاءة في الزواج ٣/٩٠
الكفاءة شرط لزوم في الزواج ٣/٨٩
الكفاءة في الزواج ٣/٨٨

٩١/٣
الكفارة
أنواع الكفارة في الظهار ١٩١/٣
تحريم الوطء من المظاهر منها قبل التكفير ١٨٩/٣
تعدد الكفارة بتعدد الظهار ١٩٠/٣
تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ٥٠٤/١
شروط وجوب كفارة اليمين ٥٠٥/١
صحة الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والكفارة ١٨٩/٢
الصيام كفارة لليمين ٥٠٣/١
عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الميراث ٤٦٠/٢
العود الذي تجب به كفارة الظهار ١٨٩/٣
كفارة الظهار ١٩٠/٣
الكفارة في الجناية على الجنين ٤٧٩/٢
الكفارة في القتل شبه العمد ٤٥٩/٢
الكفارة في القتل العمد ٤٥٣/٢
الكفارة في اليمين الغموس ٤٨٧/١
كفارة وطء الحائض والنفساء ١٢٣/١
كفارة اليمين ٥٠١/١
لا كفارة في اليمين اللغو ٤٨٨/١
مقدار الإطعام في كفارة اليمين ٥٠٢/١
مقدار الكسوة في كفارة اليمين ٥٠٢/١
وجوب الحنث والكفارة والتوبة في اليمين المنعقدة على ترك واجب أو فعل معصية ٤٨٨/١
وجوب الكفارة مع القضاء لإفساد صوم من رمضان بسبب الجماع ٣٤٤/١
وجوب كفارة اليمين في النذر المطلق ٥٠٩/١
الكفالة
إبراء الأصيل من الدين ٢٠٨/٢
إبراء الكفيل من الكفالة ٢٠٨/٢
أحكام الكفالة ٢٠٧/٢
التزام كل شريك بكل ما يتكفل به الشريك الآخر ١٤٩/٢
انتهاء الكفالة ٢٠٨/٢
انتهاء الكفالة بالأعيان المضمونة ٢٠٩/٢
انتهاء الكفالة بالحوالة ٢٠٨/٢
انتهاء الكفالة بالصلح ٢٠٩/٢
انتهاء الكفالة بالنفس ٢٠٩/٢
انتهاء الكفالة بالنفس بموت المكفول بنفسه ٢٠٩/٢
أهلية الشريكين للوكالة والكفالة في شركة المفاوضة ١٤٦/٢
تأقيت الكفالة ٢٠٢/٢
تعريف الكفالة ١٩٩/٢
تعليق الكفالة بشرط ٢٠١/٢
تعليق الكفيل كفالته بالمال على عدم إحضار نفس المكفول ٢٠٠/٢
ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل بالدين ٢٠٨/٢
ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل ٢٠٧/٢
الحوالة والكفالة والرهن برأس مال السلم والمسلم فيه ٨٥/٢
رجوع الكفيل على الأصيل ٢٠٩/٢
ركن الكفالة ٢٠٠/٢
شروط الأصيل المكفول عنه أو المدين ٢٠٣/٢
شروط الكفالة ٢٠٢/٢
شروط الكفيل ٢٠٢/٢
شروط المكفول به ٢٠٤/٢
شروط المكفول له ٢٠٤/٢
الصلح عن الكفالة بالنفس ٢٣٩/٢
صيغة الكفالة ٢٠١/٢
الكفالة بالدَّرك ٢٠٥/٢
الكفالة بالدين عن ميت مفلس ٢٠٣/٢
الكفالة بالدين اللازم الصحيح ٢٠٦/٢
الكفالة بالمال أو الأعيان ٢٠٠/٢
الكفالة بالنفس ٢٠٠/٢
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ٢٠٥/٢
الكفالة بنفقة الزوجة ٢٥٤/٣
كفالة الصبي والمجنون ٢٠٢/٢
الكفالة في النفس في الحدود الخالصة للآدمي ٢٠٦/٢

كيفية ضمان الدرك بالثمن ٢/٢٠٥
لا يترتب على الكفالة براءة الأصيل ٢/٢٠٨
مشروعية الكفالة ٢/٢٠٠
مشروعية الكفالة بالنفس ٢/٢٠٥
معرفة المكفول عنه ٢/٢٠٣
وقت رجوع الكفيل على الأصيل ٢/٢١٠

الكفر

أثر الإكراه على الكفر ٢/٢٥٧
أخذ الجزية من كل كافر عند المالكية ٢/٥١٠
الاستعانة بالكافر على الكفار ٢/٥٠١
إسلام الزوجة وزوجها كافر ٣/١٩٢
إسلام الكافر من موجبات الغسل ١/١٠٣
أنكحة غير المسلمين ٣/٧١
حرمة ذبيحة الكافر ١/٥٤١
حرمة زواج المسلمة بالكافر ٣/٦٩
حضانة الكافر على المسلم ٣/٢٢٦
دخول الكافر المستأمن أي مكان في دار الإسلام حتى أرض مكة والمسجد الحرام ٢/٥٠٦
دفع صدقة التطوع للغني والكافر ١/٤٠٥
دية الكافر غير المسلم ٢/٤٦٧
شهادة غير المسلم ٢/٥٤٧
الصدقة على الفاسق والكافر ١/٤١٤
عدم التوارث بين المسلم والكافر ٣/٣٣٥
عدم جواز تزوج المرتد مسلمة أو كافرة ٣/١٩٢
عدم صحة أمان الكافر ٢/٥٠٣
عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٣/٢٣٥
عدم صرف الزكاة للكافر ١/٤٠٣
عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ٢/٥٤٣
عدم قتل المسلم بكافر ٢/٤٤٦
عدم قتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ٢/٤٤٥
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في قذف ٣/١٧٩
الفرق بين المرتد والزنديق والساحر والساب لله أو للنبي ﷺ ٢/٤١٦
كفر مستحل الخمر ٢/٤١٠
لا يقضي الكافر الصلوات التي فاتته إذا أسلم ١/١٣٥
وصية غير المسلم ٣/٢٧٥
وصية غير المسلم للمسلم ٣/٢٧٠
وصية الكافر ٣/٢٦٨
يمين الكافر ٢/٥٥٢
اليمين من الكافر ١/٤٩٨

الكفن

تجهيز الميت وتكفينه من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٣٨

الكلأ

الاستيلاء على الكلأ والآجام من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٩

الكلام

ترك الكلام الأجنبي في الصلاة ١/١٥٧
الحديث المباح في المسجد ١/٢٤٩
كراهة التكلم أثناء خطبة الجمعة ١/٢٥٥
الكلام عمداً من مبطلات الصلاة ١/١٩١
من آداب قضاء الحاجة الكف عن الكلام مطلقاً ١/٤٦

الكلب

بيع الكلب ٢/٤١
تطهير نجاسة الكلب بعدد من المرات ١/٤٠
سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ١/٢٦
طهارة نجاسة الكلب ١/٣٥
الكلب من أنواع النجاسة ١/٣٥
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦

الكنز

الاستيلاء على المعادن والكنوز من أنواع الاستيلاء ٢/٢٨٩
تملك الكنز وزكاته ٢/٣٠٦

الكيل

الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً عند الحنفية

والحنابلة ٢/٩٨
شركة الأموال في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ٢/١٤٤

اللباس

ضابط ما يحرم لبسه للمحرم ١/٤٦٧
ما يحرم لبسه في الصلاة ١/١٩١
من محظورات الإحرام لبس المخيط ١/٤٦٦

اللبن

لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦

اللجاج

نذر اللجاج والغضب أو الغلق ١/٥١٠

اللحد

اللحد أفضل من الشق في القبور ١/٣١٤

اللحم

أكل لحم الإبل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨
بول وروث ما يؤكل لحمه ١/٣٦
بيع الحيوان باللحم ٢/١٠٣
السلم في اللحم والسمك ٢/٨٣
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦

اللحن

اللحن في قراءة القرآن من مبطلات الصلاة ١/١٩٧

اللحية

إعفاء اللحية أو إرخاؤها ١/٥٦
تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين ١/٧٨
غسل المسترسل من اللحية في الوضوء ١/٨٧
كراهة نتف الشيب في شعر اللحية والرأس ١/٥٨
ما ذكره النووي في اللحية من خصال ١/٥٦
مقدار اللحية طولاً بقدر القبضة ١/٥٦
مقدار ما يقص من الشارب ١/٥٥
من سنن الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية ١/٥٥

لصلح
عدم صحة الصلح عن الحدود الخالصة لله ٢/٢٣٨

اللعان

أحكام وآثار اللعان ٣/١٨٤
أركان اللعان ٣/١٧٨
ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان ٣/١٨٣
تعريف اللعان ٣/١٧٧
تغليظ اللعان في الزمان والمكان ٣/١٨١
التفريق بين الزوجين باللعان ٣/١٧٧
حد القذف إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه ٣/١٨٢
دليل مشروعية اللعان ٣/١٧٨
سبب اللعان ٣/١٧٧
سقوط حد القذف عن الزوج باللعان وسقوط حد الزنا عنه ٣/١٨٤
شروط صحة اللعان ٣/١٧٩
شروط اللعان ٣/١٧٨
شروط نفي الولد في اللعان ٣/١٨٠
شروط وجوب اللعان ٣/١٧٨
عدم وقوع لعان الكافر والمجنون والصبي والمحدود في قذف ٣/١٧٩
فرقة اللعان طلاق أو فسخ ٣/١٨٤
كيفية اللعان أمام القاضي ٣/١٨٠
لعان الزوج بعد ثبوت القذف ٢/٣٨٧
ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق ٣/١٨٥
ما يسقط به اللعان ٣/١٨٥
ميراث ولد الزنا وولد اللعان واللقيط ٣/٣٨٩
نكول أحد الزوجين المتلاعنين عن اللعان أو رجوعه عنه ٣/١٨٢
وجوب التفريق بين المتلاعنين ٣/١٨٤
وعظ القاضي المتلاعنين قبل اللعان ٣/١٨١

اللفائف

المسح على اللفائف ١/٩٧

اللقطة

الإشهاد على اللقطة ٢/٣٤٨

الإشهاد على اللقطة ٢/٣٤٨
التعريف باللقطة بالإعلان ٢/٣٤٩
تعريف اللقطة ٢/٣٤٧
تملك اللقطة ٢/٣٥١
الحكم الشرعي للالتقاط ٢/٣٤٨
حكم اللقطة ٢/٣٤٨
رد اللقطة إلى صاحبها ٢/٣٥١
ما تحتاجه اللقطة من نفقات ٢/٣٥١
ما يصنع باللقطة ٢/٣٤٩
مدة تعريف اللقطة ٢/٣٥٠
مكان تعريف اللقطة ٢/٣٥٠
ميراث ولد الزنا وولد اللعان واللقيط ٣/٣٨٩
نفقات تعريف اللقطة ٢/٣٥٠

اللقيط

أحكام اللقيط ٢/٣٤٧
أولوية الملتقط بإمساك اللقيط من غيره ٢/٣٤٧
تعريف اللقيط ٢/٣٤٧
حرية اللقيط والحكم بإسلامه ٢/٣٤٨
ميراث ولد الزنا وولد اللعان واللقيط ٣/٣٨٩
نسب اللقيط ٢/٣٤٨
الولاية على اللقيط ٢/٣٤٨

اللمس

لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨

اللهو

إباحة اللهو في العيد ١/٢٨٣
ضمان الغاصب لآلات الملاهي ٢/٣٣٤
كراهة الصيد لهواً ١/٥٣١

اللواط

حكم فعل قوم لوط ٢/٣٧٨
عقوبة اللواط ٢/٣٧٨
القذف بفعل قوم لوط ٢/٣٨١

اللوث

لا بد للقسامة من توافر قرينة لوث ٢/٤٨٧

ماء زمزم

ماء زمزم طهور ١/١٩

الماقان

تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين ١/٧٨

المال

تصرفات الأب الولي على المال ٣/٢٣٤
تصرفات الولي على المال ٣/٢٣٤
تعريف الولي على المال ٣/٢٣٣
التعزير بالمال ٢/٤٢٣
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٣/٩٢
الخوف من تلف المال أو سرقته لو طلب الماء من أسباب إباحة التيمم ١/١١٤
دفع الصائل على المال ٢/٣٤٦
شروط الولي على المال ٣/٢٣٤
ما يترتب على دخول العدو في الإسلام عصمة الدماء والأموال ٢/٥٠٣
مجال الإقرار بالأموال ٢/٥٦٦
الولاية على المال ٣/٢٣٣

المأمومة

تعريف المأمومة ٢/٤٧٤

المائع

تطهير المائعات والجامدات ١/٤٢

المباح

إحياء الموات من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨
الأراضي المباحة ٢/٢٩٦
الاستيلاء على الكلأ والآجام من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٩
الاستيلاء على المباح من أنواع الملك التام ٢/٢٨٨
الاستيلاء على المعادن والكنوز من أنواع الاستيلاء المباح ٢/٢٨٩
الاصطياد من أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨
أنواع الاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨
شرطا التملك بالاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨

المبيت بمزدلفة
ما يندب في المبيت بمزدلفة عند المالكية ١/٤٤٠
الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ١/٤٥٧
المبيت بمنى
ترك المبيت لعذر ١/٤٦٣
حكم المبيت بمنى ١/٤٦٢
المبيع
أحكام المبيع والثمن ٢/٢٩
تأجيل المبيع المعين والثمن المعين ٢/٥٤
الجهالة في المبيع ٢/٤٤
الفرق بين المبيع والثمن ٢/٢٧
كيفية التمييز بين المبيع والثمن ٢/٢٧
ما يترتب على التمييز بين المبيع والثمن ٢/٢٩
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧
المتعة
حكم متعة الطلاق ٣/١٠٧
لا متعة للمتوفى عنها زوجها ٣/١٠٨
متعة الطلاق ٣/١٠٧
متى تجب متعة الطلاق ٣/١٠٧
متى تستحب متعة الطلاق ٣/١٠٨
معنى المتعة ٣/١٠٧
مقدار متعة الطلاق ٣/١٠٨
وجوب المتعة بطلاق المفوضة قبل الدخول ٣/١٠٧
المتلاحمة
تعريف المتلاحمة ٢/٤٧٤
المثليات
أنواع المثليات ٢/٢٨
تعريف المثليات ومقابلتها في المعاوضات ٢/٢٨
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧
المجرى
حق المجرى ٢/٢٨٤
المجوس
إسلام زوج المجوسية ٣/١٩٣
حكم صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني ١/٥٣٢
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ٢/٤٦٨
ذبيحة المجوسي ١/٥٤١
عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس ٢/٥١٠
المجون
الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس ٢/٢٧٠
المحارم
تحريم المطلقة ثلاثاً حرمة مؤقتة ٣/٦٦
الجمع بين المحارم في العدة ٣/٧٢
حج المرأة مع زوجها أو محرم ١/٤٢٣
حرمة الزواج بمتزوجة أو بمعتدة حرمة مؤقتة ٣/٦٧
شروط الرضاع المحرم للزواج ٣/٢٢٠
عدم جواز خطبة امرأة من المحارم ٣/٢٠
قاعدة الجمع بين المحارم ٣/٧٢
لبن الفحل والتحريم بسببه في الزواج ٣/٦٥
لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨
المحارم حرمة مؤقتة في الزواج ٣/٣٥
المحرمات بالمصاهرة من النساء في الزواج ٣/٦٢
المحرمات بسبب الرضاع في الزواج ٣/٦٣
المحرمات من النساء ٣/٦١
المحرمات من النساء حرمة مؤبدة ٣/٦١
المحرمات من النسب من النساء في الزواج ٣/٦١
المحرمات المؤقتة ٣/٦٦
من شروط صحة الزواج عدم حرمة المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً ٣/٣٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الزواج ٣/٦٤
المحاقلة
بيع المحاقلة من أنواع بيع الغرر الباطل ٢/٤٠
المحلل
نكاح التحليل المؤقت ٣/٦٧

نكاح المحلل ٣/٥٦

المخارجة

التخارج أو المخارجة في الميراث ٣/٣٩٣

تعريف التخارج أو المخارجة ٣/٣٩٣

كيفية قسمة التركة عند التخارج ٣/٣٩٤

المخدرات

حرمة المخدرات ٢/٤١٢

المدهوش

طلاق المدهوش ٣/١٣٠

المذي

المذي والودي من أنواع النجاسة ١/٣٥

المرابحة

بيان العيب الحادث في المرابحة ٢/١٠٧

تعريف بيع التولية ٢/١٠٥

حكم الخيانة إذا ظهرت في المرابحة والتولية ٢/١٠٨

رأس المال وتوابعه في المرابحة ٢/١٠٦

شروط بيع المرابحة ٢/١٠٥

العلم بالثمن الأول وبالربح في بيع المرابحة ٢/١٠٥

ما يبين في المرابحة وما لا يبين فيها ٢/١٠٧

وجوب ألا يترتب على المرابحة في الأموال الربوية الوقوع في الربا ٢/١٠٦

المرأة

اشتراط الولاية في زواج المرأة ٣/٧٨

اعتكاف المرأة ١/٣٤٨

اغتسال المرأة والرجل أو وضوءهما كل بفضل ماء الآخر ١/٢٣

الاغتسال والطهارة بفضل طهور المرأة ١/٢٣

أفضل صفوف الرجال في صلاة الجماعة الأول والنساء الأخير ١/٢٣٨

الأفضل للمرأة أداء الصلاة في بيتها ١/٢١٨

الإقامة للنساء دون الأذان ١/١٤٦

إمامة المرأة بالنساء وإمامة الرجل النساء فقط ١/٢٢٨

انعقاد الزواج بعبارة النساء ٣/٧٨

الإيصاء للمرأة ٣/٢٣٥

ترتيب النساء الحاضنات ٣/٢٢٤

تعويض المرأة عن الضرر الذي يلحقها بسبب الخطبة ٣/٢٥

توكيل المرأة غيرها في الزواج ٣/٨٥

تولي المرأة القضاء ٢/٥٢٤

جواز النظر للمرأة الأجنبية للضرورة ٣/٢٢

حج المرأة مع زوجها أو محرم ١/٤٢٣

حج المرأة مع نسوة ثقات ١/٤٢٣

حرمة التبرج على المرأة ٣/١١٧

حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ١/٦٣

دية جراح المرأة ٢/٤٧٧

دية المرأة ٢/٤٦٧

ذبيحة المرأة والصبي والمجنون والسكران ١/٥٤١

ردة المكره والمرأة ٢/٤١٨

الشروط الخاصة بحج المرأة ١/٤٢٣

شروط المرأة لانعقاد الزواج منها ٣/٣٣

عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم ٢/٤٩٩

عدم حج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ١/٤٢٤

عدم صحة شهادة المجنون والصبي والمرأة في الزواج ٣/٣٨

عورة الرجل والمرأة في الصلاة ١/١٥٣

عورة المرأة الحرة ١/١٥٣

قتل المرأة المرتدة ٢/٤١٨

كراهة حلق المرأة رأسها ١/٥٨

لا جزية على صبي ومجنون ومعتوه وامرأة وأعمى ٢/٥١١

لا حلق على المرأة في الحج ١/٤٦٣

لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨

محاذاة المرأة للرجل في صلاة الجماعة ١/٢٣٦

مشروعية التطيب للرجل في المنزل وخارجه وللمرأة في المنزل فقط ١/٦٠

مشروعية الختان للرجل والخفاض للمرأة

١/٧٢
مقومات المرأة المخطوبة ٣/١٩
وصل شعر المرأة بشعر آخر ١/٦٢
وقوف الإمام والرجال خلفه ثم الصبيان ثم النساء ١/٢٣٧

المرض

استحباب حضور المريض الجماعة وتحمل المشقة ١/٢٢٥
الإقرار في حالة المرض وفي حال مرض الموت ٢/٥٦٨
إقرار المريض بالدين لغيره ٢/٥٦٨
تبرعات المريض مرض الموت ٣/٢٩٧
التحلل من الحج بسبب المرض ١/٤٢٨
تصرفات المريض مرض الموت ٢/٢٧١
تعريف مرض الموت ٣/٢٩٧
تفضيل الدين المقر به حالة الصحة على الدين المقر به حالة المرض ٢/٥٦٩
تقديم الديون المتعلقة بالتركة في الصحة على ديون المرض ٣/٣٣٩
الجرح أو المرض أو بطء البرء أو الضرر من أسباب إباحة التيمم ١/١١٢
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ١/٢٧١
الحجر على المريض مرض الموت ٢/٢٧٠
حكم طلاق المريض مرض الموت ٣/١٤٧
خروج المني من غير شهوة وإنما بسبب المرض أو البرد ١/١٠٢
الخوف من مرض من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة ١/٢٢٤
زواج المريض مرض الموت المطلق بأخرى ٣/١٥٠
صحة الرجعة من المريض مرض الموت والمحرم بحج أو عمرة ٣/١٥٦
صلاة المريض ١/٢٦١
الطلاق في مرض الموت طلاق تعسف ٣/١٧٠
عدم وجوب الصوم على الصبي والمجنون والمريض ١/٣٣٣
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ٣/١٤٩
المرض من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤٠
نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما ٣/٤١
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض ١/٣٤٦
وجوب النفقة للزوجة المريضة ٣/٢٤٨
الوقف في مرض الموت ٣/٣٢٤

مرض الموت

الإقرار في حالة المرض وفي حال مرض الموت ٢/٥٦٨
إقرار المريض مرض الموت ٢/٢٧١
تبرعات المريض مرض الموت ٣/٢٩٧
تصرفات المريض مرض الموت ٢/٢٧١
تعريف مرض الموت ٢/٢٧٠، ٣/٢٩٧
الحجر على المريض مرض الموت ٢/٢٧٠
حكم طلاق المريض مرض الموت ٣/١٤٧
زواج المريض مرض الموت المطلق بأخرى ٣/١٥٠
صحة الرجعة من المريض مرض الموت والمحرم بحج أو عمرة ٣/١٥٦
الطلاق في مرض الموت طلاق تعسف ٣/١٧٠
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ٣/١٤٩
الوقف في مرض الموت ٣/٣٢٤

المرور

حق المرور ٢/٢٨٥

المزابنة

بيع المزابنة من أنواع بيع الغرر الباطل ٢/٣٩
تعريف المزابنة ٢/٣٩

المزارعة

أحكام المزارعة ٢/٣١١
انتهاء المزارعة ٢/٣١٢
أنواع المزارعة أو أحوالها ٢/٣١٠
تعريف المزارعة ٢/٣٠٨
ركن المزارعة وصفة عقدها ٢/٣٠٩
شروط المزارعة ٢/٣٠٩

الفرق بين المساقاة والمزارعة ٢/٣١٤
فساد المزارعة ٢/٣١٢
لزوم المزارعة أو عدمه ٢/٣١١
مشروعية المزارعة ٢/٣٠٨
مزدلفة
الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة ١/٢٧١
الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ١/٤٥٧
المس
حرمة مس المصحف وحمله على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
مس الفرج القبل أو الدبر من دون حائل من نواقض الوضوء ١/٨٦
المسابقة
تعريف المسابقة ٢/٣٥٣
دفع العوض في المسابقة من أحد المتسابقين أو من شخص آخر ٢/٣٥٤
شروط جواز المسابقة بعوض ٢/٣٥٤
كون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد ٢/٣٥٤
ما تجوز به المسابقة على عوض ٢/٣٥٣
المسابقة بعوض ٢/٣٥٣
المسابقة بغير عوض ٢/٣٥٣
مشروعية المسابقة ٢/٣٥٣
المساقاة
أحكام المساقاة ٢/٣١٦
انتهاء المساقاة ٢/٣١٨
انقضاء مدة المساقاة قبل نضج الثمر ٢/٣١٨
تعريف المساقاة ٢/٣١٣
حكم المساقاة الفاسدة ٢/٣١٧
ركن المساقاة وصفتها ٢/٣١٣
شروط المساقاة ٢/٣١٥
صيغة المساقاة ٢/٣١٦
الفرق بين المساقاة والمزارعة ٢/٣١٤
لزوم عقد المساقاة ٢/٣١٧
مشروعية المساقاة ٢/٣١٣
موت العامل ٢/٣١٨
مورد المساقاة ٢/٣١٤
المسبوق
حكم صلاة المسبوق ١/٢٣١
ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته أو آخرها ١/٢٣١
المسترسل
حكم بيع المسترسل ٢/٦٤
المسجد
اتخاذ القبور في المساجد ١/٢٤٩
أحكام المساجد ١/٢٤٢
إدخال الصبيان غير المميزين المسجد ١/٢٤٨
أفضل الاعتكاف في المسجد ١/٣٤٨
أفضل المساجد المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى ١/٢٤٣
أقدم المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى ١/٢٤٣
بناء المساجد ١/٢٤٣
البول والفصد والحجامة في المسجد ١/٢٤٧
تحويل المسجد الوقف إلى غير مسجد ٣/٣٢٢
تشبيك الأصابع والتخصر في الصلاة في المسجد أو غيره ١/٢٥١
تكرار الجماعة في المسجد ١/٢٢١
تنظيف المساجد وصيانتها ١/٢٥٠
ثواب الذهاب للمسجد ١/٢٤٥
الحديث المباح في المسجد ١/٢٤٩
حرمة رفع الصوت في المسجد ١/٢٤٩
حرمة المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
حلقات العلم في المساجد ونحوها ١/٢٤٨
الخصومة ونشدان الضالة والبيع والشراء في المسجد ١/٢٤٨
دخول الجنب والحائض والنفساء المساجد ١/٢٤٦
الدعاء في الطريق إلى المساجد وعند المسجد ١/٢٤٤
صحة الوصية للمساجد والجهات العامة ٣/٣٧٦
صلاة تحية المسجد ١/٢٤٥

الصلاة على الجنازة في المسجد ١/٣١١
الصلاة في المساجد أفضل من غيرها ١/٢٤٢
عبور المسجد للجنب والحائض والنفساء ١/١٠٧
عمارة المساجد ١/٢٤٢
قصد المسجد الأبعد والأكثر جمعاً ١/٢١٩
قيام المؤتمين في المسجد للصلاة ١/٢٣٨
الكتابة على جدران المسجد ١/٢٤٩
كراهة البصاق في المسجد ١/٢٤٧
كراهة دخول المسجد لمن أكل ماله رائحة كريهة ١/٢٤٧
كراهة زخرفة المسجد ١/٢٥٠
كراهة ملازمة بقعة معينة في الصلاة في المسجد ١/١٨٩، ١/٢٣٩
ما يقوله المصلي عند الدخول والخروج من المسجد ١/٢٤٤
المشي إلى المسجد بسكينة ووقار ١/٢١٩
منع الأذى في المسجد ١/٢٤٧
الوقف على المساجد ٣/٣١٣
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١/١٢٢

المسجد الأقصى

أفضل المساجد المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى ١/٢٤٣
أقدم المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى ١/٢٤٣

المسجد الحرام

أفضل المساجد المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى ١/٢٤٣
أقدم المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى ١/٢٤٣

المسجد النبوي

أفضل المساجد المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى ١/٢٤٣

المسح

تثليث الغسل والمسح في الوضوء ١/٨٠
شروط جواز المسح على الجبيرة ١/٩٩
مسح الأذنين في الوضوء ١/٧٩
المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٧
المسح على الجوربين ١/٩٧
المسح على العمامة بدل الرأس في الوضوء ١/٩٦
المسح على اللفائف ١/٩٧
مسح العنق والمسح على العمامة في الوضوء ١/٨٢
نواقض المسح على الجبيرة ١/٩٩
المسح على الخفين
شروط المسح على الخفين ١/٩٤
كيفية المسح على الخفين ١/٩٥
مبطلات المسح على الخفين ١/٩٦
محل المسح على الخفين ١/٩٥
مدة المسح على الخفين ١/٩٥
المسح على الجرموق والموق ١/٩٦
مشروعية المسح على الخفين ١/٩٤

المسكين

المسكين المستحق للزكاة ١/٤٠٠

المسيل

حق المسيل ٢/٢٨٥

المشي

ضمان تصادم الراكب والماشي ٢/٤٨١

المصارف

الربا في تعامل المصارف ٢/٩٩

المصاهرة

ثبوت حرمة المصاهرة بالزواج الصحيح ٣/٤٨
ثبوت المهر والنسب ووجوب العدة وحرمة المصاهرة بالدخول في الزواج الفاسد ٣/٥٤
المحرمات بالمصاهرة من النساء في الزواج ٣/٦٢

المصحف

حرمة مس المصحف وحمله على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
الحلف بالقرآن أو بالمصحف ٢/٥٥٢

الحلف على المصحف أو القرآن ٤٩٤/١
رهن المصحف وكتب الشرع ٢٢٧/٢
وجوب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف ٩٠/١
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١٢٢/١
المصيبة
يندب للمصاب بمصيبة أن يصبر ٣٢١/١
المضاربة
الإجماع على مشروعية المضاربة ١٥٥/٢
أحكام المضاربة ١٥٩/٢
أحكام المضاربة الصحيحة ١٦٠/٢
استحقاق المضارب نصيبه من الربح المتفق عليه بالقسم ١٦٥/٢
تسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب ١٥٨/٢
تسمية المضاربة قراضاً في لغة أهل الحجاز ١٥٤/٢
تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة ١٦١/٢
تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة ١٦٣/٢
تعريف المضاربة ١٥٤/٢
جنون أحد العاقدين في المضاربة ١٦٦/٢
حق رب المال في ربح المضاربة ١٦٥/٢
حقوق المضارب ١٦٤/٢
حكم المضاربة الفاسدة ١٥٩/٢
الخسارة في المضاربة ١٦١/٢
ردة أحد العاقدين عن الإسلام أو لحوقه بدار الحرب ١٦٦/٢
ركن المضاربة ١٥٦/٢
زكاة شركة المضاربة ٣٧٩/١
شروط رأس مال المضاربة ١٥٧/٢
شروط الربح في المضاربة ١٥٨/٢
شروط المضاربة ١٥٧/٢
صفة عقد المضاربة ١٥٦/٢
العاقدان في المضاربة ١٥٧/٢
فسخ المضاربة ١٦٦/٢
كون رأس مال المضاربة معلوم القدر وحاضراً في المضاربة ١٥٧/٢
لزوم عقد المضاربة بالشروع بالعمل عند المالكية ١٥٦/٢
ما لا يجوز للمضارب فعله ١٦١/٢
مبطلات المضاربة ١٦٦/٢
مشاركة المضارب في الربح ١٦١/٢
مشروعية المضاربة ١٥٤/٢
المضارب كالوكيل ١٦٠/٢
المضاربة بالنقود الرائجة ١٥٧/٢
المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة ١٥٦/٢
موت أحد المتعاقدين في المضاربة ١٦٦/٢
نفقة المضارب من مال المضاربة ١٦٤/٢
هل للمضارب أن يضارب ١٦٢/٢
هلاك مال المضاربة ١٦٧/٢
يد المضارب ١٦٠/٢
المضمضة
الترتيب في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٦٧/١
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة أو كف واحدة ٦٨/١
السواك للمتوضئ بإصبعه عند المضمضة ٦٤/١
المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً في الوضوء ٦٦/١
المضمضة والاستنشاق في الغسل ١٠٤/١
المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ٧٧/١
المطالع
العمل باختلاف المطالع في رؤية الهلال ٣٣١/١
المطر
البرد أو المطر أو الثلج أو الوحل من أعذار ترك الجماعة والجمعة ٢٢٦/١
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والثلج والمرض ٢٧١/١
دليل مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر ٢٧١/١

المعادن
أحكام المعادن ٢/٣٠٤
استعمال الأواني المصنوعة من المعادن الثمينة غير الذهب والفضة ١/٣٠
الاستيلاء على المعادن والكنوز من أنواع الاستيلاء ٢/٢٨٩
أنواع المعادن ٢/٣٠٤
تعريف المعادن والفرق بين المعادن والركاز ٢/٣٠٤
تملك الذهب والفضة والنحاس إذا كانت في أرض غير مملوكة ٢/٣٠٥
حكم تملك المعادن ٢/٣٠٥
زكاة المعادن والركاز ١/٣٧٣
زكاة المعدن ٢/٣٠٥
المعاهدة
عدم قبول معاهدة مشركي العرب ٢/٥١٠
المعاومة
بيع المعاومة من أنواع بيع الغرر ٢/٤٠
المعز
نصاب الغنم ومثلها المعز في الزكاة ١/٣٩٣
المعصية
الإجارة على منفعة غير مباحة ومعصية ٢/١٢٢
نذر المعصية ١/٥٠٧
المغارسة
تعريف المغارسة ٢/٣١٩
مشروعية المغارسة عند المالكية ٢/٣١٩
المغرب
وقت صلاة المغرب ١/١٣٧
المغشوش
زكاة المغشوش من النقود من ذهب أو فضة ١/٣٦٩
المفقود
بدء مدة اعتبار المفقود مفقوداً ٣/٣٨٦
تعريف المفقود ٢/٣٥٢
التفريق بين المفقود وبين امرأته ٢/٣٥٢
تقدير مدة لوفاة المفقود ٣/٣٨٦
صلاحيات القاضي في مال المفقود ٢/٣٥٢
كيفية توريث المفقود ٣/٣٨٥
متى يحكم بموت المفقود ٢/٣٥٢
ميراث المفقود ٢/٣٥٢، ٣/٣٨٤
المقاصة
أحكام المقاصة ٢/٢٥٣
أنواع المقاصة ٢/٢٥٠
تعريف المقاصة ٢/٢٥٠
حدوث المقاصة الجبرية بين دينين متماثلين ٢/٢٥١
شروط المقاصة الجبرية ٢/٢٥١
عدم إمكانية نقض المقاصة بعد وقوعها على وجه صحيح ٢/٢٥٣
محل المقاصة ٢/٢٥٠
مشروعية المقاصة ٢/٢٥٠
المقاصة الاتفاقية ٢/٢٥٢
المقاصة برأس مال السلم وبالمسلم فيه ٢/٢٥٢
المقاصة الجبرية ٢/٢٥٠
مقاصة الزوجة زوجها بدين النفقة ٣/٢٥٤
المقاصة في الدين من الطعام ٢/٢٥١
المقاصة في الصرف ٢/٩٢، ٢/٢٥٢
المقاصة في العروض التجارية ٢/٢٥١
المقاصة المحظورة ٢/٢٥٢
المقبرة
تعجيل دفن الميت ودفنه في المقبرة أفضل ١/٣١٢
المكاثرة
التطهير بالمكاثرة ١/٣٨
المكث
حرمة المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء ١/١٠٦
مكة
استحباب الإحرام للداخل إلى مكة ١/٤٣١
تغليظ الدية إذا حدث القتل في حرم مكة أو في الأشهر ٢/٤٦٥
الجناية على الحرم المكي ١/٤٧١

دخول الكافر المستأمن أي مكان في دار الإسلام حتى أرض مكة والمسجد الحرام ٢/٥٠٦
عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة في مكة ١/١٤٠
الغسل للإحرام بحج أو عمرة وللوقوف بعرفة ودخول مكة ١/١٠٨
ميقات المكي ١/٤٣٠

الملكية

إحياء ما كان له ملك ... معين ٢/٢٩٨
إحياء الموات من أنواع ... ٢/٢٨٨
الأراضي المملوكة ٢/...
الأرض التي ملكت با... ٢/٢٩٧
أسباب الملك التام ٢/...
الاستيلاء على الكلأ وا...
الاستيلاء على المباح ٢/...
الاستيلاء على المباح م... ٢/٢٨٨
الاستيلاء على المعادن ... الاستيلاء ٢/٢٨٩
الاصطياد من أنواع الا... ٢/٢٨٨
أنواع الاستيلاء على ا...
أنواع الملك ٢/٢٨٢
التعارض في دعوى المل...
تعريف الملكية ٢/٢٨١
تملك الأرض المحياة ٢...
تملك اللقطة ٢/٣٥١
توابع الملكية ٢/٢٩١
التولد من المملوك من ... ٢/٢٩٠
حرمة تملك وتمليك الخ...
الخلفية من أسباب التم...
شرطا التملك بالاستيلاء على المباح ٢/٢٨٨
طرق تملك الأراضي المفتوحة عنوة ٢/٢٩١
طريق التملك بالشفعة ٢/٣٦٠
عدم اشتراط حكم القاضي للتملك بالشفعة ٢/٣٦١
عدم قابلية الأراضي المملوكة للإحياء ٢/٢٩٧
العقود الاختيارية الناقلة للملكية ٢/٢٩٠
العقود الجبرية الصريحة الناقلة للملكية ٢/٢٩٠
العقود الجبرية المفترضة الناقلة للملكية ٢/٢٩٠
العقود الناقلة للملكية ٢/٢٩٠
انتهاء حق المنفعة ٢/٢٨٣
انتهاء حق المنفعة بانتهاء مدة الانتفاع بها

٢٨٣/٢
انتهاء حق المنفعة بهلاك العين ٢٨٣/٢
انتهاء حق المنفعة بوفاة المنتفع أو المالك ٢٨٣/٢
تأجيل الأجرة وتعجيلها في إجارة المنافع ١٢٩/٢
تسليم العين إلى مالكها مع الانتفاع بها ٢٨٣/٢
التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ٢٨٣/٣
توارث حق المنفعة الشخصي ٢٨٢/٢
جواز العقد على إجارة المنافع المباحة دون المحرمة ١٢٨/٢
حق صاحب المنفعة تسلم العين ولو جبراً عن مالكها ٢٨٣/٢
خصائص خواص حق المنفعة الشخصي ٢٨٢/٢
ضمان غلة المغصوب ومنافعه ٣٣٨/٢
ضمان منافع الوقف المغصوب ٣٢٧/٣
عدم كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه ١٢٦/٢
القرض في المنافع ١١٣/٢
قسمة المنافع المهايأة ٣٢٦/٢
كون بدل الصلح عيناً أو ديناً أو منفعة ٢٣٩/٢
كيفية تقدير المنفعة الموصى بها ٢٨٢/٣
معلومية المنفعة في الإجارة ١٢٠/٢
ملكية العين الموصى بمنفعتها ٢٨٢/٣
منافع المغصوب وغلته ٣٣٣/٢
نفقات العين المنتفع بها غير صاحبها ٢٨٣/٢
الوصية بالمنافع ٢٨١/٣

المنقّلة
تعريف المنقّلة ٤٧٤/٢

منى
حد منى ٤٥٩/١
حكم رمي الجمار في منى ٤٥٩/١
حكم المبيت بمنى ٤٦٢/١

المني
تطهير موضع المني بالفرك والغسل ٤١/١
خروج المذي أو الودي من نواقض الوضوء ٨٧/١
خروج المني من غير شهوة وإنما بسبب المرض أو البرد ١٠٢/١
خروج المني من موجبات الغسل ١٠٠/١
شروط وجوب الغسل بخروج المني ١٠١/١
صفات المني ٨٧/١
فساد الصوم بإنزال المني ٣٤٢/١

المهايأة
تعريف المهايأة ٣٢٦/٢
صفة المهايأة ٣٢٧/٢
قسمة المنافع المهايأة ٣٢٦/٢
ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة ٣٢٩/٢
محل المهايأة ٣٢٧/٢
مشروعية المهايأة ٣٢٦/٢
المهايأة بالتراضي ٣٢٧/٢
المهايأة بالتقاضي ٣٢٧/٢
المهايأة الزمانية صفتها ومدتها وانتهاؤها ٣٢٨/٢
المهايأة المكانية صفتها ومدتها وانتهاؤها ٣٢٨/٢

المهر
أثر التفريق بين الزوجين بالعيب على المهر ١٦٨/٣
استحباب تسمية المهر عند عقد الزواج ٥٨/٣
استرداد الخاطب ما قدمه من المهر ٢٤/٣
أسماء المهر في اللغة ٩٤/٣
إعسار الزوج بالمهر المعجل ١٠١/٣
أقل المهر ٩٦/٣
تأكد المهر بالخلوة الصحيحة ١٠٢/٣
تأكد المهر بالدخول أو الموت ١٠٢/٣
تبعة هلاك المهر ومن يضمنه إن تلف ١٠٤/٣
تجهيز المرأة بيتها من مهرها ١٠٦/٣
تعجيل المهر وتأجيله ١٠٠/٣
تعريف المهر ٩٤/٣

تنصيف المهر بالفرقة قبل الدخول ٣/١٠٣
ثبوت المهر والنسب ووجوب العدة وحرمة المصاهرة بالدخول في الزواج الفاسد ٣/٥٤
الحط من المهر ٣/١٠٢
حق المرأة بالامتناع عن الدخول بها حتى تقبض معجل مهرها ٣/١٠١
حكم المهر ٣/٩٥
حكمة المهر ٣/٩٥
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ٣/١١٠
الزواج بغير مهر ٣/٤٠
الزواج بغير مهر المثل ٣/٤٥
الزيادة في المهر ٣/١٠٢
زيادة المهر زيادة متولدة منه أو من غيره ٣/١٠٥
سبب إلزام الرجل بالمهر ٣/٩٥
سقوط المهر بالخلع عليه ٣/١٠٤
سقوط المهر بالردة أو فسخ الزواج لعيب ٣/١٠٤
سقوط نصف المهر عند الحنفية ٣/١٠٤
سلامة المهر من الغرر ٣/٩٨
شروط المهر ٣/٩٧
صاحب الحق في المهر ٣/٩٩
طلب المرأة فسخ الزواج بسبب إعسار الزوج بالمهر ٣/١٠١
عدم جواز كون المهر مما لا يتملك ولا يتقوم ٣/٩٧
قابض المهر ٣/١٠١
قبض المهر وأثره ٣/١٠١
ليس للولي أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر ٣/٩٩
متى يجب مهر المثل ٣/٩٩
معلومية المهر ٣/٩٨
مقدار المهر ٣/٩٦
المهر حق للزوجة وتملكه بالقبض ٣/٩٩
مهر السر ومهر العلانية ٣/٩٧
مهر المثل ٣/٩٨
المهر المسمى ٣/٩٨
المهر من آثار الزواج ٣/٩٥
ميراث المهر وهبته ٣/١٠٦
نوعا المهر ٣/٩٨
وجوب الزكاة في مهر المرأة ١/٣٦٢
وجوب المهر بالزواج الصحيح ٣/٤٨
وجوب المهر بنفس عقد الزواج ٣/١٠٢

المواقيت

تجاوز الميقات دون إحرام ١/٤٣٢
المواقيت الزمانية للحج ١/٤٢٨
المواقيت المكانية للإحرام بالحج ١/٤٣٠
ميقات الآفاقي ١/٤٣٠
ميقات المكي ١/٤٣٠

الموالاة

الترتيب في أداء الصلاة وموالاة أفعالها ١/١٥٧
الترتيب والموالاة والدلك في الوضوء ١/٨١
الدلك والموالاة في الغسل ١/١٠٥

الموت

إبراء الميت عن دينه بعد موته ٢/٢٤٥
الإجارة على غسل الميت وتجهيزه ٢/١٢٣
الأضحية عن الميت ١/٥٢٤
إغماض عيني الميت وشد لحييه ١/٣٠٢
الإقرار في حالة المرض وفي حال مرض الموت ٢/٥٦٨
انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام عنه ١/٣٢٢
انتفاع الميت بالصدقة عليه والدعاء له ١/٤١٥
انتقال المعتدة من طلاق إلى عدة الوفاة بموت زوجها ٣/٢٠٣
انتهاء الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٢/١٣٣
انتهاء حق المنفعة بوفاة المنتفع أو المالك ٢/٢٨٣
انتهاء الكفالة بالنفس بموت المكفول بنفسه ٢/٢٠٩
انتهاء الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ٢/١٩٧.

انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٢/١٢٨
الأولى بالصلاة على الميت ١/٣٠٨
البكاء على الميت ١/٣٢٠
تأكد المهر بالدخول أو الموت ٣/١٠٢
تبرعات المريض مرض الموت ٣/٢٩٧
تصرفات المريض مرض الموت ٢/٢٧١
تعجيل دفن الميت ودفنه في المقبرة أفضل ١/٣١٢
التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ٣/٢١
تعريف مرض الموت ٣/٢٩٧
تكفين الميت ١/٣٠٦
تلقين الميت بعد الدفن ١/٣١٧
الحجر على المريض مرض الموت ٢/٢٧٠
حرمة الندب بتعداد شمائل الميت ١/٣٢١
حرمة نقل الميت من قبره ١/٣١٧
حرمة النوح على الميت ١/٣٢١
حقوق الميت ١/٣٠٣
حكم التعزية بالميت ١/٣٢٠
حكم طلاق المريض مرض الموت ٣/١٤٧
حلول الديون المؤجلة بالموت ٢/٢٧٦
حمل الميت أو غسله ونقض ذلك للوضوء ١/٨٩
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ١/٣١٧
دفن الميت ١/٣١١
زواج المريض مرض الموت المطلق بأخرى ٣/١٥٠
سقوط الجزية بالدخول بالإسلام والموت ٢/٥١٣
سقوط القصاص بموت القاتل ٢/٤٥٠
صحة الرجعة من المريض مرض الموت والمحرم بحج أو عمرة ٣/١٥٦
الصلاة على الميت ١/٣٠٨
الصيام عن الميت ١/٣٤٤
ضمان موت المعزر أو المحدود ٢/٤٢٦
ضيافة أهل الميت ١/٣٢٢
الطلاق في مرض الموت طلاق تعسف ٣/١٧٠
عدم حج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ١/٤٢٤
عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ٣/١٩٩
غسل كل من الزوجين الآخر بعد الموت ١/٣٠٣
الغسل من غسل الميت من الأغسال المسنونة ١/١٠٨
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ٣/١٤٩
قبول الوصية بعد الوفاة على التراخي ٣/٢٦٦
كسر عظم الميت ككسر عظمه حياً ١/٣١٦
الكفالة بالدين عن ميت مفلس ٢/٢٠٣
كيفية غسل الميت ١/٣٠٤، ١/٣٠٥
لا متعة للمتوفى عنها زوجها ٣/١٠٨
ما يستحب عند احتضار الموت ١/٣٠٢
متى يحكم بموت المفقود ٢/٣٥٢
مما ثبت في السنة من الدعاء للميت ١/٣٢٠
من مات وعليه زكاة ١/٤٠٧
من مات وعليه زكاة فطر ١/٤٠٩
من يصلى عليه من الأموات ومن لا يصلى عليه ١/٣٠٨
موت أحد الشريكين ٢/١٥٢
موت أحد العاقدين في الهبة ٢/١٧٥
موت أحد المتعاقدين في المضاربة ٢/١٦٦
موت الزوج المريض الذي طلق زوجته بائناً أثناء عدته ٣/١٤٨
موت المسلم غير الشهيد من موجبات الغسل ١/١٠٣
موت المورث من شروط الإرث ٣/٣٣٤
موت الموصى له قبل القبول أو الرد ٣/٢٦٧
موت الموصى له المعين قبل موت الموصي ٣/٢٩١
ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة ٣/٣٨٨
النظر للزوجة ولمس جسدها حال الحياة وبعد الممات ٣/٤٧
نعي الميت ١/٣٠٣
نفقة المعتدة من وفاة ٣/٢٠٧

نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما ٣/٤١
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ١/٣٠٩
وجوب العدة بوفاة الزوج ٣/١٩٧
وجوب غسل الميت ١/٣٠٣
وصول ثواب الصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت ١/٣٢٣
الوصية لمعدوم كالميت ٣/٢٦٩
وضع الميت في القبر مستقبل القبلة ١/٣١٤
وفاة الشفيع ٢/٣٦٣
الوقف في مرض الموت ٣/٣٢٤

الموضحة

تعريف الموضحة ٢/٤٧٤

الموق

المسح على الجرموق والموق ١/٩٦

المؤلفة قلوبهم

المؤلف قلبه المستحق للزكاة ١/٤٠٠

المياه

اختلاط الصابون وسائر المنظفات بالماء ١/٢١
أدلة طهورية الماء المستعمل ١/٢١
استحباب بيع الماء بغير ثمن ٢/٤٣
انتفاع الناس بماء الجداول والأنهار الخاصة وماء العيون والآبار والحياض الخاصة ٢/٢٨٤
أنواع الماء الطهور ١/١٩
أنواع الماء في حق الشرب ٢/٢٨٤
أنواع المياه وحكم كل نوع ١/١٩
بيع الماء ٢/٤٣
بيع الماء غير المباح ٢/٤٣
تحديد الماء الكثير ١/١٩
التطهير بالمكاثرة ١/٣٨
تطهير الماء النجس بالمكاثرة ١/٣٩
الحاجة إلى الماء حالاً أو مآلاً من أسباب إباحة التيمم ١/١١٣
حق الناس جميعاً بالانتفاع بمياه الأنهار العامة ٢/٢٨٤
حكم الاغتراف من الماء ١/٢٢
حكم السؤر ١/٢٥
حكم الصلاة بالنسبة لفاقد الطهورين وهما التراب والماء ١/١١٧
دليل بقاء الماء الذي خالطه طاهر على طهوريته ١/٢٢
طهارة الماء الجاري ١/٢٠
عدم وجود الماء والعجز عن استعماله من أسباب التيمم ١/١١٢
لا يصير الماء مستعملاً بالاغتراف ١/٢٢
ماء زمزم طهور ١/١٩
الماء الطهور أو المطلق ١/١٩
الماء المتنجس ١/٢٤
الماء المحرز في أوان خاصة ٢/٢٨٤
الماء المختلط بشيء طاهر ١/٢١
الماء المستعمل ١/٢٠
من آداب قضاء الحاجة تجنب موارد الماء وقارعة الطريق ١/٤٨
من آداب قضاء الحاجة ترك التبول في موضع الاغتسال والماء ١/٤٩
نوعا الماء النجس ١/٢٤
وجوب الاستنجاء بالحجر أو الورق أو الماء ١/٥٠

الميتة

بطلان بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ٢/٤٠
تطهير جلد الميتة بالدباغة ١/٣٧
تطهير جلود الميتة ١/٤٣
الجزء المنفصل من الحيوان في حكم الميتة ١/٣٤
حكم إتيان الميتة ٢/٣٧٩
حكم أجزاء الميتة ١/٣٣
حكم ميتة الآدمي ١/٣٣
عدم صحة رهن ما ليس بمال ولا رهن المنفعة ولا غير مقدور التسليم ٢/٢٢١
عدم صحة الصلح على ما ليس بمال مثل الخمر والميتة والدم وصيد الحرم ٢/٢٣٩
لا ضمان بإتلاف ما ليس بمال كالميتة والدم ٢/٣٤٠
ميتة السمك والجراد وما لا دم له سائل ١/٣٣
الميتة من أنواع النجاسة ١/٣٣

الميراث
أحوال الأب والجد في الميراث ٣٤٨/٣
أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث ٣٥٥/٣
أحوال الأخوات لأب في الميراث ٣٥٦/٣
أحوال الأخوات لأم في الميراث ٣٥٧/٣
أحوال الإخوة لأم ٣٥١/٣
أحوال أصحاب الفروض ٣٤٨/٣
أحوال بنات الابن في الميراث ٣٥٣/٣
أحوال البنت في الميراث ٣٥٣/٣
أحوال الجدة في الميراث ٣٥٨/٣
أحوال الزوجة في الميراث ٣٥٢/٣
أحوال ميراث الزوج ٣٥٠/٣
أحوال النساء في الميراث ٣٥٢/٣
اختصار مسائل المناسخات ٣٩١/٣
اختلاف الدارين من موانع الإرث عند الحنفية ٣٣٦/٣
اختلاف الدين مانع من الإرث ٣٣٥/٣
الإرث بالتعصيب ٣٤٠/٣
الإرث بالفرض ٣٤٠/٣
الإرث بقرابة الرحم ٣٤١/٣
إرث الزنديق ٣٣٦/٣
إرث غير المسلمين ٣٨١/٣
إرث غير المسلمين من بعضهم ٣٣٦/٣
إرث المرتد ٣٣٦/٣
أركان الميراث ٣٣٣/٣
أسباب الميراث ٣٣٣/٣
استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة أو ربعها ٣٤٥/٣
استحقاق الزوجة ربع تركة زوجها أو ثمنه ٣٤٥/٣
أصحاب الثلث وثلث الباقي من ذوي الفرائض ٣٤٦/٣
أصحاب الثلثين من ذوي الفرائض ٣٤٦/٣
أصحاب الربع من ذوي الفرائض ٣٤٥/٣
أصحاب السدس من ذوي الفرائض ٣٤٧/٣
أصحاب الفروض وأحوالهم ٣٤٤/٣
أصحاب النصف من أصحاب الفرائض ٣٤٥/٣
أصناف ذوي الأرحام ٣٧٦/٣
أصول المسائل وتصحيحها ٣٧٠/٣
الإقرار بالدين لوارث ٥٦٨/٢
أقسام مسائل الرد ٣٦٧/٣
أنصباء أصحاب الفروض المقدرة شرعاً ٣٤٤/٣
الانكسار بين السهام وعدد رؤوس الورثة ٣٧١/٣
أنواع العصبات ٣٦٠/٣
أنواع الوارثين ٣٤٠/٣
بيان مخارج الفروض ٣٦٩/٣
التباين في تصحيح المسائل ٣٧٣/٣
التخارج أو المخارجة في الميراث ٣٩٣/٣
التداخل في تصحيح المسائل ٣٧٢/٣
ترتيب أصناف ذوي الأرحام ٣٧٧/٣
تصحيح مسائل توريث الحمل ٣٨٣/٣
تصحيح المسائل في المناسخات ٣٩٠/٣
التعارض في دعوى الملك بسبب الإرث ٥٣٨/٢
تعريف أصحاب الفروض ٣٤٢/٣
تعريف علم الميراث ٣٢٩/٣
التماثل في تصحيح المسائل ٣٧٢/٣
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على وارث ٢٨٩/٣
توارث حق المنفعة الشخصي ٢٨٢/٢
التوافق في تصحيح المسائل ٣٧٣/٣
توريث ذي الأرحام ٣٧٥/٣
ثبوت حق الإرث بين الزوجين بموت أحد الزوجين أثناء ٤٨/٣
ثبوت حق الإرث في عدة المطلقة رجعياً ٢٠٩/٣
ثمرة علم الميراث ٣٢١/٣
جهة الإسلام من أسباب الميراث ٣٣٣/٣
حجب الحرمان ٣٦٢/٣
الحجب في الميراث ٣٦١/٣
حجب النقصان ٣٦١/٣

حرمان القاتل شبه العمد من الإرث والوصية ٢/٤٦٠
حرمان القاتل العمد من الإرث والوصية ٢/٤٥٤
حساب علم الميراث ٣/٣٢١
الحساب في الميراث ٣/٣٦٩
الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٣٧
حقوق الورثة في التركة ٣/٣٤٠
حكم ميراث المرتد ٢/٤٢٠
ذوو الأرحام ٣/٣٤٣
الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة ووقوع الطلاق وثبوت الميراث ٣/١٥٦
الرد على أصحاب الفروض ٣/٣٤٣
الردّ في الميراث ٣/٣٦٥
الرق من موانع الإرث ٣/٣٣٤
رهن الوارث جزءاً من أعيان التركة المدينة ٢/٢٢٦
الزوجية من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
شروط الإرث ٣/٣٣٤
طرق قسمة التركة ٣/٣٧٤
طريقة تصحيح المسائل ٣/٣٧١
طريقة توريث الوارثين ٣/٣٤٤
الطريقة الحجازية في توريث الوارثين ٣/٣٤٤
الطريقة العراقية في توريث الوارثين ٣/٣٤٤
عدد الوارثين ٣/٣٤٢
عدم التوارث بين المسلم والكافر ٣/٣٣٥
العصبات النسبية ٣/٣٤٢
العصبة بالغير ٣/٣٦٠
العصبة بالنفس ٣/٣٦٠
العصبة السببية ٣/٣٤٢
العصبة على الغير ٣/٣٦١
العصبة في الميراث ٣/٣٥٩
عصبة المعتق ٣/٣٤٣
العصبة النسبية ٣/٣٥٩
عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الميراث ٢/٤٦٠
العول في الميراث ٣/٣٦٣
غاية علم الميراث ٣/٣٢١
الفرق بين الحجب والحرمان ٣/٣٦١
الفرقة من جهة الزوجة المريضة مرض الموت لتفر من ميراث زوجها ٣/١٤٩
الفروض المقدرة في كتاب الله ٣/٣٦٩
فضل علم الميراث ٣/٣٣١
قاعدة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام ٣/٣٧٨
القتل من موانع الإرث ٣/٣٣٤
القرابة من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
قواعد توريث أصناف ذوي الأرحام ٣/٣٧٩
قواعد توريث ذوي الأرحام ٣/٣٧٨
كيفية توريث الحمل ٣/٣٨٢
كيفية توريث المفقود ٣/٣٨٥
كيفية قسمة التركة عند التخارج ٣/٣٩٤
ما يعول وما لا يعول من أصول مسائل الميراث ٣/٣٦٤
مبادئ علم الميراث ٣/٣٢٩
مذاهب العلماء في الرد في الميراث ٣/٣٦٦
مراتب الورثة ٣/٣٤٢
المسألة المشركة أو الحجرية ٣/٣٥٢
مسائل علم الميراث ٣/٣٢١
مشروعية توريث ذوي الأرحام ٣/٣٧٥
مصطلحات علم الميراث ٣/٣٢٢
المناسخة في الميراث ٣/٣٩٠
منع الدين نقل التركة إلى الورثة ٢/٢٧٧
موانع الإرث ٣/٣٣٤
موت الزوج المريض الذي طلق زوجته بائناً أثناء عدته ٣/١٤٨
موت المورث من شروط الإرث ٣/٣٣٤
مولى الموالاة ٣/٣٤٣
ميراث الأسير ٣/٣٨٦
ميراث الجد مع الإخوة ٣/٣٤٩
ميراث الحمل ٣/٣٨٢
ميراث الخنثى ٣/٣٨٦
ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة ٣/٣٨٨

ميراث المرتد ٣/٣٨١
ميراث المفقود ٢/٣٥٢، ٣/٣٨٤
ميراث المقر له بالنسب ٣/٣٨٠
ميراث المقر له بنسب محمول على الغير ٣/٣٤٣
ميراث المهر وهبته ٣/١٠٦
ميراث الموصى له بأزيد من الثلث ٣/٣٨١
ميراث الموصى له بأكثر من الثلث بإجازة الورثة ٣/٣٤٣
ميراث ولد الزنا وولد اللعان واللقيط ٣/٣٨٩
نسبة علم الميراث ٣/٣٢١
نوع القتل المانع من الإرث ٣/٣٣٥
نوعا الحجب ٣/٣٦١
الوارثون بالتعصيب ٣/٣٤١
الوارثون بالفرض ٣/٣٤١
واضع علم الميراث ٣/٣٣١
الوصية بمثل نصيب وارث ٣/٢٨٧
الوصية لوارث ٣/٢٧٠
الوصية لوارث في القانون ٣/٢٨٧
وضع مال التركة الذي لا وارث له في بيت المال ٣/٣٨١
الولاء من أسباب الميراث ٣/٣٣٣
ولي القصاص كل وارث يرث المال ٢/٤٤٨

النافلة

استحباب أداء النوافل في السفر ١/٢٦٩
أنواع السنن ١/٢٠١
التنفل قاعداً و قائماً وراكباً ١/٢٠٠
السنن أو النوافل المؤكدة ١/٢٠١
السنن غير المؤكدة ١/٢٠٥
الشروع في النفل ١/٢٠٠
صحة النافلة في البيت والمسجد ١/٢٠٠
صلاة التطوع أثناء إقامة الصلاة ١/١٤٢
صلاة النافلة على الراحلة وترك استقبال القبلة فيها ١/١٥٥
عدم وجوب القيام في النفل ولو كان قادراً ١/١٦١
النوافل أو التطوعات من الصلوات ١/١٩٩
النوافل المطلقة مشروعة في الليل والنهار ١/٢٠٦

النباش

قطع يد الطرار أي النشال والنباش وهو سارق الأموال ٢/٣٩٤

النبيذ

حكم النبيذ عند الحنفية ٢/٤٠٩

النتف

استحباب الاستحداد (حلق العانة) ونتف الإبط وقص الشعر ١/٧٠
حكم نتف الإبط أو حلقه ١/٧٠
كراهة نتف الشيب في شعر اللحية والرأس ١/٥٨
نتف الشعر (النمص) ووصله ١/٦١

النثار

التقاط النثار في العرس ٣/٥٩

النجاسة

إزالة النجاسة فرض عين ١/٥١
استعمال المنظفات كالصابون في إزالة عين النجاسة ١/٤١
اشتراط إزالة عين النجاسة ١/٤١
اشتراط العدد والعصر في تطهير النجاسة ١/٤٠
أنواع النجاسة ١/٣٢
بول الإنسان وغائطه وقيئه من أنواع النجاسة ١/٣٤
بيع ما كانت نجاسته أصلية ٢/٤١
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ٢/٤١
بيع النجس والمتنجس من أنواع البيع الباطل ٢/٤٠
تحريم استعمال الآنية النجسة أو المتنجسة ١/٢٧
تطهير الأرض النجسة ١/٣٩، ١/٤٢
تطهير الأشياء الصقيلة ١/٤٣
تطهير الماء النجس بالمكاثرة ١/٣٩
تطهير المائعات والجامدات ١/٤٢
تطهير النجاسة الحقيقية ١/٣٩

تطهير نجاسة الكلب بعدد من المرات ١/٤٠
تطهير النعل المتنجس ١/٤٣
تعريف النجاسة ١/٣٢
الدم المسفوح من أنواع النجاسة ١/٣٢
الطهارة من الخبث - النجاسة - من شرائط صحة الصلاة ١/١٥٢
طهارة نجاسة الكلب ١/٣٥
الكلب من أنواع النجاسة ١/٣٥
لحم الخنزير وشحمه من أنواع النجاسة ١/٣٤
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦
ما يعفى عنه من النجاسة ١/٤٣
الماء المتنجس ١/٢٤
المذي والودي من أنواع النجاسة ١/٣٥
من آداب قضاء الحاجة اختيار المكان اللين المنخفض تحرزاً من النجاسة ١/٤٨
الميتة من أنواع النجاسة ١/٣٣
نجاسة الخمر ٢/٤١١
نوعا الماء النجس ١/٢٤
وجوب إزالة النجاسة ١/٣٢
النجش
حكم بيع النجش ٢/٦٤
النحر
نحر الإبل وذبح البقر والغنم ١/٥٤٦
الندب
حرمة الندب بتعداد شمائل الميت ١/٣٢١
النذر
أنواع النذر المنعقدة ١/٥٠٩
تعريف النذر ١/٥٠٦
حكم أصل النذر ١/٥٠٩
شروط المنذور به ١/٥٠٧
شروط الناذر ١/٥٠٧
شروط النذر ١/٥٠٧
صحة الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والكفارة ٢/١٨٩
كيفية ثبوت حكم النذر ١/٥١٣
نذر التبرر ١/٥١١
نذر الفرض والواجب ١/٥٠٨
نذر القربات المقصودة ١/٥٠٨
نذر اللجاج والغضب أو الغلق ١/٥١٠
نذر المباح ١/٥١٠
نذر المعصية ١/٥٠٧، ١/٥١٠
النذر المكروه ١/٥١٠
وجوب الصوم بالنذر ١/٣٣١
وجوب كفارة اليمين في النذر المطلق ١/٥٠٩
وقت الوفاء بالنذر ١/٥١١
النسب
أسباب ثبوت النسب ٣/٢١٣
الإقرار بالنسب ٢/٥٦٩، ٣/٢١٦
الإقرار بالنسب على نفس المقر ٣/٢١٦
الإقرار بالنسب المحمول على الغير ٣/٢١٦
البينة لإثبات النسب على الغير ٣/٢١٧
ثبوت المهر والنسب ووجوب العدة وحرمة المصاهرة بالدخول في الزواج الفاسد ٣/٥٤
ثبوت نسب الأولاد من الزوج بالزواج الصحيح ٣/٤٨
ثبوت النسب بالزواج الفاسد ٣/٢١٥
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج صحيح ٣/٢١٤
ثبوت النسب بعد الفرقة من زواج فاسد ٣/٢١٥
ثبوت النسب من الوطء بشبهة ٣/٢١٥
ثبوت نسب الولد في العدة ٣/٢٠٩
خصال الكفاءة في الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة ٣/٩٢
خطبة المرأة ذات النسب ٣/٢٠
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ٣/١١٠
الزواج الصحيح أحد أسباب ثبوت النسب ٣/٢١٣
شروط الزواج الصحيح الذي يثبت به النسب ٣/٢١٤
شروط صحة الإقرار بالنسب ٢/٥٦٩
شروط صحة الإقرار بالنسب على نفس المقر

٢١٦/٣
الشهادة على النسب بالتسامع ٢١٧/٣
الصلح عن النسب ٢٣٨/٢
طرق إثبات النسب ٢١٥/٣
العصبات النسبية ٣٤٢/٣
العصبة النسبية ٣٥٩/٣
المحرمات من النسب من النساء في الزواج ٦١/٣
ميراث المقر له بالنسب ٣٨٠/٣
ميراث المقر له بنسب محمول على الغير ٣٤٣/٣
نسب اللقيط ٣٤٨/٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الزواج ٦٤/٣

النسيان

انعقاد اليمين من العامد والساهي والمكره والمخطئ ولانائم والمجنون ٤٨٩/١
تأخير الصلاة لعذر شرعي كالنوم والنسيان ٢٠٧/١
عدم فساد الصوم بالأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً ٣٤٢/١

النشال

قطع يد الطرار أي النشال والنباش وهو سارق الأموال ٣٩٤/٢

النشوز

حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها ١١٨/٣
عدم وجوب النفقة للزوجة الناشز ٢٤٧/٣

النصاب

اعتبار وجود النصاب في طرفي الحول ٣٦٢/١
أنصبة الإبل لوجوب الزكاة ٣٩٠/١
سبب الزكاة ملك النصاب مع حولان الحول ٣٥٩/١
لا زكاة فيما دون النصاب الشرعي ٣٦١/١
نصاب البقر ومثلها الجاموس في الزكاة ٣٩٢/١
نصاب الذهب والفضة ٣٦٨/١
نصاب الغنم ومثلها المعز في الزكاة ٣٩٣/١
النصاب في الزروع والثمار ٣٨٠/١
النصاب في زكاة الأنعام والحول والسوم ٣٨٩/١
النصاب في عروض التجارة ٣٧٥/١

النصرانية

دية اليهودي والنصراني والمجوسي ٤٦٨/٢

النضح

من آداب قضاء الحاجة أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ٥٣/١

النظافة

تنظيف المساجد وصيانتها ٢٥٠/١

النعل

تطهير النعل المتنجس ٤٣/١

النعي

نعي الميت ٣٠٣/١

النفاس

الاغتسال من الحيض والنفاس والولادة من حقوق الزوج ١٢٠/٣
تعريف النفاس وأقله وأكثره ١٢٥/١
حج المرأة الحائض والنفساء ٤٥١/١
حرمة الجماع على الحائض والنفساء ١٢٢/١
حرمة الصلاة على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
حرمة الصوم على الحائض والنفساء ١٢٢/١
حرمة قراءة القرآن باللسان على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
حرمة مس المصحف وحمله على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
حرمة المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء ١٠٦/١
حرمة وطء الحائض والنفساء وطلاقهما ١٢٣/١
الحيض والنفاس من موجبات الغسل ١٠٣/١
دخول الجنب والحائض والنفساء المساجد ٢٤٦/١
طلاق السنة أن يطلق واحدة في غير حيض ولا

نفاس ولا طهر جامعها فيه ٣/١٤٢
عبور المسجد للجنب والحائض والنفساء ١/١٠٧
كفارة وطء الحائض والنفساء ١/١٢٣
ما يحرم على الجنب والحائض النفساء ١/١٠٦
ما يحرم على الحائض والنفساء ١/١٢٢
وطء المرأة في الحيض أو النفاس ٣/٤٧
يحرم على الحائض والنفساء الصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف وحمله ١/١٢٢
يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم بالجنابة ١/١٢٢

النفخ

بطلان الصلاة بالبكاء أو النفخ والتنحنح إن ظهر منه ١/١٩٣

النفس

دفع الصائل على النفس ٢/٣٤٥

النفقة

إبراء الزوجة زوجها من نفقتها ٣/٢٥٣
أحكام النفقة الزوجية ٣/٢٥١
أسباب النفقة ٣/٢٣٨
استقلال الأب بواجب النفقة على أولاده ٣/٢٤٣
استقلال الولد بنفقة أبويه ٣/٢٤٤
الإنفاق مع اختلاف الدين ٣/٢٤١
تعجيل الزوج نفقة زوجته ٣/٢٥٣
تعدد مستحقي النفقة ٣/٢٤٥
التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة ٣/٢٥١
التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ٣/١٦٦
توقف النفقة على القضاء ٣/٢٤٤
جزاء الامتناع عن النفقة ٣/٢٤٥
حالة وجوب النفقة على الدولة ٣/٢٤٥
حكم الإنفاق على الأولاد ٣/٢٥٥
حكم القضاء بنفقة الزوجة ٣/٢٥٠
حكم نفقة الأصول ٣/٢٥٧
حكم النفقة على الحواشي وذوي الأرحام ٣/٢٥٨
الخلوة كالوطء في المهر والنسب والعدة والنفقة ٣/١١٠
الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة ووقوع الطلاق وثبوت الميراث ٣/١٥٦
الزوجية من أسباب وجوب النفقة ٣/٢٣٩
سبب وجوب النفقة على الزوجة ٣/٢٤٧
سقوط حق المرأة بالقسم والنفقة إذا سافرت بغير إذن ٣/٥٠
سقوط نفقة الأقارب ٣/٢٤٥
سقوط نفقة الزوجة ٣/٢٤٤
شروط وجوب النفقة ٣/٢٤٠
شروط وجوب نفقة الحواشي والأرحام ٣/٢٥٩
شروط وجوب النفقة على الأصول ٣/٢٥٧
شروط وجوب النفقة على الأولاد ٣/٢٥٥
الصلح عن نفقة الزوجة ٣/٢٥٤
صيرورة النفقة ديناً على الزوج ٣/٢٥١
العدل والقدرة على الإنفاق من شروط جواز التعدد ٣/٧٣
عدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار الزوج ٣/٢٥١
عدم صرف الزكاة إلى من تلزم المزكي نفقته ١/٤٠٤
عدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج ٣/٢٤٨
عدم وجوب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة ٣/٢٤٣
عدم وجوب النفقة للزوجة الناشز ٣/٢٤٧
عدم وجوب النفقة للقادر على الكسب ٣/٢٤٢
عفاف الأب بتزويجه وإعفاف الولد ٣/٢٤٤
الفقر من شروط وجوب النفقة ٣/٢٤٠
القرابة من أسباب وجوب النفقة ٣/٢٣٩
القرابة الموجبة للنفقة ٣/٢٣٩
الكفالة بنفقة الزوجة ٣/٢٥٤
كيفية تقدير النفقة الزوجية بأنواعها ٣/٢٤٩
ما تحتاجه اللقطة من نفقات ٢/٣٥١

ما تشمله نفقة الزوجة ٣/٢٤٩
ما ينفقه الإنسان على نفسه ٣/٢٣٨
متى تسقط نفقة الزوجة ٣/٢٤٨
معنى النفقة ٣/٢٣٨
معنى النفقة على الزوجة ٣/٢٤٦
مقاصة الزوجة زوجتها بدين النفقة ٣/٢٥٤
مقدار نفقة الأولاد ٣/٢٥٦
مقدار النفقة على الأصول ٣/٢٥٨
المكلف بالنفقة على الأصول ٣/٢٥٨
المكلف بالنفقة على الحواشي والأرحام ٣/٢٦٠
المكلف بالنفقة على الزوجة ٣/٢٤٦
المكلف بنفقة الأولاد ٣/٢٥٥
نفقة الأصول ٣/٢٥٧
نفقة الأولاد ٣/٢٥٥
نفقة الحضانة ٣/٢٢٨
نفقة الحواشي وذوي الأرحام ٣/٢٥٨
نفقة الزوجة ٣/٢٤٦
نفقة زوجة الغائب ٣/٢٥١
النفقة على الوالدين مع قدرتهما على الكسب ٣/٢٤٣
نفقة المعتدة ٣/٢٥٣
نفقة المعتدة الحامل ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من زواج فاسد ٣/٢٠٨
نفقة المعتدة من طلاق بائن ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من طلاق رجعي ٣/٢٠٧
نفقة المعتدة من وفاة ٣/٢٠٧
نوع التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق ٣/١٦٧
وجوب نفقة الأقارب والزوجات بقدر الكفاية ٣/٢٤٠
وجوب النفقة بالزواج الصحيح ٣/٤٨
وجوب نفقة الزوجة في السفر ٣/٢٤٨
وجوب النفقة على الزوجة ٣/٢٤٦
وجوب النفقة للآباء والأبناء ٣/٢٣٩
وجوب النفقة للزوجة المريضة ٣/٢٤٨
وجوب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين ٣/٢٤١
وجوب النفقة للقريب المعسر على الموسر وحدود اليسار ٣/٢٤٢

النفل

تعريف النفل ٢/٥١٣
التنفيل بإذن الإمام ٢/٥١٤
حكم الأنفال والغنائم ٢/٥١٣

النفي

النفي في حد قطع الطريق ٢/٤٠٣

النقد

بيع النقود والحلي جزافاً ٢/٩٥
تعيين النقود بالتعيين عند الشافعية ٢/٢٧
ثبوت خيار النقد ٢/٦٢
زكاة المغشوش من النقود من ذهب أو فضة ١/٣٦٩
زكاة النقود وهما الذهب والفضة ١/٣٦٧
كون رأس مال شركة الأموال نقوداً أو أوراقاً مالية ٢/١٤٤
المضاربة بالنقود الرائجة ٢/١٥٧
المعاوضة بين النقود والقيميات والمثليات ٢/٢٧
النقدية أو الثمنية علة الربا في النقود ٢/١٠٠
وقف النقود ٣/٣٠٣

النقود الورقية

زكاة النقود الورقية ١/٣٧٣
الفرق بين الفلوس والنقود الورقية ١/٣٧٣

نكاح الشغار

حكم نكاح الشغار ٣/٥٥

نكاح المتعة

رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة ٣/٣٦
النكاح المؤقت ونكاح المتعة ٣/٥٥
النهي عن نكاح المتعة ٣/٣٦

النكول

تقيد القاضي بقواعد الإثبات وهي البينة والإقرار ٢/٥٢٧
القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين ٢/٥٦٠

مجال القضاء بنكول المدعى عليه بشاهد ويمين ٥٦٢/٢
النكول عن اليمين ٥٥٩/٢
النمص
معنى النامصة والواشمة والقاشرة والمتفلجة ٦٢/١
نتف الشعر (النمص) ووصله ٦١/١
النميمة
استحباب الوضوء بعد ارتكاب خطيئة من غيبة أو نميمة ٩٢/١
النهب
عدم إقامة حد السرقة على المنتهب أو المختلس أو الخائن ٣٨٨/٢
النهر
حريم النهر ٣٠٣/٢
النوح
حرمة النوح على الميت ٣٢١/١
النوم
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاستيقاظ وتغير الفم ٦٣/١
استحباب الوضوء للنوم على الطهارة وبعد الاستيقاظ مبادرة للطهارة ٩١/١
تأخير الصلاة لعذر شرعي كالنوم والنسيان ٢٠٧/١
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم من نواقض الوضوء ٨٤/١
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٥٥٦/٢
كراهة مغالبة النوم في الصلاة ١٨٨/١
النوم الناقض للوضوء ٨٥/١
النية
اشتراط أن ينوي المقتدي الاقتداء بالإمام ٢٣٢/١
اشتراط نية الأضحية ٥١٧/١
بناء الأيمان على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ٥٠٠/١
تبييت النية وتعيينها والجزم بها في صيام رمضان ٣٣٥/١
تعدد النية بتعدد الأيام في الصيام ٣٣٦/١
تغيير النية من مبطلات الصلاة ١٩٧/١
صفة النية في الصيام ٣٣٤/١
نية الاعتكاف ٣٤٩/١
نية التجارة في عروض التجارة ٣٧٦/١
النية في الذبح ٥٤٤/١
النية في الزكاة ٣٦٣/١
النية في الصلاة لتمييز العادة عن العبادة ١٥٦/١
النية في الصلاة وكونها شرط أو ركن ١٥٦/١
النية في الطواف ٤٥٠/١
النية في الوضوء ٧٥/١
النية في اليمين غير القضائية ٥٥٣/٢
النية من فرائض التيمم ١١٥/١
النية من فرائض الغسل ١٠٤/١
النية والتكبير وقراءة الفاتحة والصلوات الإبراهيمية ٣٠٩/١
نية اليمين القضائية ٥٥٣/٢
اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف ٤٩٦/١
الهاشمة
تعريف الهاشمة ٤٧٤/٢
الهبة
إذن الواهب بقبض الموهوب له الهبة ١٧٢/٢
الإكراه على البيع والشراء والهبة والإجارة ٢٦١/٢
انعقاد الزواج بلفظ البيع والهبة والصدقة ٣٠/٣
تخصيص الابن الأكبر بالعطية ١٧٦/٢
التسوية في العطاء حال الحياة بين الأولاد ١٧٥/٢
التسوية في العطية للوالدين وللإخوة والأخوات ١٧٦/٢
تعريف الهبة ١٦٨/٢
ثبوت الملك للموهوب له في الهبة ١٧٣/٢

رجوع الواهب بهبته ٢/١٧٤
ركن الهبة ٢/١٦٨
شرط الموهوب ٢/١٧٠
شرط الواهب ٢/١٧٠
شروط الهبة ٢/١٧٠
عدم جواز الهبة من أحد العاقدين للآخر في الصرف ٢/٩٢
العمرى والرقبى ٢/١٦٩
الفرق بين الإعارة والهبة ٢/١٨١
قبض الموهوب ٢/١٧١
كون الواهب أهلاً للتبرع ٢/١٧٠
مشروعية الهبة ٢/١٦٨
موانع رجوع الواهب بهبته ٢/١٧٤
موت أحد العاقدين في الهبة ٢/١٧٥
ميراث المهر وهبته ٣/١٠٦
نوعا قبض الموهوب له الهبة ٢/١٧٢
هبة ما لا يملكه الإنسان ٢/١٧٠
هبة ما ليس بموجود أو ما ليس بمال ٢/١٧٠
هبة المشاع ٢/١٧١
هل المنحة هبة ٢/١٧٠

الهدم

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من مجهولي تاريخ الوفاة ٣/٣٨٨

الهدنة

انتهاء القتال بالهدنة ٢/٥٠٦
تعريف الهدنة ٢/٥٠٦
حكم الهدنة ٢/٥٠٦
ركن الهدنة ٢/٥٠٦
شرط الهدنة ٢/٥٠٦
صفة الهدنة ٢/٥٠٦
عاقد الهدنة ٢/٥٠٦
مدة الهدنة ٢/٥٠٨
نقض الهدنة ٢/٥٠٦

الهدي

الأكل من الهدي ١/٤٨١
الانتفاع بالهدي ١/٤٨٣
أنواع الهدي ١/٤٨٠
تقليد الهدي وإشعاره ١/٤٨٤
تولي صاحب الهدي ذبح هديه إن كان يحسن ذلك ١/٤٨٢
حكم استحقاق الأضحية والهدي ٢/٢٤٨
شروط وجوب هدي التمتع ١/٤٨٠
الصيام بدل هدي التمتع ١/٤٨١
عطب الهدي في الطريق ١/٤٨٤
المجزئ في الهدي ١/٤٧٩
مكان توزيع لحم الهدي ١/٤٨٣
هدي التطوع ١/٤٨٠
الهدي في الاصطلاح الشرعي ١/٤٧٨
الهدي الواجب ١/٤٨٠

الهدية

استرداد الخاطب الهدايا التي قدمها للمخطوبة ٣/٢٤
امتناع القاضي عن قبول الهدية ٢/٥٣٠
هدية المقترض ٢/١١٤

الهرم

عدم جواز مقاتلة المرأة والصبي والمجنون والشيخ الهرم ٢/٤٩٩
الهرم أو الكبر من أعذار إباحة الفطر ١/٣٤٠
وجوب الفدية على من عجز عن الصيام بسبب الهرم أو المرض ١/٣٤٦

الهرة

سؤر الهر أو الهرة والفأرة ونحوها من حشرات الأرض ١/٢٦
لحم وبول وروث ولبن ما لا يؤكل لحمه كالهر والكلب من النجاسات ١/٣٦

الهزل

زواج المكره والهازل ٣/٣٣
طلاق الهازل ٣/١٣٢
وصية المكره والهازل ٣/٢٦٨

الهلال

ثبوت هلال رمضان بالشهادة ١/٣٣١
العمل باختلاف المطالع في رؤية الهلال ١/٣٣١
وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو بإكمال

شعبان ١/٣٣١

الوتر

حكم صلاة الوتر وكيفية الصلاة ١/٢٠٢

القنوت في صلاة الوتر ١/٢٠٤

ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن ١/٢٠٣

الوحل

البرد أو المطر أو الثلج أو الوحل من أعذار ترك صلاة الجماعة ١/٢٢٦

الودي

خروج المذي أو الودي من نواقض الوضوء ١/٨٧

صفات الودي ١/٨٧

المذي والودي من أنواع النجاسة ١/٣٥

الوديعة

استعمال الوديعة ٢/١٨٠

إنكار الوديعة للوديعة ٢/١٧٩

إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه من أنواع التسليم ٢/٣١

جحود الوديعة ٢/١٨٠

حالات ضمان الوديعة ٢/١٨٠

ضمان الوديعة عند مخالفة شرط المودع ٢/١٨٠

ضمان الوديعة في حال ترك حفظها ٢/١٨٠

طريقة حفظ الوديعة ٢/١٧٨

القول قول الوديع في تلف الوديعة وردها ٢/١٧٩

موت الوديع مجهلاً الوديعة ٢/١٨٠

الوديعة أمانة محضة، لا مضمونة ٢/١٧٩

الوزن

الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً عند الحنفية والحنابلة ٢/٩٨

شركة الأموال في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ٢/١٤٤

الوشم

معنى النامصة والواشمة والقاشرة والمتفلجة ١/٦٢

الوصاية

انتهاء الولاية والوصاية ٣/٢٣٧

الإيصاء للمرأة ٣/٢٣٥

تصرفات القاضي ووصيته ٣/٢٣٦

تصرفات الوصي المختار ٣/٢٣٥

شروط الوصي ٣/٢٣٥

عدم صحة وصاية الصبي والمجنون وغير العدل وغير المسلم ٣/٢٣٥

وصي القاضي ٣/٢٣٥

الوصي المختار ٣/٢٣٥

الوصل

نتف الشعر (النمص) ووصله ١/٦١

وصل شعر المرأة بشعر آخر ١/٦٢

الوصية

إثبات الوصية بالشهادة والكتابة ٣/٢٩٦

الأثر المترتب على الوصية ٣/٢٧٤

إجازة الوصية فيما زاد على ثلث التركة ٣/٢٨٦

أحكام تتعلق بالموصي ٣/٢٧٤

أحكام الموصى به ٣/٢٨٠

أحكام الموصى له ٣/٢٧٦

أحكام الوصية ٣/٢٧٣

استيفاء المنفعة الموصى بها ٣/٢٨٢

الذي يقبل الوصية ٣/٢٦٦

انعقاد الوصية بالإشارة ٣/٢٦٦

انعقاد الوصية بالعبارة ٣/٢٦٥

انعقاد الوصية بالكتابة ٣/٢٦٥

بطلان الوصية بتعليقها على شرط لم يحصل ٣/٢٩١

بطلان الوصية برجوع الموصي عن وصيته ٣/٢٩١

بطلان الوصية بردة الموصي ٣/٢٩٠

بطلان الوصية بزوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ٣/٢٩٠

تجزؤ قبول الوصية ٣/٢٦٦

التزاحم بين وصايا حق الله وحق العبد ٣/٢٩٢

التزاحم في الوصايا بين العباد ٣/٢٩٢
التزاحم في الوصايا في حقوق الله تعالى ٣/٢٩٢
تزاحم الوصايا ٣/٢٩١
التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ٣/٢٨٣
تعجيل الوصايا لجهات البر في حال الحياة ٣/٢٦٥
تعليق الوصية وإضافتها إلى المستقبل ٣/٢٦٧
تقيد الوصية بثلث التركة ٣/٢٨٥
تنفيذ الوصايا من الحقوق المتعلقة بالتركة ٣/٣٤٠
تنفيذ الوصية ٣/٢٨٨
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على أجنبي أو مال غائب ٣/٢٨٨
تنفيذ الوصية إن كان في التركة دين على وارث ٣/٢٨٩
حرمان القاتل شبه العمد من الإرث والوصية ٢/٤٦٠
حرمان القاتل العمد من الإرث والوصية ٢/٤٥٤
حكم الوصية ٣/٢٦٤
حكم الوصية للحمل ٣/٢٧٧
حكمة الوصية ٣/٢٦٤
الرجوع عن الوصية ٣/٢٧٣
الزيادة في الموصى به ٣/٢٨٥
شروط الموصي ٣/٢٦٨
شروط الموصى به ٣/٢٧١
شروط الموصى له ٣/٢٦٨
شروط النفاذ في الموصى به ٣/٢٧٢
شروط نفاذ الوصية للموصى له ٣/٢٧٠
شروط الوصية ٣/٢٦٧
شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر ٢/٥٤٧
صحة الوصية للمساجد والجهات العامة ٣/٣٧٦
صرف الموصى به بحسب شرط الموصي ٣/٢٧٦
عدم صحة الرد بعد القبول في الوصية ٣/٢٦٦
عدم صحة الوصية بغير المال ٣/٢٧١
عدم صحة الوصية بمعصية ٣/٢٦٤
عدم لزوم الوصية ٣/٢٧٣
عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة والحرمان من الميراث ٢/٤٦٠
قبول الوصية بعد الوفاة على التراخي ٣/٢٦٦
قبول ولي فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي للوصية ٣/٢٦٦
كيفية انعقاد الوصية ٣/٢٦٥
كيفية تقدير المنفعة الموصى بها ٣/٢٨٢
ما يشترط لصحة الوصية للحمل ٣/٢٧٨
مبطلات الوصية ٣/٢٩٠
مشروعية الوصية ٣/٢٦٣
معنى الوصية ٣/٢٦٣
مقدار الوصية ٣/٢٨٥
ملكية العين الموصى بمنفعتها ٣/٢٨٢
موت الموصى له قبل القبول أو الرد ٣/٢٦٧
موت الموصى له المعين قبل موت الموصي ٣/٢٩١
ميراث الموصى له بأزيد من الثلث ٣/٣٨١
ميراث الموصى له بأكثر من الثلث بإجازة الورثة ٣/٣٤٣
هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه ٣/٢٩١
الوصف الشرعي للوصية ٣/٢٧٣
وصي الحربي ٣/٢٧٥
الوصي للحربي ٣/٢٧٠
الوصية بالإقراض ٣/٢٨٤
الوصية بالتصرف في عين ٣/٢٨٣
الوصية بالحج ٣/٢٧٧
الوصية بالحقوق ٣/٢٨٤
الوصية بالزيادة على ثلث التركة ٣/٢٧٣
الوصية بالصدقة ٣/٢٧٧
الوصية بالمجهول ٣/٢٧٢، ٣/٢٨١
الوصية بالمرتبات ٣/٢٨٥
الوصية بالمعدوم أو بمحجوز التسليم ٣/٢٨٠
الوصية بالمنافع ٣/٢٨١

الوصية بغير المملوك ٣/٢٧٢
الوصية بقسمة التركة ٣/٢٨٤
الوصية بما هو معصية شرعاً ٣/٢٧٢
الوصية بمثل نصيب وارث ٣/٢٨٧
الوصية بمعين أو بجزء مشاع ٣/٢٨٠
وصية الذمي ٣/٢٧٥
وصية غير المسلم ٣/٢٧٥
وصية غير المسلم للمسلم ٣/٢٧٠
وصية الكافر ٣/٢٦٨
الوصية لجماعة غير محصورين ٣/٢٧٩
الوصية لجماعة محصورين ٣/٢٧٩
الوصية لجهة عامة ٣/٢٦٩
الوصية لقوم غير معينين كالفقراء ٣/٢٨٠
الوصية للحمل ٣/٢٦٩
الوصية للقاتل ٣/٢٦٩
الوصية للمعدوم غير الموجود حين الوصية ٣/٢٧٨
الوصية لمجهول ٣/٢٦٩
الوصية لمعدوم كالميت ٣/٢٦٩
الوصية لوارث ٣/٢٧٠
الوصية لوارث في القانون ٣/٢٨٧
وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه ٣/٢٦٨
وصية المحجور عليه والسكران ٣/٢٦٨
وصية المدين ٣/٢٧٤
وصية المرتد ٣/٢٧٦
وصية المكره والهازل ٣/٢٦٨
وصية من عليه دين مستغرق ٣/٢٧٢
الوصية الواجبة في القانون ٣/٢٩٣
وقت تقدير ثلث التركة لإنفاذ الوصية ٣/٢٨٧
يندب كتابة الوصية ٣/٢٩٦

الوصية الواجبة

طريقة استخراج الوصية الواجبة ٣/٢٩٥
ما يشترط لوجوب الوصية الواجبة ٣/٢٩٤
مرتبة الوصية الواجبة ٣/٢٩٥
مستحق الوصية الواجبة ٣/٢٩٤
مقدار الوصية الواجبة ٣/٢٩٤
الوصية الواجبة في القانون ٣/٢٩٣

الوضوء

أركان الوضوء المنصوص عليها ١/٧٥
أركان الوضوء وأحكامه وفضائله ١/٧٤
استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والاستيقاظ وتغير الفم ١/٦٣
استحباب الوضوء بعد ارتكاب خطيئة من غيبة أو نميمة ١/٩٢
استحباب الوضوء بعد أكل ما مسته النار ١/٩٢
استحباب الوضوء بعد ثورة الغضب ١/٩٢
استحباب الوضوء بعد قهقهة خارج الصلاة ١/٩٢
استحباب الوضوء لقراءة القرآن ١/٩١
استحباب الوضوء لكل صلاة ولو مع وجود وضوء آخر ١/٩١
استحباب الوضوء للأذان والإقامة وإلقاء الخطبة وزيارة النبي ﷺ ١/٩٢
استحباب الوضوء للجنب وقبل الغسل ١/٩٢
استحباب الوضوء للنوم على الطهارة وبعد الاستيقاظ مبادرة للطهارة ١/٩١
إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في بقية الأعضاء ١/٨٢
اغتسال المرأة والرجل أو وضوءهما كل بفضل ماء الآخر ١/٢٣
الاقتصاد في الماء في الوضوء ١/٨٣
أكل لحم الإبل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨
تثليث الغسل والمسح في الوضوء ١/٨٠
تحريك الخاتم في الوضوء ١/٧٩
تخليل اللحية والأصابع وتعهد الماقين أو الموقين ١/٧٨
الترتيب بين أعضاء الوضوء ١/٦٨
الترتيب في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١/٦٧
الترتيب والموالاة والدلك في الوضوء ١/٨١
التسمية في الوضوء ١/٧٥
التيامن في الوضوء ١/٨٠
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة أو كف

واحدة ١/٦٨
حمل الميت أو غسله ونقض ذلك للوضوء ١/٨٩
خروج الدم والقيح والصديد والقيء ونقض ذلك للوضوء ١/٨٧
خروج شيء من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح ١/٨٦
خروج المذي أو الودي من نواقض الوضوء ١/٨٧
الدعاء أثناء الوضوء ١/٨٤
الدعاء بعد الوضوء ١/٨٣
زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم من نواقض الوضوء ١/٨٤
سنن الوضوء ١/٧٥
السواك في الوضوء ١/٧٧
السواك للمتوضئ بإصبعه عند المضمضة ١/٦٤
صفة الوضوء ١/٧٥
صلاة ركعتين سنة الوضوء بعده ١/٨٤
غسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء ١/٧٧
فضائل الوضوء ١/٧٤
كراهة ترك أي سنة من سنن الوضوء ١/٨٤
لمس المرأة الأجنبية غير المحرم من غير حائل ونقض ذلك للوضوء ١/٨٨
ما يجب له الوضوء ١/٩٠
ما يستحب له الوضوء ١/٩١
مس الفرج القبل أو الدبر من دون حائل من نواقض الوضوء ١/٨٦
مسح الأذنين في الوضوء ١/٧٩
المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٧
المسح على الجوربين ١/٩٧
المسح على العمامة بدل الرأس في الوضوء ١/٩٦
مسح العنق والمسح على العمامة في الوضوء ١/٨٢
مشروعية الوضوء ١/٧٤
المضمضة واستنشاق الماء واستنثاره ثلاثاً في الوضوء ١/٦٦
المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ١/٧٧
المعاونة في الوضوء ١/٨٤
نقض الوضوء بالشك به عند المالكية ١/٨٩
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة عند الحنفية ١/٩٠
نواقض الوضوء ١/٨٤
النوم الناقض للوضوء ١/٨٥
النية في الوضوء ١/٧٥
وجوب الوضوء للصلاة والطواف حول الكعبة ولمس المصحف ١/٩٠
الوضوء شرط لصحة الصلاة ١/٧٤
وضوء المستحاضة لكل صلاة ١/١٢٨

الوطء

حرمة وطء الحائض والنفساء وطلاقهما ١/١٢٣
كفارة وطء الحائض والنفساء ١/١٢٣
وطء المستحاضة ١/١٢٨

الوقت

العلم بدخول الوقت من شرائط صحة الصلاة ١/١٥١

الوقص

زكاة النصاب دون العفو (الأوقاص) ١/٣٩٨

الوقف

إثبات الوقف بالشهادة والتسامع والكتابة ٣/٣١٩
أركان الوقف ٣/٣٠١
استبدال الوقف ٣/٣٢٢
اقتران الوقف بشرط باطل ٣/٣١٨
أنواع الوقف ٣/٣٠٢
بيع بعض الموقوف لتعمير بقيته ٣/٣٢٣
التأبيد والتنجيز في صيغة الوقف ٣/٣١٧
تأقيت الوقف ٣/٣١٦
تحويل المسجد الوقف إلى غير مسجد ٣/٣٢٢
تعريف الوقف ٣/٢٩٩
تعليق الوقف ٣/٣١٥

تعيين ناظر الوقف ٣/٣٢٥
حكم الوقف ٣/٣٠٦
زكاة المال الموقوف ١/٣٨٣
زكاة الموقوف ٣/٣٢١
شرط الواقف كنص الشارع ٣/٣٠٩
شروط الجهة الموقوف عليها ٣/٣١٢
شروط صيغة الوقف ٣/٣١٥
شروط الموقوف ٣/٣١٠
شروط الموقوف عليه ٣/٣١٢
شروط ناظر الوقف ٣/٣٢٥
شروط الواقف ٣/٣٠٨
شروط الوقف ٣/٣٠٨
صفة الوقف ٣/٣٠١
ضمان منافع الوقف المغصوب ٣/٣٢٧
عدم تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط ٣/٣١٨
عدم جواز بيع الوقف ولا تمليكه ولا قسمته ٣/٣٠٧
عدم صحة وقف ما لا يدوم الانتفاع به ٣/٣١١
عدم صحة وقف ما ليس بمال ٣/٣١٠
عدم صحة وقف المجنون والمعتوه والصبي ٣/٣٠٨
عزل ناظر الوقف ٣/٣٢٧
عزل ناظر الوقف نفسه ٣/٣٢٨
قسمة الأراضي المفتوحة عنوة أو جعلها وقفاً ٢/٢٩٢
كراهة الوقف على البنين دون البنات ٣/٣٢١
لزوم الوقف ٣/٣٠١
ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة ٢/٢٨٢
مبطلات الوقف ٣/٣٢٠
محل الوقف ٣/٣٠٢
مدة إجارة الوقف ٣/٣٢٧
مشروعية الوقف ٣/٣٠٠
مصرف الوقف ٣/٣١٩
ناظر الوقف ٣/٣٢٥
نفقات الوقف ٣/٣٢١
وظيفة ناظر الوقف ٣/٣٢٦
وقت زوال الملك عن الوقف ٣/٣٠٧
وقف أراضي الحوز ٣/٣٠٥
وقف الإرصاد ٣/٣٠٥
وقف الإقطاعات ٣/٣٠٥
الوقف الأهلي أو الذري ٣/٣٠٢
الوقف بالفعل ٣/٣١٦
وقف حق الارتفاق ٣/٣٠٥
وقف الحلي ٣/٣٠٢
الوقف الخيري ٣/٣٠٢
وقف الذمي ٣/٣١٤
وقف العقار ٣/٣٠٣
الوقف على الأغنياء ٣/٣١٣
الوقف على أهل الذمة ٣/٣١٣
الوقف على جهة معصية ٣/٣١٣
الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب ٣/٣١٣
الوقف على المساجد ٣/٣١٣
الوقف على معدوم ٣/٣١٢
الوقف على معين ٣/٣١٢
وقف العين المؤجرة ٣/٣٠٦
وقف غير المسلم ٣/٣١٤
وقف الفضولي ٣/٣٠٨
الوقف في مرض الموت ٣/٣٢٤
وقف المرتد والمكره ٣/٣٠٩
وقف المرهون ٣/٣٠٦
وقف المشاع ٣/٣٠٤
وقف المشاع والعقار والمنقول ٣/٣٠٣
وقف المنقول ٣/٣٠٣
وقف النقود ٣/٣٠٣

الوقوف بمزدلفة

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ١/٤٥٨
زمان الوقوف بمزدلفة ١/٤٥٧
سنن الوقوف بمزدلفة ١/٤٥٨
مكان الوقوف بمزدلفة ١/٤٥٧
الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ١/٤٥٧

الوكالة

إبراء الوكيل من ثمن المبيع ١٩٢/٢
أحكام الوكالة ١٩٠/٢
إفلاس الموكل ١٩٨/٢
انتهاء الوكالة ١٩٦/٢
انتهاء الوكالة بانتهاء غرضها ١٩٧/٢
انتهاء الوكالة بتصرف الوكيل فيما وكل به ١٩٧/٢
انتهاء الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ١٩٧/٢
أهلية الشريكين للوكالة والكفالة في شركة المفاوضة ١٤٦/٢
بيع الوكيل لنفسه أو لأصوله وفروعه ١٩٣/٢
تأقيت الوكالة ١٨٧/٢
تصرفات الوكيل ١٩٠/٢
تعدد الوكلاء ١٩٥/٢
تعريف الوكالة ١٨٧/٢
توكيل الصبي ١٨٧/٢
التوكيل في أداء الزكاة ٤٠٦/١
التوكيل في الطلاق وتفويضه ١٤٠/٣
التوكيل في المباحات ١٨٩/٢
توكيل المرأة غيرها في الزواج ٨٥/٣
توكيل الوكيل بالبيع غيره ١٩٢/٢
حقوق العقد في الوكالة بالزواج ٨٦/٣
رجوع حقوق العقد في الوكالة إلى الموكل ١٩٤/٢
ركن الوكالة ١٨٧/٢
شروط الموكل ١٨٧/٢
شروط الموكل به ١٨٨/٢
شروط الوكالة ١٨٧/٢
شروط الوكيل ١٨٨/٢
صحة الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والكفارة ١٨٩/٢
صفة عقد الوكالة ١٩٦/٢
عدم صحة الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة ١٨٩/٢
عزل الموكل وكيله ١٩٦/٢
عزل الوكيل نفسه ١٩٨/٢
فسق الوكيل ١٩٨/٢
قابلية الأمر الموكل به للنيابة ١٨٩/٢
لحوق الوكيل مرتداً بدار الحرب ١٩٨/٢
مخالفة الوكيل بالشراء أو الموكل ١٩٣/٢
مخالفة الوكيل موكله في الزواج ٤٣/٣
مدى صلاحية الوكيل في الزواج ٨٥/٣
مشروعية الوكالة ١٨٧/٢
المضارب كالوكيل ١٦٠/٢
مضي الوقت المحدد للوكالة ١٩٨/٢
المقبوض في يد الوكيل أمانة ١٩٥/٢
من وكل ببيع شيء فباع بعضه ١٩٢/٢
وجوب كون التصرف قابلاً للوكالة في شركة العقود ١٤٣/٢
الوكالة بأجر أو بدون أجر ١٩٦/٢
الوكالة في الزواج ١٩٣/٢، ٨٥/٣
الوكالة المطلقة في الزواج ٨٥/٣
الوكالة المقيدة في الزواج ٨٥/٣
الوكيل بالبيع ١٩١/٢
الوكيل بالخصومة ١٩٠/٢
الوكيل بالشراء ١٩٢/٢
الوكيل بتقاضي الدين ١٩٠/٢
الوكيل بقبض الدين ١٩٠/٢

الولاء

الولاء من أسباب الميراث ٣٣٣/٣

الولادة

أحكام المولود المسنونة والمكروهة والممنوعة ٥٢٨/١
الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في يسراه ١٤٧/١
استحباب الأذان في أذن المولود والإقامة في الأخرى ٥٢٨/١
استحباب التهنئة بالولادة ٥٢٨/١
تحنيك المولود بتمرة ٥٢٨/١
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتسميته ٥٢٨/١
الختان يوم السابع من الولادة ٥٢٩/١

العقيقة وأحكام المولود ٥٢٦/١

الولاية

اشتراط الرشد في الولي في الزواج ٨٠/٣
اشتراط الولاية في زواج المرأة ٧٨/٣
الذين تثبت عليهم ولاية الاختيار ٨٢/٣
انتقال الولاية إلى الأبعد بسبب غيبة الولي ٨٤/٣
انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ ٢٣٣/٣
انتهاء الولاية والوصاية ٢٣٧/٣
ترتيب الأولياء على النفس ٢٣٢/٣
ترتيب الأولياء في الزواج ٨٠/٣
ترتيب الحق بين الأولياء لسقوط حق الاعتراض حول الكفاءة ٩٠/٣
تصرفات الأب الولي على المال ٢٣٤/٣
تصرفات الولي على المال ٢٣٤/٣
تعريف الولي على المال ٢٣٣/٣
تولي الأب أو الجد تزويج فاقد الأهلية ٤٤/٣
رضا بعض الأولياء دون البعض في كفاءة الزوج ٩١/٣
شروط الولي على المال ٢٣٤/٣
شروط الولي على النفس ٢٣٢/٣
شروط الولي في الزواج ٧٩/٣
عدم تولي عقد النكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب ٤٣/٣
عدم ثبوت الولاية على النفس للصبي والمجنون والسفيه ٢٣٣/٣
عدم صحة ولاية الصبي والمجنون والمعتوه والسكران وغير المسلم ٧٩/٣
عضل الولي وحكمه ٨٣/٣
قبول ولي فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي للوصية ٢٦٦/٣
ليس للولي أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر ٩٩/٣
معنى الولاية ٢٣١/٣
من تثبت عليه الولاية في الزواج ٨١/٣
من يحدث منه العضل من أولياء الزواج وحكم العضل ٨٤/٣
من يزوج الصغار من الأولياء ٧٦/٣
من يزوج المجنون أو المجنونة من الأولياء ٧٧/٣
نوعا الولاية ٢٣١/٣
نوعا الولاية أصلية ونيابية ٢٤/٢
ولاية الإجبار في الزواج ٧٧/٣
ولاية الاختيار في الزواج ٧٨/٣
ولاية العاقد على المعقود عليه شرط نفاذ ٢٤/٢
الولاية على البكر البالغة العاقلة ٨١/٣
الولاية على الثيب البالغة العاقلة ٨١/٣
الولاية على المال ٢٣٣/٣
الولاية على النفس ٢٣١/٣
ولاية الفاسق في الزواج ٧٩/٣
الولاية في الزواج ٧٧/٣
الولاية مع عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العته ٨١/٣
الولي على النفس ٢٣١/٣
الولي في الزواج ٤٢/٣

الوليمة

إجابة دعوة وليمة العرس ٥٩/٣
استحباب وليمة العرس ٥٨/٣

اليأس

وقت الحيض وسن اليأس ١١٨/١

اليسار

من آداب قضاء الحاجة الاتكاء أثناء القعود على الرجل اليسرى ٥٢/١

اليمين

إثبات الجناية بالنكول عن اليمين ٤٨٥/٢
أحوال اليمين ٥٠٠/١
اشتراط المخالطة بين الخصمين لليمين ٥٥٦/٢
الأفضل الحنث في اليمين المنعقدة على ترك مندوب ٤٨٩/١
ألفاظ اللعان شهادات أم أيمان ١٨٣/٣
انعقاد اليمين بمجرد النطق بها ولو هزلاً ٥٥٢/٢
انعقاد اليمين من العامد والساهي والمكره

والمخطئ والنائم والمجنون ١/٤٨٩
أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
أنواع اليمين ١/٤٨٦
أنواع اليمين بحسب الحالف ٢/٥٥٧
أنواع اليمين المنعقدة ١/٤٩٠
بناء الأيمان على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ١/٥٠٠
تعريف اليمين ٢/٥٥٠
تعريف اليمين ومشروعيتها ١/٤٨٦
تعليق اليمين على مشيئة الله (الاستثناء) ١/٤٩٩
تغليظ اليمين بالزمان والمكان ٢/٥٥٤
تغليظ اليمين باللفظ ٢/٥٥٤
تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ١/٥٠٣، ١/٥٠٤
تقيد القاضي بقواعد الإثبات وهي البينة والإقرار واليمين والنكول عن اليمين ٢/٥٢٧
تكرار الأيمان في مجلس واحد أو أكثر ١/٤٩٧
تكرار الخبر المقسم به ١/٤٩٥
تكرار المقسم به ١/٤٩٥
الحقوق التي تجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
الحقوق التي لا يجوز فيها اليمين ٢/٥٥٨
حكم اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق ٣/١٤٦
الحلف بالتوراة أو الإنجيل ٢/٥٥٢
الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة ١/٤٩٧
الحلف بالقرآن أو بالمصحف ٢/٥٥٢
الحلف بتحريم شيء من ماله ١/٤٩٦
الحلف بحق الله ١/٤٩٤
حلف خمسين يميناً في القسامة ٢/٤٨٦
الحلف على البت والقطع ٢/٥٥٣
الحلف على الغير ١/٤٩٤
الحلف على المصحف أو القرآن ١/٤٩٤
رد اليمين على المدعي ٢/٥٦٠
شروط الحالف ٢/٥٥٥
شروط حالف اليمين ١/٤٩٨
شروط المحلوف به ١/٤٩٨
شروط المحلوف عليه ١/٤٩٨
شروط وجوب كفارة اليمين ١/٥٠٥
شروط اليمين ١/٤٩٨، ٢/٥٥٥
الصيام كفارة لليمين ١/٥٠٣
صيغة اليمين ١/٤٩٢، ٢/٥٥٢
عدم جواز الحلف بغير الله تعالى ٢/٥٥١
عدم جواز اليمين في الحقوق الخالصة لله ٢/٥٥٨
عدم صحة حلف الصبي والمجنون والنائم والمكره ٢/٥٥٦
القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ٢/٥٦١
القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين ٢/٥٦٠
الكفارة في اليمين الغموس ١/٤٨٧
كفارة اليمين ١/٥٠١
لا كفارة في اليمين اللغو ١/٤٨٨
مجال القضاء بنكول المدعى عليه وبشاهد ويمين ٢/٥٦٢
المحلوف به في اليمين هو الله تعالى أو صفة من صفات ٢/٥٥١
مشروعية اليمين ٢/٥٥٠
مقدار الإطعام في كفارة اليمين ١/٥٠٢
مقدار الكسوة في كفارة اليمين ١/٥٠٢
من اليمين المنعقدة اليمين على ما هو متصور الوجود ١/٤٩٠
من اليمين المنعقدة اليمين على ما هو مستحيل الوجود ١/٤٩١
النكول عن اليمين ٢/٥٥٩
النية في اليمين غير القضائية ٢/٥٥٣
نية اليمين القضائية ٢/٥٥٣
وجوب الحنث والكفارة والتوبة في اليمين المنعقدة على ترك واجب أو فعل معصية ١/٤٨٨
وجوب كفارة اليمين في النذر المطلق ١/٥٠٩
يمين الاستظهار ٢/٥٥٧
اليمين بأحد أسماء الله الحسنى ١/٤٩٣
اليمين بإحدى صفات الله تعالى ١/٤٩٣
اليمين بالطلاق أمام القضاء ٢/٥٥٣
اليمين بالله تعالى كناية ١/٤٩٥

اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف ٤٩٦/١
اليمين بشرط العجز عن البينة ٥٥٦/٢
اليمين بغير الله تعالى ٤٩٦/١
اليمين بغير الله تعالى صورة ٤٩٧/١
يمين التهمة ٥٥٧/٢
اليمين الجالبة ٥٥٧/٢
يمين الشاهد ٥٥٧/٢
اليمين الغموس ٤٨٦/١
يمين الفور ٤٩٢/١
اليمين القضائية ٥٥٠/٢
يمين الكافر ٥٥٢/٢
اليمين اللغو ٤٨٧/١
يمين المدعى عليه ٥٥٧/٢
اليمين من الكافر ٤٩٨/١
اليمين المنعقدة ٤٨٨/١

اليهودية

دية اليهودي والنصراني والمجوسي ٤٦٨/٢

مستخلص

كتابٌ مُختصرٌ في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، يضم بحوثه كلها بتركيز ودقة. يتألف من ثلاثة أجزاء.

تناول الجزء الأول ما يتعلق بالطهارة بدءاً بالمياه والأواني والنجاسات والوضوء والغُسل والتيمم، ومروراً بأحكام الحيض وما شابهه، ثم الصلاة وما يتصل بها وبأنواعها تفصيلاً، والصوم وأحكامه، والزكاة وما فيها، والحج ومتعلقاته. وختم بالأيمان، والنذور، والأضاحي، والعقيقة، والصيد، والذبائح.

وتخصص الجزء الثاني بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية؛ فتناول ما يتعلق بالبيوع وأحكامها وخياراتها وأنواعها، وملحقاتها؛ الربا، والإقالة، والقرض، والإجارة، والجُعالة، والشركات، والمضاربة، والهبة، والإيداع، والإعارة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والصلح. وتوقف عند الملكية وتوابعها، من أحكام الأراضي وما يتصل بذلك . وتحدث عن العقوبات الشرعية والحدود والقصاص، والديات والاعتداء والقتل. وتناول العلاقات الدولية، ومتعلقات القتال؛ كالغنائم والأسرى. وبحث في القضاء بجوانبه، وشروط القاضي وآدابه، والدعوى وأحكامها، والشهادة ما إلى ذلك.

وتعلق الجزء الثالث بالأحوال الشخصية؛ الزواج وآثاره وشروطه وأنواعه، والمحارم، والعقود الفاسدة، والولاية، والكفاءة في الزواج، وحقوق الزوجة، والطلاق وشروطه وأنواعه، والخلع، وأنواع التفريق، والعدة. ثم توقف عند حقوق الأولاد؛ وهي النسب، والرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقة. وختم الكتاب بما يتعلق بالوصية، والوقف، والميراث.

وألحق بالكتاب نوعان من الفهارس؛ أحدهما لما ورد فيه من أحاديث نبوية، رُتبت على حروف المعجم. والثاني فهرس لموضوعات الكتاب ومسائله الفقهية، رُتّبت على رؤوس الموضوعات.

Abstract

"Concise of Jurisprudence" is an epitomized book on the Islamic jurisprudence of the four schools involving accurate and concentrated researches and is divided into three parts.

Part One tackles ritual purity; starting from the kinds of water; pots; impurities; ablution; washing and sand ablution, and covering the rulings of the monthly courses and the like, followed by *zakah* [i.e., ritual charity] rulings and details and pilgrimage and its relevant rituals. Talking about oaths, vows, normal sacrifices, birth sacrifice, games and slaughtered animals, concludes this part.

Part Two is dedicated to transactions and social relations. It tackles sales and its rulings, choices, types and relevant topics such as usury, pardoning, loaning, speculating, endowing, depositing, lending, loyalties, warranting, transfer, mortgaging and reconciling. It pauses at possession and its subsidiaries, such as land rulings its relevant points. It also discusses legal penalties, punishment limits, retaliation, ransoms, aggression and murdering. Besides, it deals with international relations and the affairs of fighting, such as spoils and captives, and discusses all judiciary affairs, the judge's conditions and good manners, litigating and its relevant rulings, testimony, etc.

Part Three is related to personal affairs; such as marriage and its effects, terms and types; unmarriageable individuals, and invalid marriage contracts; guardianship; competence for marriage; the wife's rights; divorce and its terms and types; *al-khul'* [i.e., divorce compensated by the wife]; kinds of separating and *'iddah* [i.e., widowed waiting period]. Then it pauses at children's rights, such as lineage, giving suck, baby-sitting, guardianship and expenditure.

Topics related to legacy, endowment and inheritance conclude the book.

Two sorts of indexes also append the book; one involving the Prophetic Sayings listed in alphabetical order and another for the book topics and jurisprudential matters classified according to the topic headings alphabetical order.